

الشرح الوهاب

من كشف مطالب
صحيح مسلم بن الحجاج

تأليف

الشيخ العلامة أبي الطيب محمد بن الحسين بن أبي

الحسين القوي البخاري

وهو شرح على ملخص صحيح مسلم للحافظ المنذري
تغمدهما الله بوائع رحمته ورضوانه

الجزء الخامس

حققه وعني بطبعه خادم العلم
عبد بن إبراهيم الانصاري

طبع هذا الكتاب على نفقة السون الدينية بولنظر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على أفضل خلق الله محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه
وبعد ،

فبعون الله تعالى قد انتهينا من طبع الجزء الرابع من السراج الوهاج في كشف
مطالب صحيح مسلم بن الحجاج لمؤلفه العلامة أبي الطيب صديق بن حسن خان
الحسيني البخاري وكان انتهاء الجزء المذكور (باب التعريس والصلاة بذى الحليفة إذا
صدر من الحج والعمرة) وكان آخر حديث في الباب هو حديث عن ابن عمر رضي
الله عنهما (أن النبي ﷺ أتى وهو في معمره) أي في المنزل الذي نزلوا به وهو في الغالب
اسم للمنزل الذي ينزل به في أواخر الليل ويشمل المعنى كل منزل ينزل فيه في ليل
أو نهار ، وقد استوفى والله الحمد الشرح بكل ما ورد فيه من أحاديث رسول الله .

وآن الوقت في أن نشرع في الجزء الخامس من هذا الكتاب المبارك ، وأول هذا
الجزء (باب في تحريم مكة وصيدها وشجرها ولقطتها) ، وأول حديث في هذا الباب
حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنهما قال لما فتح الله عز وجل
على رسول الله ﷺ مكة قام في الناس إلى آخر الحديث .

ونسأل الله أن يوفقنا لصالح العمل ويلهمنا رشدنا ويفتح علينا بالعلم النافع ،
ويرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه وأن يجزل
للمؤلف الأجر والجزاء الأوفى ويجازي كل من ساهم وعمل واشترك في تصحيحه

وتحقيقه وطبعه خير الجزاء ، وأن يبارك لنا في أوقاتنا وأعمالنا ويبلغنا المقاصد الصالحة
إنه سميع مجيب .

اللهم صل على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب
العالمين .

فادم العالم

عبدالله بن محمد الراجحي
مدير إدارة إحياء التراث الإسلامي

الدوحة في ١٤٠٤/٥/٦ هـ

الموافق ١٩٨٤/٢/٧ م

بَابُ فِي تَحْرِيمِ مَكَّةَ ، وَصَيْدِهَا ، وَشَجَرِهَا ، وَلَقَطَتِهَا

وقال النووي : (باب تحريم مكة ، وتحريم صيدها ، وخلوها ، وشجرها ، ولقطةها إلا لمنشد على الدوام) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٢٨ - ١٣٠ ج ٩ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي سَلَمَةَ (هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) ؛ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ ، قَامَ فِي النَّاسِ ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ . وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي ، وَإِنَّهَا أَحَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ . وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي . فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا . وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا . وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ . وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يُفْدَى ، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ . »

فَقَالَ الْعَبَّاسُ : إِلَّا الْإِذْحَرَ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا ، وَبُيُوتِنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِلَّا الْإِذْحَرَ » . فَقَامَ أَبُو شَاهٍ (رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ) ، فَقَالَ : اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ » .

قَالَ الْوَلِيدُ : فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ : مَا قَوْلُهُ : اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : هَذِهِ الْخُطْبَةُ ، الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [

الشرع

(عن أبي هريرة)^(١) رضي الله عنه ؛ (قال : لما فتح الله عز وجل ، على رسول الله ﷺ مكة ، قام في الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين . وإنها لم^(٢) تحل لأحد قبلي^(٣) . وإنها أحلت لي ساعة من نهار . وإنها لن تحل لأحد بعدي » .) .

وفي الرواية الأخرى : « إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ ، حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ »^(٤) .

وفي أخرى : (ثُمَّ^(٥) قَالَ : « إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ، فَلَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ : أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا ، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً . فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا ، فَقُولُوا

(١) (عن أبي هريرة) ذكرنا من السند من أول (عن أبي سلمة . . الخ) .

(٢) (لم تحل) . الوارد في هذه الرواية : (لن) بدل (لم) .

(٣) (لأحد قبلي) . الوارد في هذه الرواية كما في صحيح مسلم : (لأحد كان قبلي) بزيادة : (كان) .

(٤) الحديث بصحيح مسلم / النووي ص ١٢٣ - ١٢٦ ج ٩ المطبعة المصرية وتكملته : (« لَا يُعْضِدُ شَوْكُهُ ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ ، وَلَا يَلْتَقِطُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا . وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا » فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِلَّا الْإِذْخِرَ ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ ، وَلِبَيُوتِهِمْ . فَقَالَ : « إِلَّا الْإِذْخِرَ » .) .

(٥) (ثم قال) لم يذكر في الأصل كلمة : (ثم) .

له : إن الله أذن لرسوله ﷺ ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ . وَإِنَّمَا أذن لي فيها ساعة من نهار ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ ، كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ . وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ .)

هذه الأحاديث ، ظاهرة في تحريم القتال بمكة . قاله النووي .

وقال الماوردي البصري ، صاحب الحاوي ، من الشافعية ، في كتابه (الأحكام السلطانية) : من خصائص الحرم : أن لا يحارب أهله .

فإن بغوا على أهل العدل ، فقد قال بعض الفقهاء : يحرم قتالهم ، بل يضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة ، ويدخلوا في أحكام العدل .

قال : وقال جمهور الفقهاء : يقاتلون على بغيتهم ، إذا لم يمكن ردهم عن البغي إلا بالقتال ، لأن قتال البغاة ، من حقوق الله ، التي لا يجوز إضاعتها ، فحفظها في الحرم أولى من إضاعتها . انتهى .

قال النووي : وهذا الذي نقله عن جمهور الفقهاء ، هو الصواب .

وقد نص عليه الشافعي (رحمه الله) في كتاب : (اختلاف الحديث) من كتب الإمام .

ونص عليه أيضاً ، في آخر كتابه المسمى : (بسير الواقدي، من كتب الأم) .

وقال القفال المروزي ، من الشافعية ، في كتابه (شرح التلخيص) في ذكر الخصائص : لا يجوز القتال بمكة . قال : حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها ، لم يجز لنا قتالهم فيها .

قال النووي : وهذا الذي قاله القفال غلط ، نبهت عليه حتى لا يغتر به .

وأما الجواب عن هذه الأحاديث ، فهو ما أجاب به الشافعي ، في كتابه (سير الواقدي) : أن معناها : تحريم نصب القتال عليهم ، وقتالهم بما يعم : كالمجنين وغيره ، إذا أمكن إصلاح الحال بدون ذلك . بخلاف ما إذا تحصّن الكفار ، في بلد آخر ، فإنه يجوز قتالهم على كل وجه ، وبكل شيء . والله أعلم .

واستدل بهذا الحديث ، من يقول : إن مكة فتحت عنوة . وهو مذهب أبي حنيفة ، وكثيرين أو الأكثرين .

وقال الشافعي وغيره : فتحت صلحاً . وتأولوا هذا الحديث ، على أن القتال كان جائزاً له ﷺ ، في مكة . ولو احتاج إليه لفعله . ولكن ما احتاج إليه . انتهى .

قال النووي (في قوله ﷺ : فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ الخ) : معناه : دخلها متأهباً للقتال لو احتاج إليه . فهو دليل الجواز له تلك الساعة . انتهى .

(فلا ينفر صيدها) .

تصريح بتحريم النفر . وهو الإزعاج ، وتنحيته من موضعه . فإن نفره عصى ، سواء تلف أم لا . لكن إن تلف في نفاره ضمنه المنفر ، وإلا فلا ضمان .

قال النووي : قال العلماء : ونبه صلى الله عليه وسلم بالتنفير ، على الإلتلاف ونحوه .
لأنه إذا حرم التنفير ، فالإلتلاف أولى .

قال في (شرح المنتقى) : التنفير ، قيل : هو كناية عن الاصطياد .
وقيل : على ظاهره . انتهى .

قال النووي : وأما صيد الحرم ، فحرام (بالإجماع) على الحلال
والمحرم . فإن قتله ، فعليه الجزاء عند العلماء كافة ، إلا داود فقال :
يأثم ولا جزاء عليه .

ولو دخل صيداً من الحلّ إلى الحرم ؛ فله ذبحه ، وأكله ، وسائر
أنواع التصرف فيه .

قال : هذا مذهبنا ، ومذهب مالك .

وقال أبو حنيفة ، وأحمد : لا يجوز ذبحه ، ولا التصرف فيه ،
بل يلزمه إرساله .

قال : فإن أدخله مذبوحاً جاز أكله . وقاسوه على المحرم .

قال : واحتج أصحابنا والجمهور ، بحديث : (يا أبا عمير ! ما فعل
النّغير؟) . وبالقياص على ما إذا دخل من الحلّ شجرة ، أو كلاً . ولأنه
ليس بصيد حرم . انتهى .

(ولا يختل شوكتها) .

وفي رواية : (لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا) .

وفي رواية : (لَا تَعُضِدْ بِهَا شَجَرَةً) ^(١) .

وفي أخرى : (لَا يُخَبِّطُ شَوْكُهَا) .

قال أهل اللغة : العضد : القطع . والخلا بفتح الخاء مقصور : هو الرطب من الكلاء .

قالوا : الخلا والعشب : اسم للرطب منه . والحشيش والهشيم : اسم لليابس منه . والكلاء مهموز : يقع على الرطب واليابس منه .

وعد ابن مكي وغيره ، من لحن العوام : إطلاقهم اسم (الحشيش) على الرطب . بل هو مختص باليابس .

ومعنى يُخْتَلَى : يؤخذ ويقطع . ومعنى يُخَبِّطُ : يضرب بالعصا ونحوها ، ليسقط ورقه .

قال النووي (رحمه الله) : اتفق العلماء ، على تحريم قطع أشجارها ، التي لا يستنبتها الآدميون في العادة ، وعلى تحريم قطع خلاها .

واختلفوا فيما ينبته الآدميون ؛

قال القرطبي : الجمهور على الجواز .

وقال الشافعي : في الجميع الجزاء . ورجحه ابن قدامة .

واختلفوا في جزاء ما قطع من النوع الأول ؛

(١) (لَا تَعُضِدْ بِهَا شَجَرَةً) هكذا بالبناء للمجهول . والذي عثرت عليه في صحيح مسلم : (فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمأ ، ولا يَعُضِدَ بِهَا شَجَرَةً) بالبناء للمعلوم صحيح مسلم / النووي ص ١٢٧ ج ٩ المطبعة المصرية . وفي رواية : (لا يخبط شوكها ولا يعضد شجرها) صحيح مسلم / النووي ص ١٣٠ ج ٩ المطبعة المصرية .

فقال مالك : يَأْثَمُ ، ولا فدية عليه .

وقال عطاء : يستغفر .

وقال أبو حنيفة : يؤخذ بقيمة هدي .

وقال الشافعي : في الشجرة الكبيرة العظيمة : بقرة . وفيما دونها : شاة .

وكذا جاء عن ابن عباس ، وابن الزبير ، وبه قال أحمد .

ويجوز عند الشافعي ، ومن وافقه : رعي البهائم في كلاً الحرم .

وقال أبو حنيفة ، وأحمد ، ومحمد : لا يجوز .

قال ابن العربي : اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم ، إلا أن

الشافعي أجاز : قطع السواك ، من فروع الشجرة . كذا نقله أبو ثور عنه .

وأجاز أيضاً : أخذ الورق والتمر ، إذا كان لا يضرها ولا يهلكها .

وبهذا قال عطاء ، ومجاهد ، وغيرهما .

وأجاز جمهور الشافعية (إلا المتولي) : قطع الشوك ، لكونه يؤذي

بطبعه ، فأشبهه^(١) الفواسق الخمس .

ومنعه الجمهور ، لنهيهِ ﷺ عن ذلك ، وهو الحق .

قال النووي : ويخصون الحديث بالقياس . والصحيح : ما اختاره

المتولي . انتهى .

قال الشوكاني (رحمه الله) في (النيل) : القياس مصادم لهذا النص ،

فهو فاسد الاعتبار .

(١) (فأشبهه الفواسق) . في الأصل : (فأشبهه) . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم

ص ١٢٦ ج ٩ المطبعة المصرية .

وهو أيضاً قياس غير صحيح ، لقيام الفارق . فإن الفواسق المذكورة :
تقصد بالأذى ، بخلاف الشجرة .

قال ابن قدامة : ولا بأس بالانتفاع بما كسر من الأغصان ، وانقطع
من الشجر ، من غير صنيع الآدمي . ولا بما ^(١) يسقط من الورق .
نصّ عليه أحمد ، ولا نعلم فيه خلافاً .

(ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد) .

وفي الرواية الأخرى : (وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهَا ^(٢) إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا) .

والمُنْشِد ، هو المعرّف . وأما طالبها ، فيقال له : ناشد .

وأصل النشد والإنشاد : رفع الصوت .

ومعنى الحديث : لا تحلّ لقطتها وساقطتها ، لمن يريد أن يعرفها سنة ،
ثم يملكها ، كما في باقي البلاد . بل لا تحلّ إلا لمن يعرفها أبداً ،
ولا يملكها .

وبهذا قال الشافعي ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وأبو عبيد ، وغيرهم .
وقال مالك : يجوز تملكها بعد تعريفها سنة ، كما في سائر البلاد .
وبه قال بعض الشافعية . ويتأولون الحديث تأويلات ضعيفة .

قاله النووي .

(١) (ولا بما يسقط) . في الأصل : (وربما يسقط) . والتصحيح من (نيل الأوطار) ص ٢٦

ج ٥ طبع ونشر الحلبي بمصر .

(٢) (ولا يلتقط لقطتها) . الذي عثرت عليه في صحيح مسلم : (وَقَالَ : لَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ) .

انظر صحيح مسلم / النووي ص ١٢٦ ج ٩ المطبعة المصرية .

وفي الروضة الندية : وَلُقَطَةُ مَكَّةِ الْمُكْرَمَةِ (زادها الله شرفاً) : أَشَدُّ
تعريفاً من غيرها ، لما ثبت في الصحيح : أَنَّهَا لَا تَحِلُّ إِلَّا لِمُعَرَّفٍ ، مع أَنَّ
التعريف لابد منه في لقطة مكة وغيرها ، فحمل ذلك على المبالغة في
التعريف .

وقد قيل غير ذلك . انتهى^١ .

(ومن قتل له قتيل ، فهو بخير النظرين : إما أَنْ يَفْدِي ، وإما أَنْ
يُقْتَلَ) .

معناه : ولي المقتول بالخيار : إِنْ شَاءَ قَتَلَ الْقَاتِلَ ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ
فِدَاءَهُ . وهي الدية .

وهذا تصريح بالحجة : للشافعي وموافقيه : أَنَّ الْوَلِيَّ لَهُ إِجْبَارُ الْجَانِي ،
عَلَى أَيِّ الْأَمْرَيْنِ شَاءَ .

وبه قال سعيد بن المسيب ، وابن سيرين ، وأحمد ، وإسحاق ،
وأبو ثور .

وقال مالك : لَيْسَ لِلْوَلِيِّ إِلَّا الْقَتْلُ ، أَوْ الْعَفْوُ . وليس له الدية ،
إِلَّا بِرِضَى الْجَانِي . وهذا خلاف نص الحديث .

وفيه أيضاً : دلالة لمن يقول : الْقَاتِلُ عَمْدًا ، يجب عليه أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ :
الْقَصَاصُ ، أَوْ الدِّيةُ . وهو أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ^(١) للشافعي .

(١) (وهو أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ) . في الأصل : (وهو قول للشافعي) . والتصحيح من شرح
النووي على صحيح مسلم ص ١٢٩ ج ٩ المطبعة المصرية .

والثاني^(١) : أنَّ الواجب القصاص لاغير ، وإنما تجب الدية بالاختيار .

وتظهر فائدة الخلاف في صور ؛

منها : لو عفا الولي عن القصاص ، (إن قلنا : الواجب أحد الأمرين) :
سقط القصاص ، ووجبت الدية . (وإن قلنا : الواجب القصاص بعينه) :
لم يجب قصاص ، ولا دية .

وهذا الحديث : محمول على القتل عمداً ، فإنه لا يجب القصاص
في غير العمد .

هذا كلام النووي .

(فقال العباس : إلا الإذخر يا رسول الله ! فإننا نجعله في قبورنا
وبيوتنا) .

وفي رواية أخرى : (فَإِنَّهُ لَقَيْنَهُمْ وَلَبِئُوتِهِمْ)^(٢) . والقين بفتح القاف ،
هو الحداد والصائغ .

والمعنى : يحتاج إليه القين في وقود النار ، ويحتاج إليه في القبور ،
لتسد به فرج اللحد ، المتخللة بين اللبئات ، ويحتاج إليه في سقوف
البيوت ، يجعل فوق الخشب .

(فقال رسول الله ﷺ : « إلا الإذخر ») بكسر الهمزة والخاء ،
وسكون الذال .

(١) (والثاني) . في الأصل : (الثاني) .

(٢) (ولييوتهم) . في الأصل : (وييوتهم) بدون لام . والتصحيح من صحيح مسلم / النووي
ص ١٢٦ ج ٩ المطبعة المصرية .

هو نبت معروف ، طيب الرائحة ، (زاد في الفتح) : عند أهل مكة ، له أصل مندفن ، وقضبان دقاق ، ينبت في السهل والحزن . انتهى^١ .

قال في (النيل) : يجوز في قوله : « إلا الإذخر » : الرفع على البدل مما قبله . والنصب على الاستثناء .

قال النووي : هذا محمول على أنه ﷺ ، أوحى إليه في الحال : باستثناء الإذخر ، وتخصيصه من العموم .

أو أوحى إليه قبل ذلك : أنه ، إن طلب أحد استثناء شيء ، فاستثنه^(١) . أو أنه اجتهد في الجميع . انتهى .

وفي (شرح المنتقى) : واستدل به ، على جواز الاجتهاد منه ، ﷺ .

وعلى جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه . والكلام في ذلك ، معروف في الأصول .

واستدل به أيضاً ، على جواز النسخ قبل الفعل . وهذا ليس بواضح ، كما قال الحافظ . انتهى .

(فقام أبو شاه) هو بهاء . وتكون هاء في الوقف والدرج ، ولا يقال بالتاء .

قالوا : ولا يعرف اسم أبي شاه . وإنما يعرف بكنيته .

(رجل من أهل اليمن) .

(١) (فاستثنه) . في الأصل : (فاستثناء) . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٢٧ ج ٩ المطبعة المصرية .

فيه : أن اليمن ، لأهله إمام بالعلم : قديماً وحديثاً ، إلى هذا اليوم .
(فقال : اكتبوا لي يا رسول الله ! فقال رسول الله ﷺ : « اكتبوا
لأبي شاه » .)

هذا تصريح ، بجواز كتابة العلم غير القرآن .
ومثله : حديث علي (رضي الله عنه) : ما عنده إلا ما في هذه الصحيفة .
ومثله : حديث أبي هريرة : (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَكْتُبُ ، وَلَا
أَكْتُبُ) .

وجاءت أحاديث ، بالنهي عن كتابة غير القرآن . فمن السلف^(١)
من منع كتابة العلم . وقال جمهور السلف بجوازه .
ثم أجمعت الأمة بعدهم ، على استحبابه ، وأجابوا عن أحاديث
النهي بجوابين ؛

أحدهما : أنها منسوخة . وكان النهي في أول الأمر ، قبل اشتها
القرآن لكل أحد ، فنهي عن كتابة غيره : خوفاً من اختلاطه واشتباهاه .
فلما اشتهر وأمنت تلك المفسدة : أذن فيه .

والثاني : أن النهي ، نهى تنزيهه ، لمن وثق بحفظه ، وخيف اتكاله
على الكتابة . والإذن لمن لم يوثق بحفظه .

هذا كلام النووي . والظاهر : هو الأول . لأن هذا آخر الأمرين .

(١) (فمن السلف) . في الأصل : (فمن السبب) . والتصحيح من شرح النووي على صحيح
مسلم ص ١٢٩ ج ٩ المطبعة المصرية .

(قال الوليد : فقلت للأوزاعي : ما قوله : اكتبوا لي يا رسول الله ؟
قال : هذه الخطبة ، التي سمعها من رسول الله ﷺ) .
وفيه : جواز خطاب الواحد : بصيغة الجمع تعظيماً له .
والحرصُ على طلب العلم .

بَابُ مِنْهُ

وقال النووي : (باب النهي عن حمل السلاح بمكة ، من غير حاجة) .

صريح الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٣٠ ج ٩ المطبعة المصرية

[(عَنْ جَابِرٍ) رضي الله عنه ؛ (قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :
« لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ ، أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السَّلَاحَ ») .] .

الشرح

قال النووي : هذا النهي ، إذا لم تكن حاجة ، فإن كانت ^(١) جاز .
هذا مذهبننا ، ومذهب الجماهير .

قال عياض : هذا محمول (عند أهل العلم) : على حمل السلاح لغير
ضرورة ، ولا حاجة . فإن كانت جاز .
(١) (فإن كانت) . في الأصل : (فانكانت) .

قال : وهذا مذهب مالك ، والشافعي،وعطاء .

قال : وكرهه الحسن البصري ، تمسكاً بظاهر هذا الحديث .

وحجة الجمهور : دخول النبي ﷺ (عام عمرة القضاء) ، بما شرطه من السلاح في القراب . ودخوله ﷺ (عام الفتح) ، متأهباً للقتال .
قال : وشذّ عكرمة عن الجماعة ، فقال : إذا احتاج إليه حملة ، وعليه الفدية .

ولعله أراد : إذا كان محرماً ، ولبس المغفر والدّرع ونحوهما ، فلا يكون مخالفاً للجماعة . انتهى .

وأقول : لا حجة فيما احتج به الجمهور ، فإن حديث الباب خطاب للأمة ، وذلك فعل . والقول يعم . والفعل يخصّ .

ويحتمل : أن يكون معناه : حملة للقتال ، دون حملة للزينة أو الحفظ ، فيكون موافقاً للحديث الأول ، في المراد به .

باب دخول النبي ﷺ مكة، غير محرم يوم الفتح

وقال النووي : (باب جواز دخول مكة بغير إحرام) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٣٢ - ١٣٣ ج ٩ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ . (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا) مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ الدَّهْنِيُّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ؛ عَنْ جَابِرٍ ^(١) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ (وَقَالَ قُتَيْبَةُ : دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ) وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ : بَغَيْرِ إِحْرَامٍ .

وفي رواية : (خَطَبَ النَّاسَ ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ) .

وفي أخرى : (وَعَلَى رَأْسِهِ مَغْفَرٌ) ^(٢)] .

الشرح

قال عياض : وجه الجمع : أن أول دخوله ، كان على رأسه المغفر . ثم بعد ذلك ، كان على رأسه العمامة بعد إزالة المغفر . لأن الخطبة إنما كانت عند باب الكعبة ، بعد تمام فتح مكة .

(١) في الأصل بدأ سند الحديث بقوله : (عن جابر) . وقد سقنا السند بتمامه من المصدر المذكور في حديث الباب .

(٢) المغفر : هو ما يلبس على الرأس من درع الحديد .

وفي الحديث : جواز لبس الثياب السود . وجواز لباس الأسود في الخطبة ، وإن كان الأبيض أفضل منه ، كما ثبت في الحديث الصحيح ؛ (خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ) .

وأما لباس الخطباء : السواد في حال الخطبة ، فجائز . ولكن الأفضل البياض . كما ذكرنا .

قال النووي : إنما لبس العمامة السوداء ، كما في هذا الحديث ، بياناً للجواز . والله أعلم .

قال : وفيه دليل على جواز دخول مكة بغير إحرام ، لمن لم يرد نسكاً . سواء كان دخوله لحاجة تكرر : كالخطاب ، والحشاش ، والسقاء ، والصيد ، وغيرهم . أم لم تتكرر^(١) : كالتاجر ، والزائر ، وغيرهما . سواء كان آمناً ، أو خائفاً .

قال النووي : وهذا أصح القولين للشافعي . وبه يفتي أصحابه (رحمهم الله) .

(١) (تكرر) . في الأصل : (يتكرر) . بالياء . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٣١ ج ٩ المطبعة المصرية .

بَابُ مِنْهُ

وذكره النووي في (الباب المتقدم) .

صريح الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٣١ - ١٣٢ ج ٩ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . (أَمَّا الْقَعْنَبِيُّ فَقَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . وَأَمَّا قُتَيْبَةُ : فَقَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ . وَقَالَ يَحْيَى « وَاللَّفْظُ لَهُ » : قُلْتُ لِمَالِكٍ أَحَدُكَ ابْنُ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ ، وَعَلَى رَأْسِهِ مَغْفَرٌ . فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : ابْنُ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكُعْبَةِ . فَقَالَ : « اقْتُلُوهُ » ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : نَعَمْ ^(١) .] .

الشرح

(عن أنس بن مالك) ^(٢) رضي الله عنه ؛ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ ، وَعَلَى رَأْسِهِ مَغْفَرٌ ^(٣) . فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : ابْنُ خَطْلٍ) اسمه : عبد الغزى . وقال محمد بن إسحاق : اسمه : عبد الله .

وقيل : سعد بن حريث .

-
- (١) (فقال مالك : نعم) هذه الجملة لم تذكر في الأصل وقد نقلناها من المصدر المذكور .
(٢) (عن أنس بن مالك) . ذكرنا نص السند والرواية بتمامهما من المصدر المذكور .
(٣) (وعلى رأسه مغفر) . في الأصل : (المغفر) بالتعريف . والتصحيح من المصدر المذكور .

وقال الكلبي : اسمه غالب بن عبد الله بن عبد مناف بن أسعد بن جابر بن كثير بن تيم بن غالب .

(وخطل) بفتحيتين .

(متعلق ^(١) بأستار الكعبة . فقال : « اقتلوه ») .

قال العلماء : إنما قتله ؛ لأنه كان قد ارتد عن الإسلام ، وقتل مسلماً كان يخدمه ، وكان يهجو النبي ﷺ ويسبّه ، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبي ﷺ والمسلمين .

فإن قيل : ففي الحديث الآخر : (مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ) ، فكيف قتله وهو متعلق بالأستار ؟

فالجواب : أنه لم يدخل في الأمان . بل استثناه : هو وابن أبي سرح ، والقينتين ، وأمر بقتله وإن وُجدَ متعلقاً بأستار الكعبة ، كما جاء مصرحاً به في أحاديث أخر .

وقيل : لأنه ممن لم يف بالشرط ، بل قاتل بعد ذلك .

قال النووي : في هذا الحديث ، حجة لمالك والشافعي وموافقيهما : في جواز إقامة الحدود والقصاص ، في حرم مكة .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز . وتأولوا هذا الحديث ، على أنه قتله في الساعة التي أبيحت له .

(١) (متعلق) . في الأصل : (معلق) . والتصحيح من المصدر المذكور .

وأجاب الشافعية بأنها : إنما أبيحت له ساعة الدخول ، حتى استولى عليها ، وأذن له أهلها ، وإنما قتل ابن خطل بعد ذلك . والله أعلم .

باب في جدار الكعبة وبابها

وقال النووي : (باب نقض الكعبة وبنائها) .

صريح الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٩٦ - ٩٧ ج ٩ المطبعة المصرية

[عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، عَنِ الْجَدْرِ : أَمِنَ الْبَيْتُ هُوَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قُلْتُ : فَلِمَ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ ؟ قَالَ : « إِنَّ قَوْمَكَ قَصَّصَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ » . قُلْتُ : فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا ؟ قَالَ : « فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ ، لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا . وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ ، حَدِيثُ عَهْدِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ ، لَنَظَرْتُ : أَنْ أُدْخَلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ ، وَأَنْ أُلْزِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ » .] .

الشرح

(عن عائشة) رضي الله عنها ؛ (قالت : سألت رسول الله ﷺ ، عن الجدر : أَمِنَ البيت هو ؟ قال : « نعم » . قلت : فلم لم يُدْخِلُوهُ فِي

البيت^(١) ؟ قال : « إِنْ قَوْمَكَ قَصَّرتَ بِهِمُ النِّفْقَةَ » . قلت : فما شأنُ بابِه مرتفعاً ؟ قال : « فعل ذلك قومك ، ليدخلوا من شاءوا ، ويمنعوا من شاءوا . ولولا أن قومك حديثٌ عهدُهم في الجاهلية » .

هكذا في جميع النسخ . وهو بمعنى : (الجاهلية) كما في سائر الروايات .
(فأخاف أن تنكر قلوبهم ، لنظرت : أن أدخل الجدر) بفتح الجيم وإسكان الدال ، وهو الحجر .
(في البيت) .

وفي الرواية الأخرى : (وَلَأَدْخَلْتُ^(٢) فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ) .

وفي أخرى : (وَزِدْتُ فِيهَا : سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ^(٣) بَنَتِ الْكَعْبَةَ) .

وفي رواية : (خَمْسَ أَذْرُعٍ) .

وفي أخرى : (فَأَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ)^(٤) .

(١) (في البيت) . في الأصل : (البيت) بدون (في) . والتصحيح من المصدر المذكور في حديث الباب .

(٢) (ولأدخلت) . في الأصل : (لأدخلت) بدون واو . انظر صحيح مسلم / النووي ص ٩١ ج ٩ المطبعة المصرية .

(٣) (حيث بنت الكعبة) أي : (حين بنتها) . وهي في الأصل بلفظ (حين) . والتصحيح من صحيح مسلم / النووي ص ٩١ ج ٩ المطبعة المصرية .

(٤) (فأراها) أي : عائشة (قريباً من سبعة أذرع) . في الأصل : (قريباً) بدون (فأراها) . (من سبع أذرع) بدل (سبعة) . والتصحيح من صحيح مسلم / النووي ص ٩٥ ج ٩ المطبعة المصرية .

قال الشافعية : ست أذرع من الحجر ، مما يلي البيت : محسوبة من البيت بلا خلاف . وفي الزائد خلاف .

فإن طاف في الحجر ، وبينه وبين البيت أكثر من ستة أذرع ، ففيه وجهان ؛

أحدهما : يجوز ، لظواهر هذه الأحاديث . وهذا هو الذي رجّحه جماعات ، من الشافعية الخراسانيين .

والثاني : لا يصح طوافه في شيء من الحجر ، ولا على جداره . ولا يصح حتى يطوف خارجاً من جميع الحجر .

قال النووي : وهذا هو الصحيح . وهو الذي نصّ عليه الشافعي ، وقطع به جماهير أصحابنا العراقيين . ورجحه جمهور الأصحاب .

وبه قال جميع علماء المسلمين ، سوى أبي حنيفة ؛ فإنه قال : إن طاف في الحجر وبقي في مكة : أعادها . وإن رجع من مكة بلا إعادة : أراق دمًا ، وأجزأه طوافه .

واحتج الجمهور : بأن النبي ﷺ ، طاف من وراء الحجر ، وقال : « لَتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » . ثم أطبق المسلمون عليه : من زمنه ﷺ إلى الآن .

وسواء كان كله من البيت ، أم بعضه ، فالطواف يكون من ورائه ، كما فعل النبي ﷺ . والله أعلم .

(وَأَنْ أَلْزِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ) .

وفي الرواية الأخرى : (وَلَجَعَلْتُ^(١) بَابَهَا بِالْأَرْضِ ، وَلَأَدْخَلْتُ فِيهَا مِنْ الْحِجْرِ) .

وفي أخرى : (لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ ، فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ^(٢) : بَاباً شَرْقِيّاً ، وَبَاباً غَرْبِيّاً . وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ) .
وفي أخرى : (وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ مَوْضُوعَيْنِ فِي الْأَرْضِ : شَرْقِيّاً ، وَغَرْبِيّاً .) .

وسياتي إيضاح ذلك قريباً .

وفي الحديث : دليل لتقديم أهمّ المصالح ، عند تعذر جميعها .

باب في نقض الكعبة وبنائها

ومثله في النووي .

مريض الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٩٢ - ٩٤ ج ٩ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ . أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ . عَنْ عَطَاءٍ ؛ قَالَ : لَمَّا احْتَرَقَ الْبَيْتُ (زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ ،

(١) (ولجعت) . في الأصل بدون واو . والتصحيح من صحيح مسلم / النووي ص ٩١ ج ٩ المطبعة المصرية .

(٢) (ولجعت لها بابين الخ) . لم يذكر في الأصل لفظ (بابين) والتصحيح من صحيح مسلم / النووي ص ٩١ ج ٩ المطبعة المصرية .

حِينَ غَزَاهَا أَهْلُ الشَّامِ) : فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ : تَرَكَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ ،
حَتَّى قَدِمَ النَّاسُ الْمَوْسِمَ ، يُرِيدُ أَنْ يُجَرِّثَهُمْ (أَوْ يُحَرِّبَهُمْ) عَلَى أَهْلِ
الشَّامِ .

فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكُعْبَةِ :
أَنْقُضُهَا ثُمَّ أَبْنِي بِنَاءَهَا ، أَوْ أَصْلِحْ مَا وَهَى مِنْهَا ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :
فَإِنِّي قَدْ فُرِقَ لِي رَأْيُ فِيهَا ، أَرَى : أَنْ تُصْلِحَ مَا وَهَى مِنْهَا ، وَتَدَعَ بَيْتًا
أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، وَأَحْجَارًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا ، وَبُعِثَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : لَوْ كَانَ أَحَدُكُمْ احْتَرَقَ بَيْتُهُ ، مَا رَضِيَ حَتَّى يُجِدَّهُ ؛
فَكَيْفَ بَيْتُ رَبِّكُمْ ؟ إِنِّي مُسْتَخِيرُ رَبِّي ثَلَاثًا ، ثُمَّ عَازِمٌ عَلَى أَمْرِي .

فَلَمَّا مَضَى الثَّلَاثُ ، أَجْمَعَ رَأْيُهُ عَلَى أَنْ يَنْقُضَهَا ، فَتَحَامَاهُ النَّاسُ :
أَنْ يَنْزِلَ بِأَوَّلِ النَّاسِ يَصْعَدُ فِيهِ : أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ . حَتَّى صَعِدَهُ رَجُلٌ ،
فَالْقَى مِنْهُ حِجَارَةً ، فَلَمَّا لَمْ يَرَهُ النَّاسُ : أَصَابَهُ شَيْءٌ : تَتَابَعُوا ،
فَنَقَضُوهُ حَتَّى بَلَّغُوا بِهِ الْأَرْضَ ، فَجَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَعْمَدَةً ، فَسَتَرَ
عَلَيْهَا السُّتُورَ ، حَتَّى ارْتَفَعَ بِنَاوُهُ .

وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : إِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
« لَوْ لَا أَنَّ النَّاسَ ، حَدِيثُ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ ، وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ
مَا يُقْوِي عَلَى بِنَائِهِ : لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ : خَمْسَ أَذْرُعٍ ،
وَلَجَعَلْتُ لَهُ بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ » .

قَالَ : فَأَنَا الْيَوْمَ ، أَجِدُ مَا أُنفِقُ . وَلَسْتُ أَخَافُ النَّاسَ .

قَالَ : فزَادَ فِيهِ : خَمْسَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحَجَرِ ، حَتَّى أَبْدَى أُسًّا نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ، فَبَنَى عَلَيْهِ الْبِنَاءَ . وَكَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ ثَمَانِي عَشْرَةَ ذِرَاعًا ، فَلَمَّا زَادَ فِيهِ اسْتَقْصَرَهُ ، فزَادَ فِي طُولِهِ : عَشْرَ أَذْرُعٍ وَجَعَلَ لَهُ بَابَيْنِ : أَحَدَهُمَا يُدْخِلُ مِنْهُ ، وَالْآخَرَ يُخْرِجُ مِنْهُ .

فَلَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ ، كَتَبَ الْحَجَّاجُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ، يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ . وَيُخْبِرُهُ : أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ ، قَدْ وَضَعَ الْبِنَاءَ عَلَى أُسٍّ ، نَظَرَ إِلَيْهِ الْعُدُولُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ .

فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ : إِنَّا لَسْنَا مِنْ تَلْطِيخِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي شَيْءٍ . أَمَّا مَا زَادَ فِي طُولِهِ فَأَقْرَهُ . وَأَمَّا مَا زَادَ فِيهِ مِنَ الْحَجَرِ فَرُدَّهُ إِلَى بِنَائِهِ ، وَسُدَّ الْبَابَ الَّذِي فَتَحَهُ .

فَنَقَضَهُ ، وَأَعَادَهُ إِلَى بِنَائِهِ . [.

الشرح

(عن عطاء^(١)) ؛ قَالَ : لما احترق البيت « زمن يزيد بن معاوية ، حين غزاها أهل الشام » ، فكان من أمره ما كان : تركه ابن الزبير ، حتى قدم الناس الموسم ، يريد أن يجزئهم (بالجيم والراء ، بعدهما همزة ، من الجرأة) .

(١) (عن عطاء) . ذكرنا السند كاملاً من المصدر المذكور بحديث الباب .

أي : يشجعهم على قتالهم ، بإظهار قبح فعالهم .
هذا هو المشهور في ضبطه .

قال عياض : ورواه العذري : (يجربهم) بالjim والباء . ومعناه :
يختبرهم ، وينظر ما عندهم في ذلك : من حمية ، وغضب لله تعالى ،
ولبيته عز وجل .

(أو يحربهم على أهل الشام) بالحاء والراء والباء ، وأوله مفتوح .
ومعناه : يغيظهم بما يرونه قد فعل بالبيت . من قولهم : حرب الأسد ،
إذا أغضبته .

قال عياض : وقد يكون معناه : يحملهم على الحرب ، ويحرضهم
عليها ، ويؤكد عزائمهم لذلك .

قال : ورواه آخرون : (يحزبهم) بالحاء والزاي : يشد قوتهم ،
ويميلهم إليه ، ويجعلهم حزباً له ، وناصرين له على مخالفه .
وحزب الرجل : من مال إليه . وتحازب القوم : تمالوا .

(فلما صدر الناس قال : يا أيُّها الناس ! أشيروا عليّ في الكعبة :
أنقضها ثم أبني بناءها ، أو أصلح ما وهى منها ؟)

فيه : دليل ، لاستحباب مشاورة الإمام : أهل الفضل والمعرفة ،
في الأمور المهمة .

(قال ابن عباس : فإني قد فُرق لي رأي فيها) . بضم الفاء وكسر الراء .

أَي : كُشِفَ وَبُيِّنَ . قال تعالى : (وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ)^(١) أَي : فصلناه وبيناه .

قال النووي : هذا هو الصواب : في ضبط هذه اللفظة ، ومعناها . وهكذا ضبطه القاضي ، والمحققون .

وقد جعله الحميدي (صاحب الجمع بين الصحيحين) ، في كتابه (غريب الصحيحين) : فَرَقَ ، بفتح الفاء ، بمعنى : خاف . وأنكروه عليه . وغلّطوا الحميدي : في ضبطه ، وتفسيره .

(أَرَى : أَنْ تصلح ما وهى منها ، وتدع بيتاً أسلم الناس عليه ، وأحجاراً أسلم الناس عليها ، وبُعث عليها النبي ﷺ) .

أَي : لا تنقض الكعبة ، ولا تبني بناءً لها جديداً . وإنما يكفيك : إصلاح ما وهى منها وضعف .

(فقال ابن الزبير : لو كان أحدكم احترق بيته ، ما رضي حتى يجدّه) بدالين .

وفي أكثر النسخ : (يُجِدُّهُ)^(٢) ، بضم الياء ، وبدال واحدة . وهما بمعنى كما قال النووي .

(فكيف بيت ربكم ؟ إني مستخير ربي ثلاثاً ، ثم عازم على أمري . فلما مضى الثلاث ، أجمع رأيه على أن ينقضها ، فتحاماه الناس : أن

(١) أول الآية (١٠٦) : من سورة الإسراء .

(٢) وهكذا هو في صحيح مسلم : (يجدّه) بدال واحدة .

ينزل بأول الناس يصعد فيه : أمر من السماء . حتى صَعِدَ رجل ، فألقى
منه حجارة ، فلما لم يره الناس : أصابه شيء : تتابعوا ، فنقضوه) .
هكذا في جميع النسخ . وكذا ذكره عياض ، عن رواية الأكثرين :
ببائٍ موحدة قبل العين .

وعن أبي بحر^(١) : (تتابعوا) بالياء . وهو بمعناه . إِلَّا أَنْ أَكْثَرُ مَا يَسْتَعْمَلُ
بِالْمَثْنَةِ ، فِي الشَّرِّ خَاصَّةً . وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ .

(حتى بلغوا به الأرض ، فجعل ابن الزبير أعمدة ، فستر عليها
الستور حتى ارتفع بناؤه) .

المقصود بهذه الأعمدة والستور : أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا الْمُصَلُّونَ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ ،
وَيَعْرِفُوا مَوْضِعَ الْكَعْبَةِ .

ولم تزل تلك الستور ، حتى ارتفع البناء ، وصار مشاهداً للناس ،
فأزالها : لحصول المقصود ، بالبناء المرتفع من الكعبة .

واستدل عياض بهذا ، لمذهب مالك ، في أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْاِسْتِقْبَالِ :
الْبِنَاءُ لَا الْبَقْعَةُ .

قال : وقد كان ابن عباس ، أشار على ابن الزبير بنحو هذا . وقال له :
إِنْ كُنْتَ هَادِمَهَا ، فَلَا تَدْعُ النَّاسَ بِهَا قِبْلَةً . فَقَالَ لَهُ جَابِرٌ : صَلُّوا إِلَى
مَوْضِعِهَا ، فَهِيَ الْقِبْلَةُ .

(١) (وعن أبي بحر : تتابعوا . بالياء) . فِي الْأَصْلِ غَيْرُ وَاضِحَةٍ . وَقَدْ زِدْنَا كَلِمَةَ (بِالْيَاءِ)
زِيَادَةً فِي الْإِيضَاحِ .

قال النووي : ومذهب الشافعي وغيره : جواز الصلاة ، إلى أرض الكعبة . ويجزيه ذلك بلا خلاف عنده ، سواء كان بقي منها شاخص أم لا . والله أعلم .

(وقال ابن الزبير : إني ^(١) سمعت عائشة تقول : إن النبي ﷺ قال : « لولا أن الناس ، حديثٌ عهدهم بكفر ، وليس عندي من النفقة ما يقويني ^(٢) على بنائه : لكنت أدخلت فيه من الحجر : خمسة ^(٣) أذرع ، ولجعلت لها باباً يدخل الناس منه ، وباباً يخرجون منه . ») . وفي الرواية الأخرى : (وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا) ^(٤) بفتح الخاء وإسكان اللام . والمراد به : باب من خلفها . وقد جاء مفسراً في الروايات الأخرى ، التي تقدمت .

وفي رواية للبخاري : (قال هشام : خَلْفًا . يعني : باباً) . وفي أخرى له : (وَلَجَعَلْتُ ^(٥) لَهَا خِلْفَيْنِ) بكسر الخاء . هكذا ضبطه الحربي . وقال : الخالفة : عمود في مؤخر البيت .

وقال الهروي : بفتح الخاء . وذكر : أن الخلف : الظهر . وهذا يفسر ؛ أن المراد : الباب ، كما فسرتة الأحاديث الباقية ؛ منها : حديث الباب .

-
- (١) (إني سمعت) . لم يذكر في الأصل : كلمة (إني) .
(٢) (يقويني) . هكذا في الأصل . والوارد في هذه الرواية ، كما في المصدر المذكور : (يُقَوِّي) .
(٣) هكذا في الأصل : (خمسة) . والوارد في هذه الرواية ، كما في المصدر المذكور : (خمس) .
(٤) (ولجعلت) . في الأصل : (جعلت) بدون واو .
(٥) (ولجعلت) . في الأصل بدون واو . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ، ص ٨٩ ج ٩ المطبعة المصرية .

وفي حديث آخر بلفظ : (لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ ، لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ ، وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ) .

وفي أخرى : (أَلَمْ تَرَى : أَنَّ قَوْمَكَ ، حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ ، اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ؟) .

وفي أخرى : (فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا) ^(١) .

وفي أخرى : (إِنَّ قَوْمَكَ ، اسْتَقْصَرُوا مِنْ بُنْيَانِ الْبَيْتِ) ^(٢) .

وفي أخرى : (قَصَّروا فِي الْبِنَاءِ) .

وفي أخرى : (فَإِنَّ قُرَيْشًا ، حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ ، اسْتَقْصَرَتْ) ^(٣) .

وفي رواية : (قَصَّرتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ) .

قال أهل العلم : هذه الروايات كلها بمعنى واحد . ومعنى استقصرت : قصرت عن تمام بنائها ، واقتصرت على هذا القدر ، لقصور النفقة بهم عن تمامها .

قال النووي : وفي هذا الحديث : دليل لقواعد من الأحكام ؛

منها : إذا تعارضت المصالح ، أو تعارضت مصلحة ومفسدة ، وتعذر الجمع بين فعل المصلحة ، وترك المفسدة : بُدئ بالأهم . لأن النبي ﷺ ،

(١) وفي أخرى : (فَإِنَّ قُرَيْشًا .. الخ) . لم تذكر في الأصل . وقد أثبتناها من صحيح مسلم / النووي ص ٩١ ج ٩ المطبعة المصرية .

(٢) وفي أخرى : (إِنَّ قَوْمَكَ .. الخ) . لم تذكر في الأصل . وقد أثبتناها من صحيح مسلم / النووي ص ٩٥ ج ٩ المطبعة المصرية .

(٣) وفي أخرى : (فَإِنَّ قُرَيْشًا حِينَ بَنَتِ .. الخ) . لم تذكر في الأصل . وقد أثبتناها من صحيح مسلم / النووي ص ٨٨ ج ٩ المطبعة المصرية .

أخبر : أن نقض الكعبة ، وردّها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم (صلى الله عليه وسلم) ^(١) : مصلحة .

ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه ، وهي : خوف فتنة بعض من أسلم قريباً . وذلك لما كانوا يعتقدونه : من فضل الكعبة ، فيرون تغييرها عظيماً ، فتركها ﷺ .

قال : ومنها : فِكر وليّ الأمر ، في مصالح رعيته ، واجتنابه : ما يخاف منه تولّد ضرر عليهم ^(٢) في دين أو دنيا ، إلا الأمور الشرعية : كأخذ الزكاة ، وإقامة الحدود ، ونحو ذلك .

ومنها : تألّف قلوب الرعية ، وحسن حياتهم ، وأن لا ينفّروا ، ولا يتعرّض لما يخاف تنفيرهم بسببه ، ما لم يكن فيه تركٌ أمرٍ شرعي . والله أعلم .

(قال : فأنا اليوم ، أجد ما أنفق . ولست أخاف الناس . قال : فزاد فيه خمس أذرع من الحجر ، حتى أبدى أساً نظر الناس إليه ، فبنى عليه البناء . وكان طول الكعبة ثمانى عشرة ذراعاً ، فلما زاد فيه استقصره فزاد في طوله : عشرة أذرع . وجعل له بابين : أحدهما يُدخّل منه ، والآخر يُخرج منه .

فلما قُتل ابن الزبير ، كتب الحجاج إلى عبد الملك ابن مروان : يخبره

(١) (صلى الله عليه وسلم) . في الأصل : (صلّم) .

(٢) (عليهم) . في الأصل : (عظيم) . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٨٩ ج ٩ المطبعة المصرية .

بذلك . ويخبره : أن ابن الزبير ، قد وضع البناء على أُسٍّ ، نظر إليه
العدول : من أهل مكة . فكتب إليه عبد الملك : إنا لسنا من تلطيخ
ابن الزبير في شيء) .

يريد بذلك : سبه وعيب فعله .

يقال : لطخته ، أي : رميته بأمر قبيح .

(أما ما زاد في طوله فأقره ، وأما ما زاد من الحجر فردّه إلى بنائه ،
وسدّ الباب الذي فتحه . فنقضه ، وأعادّه إلى بنائه) .

قال النووي : قال العلماء : بني البيت خمس مرات ؛

بنته الملائكة ، ثم إبراهيم عليه السلام ، ثم قريش في الجاهلية .
وحضر النبي ﷺ هذا البناء ، وله خمس وثلاثون سنة . وقيل : خمس
وعشرون . وفيه سقط على الأرض (حين وقع إزاره) .

ثم بناه ابن الزبير ، ثم الحجاج بن يوسف .

واستمر إلى الآن على بناء الحجاج .

وقيل : بني مرتين آخرين ، أو ثلاثاً .

قال : وقد أوضحته في كتاب (إيضاح المناسك) الكبير .

قال : قال العلماء : ولا يغير عن هذا البناء . وقد ذكروا : أن هارون
الرشيد ، سأل مالك بن أنس عن هدمها ، وردّها إلى بناء ابن الزبير ،
للأحاديث المذكورة في الباب .

فقال مالك : ناشدتك الله يا أمير المؤمنين ! ألا^(١) تجعل هذا البيت
لعبة للملوك ؛ لا يشاء أحد إلا نقضه وبناه ، فتذهب هيبتة من صدور
الناس . وبالله التوفيق .
انتهى كلام النووي .

(١) (ناشدتك الله ! يا أمير المؤمنين ! ألا تجعل هذا البيت لعبة) أي : سألتك وأقسمت
عليك بالله ألا تجعل . . الخ . والعبارة في الأصل وفي شرح النووي على صحيح مسلم ص ٨٩
ج ٩ المطبعة المصرية : (ناشدتك الله يا أمير المؤمنين أن تجعل . . الخ) . وأرجو أن يكون
الصواب ما ذكرناه .

بَابُ مِنْهُ

وهو في النووي في : (باب نقض الكعبة وبنائها) .

صريح الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٩٦ ج ٩ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي قَزَعَةَ ؛ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ ، بَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ قَالَ : قَاتَلَ اللَّهُ ابْنَ الزُّبَيْرِ ! حَيْثُ يَكْذِبُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُهَا تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَائِشَةُ ! لَوْلَا حَدِثَانُ قَوْمِكَ بِالْكُفْرِ ، لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ ، حَتَّى أَزِيدَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ ، فَإِنَّ قَوْمَكَ قَصَرُوا فِي الْبِنَاءِ » .

فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ : لَا تَقُلْ هَذَا ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! فَإِنَّا سَمِعْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُحَدِّثُ هَذَا .
قَالَ : لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُهُ قَبْلَ أَنْ أَهْدِمَهُ ، لَتَرَكْتُهُ عَلَى مَا بَنَى ابْنُ الزُّبَيْرِ] .

الشرح

(عن أَبِي قَزَعَةَ ؛ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ ، بَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ قَالَ : قَاتَلَ اللَّهُ ابْنَ الزُّبَيْرِ ! حَيْثُ يَكْذِبُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ) عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

(يقول : سمعتها تقول : قال رسول الله ﷺ : « يا عائشة ! لولا حدثان قومك بالكفر ») بكسر الحاء وإسكان الدال . أي : قرب عهدهم بالكفر .
(« لنقضت البيت ، حتى أزيد فيه من الحجر ، فإن قومك قصرُوا في البناء » فقال الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة : لا تقل هذا يا أمير المؤمنين ! فأنا سمعت أم المؤمنين تحدث هذا) .

فيه : الانتصار للمظلوم ، ورد الغيبة ، وتصديق الصادق إذا كذبه إنسان .

والحارث هذا تابعي^(١) .

(قال : لو كنت سمعته قبل أن أهدمه ، لتركته على ما بنى ابن الزبير) .

فيه : اعتراف بصدق الحديث . وأن ما فعله ، لم يفعله لو علم به قبل ذلك . ولكن كان أمر الله قدراً مقدوراً .

وفي (لقطة العجلان ، مما تمس إليه حاجة الإنسان) : ثم جاء الحجاج لحصاره ، أيام عبد الملك . ورمى على المسجد بالمنجنقات ، إلى أن تصدعت حيطانها ، ثم أمره عبد الملك بهدمه ، ورد البيت على قواعد قريش^(٢) ، كما هي اليوم .

ويقال : إنه ندم على ذلك ، حين علم صحة رواية ابن الزبير : لحديث عائشة . وقال : وددت أني كنت حملت أبا خبيب ، في أمر البيت وبنائه : ما تحمّل .

(١) (هو الحارث بن عبد الله بن عباس بن أبي ربيعة) .

(٢) (ورد البيت على قواعد قريش) . غير واضحة في الأصل .

فهدم منها : ستة أذرع وشبراً ، مكان الحجر . وبنائها على أساس قريش ، وسد الباب الغربي ، وما تحت عتبة بابها اليوم : من الباب الشرقي ، وترك سائرها ، لم يغير منه شيئاً . فكل البناء الذي فيه اليوم ، بناء ابن الزبير .

وبناء الحجاج في الحائط ؛ صلة ظاهرة للعيان ، ولحمة باهرة بين البنائين . والبناء متميز عن البناء : بمقدار إصبع شبه الصدع ، وقد لحم . انتهى حاصله .

باب تحريم المنيّة ، وصيدها وشجرها ، والدعاء لها

وقال النووي : (باب فضل المدينة ، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة ، وبيان : تحريمها ، وتحريم صيدها ، وشجرها . وبيان : حدود حرمةها) .

صريح الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٣٤ - ١٣٥ ج ٩ المطبعة المصرية

[عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ : عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَدَعَا لِأَهْلِهَا . وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ ، كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ . وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا ، بِمِثْلِي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ » .]

الشرع

(عن ^(١) عبد الله بن زيد بن عاصم) رضي الله عنه ؛ (أن رسول الله ﷺ قال : « إن إبراهيم حرم مكة » .)

هذا يدلّ على : أن تحريم مكة ، إنما هو كان في زمن إبراهيم عليه السلام . والصحيح : أنه كان يوم خلق الله السماوات والأرض . كما في حديث ابن عباس (عند مسلم) يرفعه ، بلفظ :

(إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ ، حَرَّمَهُ اللَّهُ ، يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ . فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى ^(٢) يَوْمِ الْقِيَامَةِ) الحديث .

وفي الأحاديث الأخرى ، التي ذكرها مسلم : أن إبراهيم حرم مكة . منها : حديث الباب . فظاهرها الاختلاف .

وفي المسألة خلاف مشهور ، ذكره الماوردي في (الأحكام السلطانية) ، وغيره من أهل العلم ، في وقت تحريم مكة . فقليل : ما قلنا .

وقيل : ما زالت حلالاً كغيرها ، إلى زمن إبراهيم عليه السلام ، ثم ثبت له التحريم من زمنه (عليه السلام) . وهذا القول : يوافق هذا الحديث .

والقول الأول : يوافق الحديث الأول . وبه قال الأكثرون .

(١) (عن عبد الله بن زيد) . ذكرنا من السند من أول : (عن عباد بن تميم) .

(٢) (إلى يوم القيامة) . لم يذكر في الأصل كلمة : (إلى) . والتصحيح من صحيح مسلم - النووي ص ١٢٤ ج ٩ المطبعة المصرية .

وأجابوا عن هذا الحديث : بأنَّ تحريمها كان قديماً ، ثم خفي واستمر خفاؤه إلى زمن إبراهيم ، فأظهره وأشاعه ، لا أنه ابتدأه .

ومن قال بالثاني ، أجاب عن الأول : بأنَّ معناه : أنَّ الله كتب في اللوح المحفوظ ، أو في غيره ، (يوم خلق الله السماوات والأرض) : أنَّ إبراهيم ، سيحرم مكة بأمر الله تعالى .

قال النووي : وذكروا في تحريم إبراهيم احتمالين ؛

أحدهما : أنه حرّمها بأمر الله له بذلك ، لا باجتهاده ، فلهذا أضاف التحريم إليه تارة ، وإلى الله تعالى تارة .

والثاني : أنه دعا لها ، فحرّمها الله تعالى بدعوته ، فأضيف التحريم إليه لذلك .

(ودعا لأهلها) .

وهذا الدعاء ، هو الذي حكاه الله تعالى عن إبراهيم عليه السلام ، في كتابه العزيز ، كما قال :

(وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) (١) .

إلى غير ذلك ، من الدعوات : المحكية في القرآن الكريم ، والأحاديث الشريفة النبوية ، على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم .

(١) من الآية (١٢٦) : من سورة البقرة .

(وإني حرمت المدينة ، كما حرم إبراهيم مكة) .

وذكر مسلم الأحاديث التي بعده بمعناه . وهي حجة ظاهرة ، للشافعي ، ومالك ، وموافقيهما : في تحريم صيد المدينة ، وتنفيره ، وخبط شجرها وعضده .

وبه قال أحمد وجمهور أهل العلم ؛ من أن للمدينة حرماً ، كحرم مكة : يحرم صيده ، وشجره .

وأباح أبو حنيفة ذلك ، (والأحاديث تردّ عليه) . واستدلوا بحديث : « يا أبا عُمَيْر ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ ؟ » .

وأجيب عنه : بأن ذلك ، كان قبل تحريم المدينة . أو أنه من صيد الحلّ ، لا من حرم المدينة .

قال النووي : وهذا الجواب ، لا يلزمهم على أصولهم ، لأنّ مذهب الحنفية : أن صيد الحلّ ، إذا أدخله الحلال إلى الحرم : ثبت له حكم الحرم . ولكن أصلهم هذا ضعيف ، فيردّ عليهم بدليله .

والمشهور من مذهب مالك ، والشافعي ، والجمهور : أنه لا ضمان في صيد المدينة ، وشجرها . بل هو حرام بلا ضمان . لأنّه ليس بمحلّ النّسك ، فأشبهه الحمى .

وقال ابن أبي ذئب ، وابن أبي ليلى : يجب فيه الجزاء ، كحرم مكة . وبه قال بعض المالكية .

وللشافعي قولٌ قديم : أَنه يسلب القتال^(١) ، لحديث سعد بن أبي وقاص . ذكره مسلم بعد هذا .

قال عياض : لم يقل بهذا القول أحد بعد الصحابة ، إلا الشافعي في قوله القديم . انتهى .

قلت : وهو^(٢) الذي يترجح ، وإليه ذهب شارح المنتقى وغيره : من أهل العلم بالحديث . وهو ظاهر قوله : « كما حرم إبراهيم مكة » . (وإني دعوت في صاعها ومدّها ، بمثلي ما دعا به إبراهيم لأهل مكة) . وفي رواية أخرى : (مِثْلَ مَا دَعَا) .

وسياتي هذا الدعاء (إن شاء الله تعالى) بعد ذلك ، في حديث آخر .

(١) (وللشافعي قول قديم : أَنه يُسلب القتال) هذا الذي ذكر في الأصل ، وهو منقول نصًّا من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٣٤ ج ٩ المطبعة المصرية . وقد رجعت إلى شرح المنتقى للشوكاني ص ٣٧ ج ٥ طبع ونشر الحلبي بمصر ، ونقلت منه النص التالي بعد استعراض قصة سعد : وبقصة سعد هذه ، احتج من قال : إنّ من صاد من حرم المدينة ، أو قطع من شجرها ، أَخَذَ سَلْبُهُ ، وهو قول الشافعي في القديم . قال النووي : وبهذا قال سعد بن أبي وقاص ، وجماعة من الصحابة . (قال الماوردي) : وقد حكى ابن قدامة عن أحمد في إحدى الروايتين : القول به . قال : وروي ذلك عن ابن أبي ذؤيب ، وابن المنذر . وهذا يرد على عياض حيث قال : ولم يقل به أحد بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله القديم . انتهى .

(٢) (وهو) أي : قول الشافعي .

بَابُ مِنْهُ

وهو في النووي في الباب المتقدم .

صريح الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٣٦ ج ٩ المطبعة المصرية

[عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ : أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا ، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا » .
وَقَالَ : « الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . لَا يَدْعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا ، إِلَّا أَبَدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ . وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأُؤَاهَا وَجْهَهَا ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا ، أَوْ شَهِيدًا ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .]

الشرح

(عن سعد بن أبي وقاص)^(١) « رضي الله عنه » ؛ (قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ ») .

قال أهل اللغة وغريب الحديث : اللَّابَتَانِ : الحرتان . واحدتها : لابة . وهي الأرض الملبسة حجارة سوداء .

للمدينة لابتان : شرقية ، وغربية ، وهي بينهما .

(١) قد ذكرنا السند من أول : (عامر بن سعد) .

ويقال : لابة . ولوبة . ونوبة بالنون . ثلاث^(١) لغات مشهورات .
وجمع اللابة في القلة : لابات . وفي الكثرة : لاب ولوب .
والمراد : تحريم المدينة ، ولابتيها .
(أن يقطع عضائها ، أو يقتل صيدها) .
صريح في الدلالة لمذهب الجمهور : في تحريم صيد المدينة ، وشجرها .
وسبق خلاف أبي حنيفة . والحديث حجة عليه .
« العضاه » بالقصر ، وكسر العين ، وتخفيف الضاد المعجمة : كل شجر
فيه شوك . واحدتها : عضاهة . وعضيها . والله أعلم .
(وقال : المدينة خير لهم) .
فيه : إخبار بخيرية هذه البلدة المباركة . يعني : أنها خير لهم من
غيرها من البلاد .
(لو كانوا يعلمون) فضلها ، ما اختاروا غيرها من البلاد .
قال الخفاجي في « نسيم الرياض » : ويحتمل أن لا يقدر شيء . والمعنى :
لو كان من ذوي العلم والإدراك .
قال : وهو أبلغ في المراد .
« ولو » شرطية أو للتمني . أي : ليتهم علموا ذلك . انتهى .
(لا يدعها أحد رغبة عنها ، إلا أبدل الله فيها من هو خير منه) .

(١) (ثلاث) . في الأصل : (ثلث) .

قال عياض : اختلفوا في هذا ؛

ف قيل : هو مختصّ بمدة حياته صلى الله عليه وآله وسلم .

وقال آخرون : هو عامّ أبداً . قال النووي : وهذا أصح .

(ولا يثبت أحد على لأوائها) .

قال أهل اللغة : هي بالمد : الشدة والجوع .

(وجهدها) بفتح الجيم : هو المشقة . وفي لغة قليلة : بضمها .

وأما « الجهد » بمعنى الطاقة : فبضمها على المشهور . وحكي فتحها .

(إلا كنت له شفيعاً ، أو شهيداً ، يوم القيامة) .

قال عياض : سألت قديماً ، عن معنى هذا الحديث ؟ ولم خص ساكن

المدينة بالشفاعة هنا ؟ مع عموم شفاعته ، وادخاره إياها لأئمة .

قال : وأجيب عنه ، بجواب شاف مقنع ، في أوراق . اعترف بصوابه

كل واقف عليه .

قال : وأذكر منه هنا ، لمعاً تليق بهذا الموضع ؛

قال بعض شيوخنا : « أو » هنا للشك . والأظهر عندنا : أنها ليست

لشك . لأن هذا الحديث ؛ رواه جابر بن عبد الله ، وسعد بن أبي وقاص ،

وابن عمر ، وأبو سعيد ، وأبو هريرة ، وأسماء بنت عميس ، وصفية

بنت أبي عبيد : عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهذا اللفظ .

ويبعد اتفاق جميعهم أو رواتهم على الشك ، وتطابقهم فيه : على

صيغة واحدة .

بل الأظهر ؛ أنه قاله صلى الله عليه وآله وسلم هكذا .

فإما أن يكون أعلم بهذه الجملة هكذا .

وإما أن يكون «أو» للتقسيم . ويكون شهيداً لبعض أهل المدينة .
وشفيعاً لبقيتهم .

إما شفيعاً للعاصين ، وشهيداً للمطيعين .

وإما شهيداً لمن مات في حياته ، وشفيعاً لمن مات بعده . أو غير ذلك .

قال القاضي : وهذه خصوصية زائدة ، على الشفاعة للمذنبين أو
للعالمين في القيامة . وعلى شهادته على جميع الأمة . وقد قال صلى الله عليه
وآله وسلم في شهداء أحد : «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ» . فيكون لتخصيصهم
بهذا كله ، مزيد أو زيادة ، منزلة وحظوة .

قال : وقد يكون «أو» بمعنى الواو . فيكون لأهل المدينة شفيعاً وشهيداً .

قال : وقد روي «إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيداً، أَوْ لَهُ شَافِعاً» .

قال : وإذا جعلنا «أو» للشك ، كما قاله المشايخ^(١) ؛

فإن كانت اللفظة الصحيحة : «شهِيداً» ، اندفع الاعتراض . لأنها
زائدة على الشفاعة المدخرة المجردة لغيرهم .

وإن كانت اللفظة الصحيحة : «شَافِعاً» ، فاختصاص أهل المدينة بهذا ،
مع ما جاء من عمومها وادخارها لجميع الأمة : أنَّ هذه شفاعة أخرى ، غير
(١) (المشايخ) . في الأصل : (المشايخ) .

العامّة ، التي هي لإخراج أُمته من النار ، ومعافاة بعضهم منها ، بشفاعته صلى الله عليه وآله وسلم ، في القيامة .

وتكون هذه الشفاعة لأهل المدينة : بزيادة الدرجات ، أو تخفيف الحساب ، أو بما شاء الله من ذلك ، أو بإكرامهم يوم القيامة بأنواع من الكرامة : كإيوائهم إلى ظل العرش ، أو كونهم في رَوْحٍ وعلى منابر ، أو الإسراع بهم إلى الجنة ، أو غير ذلك من خصوص الكرامات ، الواردة لبعضهم دون بعض . والله أعلم .

هذا آخر كلام النووي « حكاية عن عياض » . وقد اختصره الخفاجي في « نسيم الرياض ، شرح شفاء القاضي عياض » .

وقال : وفي الحديث : دليل لمن استحب الجوار بالحرمين ، وكراهة ذلك لأمر خاص لمن لا يراعي حقوقهما . لمضاعفة الأعمال ثمة . انتهى . قلتُ : وفي هذه المضاعفة ، خلاف مشهور بين العلماء .

هل هي في السيئات أيضاً ؟ أم تختصّ بالحسنات ؟ ولعل الثاني أظهر . والله أعلم .

بَابُ مِنْهُ

وهو في النووي في الباب المتقدم .

مَرِثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٣٨ ج ٩ المطبعة المصرية

[عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا (أَوْ يَخْبِطُهُ) فَسَلَبَهُ .

فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ ، فَكَلَّمُوهُ : أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ (أَوْ عَلَيْهِمْ) ، مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ . فَقَالَ : مَعَاذَ اللَّهِ ! أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَلْنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ .] .

الشرح

(عن عامر بن سعد ، أَنَّ سَعْدًا) رضي الله عنه ، (ركب إلى قصره بالعقيق ، فوجد عبداً يقطع شجراً « أَوْ يَخْبِطُهُ » ، فسلبه .

فلما رجع سعد جاءه أهل العبد ، فكلموه : أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ « أَوْ عَلَيْهِمْ » ، مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ . فقال : معاذ الله ! أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَلْنِيهِ ^(١) رسول الله ﷺ) . أَي : أَعْطَانِيهِ .

قال في القاموس : نَفَلَهُ وَأَنْفَلَهُ : أَعْطَاهُ إِيَّاهُ . قال : والنَّفَلُ محرَكة : الغنيمة ، والهبة .

(١) (أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَلْنِيهِ) . في الأصل بياض .

(وأبى أن يردّ عليهم) .

هذا الحديث ؛ صريح في الدلالة على تحريم : صيد المدينة ، وشجرها .
كما سبق . وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، والجماهير .

وخالف فيه أبو حنيفة ، والحديث يرد عليه كما قدمناه .

قال النووي : وقد ذكر هنا « مسلم » في صحيحه : تحريمها ، مرفوعاً
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؛ من رواية علي بن أبي طالب ،
وسعد بن أبي وقاص ، وأنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله ، وأبي سعيد ،
وأبي هريرة ، وعبد الله بن زيد ، ورافع بن خديج ، وسهل بن حنيف .
وذكر غيره من رواية غيرهم أيضاً .

فلا يلتفت إلى من خالف هذه الأحاديث ، الصحيحة المستفيضة .

قال : وفي هذا الحديث ؛ دلالة لقول الشافعي القديم : إن من صاد
في حرم المدينة ، أو قطع من شجرها ، أُخِذَ سَلْبُهُ^(١) .

قال : وبهذا قال سعد بن أبي وقاص ، وجماعة من الصحابة . انتهى .

وقد حكى بن قدامة ؛ عن أحمد في إحدى الروايتين : القول به .

قال : وروي ذلك عن ابن أبي ذئب ، وابن المنذر . انتهى .

وهذا يرد على القاضي عياض ، حيث قال : ولم يقل به أحد بعد

الصحابة ، إلا الشافعي في قوله القديم . وخالفه أئمة الأمصار . انتهى .

قال النووي : قلت : ولا تضر مخالفتهم ، إذا كانت السنة معه .

(١) (سلبه) . في الأصل غير واضحة .

وهذا القول القديم هو المختار ؛ لثبوت الحديث فيه ، وعمل الصحابة على وفقه ، ولم يثبت له دافع .

قال الشافعية : فإذا قلنا بالقديم ، ففي كيفية الضمان وجهان ؛ أحدهما : يضمن الصيد ، والشجر ، والكلاً ، كضمان حرم مكة . وأصحهما « وبه قطع جمهور المفرعين على هذا القديم » : أنه يسلب الصائد ، وقاطع الشجر والكلاً . وعلى هذا ؛ فالمراد بالسلب وجهان ؛ أحدهما : أنه ثيابه فقط .

وأصحهما « وبه قطع الجمهور » : أنه كسلب القتل من الكفار . فيدخل فيه : فرسه ، وسلاحه ، ونفقته ، وغير ذلك مما يدخل في سلب القتل .

قال : وفي مصرف السلب ، ثلاثة أوجه ؛

أصحها : أنه للسالب . وهو الموافق لحديث سعد .

والثاني : أنه لمساكين المدينة .

والثالث : لبيت المال .

قال « في شرح المنتقى » : ظاهر الأدلة ، أنه للسالب . وأنه طعمة لكل من وجد فيه أحداً يصيد ، أو يأخذ من شجرة . انتهى . وقواه في « الدرر البهية » . أيضاً .

قال النووي : وإذا سلب ، أخذ جميع ما عليه إلا ساتر العورة .
وقيل : يؤخذ ساتر العورة أيضاً^(١) .

قالوا : ويسلب بمجرد الاصطياد ، سواء أتلّف الصيد أم لا . انتهى .
قال الماوردي : ويُبقي له ما يستر عورته .

بَابُ مِنْهُ

وأورده النووي في : (باب فضل المدينة الخ) . كما تقدم .

صريح الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٤٢ ج ٩ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه ؛ (قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« اللَّهُمَّ ! اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ : ضِعْفِي مَا بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ ») .] .

الشرح

هذا واحد من الأدعية الكثيرة ، التي دعا بها للمدينة المنورة .
قال عياض : البركة هنا بمعنى : النمو والزيادة . وتكون بمعنى : الثبات
واللزوم .

قال : فقيل : يحتمل أن تكون هذه البركة دينية ؛

(١) (يؤخذ ساتر العورة أيضاً) . . في الأصل : (يؤخذ أيضاً) . والتصحيح من شرح النووي
على صحيح مسلم ص ١٣٩ ج ٩ المطبعة المصرية .

وهي ما تتعلق بهذه المقادير ، من حقوق الله تعالى في الزكاة والكفارات ، فتكون بمعنى : الثبات والبقاء لها ، كبقاء الحكم ببقاء الشريعة وثباتها .

ويحتمل : أن تكون دنيوية ؛

من تكثير الكيل والقدر بهذه الأكيال ، حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره ، في غير المدينة .

أو ترجع البركة إلى التصرف بها : في التجارة وأرباحها ، وإلى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها .

أو تكون الزيادة فيما يكال بها ، لانتساع عيشهم وكثرته بعد ضيقه ، لما فتح الله عليهم ، ووسع من فضله لهم ، وملكهم من بلاد الخصب والريف : بالشام والعراق ومصر وغيرها ، حتى كثر الحمل إلى المدينة ، وانتسع عيشهم ، حتى صارت هذه البركة في الكيل نفسه ، فزاد مددهم ، وصار هاشمياً مثل مد النبي صلى الله عليه وآله وسلم : مرتين ، أو مرة ونصفاً .

وفي هذا كله ؛ ظهور إجابة دعوته صلى الله عليه وآله وسلم وقبولها .

هذا آخر كلام القاضي .

قال النووي : والظاهر من هذا كله ؛ أن البركة في نفس المكيل في المدينة ، بحيث يكفي المد فيها ، لمن لا يكفيه في غيرها . والله أعلم .

بَابُ مِنْهُ

وهو في النووي في الباب المشار إليه .

صريح الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٤٢ - ١٤٤ ج ٩ المطبعة المصرية

[عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ : مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرُوهُ ، إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ ، (قَالَ : وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ) : فَقَدْ كَذَبَ . فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ . وَأَشْيَاءٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ . وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْمَدِينَةُ حَرَمٌ : مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ . فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا ، أَوْ آوَى مُحَدَّثًا ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا . وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ . يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ . وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ : فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ - : صَرْفًا وَلَا عَدْلًا » .] .

الشرح

(عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ)
رضي الله عنه ؛ (فَقَالَ : مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرُوهُ ، إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ
الصَّحِيفَةُ ، - قَالَ : وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ - : فَقَدْ كَذَبَ) .
هذا تصريح عنه « كرم الله وجهه » : بإبطال ما تزعمه الرافضة

والشيعة ويخترعونه ؛ من قولهم : إن علياً « رضي الله عنه » ، أوصى إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأمر كثيرة ، من أسرار العلم وقواعد الدين وكنوز الشريعة ، وأنه صلى الله عليه وآله وسلم خص أهل البيت : بما لم يطلع عليه غيرهم .

قال النووي : هذه دعاوى باطلة ، واختراعات فاسدة ، لا أصل لها . ويكفي في إبطالها : قول علي « رضي الله عنه » هذا .

وفيه : دليل على جواز كتابة العلم . وقد سبق بيانه قريباً . انتهى .

ومن قبيل هذا الزعم ، زعم بعض مشايخ السنة والجماعة : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خص جميع الصحابة بعلم الظاهر . وخص علياً « عليه السلام » بعلم الباطن . وهو واصل إلينا منه صدرأً بصدر . وهذا العلم الذي عند أهل العلم الظاهر ، هو علم السفينة . وذلك علم الفؤاد والسكينة . ونعوذ بالله من قول لا أصل له ، ولا دليل دل عليه . (فيها أسنان الإبل . وأشياء من الجراحات . وفيها قال النبي ﷺ : « المدينة حرمٌ : ما بين عير ») بفتح العين وإسكان الياء : جبل معروف . قال الزبير : هو بناحية المدينة (إلى ثور) .

قال مصعب الزبيري وغيره : ليس بالمدينة عير ولا ثور . قالوا : وإنما « ثور » بمكة .

قال عياض : لا معنى لإنكار « عير » بالمدينة ، فإنه معروف . وكذا قال جماعة من أهل اللغة .

قال : وأكثر الرواة « في كتاب البخاري » ، ذكروا « عيراً » . وأما « ثور » ؛ فمنهم : من كنى عنه بكذا . ومنهم : من ترك مكانه بياضاً . لأنهم اعتقدوا ذكر « ثور » هنا خطأ .

قال المازري : قال بعض العلماء : « ثور » هنا ، وهم من الراوي . وإنما « ثور » بمكة . قال : والصحيح : « إلى أحد » .

قال القاضي : وكذا قال أبو عبيد : أصل الحديث : « مِنْ عَيْرٍ إِلَى أَحَدٍ » . وكذا قال الحافظ أبو بكر الحازمي ، وغيره من الأئمة ، أن أصله : « مِنْ عَيْرٍ إِلَى أَحَدٍ » .

قال النووي : قلت : ويحتمل أن « ثوراً » كان اسماً لجبل هناك : إما أحد ، وإما غيره ، فخفي اسمه . والله أعلم . انتهى .

قال ابن قدامة : يحتمل أن يكون المراد : مقدار ما بين عير وثور ، لا أنهما بعينهما .

أو سمي النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجبلين ، اللذين بطرفي المدينة : عيراً وثوراً ، ارتجالاً .

وقيل : إنَّ حذاءَ أحدٍ ، عن يساره جانحاً إلى ورائه : جبل صغير ، يقال له : « ثور » . وقواه المحبُّ الطبري .

قال : وإنكار العلماء عنه ، لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه . انتهى .
ومثله في القاموس .

وقال أبو بكر المراغي : وقد تحققته بالمشاهدة . وهذه فائدة جليلة ،
أفادت : أن ذكر « ثور » في الحديث الصحيح ، صحيح صريح .

قال النووي : إنه جاء في هذه الرواية : « مَا بَيْنَ عَيْرٍ ^(١) إِلَى ثَوْرٍ » .
وفي أخرى : « إِلَى أَحَدٍ » .

وفي رواية أنس : « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا » .

وفي الأخرى : « مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا » . والمراد بهما ^(٢) : الحِرتان .

وهذه الأحاديث كلها متفقة . فما بين لابتيتها : بيان لحدِّ حرمة ،
من جهتي المشرق والمغرب . وما بين جبلتها : بيان لحدِّه ، من جهة
الجنوب والشمال . انتهى .

(فمن أحدث فيها حدثاً) .

قال « في شرح المنتقى » : أي : عَمِلَ بخلاف السنّة ؛ كَمَنْ ابتدع
بها بدعة .

(أو آوى محدثاً ، فعليه لعنة الله) .

أي : اللعنة المستقرة من الله على الكفار . وأضيف إلى الله ، على سبيل
التخصيص .

(والملائكة والناس أجمعين) .

(١) (عير) . في الأصل : (عور) بالواو . والصواب ما أثبتناه .

(٢) (والمراد بهما) . أي : باللابتين .

قال عياض : معناه : من أتى فيها إثمًا ، أو آوى من أتابه ، وضمه إليه وحماه .

قال : ويقال : (آوى وآوى) بالقصر والمد . في الفعل اللازم والمتعدي جميعاً .

لكن القصر ، في اللازم : أشهر وأفصح .

والمد ، في المتعدي : أشهر وأفصح .

قال النووي : وبالأفصح جاء القرآن العزيز في الموضعين ؛

قال تعالى : (أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ)^(١) . وقال في المتعدي : (وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ)^(٢) .

قال عياض : ولم يرو هذا الحرف إلا «محدثاً» ، بكسر الدال .

ثم قال : وقال المازري : روي بوجهين : كسر الدال وفتحها ؛

قال : فمن فتح ، أراد : الإحداث نفسه . ومن كسر ، أراد : فاعل الحدث . انتهى .

قلت : والحديث ؛ يدخل فيه كل من أحدث فيها ، أو آوى محدثاً في القديم ، أو يفعل ذلك في الحديث .

ومن القدماء : جنود يزيد بن معاوية ، لوعيد شديد لمن ارتكب هذا .

(١) الآية (١٦٣) : من سورة الكهف .

(٢) الآية (٥٠) : من سورة المؤمنون .

قال عياض : واستدلوا بها ، على أن ذلك من الكبائر ، لأن اللعنة لا تكون إلا في كبيرة .

ومعناه : أن الله يلعنه ، وكذا يلعنه الملائكة ، والناس أجمعون .
وهذا مبالغة في إبعاده عن رحمة الله تعالى ، فإن اللعن في اللغة : الطرد والإبعاد .

قالوا : والمراد باللّعن هنا : العذاب الذي يستحقه على ذنبه ، والطرد عن الجنة أول الأمر . وليست هي كلجنة الكفار ، الذين يبعدون من رحمة الله تعالى كل الإبعاد . انتهى .

(لا يقبل الله منه « يوم القيامة » : صرفاً ولا عدلاً) .

قال المازري « على ما حكاه القاضي عنه » : اختلفوا في تفسيرهما ؛
فقليل : الصرف : الفريضة . والعدل : النافلة . وبه قال الجمهور .
وقال الحسن البصري بعكس ذلك .

وقال الأصمعي : الصرف : التوبة . والعدل : الفدية . وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

وقال يونس : الصرف الاكتساب . والعدل : الفدية .

وقال أبو عبيدة : العدل الحيلة . وقيل : المثل .

وقيل : الصرف . الدية . والعدل : الزيادة .

قال عياض : وقيل : المعنى : لا تقبل فريضته ولا نافلته ، قبول رضا ؛
وإن قبلت قبول جزاء .

وقيل : يكون القبول هنا ، بمعنى تكفير الذنب بهما .
قال : وقد يكون معنى « الفدية » هنا : أنه لا يجد في القيامة فداءً
يفتدي به ، بخلاف غيره من المذنبين ، الذين يتفضل الله « عز وجل »
على من يشاء منهم : بأن يفديه من النار بيهودي أو نصراني ، كما ثبت
في الصحيح .

(وذمة المسلمين واحدة . يسعى بها أدناهم) .
المراد بالذمة هنا : الأمان . أي : أن أمان المسلمين للكافر صحيح .
فإذا أئمنه به أحد منهم ، حرم على غيره التعرض له ، مادام في أمان
المسلم .

وللأمان شروط ، معروفة في موضعه .
وفيه : دلالة على أن أمان المرأة والعبد صحيح ، لأنهما أدنى من
الذكور الأحرار . وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : « يسعى بها أدناهم » .
(ومن ادّعى إلى غير أبيه ، أو انتمى إلى غير مواليه ؛ فعليه لعنة الله
والملائكة والناس أجمعين) .

هذا صريح ، في غلظ تحريم انتماء الإنسان إلى غير أبيه ، أو انتماء
العتيق إلى ولاء غير مواليه ، لما فيه من كفر النعمة ، وتضييع حقوق
الإرث والولاء والعقل ، وغير ذلك . مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق .
(لا يقبل الله منه « يوم القيامة » : صرفاً ولا عدلاً) .
تقدم شرحه قريباً .

بَابُ مِنْهُ

وذكره النووي في : (باب فضل المدينة ، ودعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها بالبركة) .

مَرِئُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٤٦ ج ٩ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ يُؤْتَى بِأَوَّلِ الثَّمَرِ فَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا ، وَفِي ثَمَارِنَا ، وَفِي مُدَّنَا ، وَفِي صَاعِنَا : بَرَكَهً مَعَ بَرَكَهٍ » . ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوُلْدَانِ .]

الشرح

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه ؛ (أن رسول الله ﷺ ، كان يؤتى بأول الثمر فيقول) .

وفي رواية أخرى عنه ، عند مسلم : (كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ ، جَاءُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) (١) .

(١) تمام الحديث : (قَالَ : « اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا . وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا . وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا . وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدَّنَا . اللَّهُمَّ ! إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ . وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ . وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ . وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ ، وَمِثْلِهِ مَعَهُ » . قَالَ : ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلَدٍ لَهُ ، فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرِ) .

قال^(١) : قال أهل العلم : كانوا^(٢) يفعلون ذلك ، رغبة في دعائه صلى الله عليه وآله وسلم في الثمر ، وللمدينة ، والصاع ، والمد . وإعلاماً له صلى الله عليه وآله وسلم : بابتداء صلاحها لما يتعلق بها : من الزكاة وغيرها ، وتوجيه الخارصين .

(اللهم ! بارك لنا في مدينتنا ، وفي ثمارنا ، وفي مدنا ، وفي صاعنا : بركة مع بركة) .

وفي رواية أخرى : « اللهم ! بارك لنا في ثمرنا ، وبارك لنا في مدينتنا ، وبارك لنا في صاعنا ، وبارك لنا في مدنا . اللهم ! إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك . وإني عبدك ونبيك . وإنه دعاك لمكة . وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ، ومثله معه » .

(ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان) .

وفي أخرى : « ثم يدعو أصغر وليد له ، فيعطيه ذلك الثمر » . قال النووي : فيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وآله وسلم ، من مكارم الأخلاق ، وكمال الشفقة والرحمة ، وملاطفة الكبار والصغار . وخصّ بهذا الصغير لكونه أرغب فيه ، وأكثر تطلعاً إليه وحرصاً عليه . انتهى .

والحديث رواه مسلم في صحيحه ، بطرق وألفاظ كثيرة ، كلها دالة على الدعاء فيها بالبركة .

(١) قال . أي : النووي .

(٢) كانوا يفعلون ذلك . لم يذكر في الأصل لفظ : (كانوا) .

وتتقدم بيان هذه البركة قريباً . وهي موجودة فيها إلى الآن . ولا تنزال إلى يوم القيامة^(١) ، ولكن لا يدركها مَن بها ، أو ينزل بها : إلا مَن دخلت في قلبه بشاشة الإسلام ، وحلاوة الإيمان .

بَابُ التَّرغِيبِ فِي حُكْنِ الرِّينَةِ ، وَالصَّبْرِ عَلَى لَأُؤَاثِمَهَا

وهو في النووي^(٢) في : (باب فضل المدينة ، ودعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها بالبركة) .

صريح الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٤٩ ج ٩ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (مَوْلَى الْمَهْرِيِّ) ؛ أَنَّهُ جَاءَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ « لِيَالِي الْحَرَّةِ » ، فَاسْتَشَارَهُ فِي الْجَلَاءِ مِنَ الْمَدِينَةِ . وَشَكََا إِلَيْهِ أَسْعَارَهَا ، وَكَثْرَةَ عِيَالِهِ . وَأَخْبَرَهُ : أَنَّ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَلَأُؤَاثِمَهَا . فَقَالَ لَهُ : وَيَحَكَ ! لَا آمُرُكَ بِذَلِكَ . إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لَأُؤَاثِمَهَا فَيَمُوتُ ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِذَا كَانَ مُسْلِماً » .]

(١) (القيامة) . في الأصل : (القيام) .

(٢) (وهو في النووي) . في الأصل بياض .

الشرح

(عن ابن سعيد « مولى المَهْرِيَّ » ^(١) ؛ أنه جاء أبا سعيد الخدري ليالي الحرّة) يعني : الفتنة المشهورة ، التي نهبت فيها المدينة ، سنة ثلاث ^(٢) وستين .

(فاستشاره في الجلاء من المدينة) . بفتح الجيم والمد . وهو الفرار من بلد إلى غيره .

(وشكا ^(٣) إليه أسعارها ، وكثرة عياله . وأخبره : أن ^(٤) لا صبر له على جهد المدينة ولأوائها . فقال له : ويحك ! لا آمرك بذلك . إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يصبر أحدٌ على لأوائها فيموت ، إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة ، إذا كان مسلماً » .) .

ومثله في المعنى : حديث يُحَنِّس « مولى الزُبَيْرِ » ؛ (أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ كَانَ جَالِساً عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ . فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ . فَقَالَتْ : إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ . فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ : اقْعُدِي لِكَاعٍ ^(٥) ! فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

(١) (المهري) . في الأصل : (المهدي) بالدال . والتصحيح من المصدر الموضح بحديث الباب .

(٢) (ثلاث) . في الأصل : (ثلث) .

(٣) (وشكا) . في الأصل : (وشكى) .

(٤) (أن) . في الأصل : (أنه) . والتصحيح من المصدر الموضح بحديث الباب .

(٥) (لكاع) . قال أهل اللغة : امرأة لكاعٍ ، ورجلٌ لكعٌ . ويطلق ذلك على الكبير ، وعلى العبد ، وعلى الغبي الذي لا يهتدي بكلام غيره ، وعلى الصغير . ويستقيم أكثر ما في هذا المقام .

« لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيداً أَوْ شَفِيعاً ،
يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . (.)

وفي الحديث : حثُّ على سكْنى المدينة لما فيه من الفضل ، ودلالات
ظاهرة على فضل الصبر على شدائدها ، وضيق العيش فيها ، وأن هذا
الفضل باقٍ مستمرٌّ إلى يوم القيامة .

قال النووي : اختلف العلماء في المجاورة بمكة والمدينة ؛

فقال أبو حنيفة وطائفة : تكره المجاورة بمكة .

وقال أحمد وطائفة : لا تكره بل تستحب ، وإنما كرهها من كرهها
لأُمُور ؛ منها : خوف الملل ، وقلة الحرمة للأُنس ، وخوف ملابسة
الذنوب ، فإن الذنب فيها أقبح منه في غيرها . كما أن الحسنة فيها
أعظم منها في غيرها .

واحتج من استحبها ؛ بما يحصل فيها من الطاعات ، التي لا تحصل
بغيرها ، وتضعيف الصلوات والحسنات ، وغير ذلك .

قال : والمختار : أن المجاورة بهما جميعاً مستحبة ، إلا أن يغلب على
ظنه الوقوع في المحذورات المذكورة . وقد جاورتهما خلائق لا يحصون :
من سلف الأمة وخلفها ، ممن يقتدى به .

وينبغي للمجاور : الاحتراز عن المحذورات وأسبابها . انتهى^١ .

اللهم ! ارزقنا مجاورة الحرمين ، وأمتنا في أحدهما على كلمة
الإسلام العليا بِلَامَيْن^(١) . إنك على ما تشاء قدير ، وبالإجابة جدير .

(١) (بلامَيْن) . المين : الكذب . كما قال أهل اللغة .

بَابُ مِنْهُ

وهو في النووي في الباب المتقدم .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٥٠ ج ٩ المطبعة المصرية

[عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَدَمْنَا الْمَدِينَةَ (وَهِيَ وَبَيْئَةُ) ، فَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ ، وَاشْتَكَى بِلَالٌ . فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَكْوَى أَصْحَابِهِ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ ! حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ ، كَمَا حَبَبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ . وَصَحِّحْهَا . وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا . وَحَوِّلْ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ » .] .

الشرح

(عن عائشة) رضي الله عنها ؛ (قالت : قدمنا المدينة وهي وبئية) .
بهمزة ممدودة . يعني : ذات وباء . بالمد والقصر .

وهو الموت الذريع . هذا أصله . ويطلق أيضاً على الأرض الوخمة ،
التي تكثر بها الأمراض . لاسيما للغرباء ، الذين ليسوا مستوطنينها .

فإن قيل : كيف قدموا على الوباء ، وفي الحديث الصحيح الآخر : النهي
عن القدوم عليه ؟ فالجواب من وجهين ، ذكرهما القاضي ، وحكى
عنه النووي ؛

أحدهما : أن هذا القدوم كان قبل النهي ، لأنَّ النهي كان في المدينة بعد استيطانها .

والثاني : أن المنهيَّ عنه ، هو القدوم على الوباء الذريع ، والطاعون .
وأما هذا الذي كان في المدينة ، فإنما كان « وخماً » يمرض بسببه كثير من الغرباء . والله أعلم .

(فاشتكى أبو بكر^(١) ، واشتكى بلال . فلما رأى رسول الله ﷺ شكوى أصحابه ، قال : « اللهم ! حبب إلينا المدينة ، كما حبيت مكة أو أشد ») أي : أزيد منها في المحبة والوداد .

(وصحَّحها) . واذهب بأمراضها وأسقامها .

(وبارك لنا في صاعها ومدّها . وحول حُمّاها إلى الجحفة) .

قال الخطابي وغيره : كان ساكنوا الجحفة في ذلك الوقت يهود .
ففيه : دليل للدعاء على الكفار ، بالأمراض والأسقام والهلاك .

وفيه : الدعاء للمسلمين بالصحة ، وطيب بلادهم والبركة فيها ،
وكشف الضر والشدائد عنهم .

قال النووي : وهذا مذهب العلماء كافة .

قال عياض : وهذا خلاف قول بعض المتصوفة : إن الدعاء قدح في التوكل والرضاء . وإنه ينبغي تركه . وخلاف قول المعتزلة : إنه لا فائدة في الدعاء مع سبق القدر .

(١) (فاشتكى أبو بكر) . لم يذكر في الأصل لفظ : (أبو بكر) . والتصحيح من المصدر الموضح بحديث الباب .

قال^(١) ومذهب العلماء كافة : أن الدعاء عبادة مستقلة . ولا يستجاب منه إلا ما سبق به القدر . والله أعلم . انتهى .

قلت : قد تظاهرت الأدلة الكثيرة الصحيحة ، المحكمة الصريحة ، من الكتاب والسنة : في الأمر بالدعاء له ولإخوانه ، من المسلمين : الأحياء منهم والأموات . ووردت أحاديث في الوعيد لمن لا يدعو ، وفي غضب الله سبحانه على من لا يسأل . وهي معروفة في دواوين الإسلام ؛ لاسيما كتب الدعوات . فإنكاره إنكار لما ثبت ثبوتاً متواتراً ، من القرآن والحديث . وقد أمرنا بهذا وفعله : من كان في أعلى مرتبة من التوكل والرضاء ، وأرفع درجة من التسليم للقدر والقضاء . فما معنى قول القائل : إنه قدح في ذلك ؟

وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل .

وهذا الحق ليس به خفاءً فدعني عن بنيات الطريق .

(١) (قال) . أي : النووي .

باب : لا يدخل المدينة الطاعون ولا الدجال

وقال النووي : (باب صيانة المدينة ، من دخول الطاعون والدجال إليها) .

صريح الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٥٣ ج ٩ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ (قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ » .) .]

الشرح

النقب : بفتح النون على المشهور . وحكى عياض ضمها أيضاً ، هو
مثل « الشعب » بكسر الشين . وهو « الفرجة » النافذة بين الجبلين .
وقال ابن السكيت : هو الطريق في الجبل . قال الأخفش : أنقاب
المدينة : طرقها وفجاجها .

وفي هذا الحديث : فضيلة المدينة ، وفضيلة سكانها ، وحمايتها
من الطاعون والدجال .

بَابُ : الْمَدِينَةُ تَنْفِي خَبَثَهَا

وزاد النووي : (وتسمى : طابة وطيبة) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٥٣ ج ٩ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيبَهُ : هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ ! هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ ! وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا ، إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ . إِلَّا إِنْ الْمَدِينَةَ كَالْكَبِيرِ ، تُخْرِجُ الْخَبِيثَ . لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِيَ الْمَدِينَةُ شَرَّارَهَا ، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ » .) .

وفي الرواية الأخرى : « كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ » . [.

الشرح

قال العلماء : خبث الحديد والفضة ، وسخهما ، وقدرهما : الذي تخرجه النار منهما .

قال عياض : الأظهر : أَنَّ هذا مختصّ بزمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . لأنه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه ، إِلَّا من ثبت إيمانه . وأما المنافقون ، وجهلة الأعراب ، فلا يصبرون على شدة المدينة ،

ولا يحتسبون الأجر في ذلك . كما قال ذلك الأعرابي ، الذي أصابه
الوعك : أقلني بيعتي . انتهى .

قال النووي : وهذا الذي ادّعى أنه الأظهر ، ليس بالأظهر . لأن هذا
الحديث الأول في صحيح مسلم : (أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم :
« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ ، حَتَّى تَنْفِي الْمَدِينَةُ شِرَارَهَا ، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ
الْحَدِيدِ ») .

وهذا والله أعلم ، في زمن الدجال . كما جاء في الحديث الصحيح ،
الذي ذكره مسلم في أواخر الكتاب ، في أحاديث الدجال : (أنه يقصد
المدينة ، فترجف المدينة ثلاث^(١) رجفات ، يخرج الله بها منها
كل كافر ومنافق) .

فيحتمل : أنه مختص بزمن الدجال . ويحتمل : أنه في أزمان مختلفة .
انتهى .

قلت : الظاهر هو الاحتمال الأخير . والحديث علم من أعلام النبوة .
وقد وقع كما أخبر الصادق المصدوق ، في مطاوي الأزمنة المتفرقة .
وفي رواية : (لَا يَدْعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا ، إِلَّا أَبَدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ
خَيْرٌ مِنْهُ) .

قال عياض : اختلفوا في هذا ؛

فقيل : هو مختص بمدة حياته ، صلى الله عليه وآله وسلم .

(١) (ثلاث) . في الأصل : (ثلث) .

وقال آخرون : هو عامٌّ أبداً . وهذا أصح والله أعلم .
وفيه : حثٌّ على سكْنى المدينة ، وفضيلة الصبر على شدتها ولأوائها .

بَابُ مِنْهُ

وهو في النووي في الباب المتقدم .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٥٦ ج ٩ المطبعة المصرية

[(عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ) رضي الله عنه ؛ (قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ^(١) ، سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ » .)] .

الشرح

فيه : استحباب تسميتها « طابة » . وليس فيه : أنها لا تسمى بغيره .
فقد سماها الله تعالى : « المدينة » ، في مواضع من القرآن .
وسماها النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « طيبة » ، كما في حديث
زيد بن ثابت عند مسلم ، (إِنَّهَا طَيْبَةٌ . يَغْنِي : الْمَدِينَةُ) .
قال النووي : قال العلماء : لمدينة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أسماء ؛

(١) (تعالى) : لم يذكر في الأصل . وقد أثبتناه من المصدر الموضح بحديث الباب .

« المدينة » . قال تعالى : (مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ)^(١) وقال : (وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ)^(٢) .

« وطابة » . « وطيبة » . « والدار » .

أما الدار ؛ فلأمنها والاستقرار بها .

وأما طابة وطيبة ؛ فمن « الطَّيِّب » . وهو الرائحة الحسنة . والطاب والطيب : لغتان .

وقيل : من (الطَّيِّب) بفتح الطاء وتشديد الياء . وهو الظاهر ، لخلوصها من الشرك وطهارتها .

وقيل : من طيب العيش بها .

وأما المدينة ؛ ففيها قولان لأهل العربية ؛

أحدهما : « وبه جزم قطرب ، وابن فارس ، وغيرهما » : أنها مشتقة من « دان » إذا أطاع . والدين : الطاعة .

والثاني : أنها مشتقة من « مدَنَ بالمكان » ، إذا أقام به .

وجمع المدينة : « مُدُن » ، « ومُدُن » . بإسكان الدال وضمها . « ومدائن » بالهمز وتركه . والهمز أفصح . وبه جاء القرآن العزيز^(٣) . انتهى^١ .

(١) أول الآية (١٢٠) : من سورة التوبة .

(٢) (وَمِنْ حَوْلِكُمْ مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُّوا عَلَى النَّفَاقِ . .) الآية (١٠١) : من سورة التوبة .

(٣) في قوله تعالى : (فَأَرْسَلْ فِرْعَوْنَ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ) . الآية (٥٣) من سورة الشعراء .

وذكر لها أهل السير والتواريخ : أسماء كثيرة طيبة ؛ أشرت إليها في كتابي : « رحلة الصديق ، إلى البيت العتيق » . فراجع .

بَابُ : مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ

وقال النووي : (باب تحريم إرادة أهل المدينة بسوء . وأن من أرادهم به أذابه الله) .

صريح الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٥٧ ج ٩ المطبعة المصرية

[عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَرَّاطَ (وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ) ، يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ (يُرِيدُ الْمَدِينَةَ) أَذَابَهُ اللَّهُ ، كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ » .

قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ ، فِي حَدِيثِ بْنِ يُحَنِّسَ ، بَدَلَ قَوْلِهِ بِسُوءٍ : شَرًّا ^(١) .] .

(١) من أول : (قال ابن حاتم) إلى آخر الحديث . لم يذكر في الأصل . وقد نقلناه من المصدر الموضح بحديث الباب .

الشرع

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ (قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ أَرَادَهَا بِسُوءٍ » ^(٢) - يريد : المدينة - أَذَابَهُ اللَّهُ ، كَمَا يَذُوبُ الْمَلْحُ
فِي الْمَاءِ » .) .

قال النووي : يحتمل أن المراد : من أرادها غازياً ، مغيراً عليها .
ويحتمل غير ذلك . انتهى .

وفي الرواية الأخرى : « وَلَا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ ، إِلَّا أَذَابَهُ
اللَّهُ فِي النَّارِ ، ذُوبَ الرَّصَاصِ ، أَوْ ذُوبَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ » ^(٣) .

قال عياض : هذه الزيادة . يعني « في النار » ، تدفع إشكال الأحاديث ،
التي لم تذكر فيها هذه الزيادة . وتبين أن حكمه هذا في الآخرة .

قال : وقد يكون المراد به : من أرادها في حياة النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ، كُفِيَ المسلمون أمره ، واضمحل كيده كما يضمحل
الرصاص في النار .

قال : وقد يكون في اللفظ تأخير وتقديم . أي أَذَابَهُ اللَّهُ ذُوبَ الرصاص
في النار . ويكون ذلك لمن أرادها في الدنيا . فلا يمهل الله ولا يمكن له
سلطاناً ، بل يذهب عن قرب ، كما انقضى شأن من حاربها أيام
بني أمية ؛ مثل : « مسلم بن عقبة » ، فإنه هلك في منصرفه عنها .

-
- (١) (عن أبي هريرة) . هكذا في الأصل وقد أثبتنا في السند ، من أول : (عمرو بن يحيى) .
(٢) (من أرادها) . هكذا في الأصل . والوارد في هذه الرواية هو : (من أراد أهلها) كما أثبتناه .
(٣) هذا الحديث مذكور بصحيح مسلم / النووي ص ١٣٧ - ١٣٨ ج ٩ المطبعة المصرية .

ثم هلك يزيد بن معاوية (مُرْسِلُهُ) على إثر ذلك ، وغيرهما ممن صنع صنيعهما .

قال : وقيل : قد يكون المراد : من كادها اغتيالاً ، وطلباً لغرتها في غفلة ، فلا يتم له أمره . بخلاف من أتى ذلك جهاراً ، كأمرء استباحوها . انتهى .

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الْمَقَامِ بِالْمَرْيَةِ ، عِنْدَ فَتْحِ الْأَنْصَارِ

وعبارة النووي : (باب ترغيب الناس ، في سكنى المدينة الخ) .

صِرَاطُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٥٩ ج ٩ المطبعة المصرية

[عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي الزُّهَيْرِ (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ (قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ . فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ . وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . ثُمَّ يُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ . فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ . وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ . فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ . وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ »)] .

(١) (أبي الزهير) . هكذا كما في الأصل : (الزهير) . والمذكور في هذه الرواية بالمصدر الموضح بحديث الباب : (زهير) بدون (ال) .

الشرح

قال النووي : يبسون . بفتح الياء ، والباء تضم^(١) وتكسر . ويقال أيضاً : بضم الياء^(٢) مع كسر الباء ؛

فتكون اللفظة ثلاثية ، ورباعية . فحصل في ضبطه ثلاثة^(٣) أوجه . ومعناه : يتحملون بأهلهم .

وقيل : معناه : يدعون الناس إلى بلاد الخصب . وهو قول إبراهيم الحربي .

قال أبو عبيد : معناه : يسوقون . والْبَسُ : سوق الإبل .

وقال ابن وهب : معناه : يزينون لهم البلاد ، ويحبونها إليهم ، ويدعونهم إلى الرحيل إليها .

ونحوه في الحديث السابق : « يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيبَهُ : هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ ، هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ »^(٤) .

وقال الداودي : معناه : يزجرون الدواب إلى المدينة ، فيبسون ما يطوون من الأرض ويفتونه فيصير غباراً^(٥) . ويفتنون من بها ، لما يصفون لهم من رغد العيش .

(١) (تضم) . في الأصل : (بضم) . (٢) (بضم الياء) . في الأصل : (بضم التاء) .

(٣) (ثلاثة) . في الأصل : (ثلاثة) .

(٤) (هلم إلى الرخاء) . لم يذكر في الأصل كلمة : (هلم) الأولى . والتصحيح من صحيح

مسلم - بشرح النووي ص ١٥٣ ج ٩ المطبعة المصرية .

(٥) (غباراً) . في الأصل : (غراباً) والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٥٩

ج ٩ المطبعة المصرية .

قال النووي : وهذا ضعيف أو باطل . بل الصواب الذي عليه المحققون ، أن معناه : الإخبار عن خرج من المدينة متحملاً بأهله وعياله ، بأساً في سيره ، مُسرِعاً إلى الرخاء في الأمصار ، التي أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بفتحها .

قال العلماء : في هذا الحديث : معجزات لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وأن هذه الأقاليم تفتح على هذا الترتيب . ووجد جميع ذلك كذلك ، بحمد الله وفضله .

وفيه : فضيلة سكنى المدينة ، والصبر على شدتها وضيق العيش بها . والله أعلم .

بَابُ فِي الْمَدِينَةِ ، مِمَّنْ يَتْرُكُهَا أَهْلُهَا

وقال النووي : (باب إخباره صلى الله عليه وآله وسلم ، بترك الناس المدينة على خير ما كانت) .

صَرِيحُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٦٠ ج ٩ المطبعة المصرية

[عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ . لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي (يُرِيدُ عَوَافِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ) ، ثُمَّ يَخْرُجُ

رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةٍ ، يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ ، يَنْعَقَانِ بِغَنَمِهِمَا ، فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا . حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ ، خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا » . [.

الشرح

(عن أبي هريرة) ^(١) رضي الله عنه ؛ (قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يتركون المدينة على خير ما كانت . لا يغشاها إلا العوافي - يريد عوافي السباع والطير - ») .

فسرها في الحديث بهذا . وهو صحيح في اللغة . مأخوذ من « عفوته » : إذا أتيته تطلب معروفة .

وفي الرواية الأخرى : (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٢) ، لِلْمَدِينَةِ : « لَيْتُرُكْنَهَا أَهْلُهَا ، عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ مُذَلَّلَةً لِلْعَوَافِي ») . يعني : السباع ، والطير . قال عياض : هذا ما جرى في العصر الأول وانقضى .

قال : وهذا من معجزاته صلى الله عليه وآله وسلم ، فقد تُرِكَت المدينة على أحسن ما كانت ، حين انتقلت الخلافة عنها إلى الشام والعراق .

وذلك الوقت أحسن الدين والدنيا .

أما الدين ؛ فلكثرة العلماء وكمالهم .

(١) (عن أبي هريرة) . هكذا في الأصل . وقد أثبتنا من السند : من أول (عن ابن شهاب) ، من المصدر الموضح بحديث الباب .

(٢) (صلى الله عليه) . لم يذكر في الأصل كلمة : (صلى) .

وأما الدنيا ؛ فلعمارتها وغرسها ، واتساع حال أهلها .

قال : وذكر الإخباريون في بعض الفتن ، التي جرت بالمدينة ، وخاف أهلها : أنه رحل عنها أكثر الناس . وبقيت ثمارها أو أكثرها ، للعوافي . وخلت مدة ، ثم تراجع الناس إليها .

قال : وحالها اليوم ، قريب من هذا . وقد خربت أطرافها .

هذا كلام القاضي ، الحاكي عن زمانه .

وأما زماننا هذا ؛ فقد خربت إلى غاية ، وقل أهلها ، وزادت لأواؤها وشدتها على ساكنيها ، وعلى من حلّ بها ونزل إليها .

(ثم يخرج راعيان من مزينة ، يريدان المدينة ، ينعانان) أي : يصيحان (بغنمهما ، فيجدانها وحشاً) .

وفي رواية البخاري : (وحوشاً) .

قيل : معناه : خلاء^(١) . أي : خالية ليس بها أحد .

قال إبراهيم الحربي : الوحش من الأرض : هو الخلاء^(٢) .

قال النووي : والصحيح أن معناه : يجدانها ذات وحوش . كما في رواية البخاري . وكما قال صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يغشاها إلا العوافي » . ويكون « وحشاً » بمعنى وحوشاً .

(١) (خلاء) . في الأصل : (خلا) بالقصر . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٦١ ج ٩ المطبعة المصرية .

(٢) (الخلاء) . في الأصل : (الخلا) بالقصر .

وأصل الوحش : كل شيءٍ توحش من الحيوان . وجمعه : وحوش .
وقد يعبر بواحدِه عن جمعه^(١) ، كما في غيره .

وحكى القاضي عن ابن المراتب ؛ معناه : أن غنمهما تصير وحوشاً ،
إما أن تنقلب ذاتها فتصير وحوشاً . وإما أن تتوحش وتنفر^(٢) من
أصواتها . وأنكر القاضي هذا ، واختار : أن الضمير في يجدانها ، عائد
إلى المدينة ، لا إلى الغنم .

قال النووي : وهذا هو الصواب . وقول ابن المراتب غلط .

(حتى إذا بلغا ثنية الوداع ، خراً على وجوههما) .

قال النووي : الظاهر المختار : أن هذا الترك للمدينة ، يكون في آخر
الزمان عند قيام الساعة . وتوضحه^(٣) قصة الراعين هذه ، فإنهما
يخران على وجوههما ، حين تدركهما^(٤) الساعة . وهما آخر من يحشر ،
كما ثبت في صحيح البخاري .

قال : فهذا هو الظاهر ، والمختار .

(١) (وقد يعبر بواحدِه عن جمعه) . هذه العبارة غير واضحة في الأصل .

(٢) (وإما أن تتوحش وتنفر) . هذه العبارة ليست واضحة في الأصل .

(٣) (وتوضحه) . في الأصل : (توضحه) بدون واو .

(٤) (تدركهما) . في الأصل : (تدركهما) . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم

ص ١٦٠ ج ٩ المطبعة المصرية .

بَابُ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمَنْبَرِ ، رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ

وقال النووي : (باب فضل ما بين قبره صلى الله عليه وآله وسلم ومنبره ، وفضل موضع منبره) .

هريرة الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٦٢ ج ٩ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ . وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي » .] .

الشرح

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه ؛ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ ، مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ») .

فيه قولان ؛

أحدهما : أَنَّ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ بَعَيْنُهُ ، يَنْقَلُ إِلَى الْجَنَّةِ .

والثاني : أَنَّ الْعِبَادَةَ فِيهِ ، تَوْدِي إِلَى الْجَنَّةِ .

قال الطبري : في المراد ببיתי هنا قولان ؛

أحدهما : القبر . قاله زيد بن أسلم . كما روي مُفسراً : « بَيْنَ قَبْرِي وَمَنْبَرِي » .

والثاني : المراد : بيت سكناه على ظاهره . وروي : « مَا بَيْنَ حُجْرَتِي وَمَنْبَرِي » .

قال الطبري : والقولان متفقان . لأن قبره في حجرته ، وهي بيته .
(ومنبري على حوضي) .

قال القاضي : قال أكثر العلماء : المراد « منبره » بعينه ، الذي كان في الدنيا . قال : وهذا هو الأظهر .

قال : وأنكر كثير منهم غيره .

قال : وقيل : إن له هناك منبراً على حوضه .

وقيل : معناه أنه قصد منبره . والحضور عنده للملازمة الأعمال الصالحة ، يورد صاحبه الحوض ، ويقتضي شربه منه . والله أعلم .

بَابُ : أَصْرُ جَبَلٍ يُحْبِنَا وَنُجْبُهُ

وقال النووي : (باب فضل أحد) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٦٢ ج ٩ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَنَسٍ) بَنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١) ؛ (قَالَ : نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَحَدٍ ، فَقَالَ : « إِنَّ أَحَدًا جَبَلٌ يُحْبِنَا وَنُجْبُهُ ») .]

(١) (ابن مالك رضي الله عنه) . هذه الزيادة ليست مذكورة في هذه الرواية في صحيح مسلم .
انظر المصدر الموضح بحديث الباب .

الشرح

قيل : معناه : يحبنا أهله « وهم أهل المدينة » ، ونحبهم .
والصحيح : أنه على ظاهره . وأن معناه : يحبنا هو بنفسه . وقد جعل
الله فيه تمييزاً ^(١) .

بَابُ : لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ ^(٢) مَسَاجِدَ

وقال النووي : (باب فضل المساجد الثلاثة) .

صريح الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٦٧ - ١٦٨ ج ٩ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه ؛ (يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تُشَدُّ
الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ ^(٢) مَسَاجِدَ : مَسْجِدِي هَذَا ، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ ،
وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى ») .

وفي رواية : « تُشَدُّ الرِّحَالُ » .

وفي أخرى : « إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ ^(٢) مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ ،
وَمَسْجِدِي ، وَمَسْجِدِ إِبِلْيَاءَ » .

وفي رواية ، في باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، بلفظ :

(١) (وقد جعل الله فيه تمييزاً) . هذه العبارة محوطة في الأصل . وقد أثبتناها من شرح النووي

على صحيح مسلم ص ١٦٣ ج ٩ المطبعة المصرية .

(٢) (ثلاثة) . في الأصل : (ثلثة) في المواضع الثلاثة .

« لَا تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةٍ ^(١) مَسَاجِدَ : مَسْجِدِي هَذَا ، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى » . [

الشرح

قال النووي : هكذا وقع في صحيح مسلم هنا ، بإضافة الموصوف إلى صفته .

قال : وقد أجازوه النحويون . وتأوله البصريون : على أن فيه محذوفاً ^(٢) ؛ تقديره : مسجد المكان الحرام ، والمكان الأقصى .
ومنه قوله تعالى : (وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ) ^(٣) أي : المكان الغربي . ونظائره .

قال : وأما إيلياء : فهو بيت المقدس . وفيه ثلاث لغات ^(٤) ؛ أفصحهن وأشهرهن ، هذه الواقعة هنا : « إيلياء » بكسر الهمزة واللام ، وبالمدة .

والثانية كذلك . إِلَّا أَنَّهُ مَقْصُور .

والثالثة : « إيلياء » ، بحذف الياء ^(٥) وبالمدة .

وسمي الأقصى ؛ لبعده من المسجد الحرام .

(١) (ثلاثة) . في الأصل : (ثلاثة) .

(٢) (وتأوله البصريون) إلى قوله : (تقديره) ، في الأصل ملطخ بالسواد .

(٣) الآية (٤٤) : من سورة القصص .

(٤) (قال : وأما إيلياء) إلى قوله : (وفيها ثلاث لغات) ، في الأصل بياض . وقد أثبتناه من

شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٦٨ ج ٩ المطبعة المصرية .

(٥) (والثالثة) إلى قوله : (بحذف الياء) . في الأصل بياض وقد أثبتناه من المصدر السابق .

قال : وفي هذا الحديث : فضيلة هذه المساجد الثلاثة ، وفضيلة شدّ الرحال إليها ^(١) .

لأنّ معناه عند جمهور العلماء : لا فضيلة في شدّ الرحال إلى مسجد غيرها .

قال : وقال الشيخ أبو محمد الجويني « من أصحابنا » : يحرم شدّ الرحال إلى غيرها ^(٢) . وهو غلط .

قال : وقد سبق بيان هذا الحديث وشرحه ، قبل هذا بقليل ، في (باب سفر المرأة) . انتهى .

والذي سبق هناك ، هو قوله : فيه بيان عظيم فضيلة هذه المساجد الثلاثة ^(٣) ، ومزيتها على غيرها ، لكونها مساجد الأنبياء « صلوات الله وسلامه عليهم » ، ولفضل الصلاة فيها .

ولو نذر الذهاب إلى المسجد الحرام : لزمه قصده لحج أو عمرة .

ولو نذره إلى المسجدين الآخرين ^(٤) : فقولان للشافعي ؛

أصحهما عند أصحابه : يستحبّ قصدهما ولا يجب ^(٥) .

والثاني : يجب . وبه قال كثيرون من العلماء .

(١) (الثلاثة ، وفضيلة شدّ الرحال إليها) . في الأصل بياض . وقد أثبتناه من المصدر السابق .

(٢) (أبو محمد الجويني) إلى (إلى غيرها) . في الأصل بياض . وقد أثبتناه من المصدر السابق .

(٣) (الثلاثة) . في الأصل : (الثلاثة) .

(٤) (الآخرين) . في الأصل : (الآخرين) .

(٥) (يستحبّ قصدهما) إلى (والثاني) ، في الأصل بياض .

وأما باقي المساجد سوى الثلاثة^(١) ؛ فلا يجب قصدها بالنذر ، ولا ينعقد نذر قصدها .

هذا مذهبنا ، ومذهب العلماء كافة ، إلا محمد بن مسلمة المالكي فقال : إذا نذر قَصْدَ « مسجد قباء » : لزمه قصده ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأتيه كل سبت ، راكباً و ماشياً .

وقال الليث بن سعد : يلزمه قصد ذلك المسجد ، أي مسجد كان . وعلى مذهب الجماهير ؛ لا ينعقد نذره ، ولا يلزمه شيء . وقال أحمد : يلزمه كفارة يمين .

قال^(٢) : واختلف العلماء في شَدِّ الرحال ، وأعمال المطيِّ ، إلى غير المساجد الثلاثة ؛ كالذهاب إلى قبور الصالحين ، وإلى المواضع الفاضلة ، ونحو ذلك .

فقال الشيخ أبو محمد الجويني « من أصحابنا » : هو حرام . وهو الذي أشار القاضي عياض إلى اختياره .

والصحيح عند أصحابنا ، « وهو الذي اختاره إمام الحرمين والمحققون » : أنه لا يحرم ولا يكره .

قالوا : والمراد : أن الفضيلة التامة ، إنما هي في شَدِّ الرحال^(٣) إلى هذه الثلاثة خاصة .

(١) (الثلاثة) . في الأصل : (الثلاثة) .

(٢) (قال) أي : النووي .

(٣) (هي في شد الرحال) . في الأصل بياض .

هذا كلام النووي . والذي نسب اختياره في هذه المسألة إلى المحققين ، هو غير مختار عند العارفين بكيفية الاستدلال ، لأنه لم يرد دليل يدل على السفر إلى قبور الصلحاء . ولم يفعله أحد من سلف هذه الأمة وأئمتها . وقد طال النزاع في البحث عن هذه المسألة ، إلى ما لا طائل تحته . ووقعت الزلازل والقلقل العظيمة الكثيرة لأجلها ، بين المتقدمين والمتأخرين^(١) : وهي معروفة مشهورة .

قال الحافظ في فتح الباري ، « في شرح هذا الحديث » : قوله : « لا تُشد الرحال » بضم أوله بلفظ النفي .

والمراد : النهي عن السفر إلى غيرها . قال الطيبي : هو أبلغ من صريح النهي . كأنه قال : لا يستقيم أن يقصد بالزيارة ، إلا هذه البقاع^(٢) ، لاختصاصها بما اختصت به .

« والرحال » بالمهمله : جمع « رحل » ، وهو للبعير ، كالسرج للفرس . وكفى « بشد الرحال » عن السفر ، لأنه لازمه .

وخرج ذكرها مخرج الغالب^(٣) في ركوب المسافر . وإلا فلا فرق بين : ركوب الرّواحل ، والخيـل^(٤) ، والبغال ، والحمير ، والمشـي ، في المعنى المذكور .

(١) (بين المتقدمين والمتأخرين) . في الأصل بياض .

(٢) (إلا هذه البقاع) إلى (بالمهمله) . في الأصل بياض .

(٣) (وخرج ذكرها مخرج الغالب) . في الأصل بياض .

(٤) (والخيـل) . في الأصل : (والخيلة) .

ويدل عليه قوله في بعض طرقه : « إِنَّمَا يُسَافَرُ » . أخرجه مسلم .
وقوله : « إِلَّا » استثناء مفرغ ، والتقدير : لا تُشدُّ الرِّحالُ إلى موضع ^(١) .
ولازمه : منع السفر إلى كل موضع غيرها ؛ لأنَّ المستثنى منه في المفرغ ،
يقدر بأعمِّ العامِّ . لكن يمكن أن يكون المراد بالعموم هنا : الموضع
المخصوص وهو المسجد . كما سيأتي .

قوله : (المسجد الحرام) ، أي : المحرم . وهو كقولهم : (الكتاب)
بمعنى : المكتوب .

« والمسجد » بالخفض على البدلية ، ويجوز الرفع على الاستئناف .
والمراد به : جميع الحرم .

وقيل : يختص بالموضع الذي يصلي فيه ، دون البيوت وغيرها ،
من أجزاء الحرم .

قال الطبري : ويتأيد بقوله : « مسجدي هذا » ، لأنَّ الإشارة فيه إلى
مسجد الجماعة ، فينبغي : أن يكون باقي ^(٢) المستثنى كذلك .

وقيل : المراد به : « الكعبة » . حكاها المحب الطبري . وذكر أنه يتأيد بما
رواه النسائي بلفظ : « إِلَّا الكعبة » . وفيه نظر ، لأنَّ الذي عند النسائي : « إِلَّا
مسجد الكعبة » ^(٣) . حتى لو سقطت لفظة : « مسجد » ^(٤) ، لكانت مرادة .

(١) (لا تُشدُّ الرِّحالُ إلى موضع) . في الأصل بزيادة (إِلَّا) بعد كلمة (الرِّحال) . والتصحيح

من فتح الباري ص ٣٠٦ ج ٣ مطبعة الحلبي بمصر .

(٢) (أن يكون باقي) إلى (وفيه نظر) . في الأصل بياض .

(٣) (إلا مسجد الكعبة) . في الأصل بياض .

(٤) (مسجد) . في الأصل بياض .

ويؤيد الأول : ما رواه الطيالسي من طريق^(١) عطاء : أنه قيل له :
هذا الفضل ، في المسجد وحده أو في الحرم ؟ قال : بل في الحرم ،
لأنه كله مسجد .

قوله : (ومسجد الرسول)^(٢) . أي : في بعض « الطرق »^(٣) . أي : محمد
صلى الله عليه وآله وسلم .

وفي العدول عن « مسجدي » : إشارة إلى التعظيم .

ويحتمل : أن يكون ذلك من تصرف الرواة ، ويؤيده قوله ، في حديث
أبي سعيد : « ومسجدي » .

قوله : (ومسجد الأقصى) . أي : بيت المقدس . وهو من إضافة
الموصوف إلى الصفة . وقد جوزة الكوفيون ، واستشهدوا له بقوله تعالى^(٤) :
(وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ)^(٥) .

والبصريون يؤولونه^(٦) : بإضمام المكان . أي : « بجانب المكان
الغربي »^(٧) ، « ومسجد المكان الأقصى » ونحو ذلك .

(١) (ويؤيد الأول) إلى (من طريق) . في الأصل بياض .

(٢) (قوله : ومسجد الرسول) . في الأصل : (وقوله مسجد الرسول) . والتصحيح من فتح
الباري ص ٣٠٦ ج ٣ مطبعة الحلبي بمصر .

(٣) (أي في بعض الطرق أي) . في الأصل بياض .

(٤) (ويؤيده قوله) إلى (بقوله تعالى) غير واضح في الأصل . وقد أثبتناه من فتح الباري
ص ٣٠٦ ج ٣ مطبعة الحلبي بمصر . (٥) الآية (٤٤) : من سورة القصص .

(٦) (يؤولونه بإضمام) . وقع في الأصل بين هاتين الكلمتين العبارة التالية (ويحتمل أن يكون
ذلك من تصرف الرواة ويؤيده قوله) . وقد حذفناها .

(٧) (بإضمام المكان) إلى (الغربي) . في الأصل بياض .

وسمي «الأقصى» : لبعده عن المسجد الحرام ، في المسافة . وقيل :
في الزمان ، وفيه نظر . لأنه ثبت في الصحيح : أنَّ بينهما أربعين^(١) سنة .
وقال الزمخشري : سمي «الأقصى» : لأنه لم يكن حينئذ وراءه مسجد .
وقيل : لبعده عن الأقدار والخبث .

وقيل : هو أقصى بالنسبة إلى مسجد المدينة ، لأنه بعيد من مكة ،
وبيت المقدس أبعد منه .

قال^(٢) : ولبيت المقدس عدة أسماء ، تقرب من العشرين .

قال : وقد تتبع أكثر هذه الأسماء : الحسين بن خالويه اللغوي ،
في كتاب «ليس» .

قال : وفي هذا الحديث ؛ فضيلة هذه المساجد ، ومزيتها على غيرها .
لأن الأول : قبلة الناس ، وإليه حجهم^(٣) .

والثاني : كان قبلة الأمم السالفة .

والثالث : أسس على التقوى .

قال : واختلف في شد الرحال إلى غيرها ؛ كالذهاب^(٤) إلى زيارة الصالحين
أحياء وأمواتاً ، وإلى المواضع الفاضلة ، لقصد التبرك بها والصلاة فيها ؛

(١) (لأنه ثبت) إلى (أربعين) . في الأصل بياض .

(٢) (قال) . القائل هو الحافظ (ابن حجر) .

(٣) (لأن الأول) إلى (حجهم) . في الأصل بياض .

(٤) (كالذهاب) إلى (أحياء) . في الأصل بياض .

فقال الشيخ أبو محمد الجويني : يحرم شد الرحال إلى غيرها ، عملاً
بظاهر هذا الحديث . وأشار القاضي حسين إلى اختياره . وبه قال عياض
وطائفة .

ويدلّ عليه : ما رواه أصحاب السنن ، من إنكار نضرة الغفاري على
أبي هريرة^(١) : خروجه إلى الطور ، وقال : لو أدركتك قبل أن تخرج
ما خرجت .

واستدلّ بهذا الحديث . فدلّ على أنه يرى حمل الحديث على عمومه .
ووافقه أبو هريرة .

والصحيح عند إمام الحرمين ، وغيره من الشافعية : أنه لا يحرم .
وأجابوا عن الحديث بأجوبة ؛

منها : أن المراد : أن الفضيلة التامة ، إنما هي في شد الرحال إلى هذه
المساجد ، بخلاف غيرها فإنه جائز .

وقد وقع في رواية لأحمد بلفظ : « لَا يَنْبَغِي لِلْمُطَيِّ أَنْ تَعْمَلَ » . وهو
لفظ ظاهر في غير التحريم .

ومنها : أن النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد ، من
سائر المساجد غير الثلاثة ، فإنه لا^(٢) يجب الوفاء به . قاله ابن بطال .

(١) (من إنكار) إلى (أبي هريرة) . في الأصل بياض .

(٢) (لا يجب) . في الأصل : (يجب) بدون لا . والتصحيح من فتح الباري ص ٣٠٧ ج ٣
مطبعة الحلبي بمصر .

وقال الخطابي : اللفظ : لفظ الخبر ، ومعناه : الإيجاب ، فيما ينذره الإنسان من الصلاة ، في البقاع التي يتبرك بها .

أي لا يلزم الوفاء بشيء من ذلك ، غير هذه المساجد الثلاثة .
ومنها : أن المراد : حكم المساجد فقط . وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه ، غير هذه الثلاثة^(١) .

وأما قصد غير المساجد ؛ لزيارة صالح ، أو قريب ، أو صاحب ، أو طلب علم ، أو تجارة ، أو نزهة : فلا يدخل في النهي .

ويؤيده : ما روى أحمد ، عن شهر بن حوشب . (قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ - وَذُكِرَتْ عِنْدَهُ الصَّلَاةُ فِي الطُّورِ - فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي ، أَنْ يَشُدَّ^(٢) رَحَالَهُ إِلَى مَسْجِدٍ تُبْتَغَى فِيهِ الصَّلَاةُ ، غَيْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، وَمَسْجِدِي ») .
وشهر حسن الحديث . وإن كان فيه بعض الضعف .

ومنها : أن المراد : قصدها بالاعتكاف فيها . حكاها الخطابي عن بعض السلف أنه قال : لا يعتكف في غيرها . وهو أخص من الذي قبله ، ولم أر عليه دليلاً .

واستدل به على أن من نذر إتيان أحد هذه المساجد ، لزمه ذلك .

(١) (الثلاثة) . في الأصل : (الثلاثة) .

(٢) (للمصلي أن يشد) . في الأصل : (للمطي أن تشد) . والتصحيح من فتح الباري ص ٣٠٧ ج ٣ مطبعة الحلبي بمصر .

وبه قال مالك ، وأحمد ، والشافعي ، والبويطي^(١) . واختاره أبو إسحاق المروزي .

وقال أبو حنيفة : لا يجب مطلقاً .

وقال الشافعي « في الأم » : يجب في المسجد الحرام ، لتعلق^(٢) النسك به ، بخلاف المسجدين الآخرين . وهذا هو المنصور لأصحاب الشافعي .

وقال ابن المنذر : يجب إلى الحرمين^(٣) . وأما « الأقصى » فلا . واستأنس بحديث جابر ؛ (أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنِّي نَذَرْتُ - إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ - أَنْ أَصِلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ . قَالَ : « صَلِّ هُنَا ») .

وقال ابن التين : الحجة على الشافعي ، أن إعمال المطي إلى مسجد المدينة والمسجد الأقصى ، والصلاة فيهما^(٤) : قربة . فوجب أن يلزم بالنذر ، كالمسجد الحرام . انتهى .

قال^(٥) : وفيما يلزم من نذر إتيان مسجد ، من هذه المساجد : تفصيل ، وخلاف يطول ذكره . ومحله كتب الفروع .

قال الكرماني : وقع في هذه المسألة في عصرنا ، في البلاد الشامية : مناظرات كثيرة ، وصنفت فيها رسائل من الطرفين .

(١) (والبويطي) . في الأصل : (في البويطي) . والتصحيح من فتح الباري ص ٣٠٧ ج ٣ مطبعة الحلبي بمصر .

(٢) (لتعلق) . في الأصل : (لتعلق) . والتصحيح من فتح الباري ص ٣٠٨ ج ٣ مطبعة الحلبي بمصر .

(٣) (وقال ابن المنذر يجب إلى الحرمين) . في الأصل غير واضح .

(٤) (فيهما) . في الأصل : (فيها) . والتصحيح من المصدر السابق .

(٥) (قال) . أي : (ابن حجر) .

قلت^(١) : يشير إلى ما ردّ به الشيخ تقي الدين السبكي وغيره ، على الشيخ تقي الدين ابن تيمية . وما انتصر به^(٢) الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي وغيره ، لابن تيمية . وهي مشهورة في بلادنا .

والحاصل : أنهم ألزموا ابن تيمية ، بتحريم شدّ الرحل إلى زيارة قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وأنكرنا صروحه ذلك .

وفي شرح ذلك من الطرفين طول ، وهي من أشنع^(٣) المسائل المنقولة عن ابن تيمية .

ومن جملة ما استدللّ به على دفع ما ادّعاه غيره ، من الإجماع على مشروعية زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ما نقل عن مالك ؛ أنه كره أن يقول : زرت قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

وقد أجاب^(٤) عنه المحققون من أصحابه : بأنه كره اللفظ أدباً ، لا أصل الزيارة ، فإنها من أفضل الأعمال ، وأجلّ القرب الموصلة إلى ذي الجلال . وإن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع ، والله الهادي إلى الصواب^(٥) .

(١) قلت . القائل هو (ابن حجر) في فتح الباري .

(٢) به . في الأصل : (له) . والتصحيح من المصدر السابق .

(٣) أشنع . في فتح الباري ص ٣٠٨ ج ٣ مطبعة الحلبي بمصر ، بلفظ : (أبشع) .

(٤) أجاب . في الأصل : (أجابه) . والتصحيح من المصدر السابق .

(٥) والله الهادي إلى الصواب . في الأصل بياض .

قال بعض المحققين : قوله : « إلا إلى ثلاثة مساجد » . المستثنى منه محذوف .

فإما أن يُقدَّر عاماً ، فيصير المعنى : لا تشدّ الرحال إلى مكان ، في أي أمر كان ، إلا إلى هذه الثلاثة^(١) . أو أخصّ من ذلك .

لا سبيل إلى الأول ؛ لإفضائه إلى سدّ باب السفر للتجارة ، وصلة الرحم ، وطلب العلم ، وغيرها : فتعيّن الثاني^(٢) .

والأولى ؛ أن يقدر ما هو أكثر مناسبة ، وهو : « لا تشدّ الرحال إلى مسجد للصلاة فيه ، إلا إلى الثلاثة » ، فيبطل بذلك قول^(٣) من منع شدّ الرحال إلى زيارة القبر الشريف ، وغيره من قبور الصالحين . والله أعلم .

قال^(٤) : وقال السبكي الكبير : ليس في الأرض بقعة لها فضل لذاتها ، حتى تشدّ الرحال إليها لذلك الفضل ، غير البلاد الثلاثة . ومرادي بالفضل : ما شهد الشرع باعتباره ، ورتّب عليه حكماً شرعياً .

وأما غيرها من البلاد ؛ فلا تشدّ الرحال إليها لذاتها ، بل لزيارة . أو جهاد . أو علم . أو نحو ذلك من المندوبات ، أو المباحات .

(١) (فإما أن يقدر) إلى (الثلاثة) . في الأصل بياض .

(٢) (وغیرها فتعين الثاني) . في الأصل بياض .

(٣) (قول) . في الأصل : (قوله) . والتصحيح من المصدر السابق .

(٤) (قال) . أي : (ابن حجر) .

قال^(١) : وقد التبس ذلك على بعضهم ، فزعم : أن شد الرحال إلى الزيارة لمن في غير الثلاثة ، داخل في المنع . وهو خطأ ، لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه .

فمعنى الحديث : لا تشدّ الرحال إلى مسجد من المساجد ، أو إلى مكان من الأمكنة - لأجل ذلك المكان - إلا إلى الثلاثة^(٢) المذكورة .
و شدّ الرحل إلى زيارة ، أو طلب علم ، ليس إلى المكان . بل إلى من في ذلك المكان . والله أعلم .

هذا آخر كلام الحافظ « في الفتح »^(٣) . وهو مشتمل على أكثر ما نقلناه عن النووي .

ولكن إنما ذكرنا هذا الكلام ، في هذا الموضع بالتمام ، ليعلم الناظر فيه : أن ما جاء به الحافظ عن فقهاء المذاهب ، في معنى حديث الباب ، أكثره غير مبني على أساس .

وفيه خلط وخبط أيضاً ، من جهة الاعتراض على ابن تيمية « رحمه الله » ، لأنه لم يقل بمنع الزيارة ، وإنما منع من السفر لها . وليس مدار حكمه هذا على هذا الحديث فقط ، بل عنده دلائل أخرى ، قوية

(١) قال . أي : (السبكي الكبير) .

(٢) الثلاثة . في الأصل : (الثلاثة) .

(٣) لقد استعار المؤلف ، لشرح حديث الباب ، استعار ما ذكره الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) ، شرحاً لرواية البخاري ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ ، إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى » . انظر ص ٣٠٦ ج ٣ فتح الباري طبع الحلبي . بمصر .

صحيحة، صريحة في ذلك . راجع إلى^(١) كلامه وكلام ناصريه ، يتضح عليك الأمر .

وقد وردت أدلة تدلّ على جواز السفر : للتجارة ، والعلم ، والجهاد ، وصلة الرحم ، ونحوها . ولم يرد دليل واحد ، يكون له دلالة على مشروعية شدّ الرحل إلى زيارة القبور .

وكلّ ما ورد من الأخبار في زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فهو في الزيارة ، لا في السفر إليها . وأيضاً كلها ضعيفة لا تصلح للاحتجاج .

ومن شدّ رحلا إلى المسجد النبوي الواقع بالمدينة ، على صاحبها ألف ألف صلاة وتحية ، فقد أمكن له زيارة قبره الشريف من غير سفر ، وخرج من مزالق الأفهام وتباين الأقدام في هذا المرام . ومن هنا كتب ابن تيمية « رحمه الله » : آداب زيارته صلى الله عليه وآله وسلم « في منسك حجه » .

والأجوبة التي ذكرها الحافظ ، تحت هذا الحديث ، في هذا المقام : هي أوهن من بيت العنكبوت ، عند من يعرف الدليل ، ويعلم بكيفية الاستدلال .

وردّ السبكي عليه ، في هذه المسألة : مردود بأدلة ، ذكرها الحافظ شمس الدين في كتابه : « الصارم المنكي » ، على نحر ابن السبكي . قيل : رده أيضاً بعض الناس ، ولكن لم أقف عليه إلى الآن .

(١) (راجع إلى كلامه الخ) . لو حذف كلمة (إلى) لكان أظهر .

نعم ؛ انتصر لابن تيمية في عصرنا هذا ، جماعة من أهل العلم ؛ منهم : السيد خير الدين نعمان « مفتي بغداد حالاً » . ولم يقصّر في ذلك . بل أجاب عن كل ما ردّ به السبكي ، وابن رجب ، وابن حجر المكي . على شيخ الإسلام . وسماه : « جلاء العينين ، بمحاكمة الأحمدين » . وهذا كتاب مفيدٌ جداً ، خالٍ عن تعصّبٍ مذهبيٍّ ، وتكلّفٍ مشربيٍّ . وقد راجعت شرح المنتقى ، للعلامة الشوكاني ، عندما بلغت إلى هذا الموضع ، فوجدته في آخر « باب تحليل المحصر عن العمرة » . تكلم على هذه المسألة بما نصّه :

لم يذكر المصنّف « رحمه الله تعالى » في كتابه هذا : زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان الموطن الذي يحسن ذكرها فيه : « كتاب الجنائز » . ولكنها لما كانت تفعل في سفر الحج في الغالب ، ذكرها جماعة من أهل العلم في « كتاب الحج » . فأحببنا ذكرها ^(١) ههنا ، تكميلاً للفائدة .

وقد اختلفت فيها أقوال أهل العلم ؛

فذهب الجمهور : إلى أنها مندوبة .

وذهب بعض المالكية ، وبعض الظاهرية : إلى أنها واجبة .

وقالت الحنفية : إنها قريبة من الواجبات .

وذهب ابن تيمية الحنبلي « رحمه الله » ، حفيد المصنّف « المعروف

(١) (ذكرها) . في الأصل : (ذكره) بالتذكير . والتصحيح من نيل الأوطار ص ١٠٠ ج ٥ طبع ونشر الحلبي بمصر .

بشيخ الإسلام » : إلى أنها غير مشروعة . وتبعه على ذلك بعض الحنابلة .
وروي ذلك عن مالك ، والجويني ، والقاضي عياض ، كما سيأتي .

احتج القائلون بأنها مندوبة ، بقوله تعالى : (وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا
أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ)^(١) . الآية .

ووجه الاستدلال بها ، أنه صلى الله عليه وآله وسلم حيٌّ في قبره بعد
موته^(٢) ، كما في حديث : « الْأَنْبِيَاءُ أَحْيَاءُ فِي قُبُورِهِمْ » . وقد صححه
البيهقي ، وألف في ذلك جزءاً^(٣) .

قال الأستاذ أبو منصور البغدادي : قال المتكلمون^(٤) المحققون من
أصحابنا : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيٌّ بعد وفاته . انتهى .
ويؤيد ذلك : ما ثبت أن الشهداء أحياء يرزقون في قبورهم^(٥) ،
والنبي صلى الله عليه وآله وسلم منهم^(٦) .

وإذا ثبت أنه حيٌّ في قبره ، كان المجيء إليه بعد الموت ، كالمجيء
إليه قبله .

ولكنه قد ورد : « أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يَتْرَكُونَ^(٧) فِي قُبُورِهِمْ ، فَوْقَ ثَلَاثِ^(٨) » .

(١) الآية (٦٤) : من سورة النساء . (٢) قبره بعد موته . في الأصل بياض .

(٣) (جزءاً) . في الأصل : (جزء) . والصحيح نصبه لأنه مفعول به .

(٤) (قال المتكلمون) . في الأصل بياض .

(٥) (أن الشهداء) إلى (قبورهم) . في الأصل بياض .

(٦) بل أفضلهم ، وأفضل الخلق على الإطلاق .

(٧) (ولكنه) إلى (لا يتركون) . في الأصل بياض .

(٨) (ثلاث) . في الأصل : (ثلث) .

وروي : « فوق أربعين » . فإن صح ذلك ، قدح في الاستدلال بالآية .
ويعارض القول بدوام حياتهم في قبورهم ، ما سيأتي من « أنه صلى الله عليه وآله وسلم : تُردُّ إليه روحه عند التسليم عليه » ^(١) .
نعم ؛ حديث : « مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي ، فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي » ،
الذي سيأتي (إن شاء الله تعالى) ، إن صح فهو الحجة في المقام .
واستدلوا ثانياً بقوله تعالى ^(٢) : (وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ) ^(٣) الآية . والهجرة إليه في حياته : الوصول إلى حضرته ،
كذلك الوصول بعدموته .

ولكنه لا يخفى : أن الوصول إلى حضرته في حياته ، فيه فوائد
لا توجد في الوصول إلى حضرته بعدموته ؛
منها : النظر إلى ذاته الشريفة . وتعلّم أحكام الشريعة منه . والجهاد
بين يديه . وغير ذلك .

واستدلوا ثالثاً ، بالأحاديث الواردة في ذلك ؛

منها : الأحاديث الواردة في مشروعية زيارة القبور على العموم ، والنبى
صلى الله عليه وآله وسلم داخل في ذلك دخولاً أولياً . وقد تقدّم ذكرها
في الجنائز .

(١) (عند التسليم عليه) . لم يذكر في الأصل : (عليه) . والتصحيح من نيل الأوطار ص ١٠١
ج ٥ طبع ونشر الحلبي بمصر .
(٢) (بقوله تعالى) . لم يذكر في الأصل .
(٣) الآية (١٠٠) : من سورة النساء .

وكذلك : الأحاديث الثابتة ، من فعله صلى الله عليه وآله وسلم في زيارتها .

ومنها : أحاديث خاصة بزيارة قبره الشريف ؛ أخرج الدارقطني ، عن^(١) رجل من آل حاطب ، عن حاطب ؛ قال : (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي ، فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي » .) . وفي إسناده الرجل المجهول .

وعن ابن عمر عند الدارقطني أيضاً : قال : قال ، فذكر نحوه . ورواه أبو يعلى في « مسنده » ، وابن عدي في « كامله » ، وفي إسناده : حفص بن أبي داود ، وهو^(٢) ضعيف الحديث . وقال أحمد فيه : إنه صالح .

وعن عائشة (عند الطبراني في الأوسط) ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : مثله . قال الحافظ : وفي طريقه : من لا يعرف .

وعن ابن عباس « عند العقيلي » : مثله . وفي إسناده : فضالة بن سعد المازني ، وهو ضعيف .

وعن ابن عمر حديث آخر « عند الدارقطني » ، بلفظ : « مَنْ زَارَ قَبْرِي ، وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي »^(٣) . وفي إسناده : موسى بن هلال العبدي . قال أبو حاتم : مجهول . أي : العدالة .

(١) (عن رجل) . في الأصل : (من رجل) .

(٢) (إسناده) إلى (وهو) . في الأصل بياض .

(٣) (وعن ابن عمر) إلى (شفاعتي) . في الأصل بياض .

ورواه ابن خزيمة في صحيحه ، من طريقه ، وقال : إن صحَّ الخبر ، فإن في القلب من إسناده شيئاً .

وأخرجه أيضاً البيهقي . وقال العقيلي : لا يصحَّ حديث موسى ، ولا يتابع عليه . ولا يصح في هذا الباب شيء . وقال أحمد : لا بأس به . وأيضاً قد تابعه عليه : مسلمة بن سالم ، كما رواه الطبراني من طريقه . وموسى بن هلال المذكور ، رواه عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع . وهو ثقة ، من رجال الصحيح .

وجزم الضياء المقدسي ، والبيهقي ، وابن عدي ، وابن عساكر : بأن موسى رواه عن عبد الله بن عمر المكبر . وهو ضعيف ، ولكنه قد وثَّقه ابن عدي . وقال ابن معين : لا بأس به . وروى له مسلم مقروناً بآخر .

وقد صحَّح^(١) هذا الحديث ابن السكن ، وعبد الحق ، وتقي الدين السبكي .

وعن ابن عمر : عند ابن عدي ، والدارقطني . وابن حبان : في ترجمة النعمان بلفظ : « مَنْ حَجَّ وَلَمْ^(٢) يَزُرَّنِي فَقَدْ جَفَانِي » . وفي إسناده : النعمان بن شبل . وهو ضعيف جداً . ووثَّقه عمران بن موسى .

وقال الدارقطني : الطَّعن في هذا الحديث ، على ابن النعمان لا عليه .

(١) (مقروناً) إلى (صحح) . في الأصل بياض .

(٢) (ترجمة) إلى (حج ولم) . في الأصل بياض .

ورواه أيضاً البزار . وفي إسناده : إبراهيم الغفاري ، وهو ضعيف .

ورواه البيهقي عن عمر . قال : وإسناده مجهول .

وعن أنس عند ابن أبي الدنيا ؛ بلفظ : « مَنْ زَارَنِي بِالْمَدِينَةِ مُحْتَسِبًا ؛ كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا وَشَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . وفي إسناده : سليمان بن زيد الكعبي ، ضعفه ابن حبان . والدارقطني ، وذكره ابن حبان في الثقات .

وعن عمر « عند أبي داود الطيالسي » بنحوه . وفي إسناده : مجهول .

وعن عبد الله بن مسعود ، عن أبي الفتح الأزدي ؛ بلفظ : « مَنْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ ، وَزَارَ قَبْرِي ، وَغَزَا غَزْوَةً ، وَصَلَّى فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ : لَمْ يَسْأَلْهُ اللَّهُ فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْهِ » .

وعن أبي هريرة ، بنحو حديث حاطب المتقدم .

وعن ابن عباس عند العقيلي ، بنحوه .

وعنه « في مسند الفردوس » ؛ بلفظ : « مَنْ حَجَّ إِلَى مَكَّةَ ، ثُمَّ قَصَدَنِي فِي مَسْجِدِي ^(١) ، كُتِبَتْ لَهُ حَجَّتَانِ مَبْرُورَتَانِ » .

وعن علي بن أبي طالب « عليه السلام » ، عند ابن عساكر : « مَنْ زَارَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ فِي جَوَارِهِ » . وفي إسناده : عبد الملك بن هارون بن عنبرة . وفيه مقال .

قال الحافظ : وأصح ما ورد في ذلك : ما رواه أحمد ، وأبو داود ،

(١) (ثم قصدني في مسجدي) . في الأصل بياض .

عن أبي هريرة^(١) مرفوعاً ؛ « مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ ، إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي ، حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ » .

وبهذا الحديث صدر البيهقي الباب . ولكن ليس فيه : ما يدل على اعتبار كون^(٢) المسلم عليه على قبره ، بل ظاهره : أعم من ذلك .

وقال الحافظ أيضاً : أكثر متون هذه الأحاديث موضوعة .

وقد رويت زيارته صلى الله عليه وآله وسلم ، عن جماعة من الصحابة ؛ منهم : بلال ، عند ابن عساكر ، بسند جيد .

وابن عمر عند مالك ، في الموطأ .

وأبو أيوب ، عند أحمد .

وأنس ، ذكره عياض في الشفاء^(٣) .

وعمر ، عند البزار .

وعليُّ « عليه السلام » ، عند الدارقطني . وغير هؤلاء .

ولكنه لم ينقل عن أحد منهم : شدَّ الرَّحْلَ لذلك ، إلا عن بلال ، لأنه روي عنه : أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو بداريا ، يقول له : « ما هذه الجفوة يا بلال ؟ أما آن لك أن تزورني ؟ » .
روى ذلك ابن عساكر .

(١) (وأبو داود عن أبي هريرة) . في الأصل بياض .

(٢) (ولكن) إلى (كون) . في الأصل بياض .

(٣) (الشفاء) . في الأصل : (الشفا) بالقصر .

واستدلّ القائلون بالوجوب : بحديث : « مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِي ، فَقَدْ جَفَانِي » ، وقد تقدم .

قالوا : والجفاء للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم محرم ، فتجب الزيارة لثلاثاً^(١) يقع في المحرم .

وأجاب عن ذلك الجمهور : بأن الجفاء^(٢) يقال على ترك المندوب . كما في ترك البرّ والصلة . وعلى غلط الطبع . كما في حديث : « مَنْ بَدَأَ ، فَقَدْ جَفَا^(٣) » .

وأيضاً ؛ الحديث على انفراده ، مما لا تقوم به الحجة لما سلف . واحتج من قال بأنها غير مشروعة : بحديث : « لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة^(٤) مساجد » . وهو في الصحيح . وحديث : « لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عَيْدًا » . رواه عبد الرزاق^(٥) .

قال^(٦) : وقد أجاب الجمهور عن حديث « شد الرحل » : بأن القصر فيه إضافي باعتبار المساجد ، لا حقيقي . قالوا : والدليل على ذلك ، أنه قد ثبت بإسناد حسن ، في بعض ألفاظ الحديث : « لَا يَنْبَغِي لِلْمُطَيِّ ، أَنْ يُشَدَّ رِحَالُهَا إِلَى مَسْجِدٍ تُبْتَغَى فِيهِ الصَّلَاةُ ، غَيْرَ مَسْجِدِي هَذَا ،

(١) (فتجب الزيارة لثلاث) . في الأصل بياض .

(٢) (الجفاء) . في الأصل : الجفا (بالقصر) . وقد فضلنا المد .

(٣) (من بدا فقد جفا) . في الأصل غير واضح .

(٤) (ثلاثة) . في الأصل : (ثلاثة) .

(٥) (عبد الرزاق) . في الأصل : (عبد الزراق) .

(٦) (قال : وقد أجاب الخ) . القائل هو الشوكاني .

وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى » ، فالزيارة وغيرها ، خارجة عن النهي .

وأجابوا ثانياً : بالإجماع على جواز شد الرحال للتجارة ، وسائر مطالب الدنيا . وعلى وجوبه إلى عرفة للوقوف . وإلى منى للمناسك التي فيها . وإلى المزدلفة . وإلى الجهاد . والهجرة من دار الكفر . وعلى استحبابه لطلب^(١) العلم .

وأجابوا عن حديث : « لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا » ، بأنه يدلّ على الحثّ على كثرة الزيارة ، لا على منعها . وأنه لا يهمل حتى لا يزار ، إلّا في بعض الأوقات^(٢) كالعيدين^(٣) .

كذا قال الحافظ المنذري .

وقال السبكي : معناه : أنه لا تتخذوا لها وقتاً مخصوصاً ، لا تكون الزيارة إلّا فيه . أو لا تتخذوه كالعيد ، في العكوف عليه وإظهار الزينة^(٤) ، والاجتماع للهو وغيره ، كما يفعل في الأعياد . بل لا يؤتى ، إلّا للزيارة ، والدعاء ، والسلام ، والصلاة ، ثم ينصرف عنه . وأجيب عما روي عن مالك ، من القول بكراهة زيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم : بأنه قال ذلك ، قطعاً للذريعة .

(١) (وعلى استحبابه لطلب) . في الأصل بياض .

(٢) (وأنه لا يهمل) إلى (الأوقات) . في الأصل بياض .

(٣) (كالعيدين) . لم يذكر في الأصل . وقد أثبتناه من نيل الأوطار ، ص ١٠٣ ج ٥ طبع

ونشر الحلبي بمصر .

(٤) (عليه وإظهار الزينة) . في الأصل غير واضح .

وقيل : إنما كره إطلاق لفظ « الزيارة » ، لأن الزيارة : من شاء فعلها ، ومن شاء تركها . وزيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم من السنن الواجبة . كذا قال عبد الحق^(١) .

واحتج أيضاً من قال بالمشروعية ، بأنه لم يزل دأب المسلمين القاصدين للحج ، في جميع الأزمان ، على تباين^(٢) الديار ، واختلاف المذاهب : الوصول إلى المدينة المشرفة ؛ لقصد^(٣) زيارته صلى الله عليه وآله وسلم . ويعدون ذلك من أفضل الأعمال . ولم ينقل أن أحداً أنكر ذلك^(٤) عليهم ، فكان إجماعاً .

هذا آخر كلام الشوكاني « رحمه الله » ، في « نيل الأوطار » ، في الجزء الرابع منه^(٥) .

وقال في (باب أن من نذر الصلاة في المسجد الأقصى ، أجزاءه أن يصلي في مسجد مكة والمدينة) ، في الجزء الثامن منه ، تحت حديث : « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ » من رواية أبي هريرة « وهو متفق عليه » : وقد^(٦) تمسك بهذا الحديث : من منع السفر وشد الرحل إلى غيرها ، من غير

(١) (عبد الحق) . في الأصل بياض .

(٢) (تباين) . في الأصل بياض .

(٣) (المشرفة لقصد) . في الأصل بياض .

(٤) (أحداً أنكر ذلك) . في الأصل بياض .

(٥) (في الجزء الرابع منه) . وهو في الجزء الخامس ص ١٠٣ طبع ونشر الحلبي بمصر .

(٦) (وقد تمسك بهذا الحديث . الخ) . هذا مقول القول . وهو مذكور في نيل الأوطار

ج ٨ ص ٢٦٣ طبع ونشر الحلبي بمصر .

فرق بين جميع البقاع . وقد وقع لحفيد المصنف في ذلك وقائع ، بينه وبين أهل عصره^(١) ، لا يتسع المقام لبسطها . انتهى .

وأقول : حاصل هذه العبارات ، التي نقلتها عن الأئمة الثلاثة^(٢) الحفاظ : النووي ، وابن حجر ، والشوكاني ، في هذه المسألة ، على ما فيه من التكرار ، لأدلة تدل على أن السفر للزيارة ، وزيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم : سنة واجبة باتفاق المسلمين^(٣) على ذلك ، بأدلة تقدم ذكرها .

ولكن الذي يظهر من إمعان النظر في كلام هؤلاء الأئمة ، أنهم لم يفرقوا بين السفر للزيارة وبين الزيارة نفسها^(٤) ، مع أنهما شيئان . وإنما أنكر شيخ الإسلام ابن تيمية : الأول دون الثاني .

وكل ما استدلل به الموجبون لهذا السفر : من الأخبار المذكورة وغيرها^(٥) ، ومن الآيات المسطورة وغيرها ، هو بمغزل عن محل الاحتجاج . لأن القرآن الكريم لم ينزل في هذا الباب . والأخبار لم تثبت بطريق صحيح . فلم يبق بأيديهم إلا فعل بعض الصحابة ، ورؤيا بلال « رضي الله عنهم » . وهو ليس من الحجج الشرعية ، لا في صدر ولا في

(١) (الحفيد) إلى (عصره) . في الأصل بياض .

(٢) (الثلاثة) . في الأصل : (الثلاثة) .

(٣) (سنة واجبة باتفاق المسلمين) . في الأصل بياض .

(٤) (أنهم لم يفرقوا) إلى (نفسها) . في الأصل بياض .

(٥) (من الأخبار) إلى (وغيرها) . في الأصل بياض .

ورد ، إلا ما حكوه من إجماع المسلمين^(١) . وهذا الإجماع محجوج :
بخلاف جمع من أكابر السلف والخلف .

وقد أبدى ذلك : الحافظ شمس الدين في كتابه : « الصارم المنكي » .
ولا شك ؛ أن الأمر بزيارة القبور وارد في الأحاديث الصحيحة ،
التي لا مندوحة عن القول بها ، وهو عام شامل لقبور الصالحاء والأنبياء
وغيرهم . وقد كانت الزيارة هذه منهيًا عنها في صدر الإسلام ، ثم
رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها ، كما في حديث بريدة :
« قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ
أُمِّهِ ، فَزُورُوهَا^(٢) ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ » . رواه الترمذي وصححه .
وأخرجه أيضاً مسلم ، وأبو داود ، وابن حبان ، والحاكم .

وفي حديث ابن مسعود يرفعه ؛ (قال : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ
الْقُبُورِ ، فَزُورُوهَا ، فَإِنَّهَا تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا ، وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ » .) .
رواه ابن ماجه .

وفي حديث أبي هريرة : « فَزُورُوا الْقُبُورَ ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ » .
رواه الجماعة ، والحاكم . قال في النيل : ولم أجده في البخاري .

وفي حديث عائشة ؛ (قَالَتْ : نَعَمْ ؛ كَانَ نَهَى^(٣) عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ،
ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا » . رواه الأثرم في « سننه » ، والحاكم ، وابن ماجه ،

(١) (في صدر) إلى (المسلمين) . في الأصل بياض .

(٢) (بريدة قد) إلى (فزوروها) . في الأصل بياض وغير واضح .

(٣) (كان نهى) . في الأصل بياض .

مختصراً : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، رَخَّصَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ » .
وهذه الأحاديث ؛ فيها مشروعية زيارة القبور ، واستحبابها ، ونسخ
النهي عن الزيارة .

وقد حكوا : اتفاق أهل العلم ، على أنها للرجال جائزة .
وذهب ^(١) ابن حزم إلى أنها واجبة ، ولو مرة واحدة في العمر ،
لورود الأمر بها ^(٢) .

وهذا يتنزل على الخلاف في الأمر بعد النهي : هل يفيد الوجوب ؟
أو مجرد الإباحة فقط ؟

والكلام في ذلك مستوفى في الأصول . ولكن ليس في تلك الأحاديث ،
ما يرشد إلى اختيار السفر البعيد ، والرحلة البائنة لها . بل دلالتها ^(٣)
على إيقاعها لمن كانت هذه القبور في بلده : أوضح .

وظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم « فزوروها » : الوجوب .
لأن الأمر حقيقة للإيجاب . ولذلك ذهب الظاهرية إلى وجوبها .

ومن نظر إلى الرخصة فيها بعد النهي عنها ، قال : إنها مندوبة .
وهم الجمهور .

(١) (اتفاق) إلى (وذهب) . في الأصل بياض .

(٢) (لورود الأمر بها) . في الأصل : (به) . والصواب ما أثبتناه . لأن الضمير يعود على مؤنث
وهو الزيارة .

(٣) (دلالتها) . في الأصل بياض .

وجمع الحنفية بين المذهبين ، وقالوا^(١) : إنها قريبة من الواجبات .
وهذا الاختلاف يرجع إلى حكم الزيارة نفسها ، أيّ زيارة كانت
لأيّ قبر ، من غير تخصيص لقبره الشريف صلى الله عليه وآله وسلم^(٢) .
وقبره صلى الله عليه وآله وسلم ، داخل فيه دخولاً أولياً ، لأنه
أفضل القبور بآجمعها ، بأبي هو وأمي ! صلى الله عليه وآله وسلم .
ومن هنا جرى هذا الخلاف في زيارته ، عليه الصلاة والسلام ؛
فهي مندوبة ، على مذهب الجمهور .
وواجبه ، على مذهب الظاهرية .
وقريبة من الواجبات ، عند الحنفيّة .
كما هو جار في عامة الزيارات . ولا بد من هذا . ولا وجه لإنكار ذلك .
لكن الكلام في أنه : ليس في الأحاديث الواردة في الأمر بالزيارة ، ذكر
السفر ولا الحثّ عليه .
فعلى قائل^(٣) هذا : أن يأتينا بدليل مستقل ، سوى دليل استحباب
الزيارة ، حتى يصح القول بجواز السفر إليها للزيارة^(٤) . ولا دليل .
بل الدليل على خلافه . وهو حديث : « لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيداً » .

(١) (وقالوا) . في الأصل بياض .

(٢) (وهذا الاختلاف) إلى (وآله وسلم) . في الأصل بياض .

(٣) (ذكر السفر) إلى (قائل) . في الأصل بياض .

(٤) (بجواز) إلى (للزيارة) . . في الأصل بياض .

وفي رواية أخرى : « اللَّهُمَّ ! لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ . اَشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ ^(١) عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » . رواه مالك مرسلاً . وهو حديث صحيح ، يفيد النهي عن الاجتماع على القبر الشريف . ونبه به على المنع من ذلك ، مع قبر غيره « صلى الله عليه وآله وسلم » .

فإذا كان لا يجوز هذا الاجتماع على قبر ، هو أفضل قبور العالم ، فكيف به ^(٢) على سائر قبور الصالحاء ؟

وما أولوا به هذا الحديث ، ليس على ما ينبغي . بل فيه تحريف لكلام النبوة ، وصرف له عن معناه الظاهر الواضح .

يظهر لك هذا ، إذا رجعت إلى الحديث المذكور وطرقه ، وجمعت ألفاظه ، وعرفت المقصود من مبانيه .

وأما السفر لغير زيارة القبور كما تقدم نظائره ، فقد ثبت ذلك بأدلة صحيحة ، ووقع في عصره صلى الله عليه وآله وسلم ، وقرره النبي « عليه السلام » ^(٣) ، فلا سبيل إلى المنع منه والنهي عنه . بخلاف السفر إلى زيارة القبور ، فإنه لم يقع في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم يُقرَّ عليه أحداً من ^(٤) أصحابه ، ولم يشر في حديث واحد إلى فعله واختياره ، ولم يشرعه لأحد من أمته : لا قولاً ولا فعلاً .

(١) (اشتد غضب الله) . في الأصل بياض .

(٢) (هو أفضل) إلى (فكيف به) . في الأصل بياض .

(٣) (عليه السلام) . . في الأصل بياض .

(٤) (ولم يقر عليه أحداً من) . في الأصل بياض .

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، يزور أهل البقيع وغيرهم ، من غير سفر ورحلة إلى قبورهم ؛

فَسُنَّتُهُ التي لا غبار عليها ، ولا شنار فيها : هي زيارة القبور ، من ^(١) دون اختيار سفر لها ، لتذكر الآخرة .

وهي رخصة مشروعة . بل مندوبة مستحبة . بل سنة واجبة . إلى يوم القيامة ، لمن يحب الدار الآخرة ، ويتمسك بالسنة المطهرة . لكن ؛ لا بإيثار السفر ، واختيار الرحلة إلى الشقة البعيدة .

وقد أفضى هذا السفر بأهله ، إلى إحداث أفعال شركية وبدعية ، لأصحاب القبور : من المسلمين والمؤمنين ، حتى لم ينج منه قبر سيد المرسلين « صلى الله عليه وآله وسلم » أيضاً ، فضلاً عن ^(٢) غيره . فإنا قد رأينا بأعيننا هذه ، في المدينة المنورة ، « على صاحبها ألف ألف صلاة وتحيّة » : أن أهل المسجد النبوي ، إذا فرغوا من صلاة الفرض ^(٣) وسلم الإمام عنها ، قاموا كلهم متوجهين إلى المرقد الشريف ، رُكعاً ، أو خرّوا سُجّداً ، إلّا من عصمه الله « تعالى » ورحمه .

وأين هذا من الزيارة المشروعة ^(٤) ؟

قل يا هذا ! إن كان بقيتُ فيك بقية من الحياء والإنصاف ، أهذه

(١) (هي زيارة القبور من) . في الأصل بياض .

(٢) (أيضاً فضلاً عن) . في الأصل بياض .

(٣) (إذا فرغوا من صلاة الفرض) . في الأصل بياض .

(٤) (وأين هذا) إلى (المشروعة) . في الأصل بياض .

هي الزيارة التي أَمَرَ بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه المؤمنين بفعلها ، وأرشد الأمة الأُمِّيَّة إلى اعتمالها ؟ أم هي شرك جليٌّ بالله « تعالى » ، وعصيان واضح^(١) لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم ؟

وهل فاعله مسلم ؟ أم خارج من طريقة السنة^(٢) الماثورة ؟ وقد قال رسول الله « صلى الله عليه وآله وسلم » ، فيما صحَّ عنه في الصحيح وغيره ، عن عائشة في مرضه الذي لم يقيم منه : « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » . متفق عليه .

وتقدم حديث : « اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » .

وفي رواية جندب قال : (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ^(٣) ، كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ . أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ . إِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ ») . رواه مسلم .

ولا أعلم ابن تيمية ، ولا غيره من أهل العلم ، سلفاً وخلفاً : منع من زيارة القبور . وإنما منع من منع منهم : السَّفر لها ، ويكفيه هذا المنع . والدليل ؛ على من يوجب السَّفر للزيارة .

(١) (شرك جلي) إلى (وعصيان) . في الأصل غير واضح .

(٢) (من طريقة السنة) . في الأصل بياض .

(٣) (سمعت) إلى (قبلكم) . في الأصل بياض .

وحاصل الكلام ، وجملة المرام ، في هذا المقام : أن مسألة السفر لزيارة قبر من القبور ، « أيّ قبر كان » ، أقلّ درجاتها : أن تكون من المشتبهات . والمؤمنون وقافون عند الشبهات . لكن من شدّ الرحل ، وأعمل المطي إلى مسجد المدينة ، ونزل بها : فقد سُنَّ له ، أو وجب : أن^(١) يزور قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا يترك هذه الفضيلة . وبهذا يخرج من مزلق أفهام العلماء ، وسباب الفقهاء ، واعتراض السفهاء . ويحصل بذلك نوع من الجمع ، بين مختلف الروايات .

ومن قال : إن زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد وفاته الشريف ، « في بلده المنيف » ، لساكنيه أو وارديه ونازليه : يكره أو يحرم ، فقد بغى وطمى ، وأساء .

والكلام على هذه المسألة يطول جداً . وليس هذا موضعه . وإني « والله يعلم » ، لم أقل هذا نصرة لابن تيمية ، وخذلاً لمخالفه ، بل حررت ما حررت ، في هذا الموضع وفي غيره من مؤلفاتي : ما أدى إليه نظري عند الخوض في طرق الحديث ، ومبانيه ومعانيه ، وظني أن شيخ الإسلام ابن تيمية الإمام : إن ثبت عنه المنع من السفر لزيارة النبي عليه الصلاة والسلام ، فإنما منع من ذلك سداً للذريعة . وإذا تعارضت مفسدة ومصلحة ، فالحكم : دفع تلك المفسدة ، وتقديمه على جلب المصلحة . ولذلك نظائر كثيرة ؛

منها : قطع شجرة « بيعة الرضوان » . وكان بأمر الفاروق « رضي الله

(١) (فقد سن) إلى (أن) . في الأصل بياض .

عنه « ونحوه . ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين . » ومن أُوتي الحكمة فقد أُوتي خيراً كثيراً . » .

وعلماء هذه الأمة ، ليسوا على حدٍّ سواء : في العقل ، والدين ، والفهم ، والتقوى . بل الله « سبحانه وتعالى » يمنّ على من يشاء من عباده ، ويختصّ من يشاء برحمته . والله أعلم .

فَائِدَة

هذا آخر كتاب الحج . وذكر النووي في آخره : باباً في فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ، وباباً في بيان أن المسجد الذي أُسّس على التقوى ، هو مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة ، وباباً في فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه وزيارته .

وليست هذه الأبواب الثلاثة^(١)، في تلخيص المنذري « رحمه الله » . ولا يدرى وجه ذلك .

فرأيت أن ألحقَ في هذا الموضع : أحاديث وردت في ذلك ، تتميماً للمرام ، ومسكاً للختام ؛ فأقول :

(١) (الثلاثة) . في الأصل : (الثلاثة) .

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ بِمَسْجِدِي الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ

وقال النووي : (باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة) .
« زاد الله شرفهما » .

صريح الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٦٣ ج ٩ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ (قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنْ الْمَسَاجِدِ ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ») .

زاد في رواية أخرى : (فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَإِنَّ مَسْجِدَهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ .)

وفي رواية : « أفضل » مكان : « خير » .]

والحديث له طرق وألفاظ متقاربة .

الشرح

قال النووي « رحمه الله » : اختلف العلماء في المراد بهذا الاستثناء ،
على حسب اختلافهم في مكة والمدينة : أيتهما أفضل ؟

قال : ومذهب الشافعي ، وجماهير العلماء : أن مكة أفضل من المدينة ،
وأن مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة . وعكسه : مالك ، وطائفة .

فعند الشافعي والجمهور ، معناه : إلا المسجد الحرام ، فإن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجدي .

وعند مالك وموافقيه : إن الصلاة في مسجدي ، تفضله بدون الألف .
قال عياض : أجمعوا على أن موضع قبره صلى الله عليه وآله وسلم ، أفضل بقاع الأرض . وأن مكة والمدينة ، أفضل بقاع الأرض .
واختلفوا في أفضلهما « ما عدا موضع قبره ﷺ » ؛

فقال عمر ، وبعض الصحابة ، ومالك ، وأكثر المدنيين : المدينة أفضل .
وقال أهل مكة ، والكوفة ، والشافعي ، وابن وهب وابن حبيب المالكيان : مكة أفضل .

قال النووي : وما احتج به أصحابنا لتفضيل مكة : حديث عبد الله ابن عدي « رضي الله عنه » : (أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِمَكَّةَ يَقُولُ : « وَاللَّهِ ! إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ : إِلَى اللَّهِ ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ » .) . رواه الترمذي والنسائي .
وقال الترمذي : هو حديث حسن صحيح .

وعن عبد الله بن الزبير ؛ (قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا ، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ . وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي »)
حديث حسن . رواه أحمد بن حنبل « في مسنده » ، والبيهقي ، وغيرهما : بإسناد حسن .

قال^(١) : ولا يختصّ هذا التفضيل بالفريضة ، بل يعمّ الفرض والنفل جميعاً . وبه قال مطرّف من أصحاب مالك .

وقال الطحاوي : يختص بالفرض . وهذا مخالف إطلاق هذه الأحاديث الصحيحة .

قال^(٢) : وإن الصلاة في مسجد المدينة^(٣) ، تزيد على فضيلة الألف فيما سواه ، إلا المسجد الحرام ، لأنها تعادل الألف ، بل هي زائدة على الألف كما صرّحت به هذه الأحاديث ؛ « أفضل من ألف صلاة » . « وخير من ألف صلاة » . ونحوه .

قال العلماء : وهذا فيما يرجع إلى الثواب . فثواب صلاة فيه ، يزيد على ثواب ألف صلاة فيما سواه . ولا يتعدى ذلك إلى الإجزاء عن الفوائت ؛ حتى لو كان عليه صلاتان ، فصلّى في مسجد المدينة صلاة لم تجزئه عنهما . وهذا لا خلاف^(٤) فيه .

هذا آخر كلام النووي .

وقد ذكر الشوكاني « رحمه الله » في شرح المنتقى ، في باب تفضيل مكة على سائر البلاد ، في الجزء الرابع : أدلة من فضل أحدهما على الآخر ، زيادةً على ما في النووي . ثم قال : إن الاشتغال ببيان الفاضل

(١) قال (أي : النووي) . (٢) قال (أي : النووي) .

(٣) (الصلاة في مسجد المدينة) . في الأصل بياض .

(٤) (لا خلاف) . في الأصل بدون (لا) . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم

ص ١٦٦ ج ٩ المطبعة المصرية .

من هذين الموضعين الشريفين ، كالاشتغال ببيان الأفضل من القرآن
والنبي صلى الله عليه وآله وسلم . والكل ، من فضول الكلام الذي
لا تتعلق به فائدة ، غير الجدال والخصام . وقد أفضى النزاع في ذلك
وأشباهه : إلى فتن ، وتلفيق حجج واهية . انتهى .

قلت : وفي بلادنا مثل سارٍ في الناس : « هل كان لحية سليم شاه أطول ،
أم لحية شير شاه ؟ » . فالبحث في أمثال هذه المسألة ، يطابق هذا المثل
السائر . ولكن أرى أهل الزمان ، لا يخلون عن الخوض في مثل هذا الشأن ،
في كل زمن من الأزمان ، وموضع من مواضع البلدان . وحين حججتُ
عام ألف ومائتين وخمس وثمانين ، جاعني فتوى من بعض أهل مكة
وغيرها ، فيها : أيهما ^(١) أفضل ؟ أبو حنيفة النعمان « رضي الله عنه » ،
أم الشيخ عبد القادر الجيلاني « قدس سره » ؟
وكم لذلك من نظائر وأشباه ، يطول ذكرها .

(١) (أيهما) . في الأصل : (أيما) .

بَابُ بَيَانِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى

وقال النووي : (باب بيان أن المسجد الذي أُسِّس على التقوى ، هو مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم) .

مَرْثِي الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٦٨ - ١٦٩ ج ٩ المطبعة المصرية

[عَنْ حُمَيْدِ الْخَرَّاطِ . قَالَ : سَمِعْتُ^(١) أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : مَرَّ بِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ . قَالَ : قُلْتُ لَهُ : كَيْفَ سَمِعْتَ أَبَاكَ يَذْكُرُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى ؟ قَالَ : قَالَ^(٢) لِي أَبِي : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى ؟ قَالَ : فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَضْبَاءَ ، فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ ، ثُمَّ قَالَ : « هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا » - لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ - قَالَ : فَقُلْتُ : أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ هَكَذَا يَذْكُرُهُ) . [.

الشرح

قال النووي : هذا نصٌّ بأنه المسجد الذي أُسِّس على التقوى^(٣) ، المذكور في القرآن .

-
- (١) (عن حميد الخراط قال : سمعت أبا سلمة) . في الأصل : (عن أبي سلمة) .
(٢) (قال لي أبي) . هكذا في الأصل . وقد رجعنا إلى المصدر الموضح بحديث الباب فوجدنا المذكور في هذه الرواية : (قال أبي) . بدون ذكر : (لي) .
(٣) (على التقوى) . في الأصل بياض .

قال : ورد لما يقول بعض المفسرين : إنه مسجد « قباء »^(١) .
وأما أخذه صلى الله عليه وآله وسلم الحصباء ، وضربه في^(٢) الأرض ،
فالمراد به : المبالغة^(٣) في الإيضاح ، لبيان أنه مسجد المدينة .
« والحصباء » بالمد : الحصى الصغار . انتهى^١ .
قلت : نعم ؛ هذا نص . ومن أنكره فقد أنكر ما ثبت عنه صلى الله
عليه وآله وسلم . وليس فيه إنكار^(٤) كون مسجد قباء^(٥) كذلك أيضاً .
وقد أوضح العلامة الشوكاني ، هذا الموضع ، في تفسيره « فتح القدير » .
وأوضحته في تفسيري « فتح البيان » ، بما يغني عن الإطالة ، فإن
شئت أن تقف عليه فراجع إليه .

(١) (قباء) في الأصل : (قبا) بالقصر .
(٢) (وضربه في الأرض) . في الأصل بدون ذكر (في) . والتصحيح من شرح النووي على
صحيح مسلم ص ١٦٩ ج ٩ المطبعة المصرية .
(٣) (فالمراد به المبالغة) . في الأصل غير واضح .
(٤) (إنكار كون) . في الأصل : (إنكار من كون) . وقد حذفنا من لعدم الحاجة إليها .
(٥) (قباء) . في الأصل : (قبا) بالقصر .

بَابُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ وَفَضْلِهِ

وقال النووي : (باب فضل مسجد قباء ، وفضل الصلاة فيه وزيارته) .

مَرِئُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٦٩ - ١٧٠ ج ٩ المطبعة المصرية

[عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا ، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ .] .

الشرح

(عن ابن عمر) رضي الله عنهما ؛ (قال : كان رسول الله ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ) .

الصحيح المشهور فيه^(١) : المَدَّ ، والتذكير ، والصرف . وفي لغة : مقصور . وفي لغة : مؤنث . وفي لغة : مذكر غير مصروف .

وهو قريب من المدينة ، من عواليها .

(رَاكِبًا وَمَاشِيًا ، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ) .

فيه : بيان فضله وفضل مسجده ، والصلاة فيه . وفضيلة زيارته . وأنه يجوز زيارته : رَاكِبًا وَمَاشِيًا .

(١) (فيه) . أي في لفظ (قباء) .

قال النووي : وهكذا جميع المواضع الفاضلة ، تجوز زيارتها راكباً و ماشياً .

وفيه : أنه يستحب أن تكون صلاة النفل بالنهار : ركعتين .
كصلاة الليل .

قال : وهو مذهبنا ، ومذهب الجمهور .
وفيه : خلاف أبي حنيفة . انتهى .

بَابُ مِنْهُ

وذكره النووي في الباب المتقدم .

صِرَاطُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٧٠ ج ٩ المطبعة المصرية

[(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ^(١)) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ كُلِّ سَبْتٍ . وَكَانَ يَقُولُ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ^(٢) ﷺ يَأْتِيهِ كُلُّ سَبْتٍ) .] .

(١) (عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر) . في الأصل : (عن ابن عمر) .

(٢) (النبي) . في الأصل : (رسول الله) مكان (النبي) . والتصحيح من المصدر الموضح
بحديث الباب .

الشرع

قال النووي : فيه جواز تخصيص بعض الأيام بالزيارة^(١) . قال : وهذا هو الصواب ، وقول الجمهور . وكره ابن مسلمة المالكي ذلك .

قالوا : لعله لم تبلغه هذه الأحاديث . انتهى .

قلت : نعم ؛ فيه جواز ذلك ، ولكن الذي يترجح : هو القصر على المورد . فلا يصح القياس عليه لأحد . والله أعلم .

ولله الحمد والمنة . وبه التوفيق والعصمة .

(١) (بالزيارة) . في الأصل (بالزيارة) . بالمدال . والتصحيح من النووي / مسلم ص ١٧١ ج ٩ المطبعة المصرية .

كِتَابُ النِّكَاحِ

ومثله في النووي .

قال : هو « في اللغة » : الضَّمُّ . ويطلق على العقد . وعلى الوطء ^(١) .

قال الأزهرى : أصله « في كلام العرب » : الوطء ^(٢) .

وقيل للتزويج : « نكاح » ، لأنه سبب الوطء . يقال : نكح المطر الأرض ، ونكح النعاس عينه : أصابها .

وقال الزجاجي : هو الوطء والعقد جميعاً .

قال : ووضع « ن ك ح » على هذا الترتيب ، في كلام العرب ، للزوم الشيء الشيء ، راكباً عليه .

وقال الفارسي : فرقت العرب بينهما فرقاً لطيفاً . فإذا قالوا : نكح « فلانة » ينكحها نكحاً ونكاحاً ؛ أرادوا : تزوجها . وإذا قالوا : نكح امرأته ؛ لم يريدوا إلا : الوطء ^(٣) .

(١) (الوطء) . في الأصل : (الوطىء) .

(٢) (الوطء) . في الأصل : (الوطوء) .

(٣) لقد خلط المؤلف بين كلام أبي علي الفارسي : وكلام الزجاج . وإليك النصّ حرفياً ، من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٧١ ج ٩ المطبعة المصرية : (قال الواحدي : قال الزجاجي : النكاح في كلام العرب : الوطء والعقد جميعاً . قال : ووضع : « ن ك ح » على هذا الترتيب ، في كلام العرب ، للزوم الشيء الشيء ، راكباً عليه . هذا كلام العرب الصحيح . فإذا قالوا : « نكح فلان فلانة » ينكحها نكحاً ونكاحاً . أرادوا : تزوجها . وقال أبو علي الفارسي : فرقت العرب بينهما فرقاً لطيفاً . فإذا قالوا : « نكح فلانة بنت فلان ، أو أخته » ، أرادوا : عقد عليها . وإذا قالوا : « نكح امرأته ، أو زوجته » ، لم يريدوا إلا الوطء . لأنه يذكّر : « امرأته وزوجته » ، يستغنى عن ذكر العقد) .

قال الفراء : « نُكَّحَ » المرأة بضم النون : « بُضِعَها » ، وهو كناية عن « الفرج » . فإذا قالوا : « نكحها » ، أرادوا : أصاب فرجها ^(١) . وقلَّ ما يُقال : ناكحها . كما يقال ^(٢) : باضعها .

وقال ابن فارس ، والجوهري ، وغيرهما : النكاح : « الوطء » . وقد يكون « العقد » .

ويقال : نكحتها ، ونكحت هي . أي : تزوجت . وأنكحته زوجته . وهي ناكح . أي : ذات زوج . واستنكحها : تزوجها .

وأما حقيقته ^(٣) عند الفقهاء ، ففيها ثلاثة أوجه ^(٤) ؛

أصحها : أنه حقيقة في العقد ، مجاز في الوطء ، لقوله تعالى : « فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ » ^(٥) . والوطء لا يجوز بالإذن .

وهذا هو الذي صححه القاضي أبو الطيب . وأظن في الاستدلال له . وبه قطع المتولي وغيره . وبه جاء القرآن العزيز والأحاديث . وبه قال أبو حنيفة ^(٦) .

(١) (أصاب فرجها) . نصّ عبارة الفراء : (أصاب نُكْحَها . وهو فرجها) . انظر شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٧٢ ج ٩ المطبعة المصرية .

(٢) (كما يقال باضعها) . في الأصل لم يذكر (يقال) . والتصحيح من المصدر السابق .

(٣) (وأما حقيقته) ، أي : النكاح .

(٤) (ثلاثة) . في الأصل : (ثلاثة) .

(٥) من الآية (٢٥) : من سورة النساء .

(٦) (وبه قال أبو حنيفة) هكذا في الأصل . والذي ذكره النووي أن النكاح عند أبي حنيفة :

حقيقة في الوطء ، مجاز في العقد . انظر شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٧٢ ج ٩ المطبعة المصرية .

والثاني : أنه ^(١) حقيقة في الوطء ، مجاز في العقد ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « تَنَاقَحُوا تَكَاثَرُوا » ^(٢) وقوله : « لَعَنَ اللَّهُ نَاكِحَ يَدِهِ » ^(٣) .
والثالث : حقيقة فيهما بالاشتراك . وبه قال بعض أصحاب أبي حنيفة ؛ والزجاجي .

وعلى الجملة ؛ هو في اللغة : الضمّ والتداخل . وفي الشرع : عقد بين الزوجين ، يحلّ به الوطء .. الخ .

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ

وقال النووي : (باب استحباب النكاح : لمن تآقت نفسه إليه ، ووجد مؤنه ^(٤) . واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم) .

صريح الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٧٢ ج ٩ المطبعة المصرية

[عَنْ عَلْقَمَةَ ؛ قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ، بِمَنْى . فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ ، فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ . فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! أَلَا نَزَوَّجُكَ

(١) (أنه) . في الأصل : (أنها) .

(٢) (تناكحوا تكاثروا) . هكذا كما في الأصل . والذي نحفظه : (تكثروا) مكان (تكاثروا) فيبحث . المحقق .

(٣) (لعن الله ناكح يده) . لم يذكر المؤلف مصدر هذا الحديث ولا درجته ، والذي نعلمه (والله أعلم) أنه غير صحيح .

(٤) (مؤنه) . في الأصل : (مؤنته) . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٧٢ ج ٩ المطبعة المصرية .

جَارِيَةً شَابَةً ؟ لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ . قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَيْتَنِي قُلْتُ ذَلِكَ ، لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ . فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ . وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ » . [.]

الشرح

(عن علقمة) رضي الله عنه ، (قال : كنت أَمْشِي مع عبد الله) يعني : « ابن مسعود » . (بنى . فلقية عثمان) رضي الله عنهما ، (فقام معه يحدثه . فقال له عثمان : يا أبا عبد الرحمن ! ألا نزوجك جارية شابة ؟) فيه : استحبابُ عَرَضِ الصَّاحِبِ هذا ^(١) على صاحبه ، الذي ليست له زوجة بهذه الصِّفَةِ ، وهو صالح لزواجها .

وفيه : استحباب نكاح الشَّابَةِ ، لأنها المحصَّلة لمقاصد النكاح . فإنها أَلَدٌ استمتاعاً ، وأَطِيبُ نَكْهَةً ، وأَرْغَبُ في الاستمتاع ، الذي هو مقصود النكاح ، وأَحْسَنُ عَشْرَةً ، وأفكهُ محادثةً ، وأَجْمَلُ منظراً ، وأَلْيَنُ ملمساً ، وأَقْرَبُ إلى أَنْ يُعَوِّدَهَا زَوْجَهَا الْأَخْلَاقَ التي يرتضيها .

(لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ) .

أَي : تتذكَّرُ بها بعض ما مضى من نشاطك ، وقوة شبابك . فَإِنَّ ذَلِكَ يُنْعِشُ الْبَدَنَ .

(١) (عرض الصاحب هذا على صاحبه) . في الأصل لم يذكر كلمة (هذا) . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٧٤ ج ٩ المطبعة المصرية .

وفي رواية أخرى : (أَلَا نُزَوِّجُكَ جَارِيَةً بَكْرًا ؟ لَعَلَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ) .

(قال : فقال عبد الله : لئن قلت ذاك ، لقد قال لنا رسول الله ﷺ (١) : « يا معشر الشباب ! ») .

المعشر : هم الطائفة ، الذين يشملهم وصف ؛

فالشباب معشر . والشيوخ معشر . والأنبياء معشر . والنساء معشر . فكذا ما أشبهه .

« والشباب » : جمع « شاب » . ويجمع على : « شُبَّان » وشَبَبَة .

قال الأزهري : لم يجمع « فاعل » على « فَعَال » غيره . وأصله : الحركة . والنشاط . وهو اسم لمن بلغ ، إلى أن يكمل ثلاثين (٢) . هكذا أطلق الشافعية . حكاها في « الفتح » .

وقال القرطبي في « المفهم » : يقال له : « حَدَث » إلى ست عشرة سنة . ثم « شاب » إلى اثنتين (٣) وثلاثين . ثم « كهل » .

وقال الزمخشري : « الشاب » من لدن البلوغ ، إلى اثنتين وثلاثين (٤) .

وقال ابن شاس (٥) المالكي : إلى أربعين .

(١) لم يذكر الأصل (رسول الله) . والتصحيح من المصدر المذكور بحديث الباب .

(٢) (ثلاثين) . في الأصل : (ثلاثين) . (٣) (اثنتين) . في الأصل : (اثنين) بالتذكير .

(٤) (إلى اثنتين وثلاثين) . في الأصل : (إليه) مكانه . والتصحيح من (النيل) . ص ١٠٩ ج ٦

طبع ونشر الحلبي بمصر .

(٥) (ابن شاس) . في الأصل : (ابن شاش) بالشين . والتصحيح من (النيل) ص ١٠٩ ج ٦

طبع ونشر الحلبي بمصر .

وقال النووي : الأصح المختار ؛ أن « الشاب » : من بلغ ولم يجاوز
الثلاثين^(١) . ثم هو « كهل » إلى أن يجاوز الأربعين . ثم هو « شيخ » .
وقال الروياني^(٢) وطائفة : من جاوز الثلاثين سمي « شيخاً » .
زاد ابن قتيبة : إلى أن يبلغ الخمسين .
وقال أبو إسحاق الإسفرايني^(٣) : المرجع في ذلك « اللغة » . وأما بياض
الشعر ، فيختلف باختلاف الأمزجة .
هكذا في الفتح .

(من استطاع منكم الباءة) فيها أربع لغات ، حكاها عياض ؛
الفصيحة المشهورة : « الباءة » بالمد والهاء .
والثانية : « الباءة » بلا مد .

والثالثة : « الباء » بالمد بلا هاء .

الرابعة : « الباهة » بهاءين^(٤) بلا مد .

قال النووي : أصلها في اللغة : « الجماع » . مشتقة من المباءة^(٥)
وهي المنزل . ومنه : « مباءة الإبل » ، وهي مواطنها . ثم قيل لعقد النكاح :
« باءة » ، لأن من تزوج امرأة بواها منزلاً . انتهى .

(١) (الثلاثين) . في الأصل : (للثلاثين) .

(٢) (الروياني) . في الأصل : (الروياني) .

(٣) (أبو إسحاق الإسفرايني) . في الأصل : (أبو إسحاق الاسفرائني) .

(٤) (بهاءين) . في الأصل : (بهائين) .

(٥) (المباءة) . في الأصل : (الباءة) بدون ميم . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم
ص ١٧٣ ج ٩ المطبعة المصرية .

والمراد بالبائة هنا على الأصح : « الجماع » .

أي : من استطاع منكم الجماع ، لقدرته على مؤنه « وهي مؤن^(١) النكاح » . (فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج) أي : أشد غضاً ، وأشد إحصاناً له ، ومنعاً من الوقوع في الفاحشة .

(ومن لم يستطع) الجماع ، لعجزه عن مؤنه : (فعليه بالصوم) .

هذا من إغراء الغائب . ولا تكاد العرب تغري إلا الشاهد . تقول : « عليك زيداً » . ولا تقول : « عليه زيداً » .

قال الطيبي : وجوابه : أنه لما كان الضمير للغائب راجعاً إلى لفظة « مَنْ » ، وهي عبارة عن المخاطبين في قوله : « يا معشر الشباب » ، وبيان لقوله : « منكم » : جاز قوله : « عليه » لأنه بمنزلة الخطاب .

وأجاب عياض : بأن الحديث ليس فيه إغراء الغائب ، بل الخطاب للحاضرين ، الذين خاطبهم أولاً بقوله : « من استطاع منكم » . وقد استحسنة القرطبي والحافظ .

والإرشاد إلى الصوم ؛ لما فيه من الجوع ، والامتناع من مثيرات الشهوة ، ومستدعيات طغيانها .

(فإنه له وجاء) بكسر الواو وبالمدة : وهو رَضُ الخَصيتين . قاله النووي .

(١) (مؤن) . في الأصل : (مئون) .

وقال في شرح المنتقى : أصله : « الغمز » . وجاء^(١) في عنقه : إذا غمزَه .
ووجأه بالسيف : إذا طعنه به . ووجأ أنثيه : غمزهما حتى رضّهما .
وتسمية الصيام وجاء : « استعارة » ، والعلاقة المشابهة . لأن الصوم ،
لما كان مؤثراً في ضعف شهوة النكاح ، شبهه بالوجاء . انتهى .
قال النووي : والمراد هنا : أن الصوم يقطع الشهوة ، ويقطع شر المنى ،
كما يفعلُه الوجاء .

وعلى هذا القول ، وقع الخطاب مع الشبان الذين هم مظنة شهوة
النساء ، ولا ينفكون عنها غالباً .

وقيل : المراد هنا « بالباءة » : مؤن النكاح . سميت باسم ما يلازمها .
وتقديره : من استطاع منكم مؤن النكاح ، فليتزوج . ومن لم
يستطعها فليصم ، ليدفع شهوته .

قال النووي : والذي حمل القائلين بهذا على هذا^(٢) ، أنهم قالوا :
العاجز عن الجماع ، لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة ، فوجب تأويل
الباءة على : « المؤن » .

وأجاب الأولون بما تقدّم ، وهو^(٣) أن تقديره : من لم يستطع الجماع
لعجزه عن مؤنه ، وهو محتاج إلى الجماع ، فعليه بالصوم . انتهى .

(١) (وجأه) . في الأصل : (وجاءه) .

(٢) (والذي حمل القائلين بهذا على هذا) . في الأصل بحذف (هذا) الثانية . والتصحيح من
شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٧٣ ج ٩ المطبعة المصرية .

(٣) (وهو) . ليست مذكورة في الأصل . وقد زدناها لحاجة التركيب إليها .

وقيل : « الباءة » بالمدّ : القدرة على مؤن النكاح . وبالقصر : الوطاء .
حكاه في « شرح المنتقى » .

قال عياض : لا يبعد أن تختلف الاستطاعتان ، فيكون المراد بقوله :
« من استطاع الباءة » ، أي : بلغ الجماع وقدرَ عليه : فليتزوج . ويكون
قوله : « من لم يستطع » أي : لم يقدر على التزويج .

قال الحافظ : ولا مانع من الحمل على المعنى الأعم ، بأن يراد بالباءة :
القدرة على الوطاء ، ومؤن التزويج .

وقد وقع في رواية ، من ^(١) طريق أبي عوانة : « من استطاع مِنْكُمْ أَنْ
يَتَزَوَّجَ ، فَلْيَتَزَوَّجْ » .

وفي رواية النسائي : « مَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَنْكِحْ » .

ومثله لابن ماجه : من حديث عائشة . والبزار : من حديث أنس .
انتهى .

قال النووي : وفي هذا الحديث : الأمر بالنكاح ، لمن استطاعه
وتأقت إليه نفسه . وهذا مجمع عليه . لكنه عندنا وعند العلماء كافة :
أمر ندب لا إيجاب ، فلا يلزم التزوج ولا التسري ، سواء خاف العنت
أم لا . هذا مذهب العلماء .

ولا يعلم أحد أوجبه إلا داود ، ومن وافقه من أهل الظاهر ، ورواية

(١) عبارة صاحب النيل : (وقد وقع في رواية ، عند الإسماعيلي ، من طريق أبي عوانة بلفظ)
ثم ذكر الحديث . انظر النيل ص ١٠٩ ج ٦ طبع ونشر الحلبي بمصر .

عن أحمد ؛ فإنهم قالوا : يلزمه « إذا خاف العنت » ، أن يتزوج أو يتسرى^(١) .

قالوا : وإنما يلزمه في العمر مرة واحدة .

ولم يشترط بعضهم : خوف العنت .

قال أهل الظاهر : إنما يلزمه التزويج فقط ، ولا يلزمه الوطء . وتعلّقوا بظاهر الأمر في هذا الحديث ، مع غيره من الأحاديث ، مع القرآن . قال تعالى : « فأنكحوا ما طاب لكم من النساء »^(٢) ، وغيرها من الآيات .

واحتج الجمهور^(٣) به ، إلى قوله : « أو ما »^(٤) مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ . وقالوا : خيرّه « سبحانه » ، بين النكاح والتسري .

قال المازري : ولو كان النكاح واجباً ، لما خيرّه بين التسري وبينه ، لأنه لا يصحّ عند الأصوليين : التخيير بين واجب وغيره . لأنه يؤدي إلى إبطال حقيقة الواجب . وأن تاركه لا يكون آثماً .

قال الشوكاني « في نيل الأوطار » : قد استدللّ بهذا الحديث ، على أن من لم يستطع الجماع ، فالمطلوب منه : ترك التزويج ، لإرشاده صلى الله عليه وسلم . (أو يتسرى) . في الأصل غير واضحة .

(٢) من الآية (٣) : من سورة النساء .

(٣) (واحتج الجمهور به الخ) . عبارة النووي (واحتج الجمهور بقوله تعالى : « فأنكحوا ما طاب لكم من النساء » إلى قوله الخ) انظر ص ١٧٣ ج ٩ المطبعة المصرية .

(٤) (أو ما ملكت) . في الأصل : (وما) مكان : (أو ما) . وكذلك في النووي الذي نقل عنه المؤلف . والتصحيح من كتاب الله تعالى في الآية (٣) من سورة النساء .

الله عليه وآله وسلم : من كان كذلك ، إلى ما ينافيه ويضعف داعيه .
وذهب بعض أهل العلم : إلى أنه مكروه في حقه . انتهى .

بَابُ مِنْهُ

وهو في النووي في الباب المتقدم .

صريح الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٧٥ - ١٧٦ ج ٩ المطبعة المصرية

[عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ
عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ ؟

فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا آكُلُ اللَّحْمَ .
وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ .

فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا ؟
لَكِنِّي أَصَلِّي وَأَنَامُ . وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ . وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ . فَمَنْ رَغِبَ عَنْ
سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » . [.

الشرح

(عن أنس) رضي الله عنه ؛ (أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا
أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ .
وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا آكُلُ اللَّحْمَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ .

فحمد الله وأثنى عليه ، فقال : « ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ؟ » .

هذا موافق للمعروف من خطبه « صلى الله عليه وآله وسلم » ، في مثل هذا : أنه إذا كره شيئاً فخطب له ، ذكر كراهيته ، ولا يعين فاعله .

قال النووي : وهذا من عظيم خلقه صلى الله عليه وآله وسلم . فإن المقصود من ذلك : الشخص ، وجميع الحاضرين ، وغيرهم ممن يبلغه ذلك . ولا يحصل توبيخ صاحبه في الملاء .

(ولكني أصلي وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء .) .

فيه : دليل على أن المشروع ، هو الاقتصاد في الطاعات ، لأن إتيان النفس فيها ، والتشديد عليها ، يفضي إلى ترك الجميع .

والدين يسر ، ولن يشاد^(١) أحد الدين إلا غلبه . والشرعية المطهرة ، مبنية على التيسير وعدم التنفير .

(فمن رغب عن سنتي) أي : تركها إعراضاً عنها ، غير معتقد لها على ما هي عليه : (فليس مني) .

قال في شرح المنتقى : المراد بالسنة : الطريقة . والرغبة^(٢) : الإعراض . أراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . أن التارك لهديه القويم ، المائل إلى الرهبانية ، خارج عن الاتباع إلى الابتداع . انتهى .

(١) (والدين يسر ولن يشاد) . في الأصل غير واضحة .

(٢) (والرغبة : الإعراض) . أي : الرغبة عن السنة بمعنى الإعراض عنها .

قال النووي : أما الأفضل من النكاح وتركه ، فالناس فيه أربعة أقسام ؛

قسم ؛ تتوق إليه نفسه ويجد المؤن ، فيستحب له النكاح .

وقسم ؛ لا تتوق نفسه ولا يجد المؤن ، فيكره له .

وقسم ؛ تتوق ولا يجد المؤن ، فيكره له . وهذا مأمور بالصوم ، لدفع التوقان .

وقسم ؛ يجد المؤن ولا تتوق ، فمذهب الشافعية : أن ترك النكاح لهذا ، والتخلي للعبادة ، أفضل . ولا يقال : النكاح مكروه . بل تركه أفضل .

ومذهب أبي حنيفة ، وبعض المالكية : أن النكاح له أفضل . انتهى .

لكن قال شيخنا « في السيل الجرار » : النكاح من أكد السنن . وقد أمر الله به « سبحانه » في كتابه العزيز . وثبت في السنة الصحيحة ، في الصحيحين وغيرهما : الأمر به ، والنهي عن التبتل ، فهو سنة مؤكدة ، فلا وجه لجعل بعض أقسامه مباحاً أو مكروهاً . فإن ذلك دفع في وجه الأدلة ، ورد للترغيبات الكثيرة ، في صحاح الأحاديث وحسانها .

نعم ؛ من كان فقيراً ، لا يستطيع القيام بمؤنة الزوجة ، فله رخصة في ترك هذه السنة الحسنة ، لقوله عز وجل : (وَلَيْسَتَغْفِرِ الَّذِينَ

لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ (١) عَلَى مَا فِي تَفْسِيرِهَا
مِنَ الْاِخْتِلَافِ . اِنْتَهَى (٢)

بَابُ مِنْهُ

وذكره النووي في الباب المتقدم .

صريح الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٧٦ ج ٩ المطبعة المصرية

[عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ : رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ
مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ . وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَأَخْتَصَمِينَا .] .

الشرح

(عن سعد بن أبي وقاص) رضي الله عنه (٣) ؛ (قال : رد رسول الله ﷺ
على عثمان بن مظعون التبتل) .

قال النووي : قال العلماء : هو الانقطاع عن النساء ، وترك النكاح ،
انقطاعاً إلى عبادة الله .

(١) الآية (٣٣) : من سورة النور .

(٢) إننا نرجح ما قاله النووي في هذه المسألة . لأن العاجز عن الوطء ، كالعاجز عن مؤن النكاح ،
ولاشك أن في زواجه إضراراً بالزوجة ولا يتحقق به الإحصان الذي هو الهدف الأساسي من
الزواج . ولا سيما العاجز عن الوطء . والله أعلم .

(٣) (رضي الله عنه) . في الأصل : (عنهما) مكان (عنه) .

وأصل التبتل : القطع . ومنه : مريم البتول ، وفاطمة البتول ، لانقطاعهما عن نساء زمانهما : ديناً وفضلاً ورغبةً في الآخرة .

ومنه : صدقة بتلة . أي : منقطعة عن تصرف مالها .

قال الطبري : التبتل : هو ترك لذات الدنيا وشهواتها ، والانقطاع إلى الله « تعالى » بالتفرغ لعبادته . انتهى .

قال في النيل : المراد به : الانقطاع عن النكاح ، وما يتبعه من الملاذ ، إلى العبادة . لقوله تعالى : « وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً » ^(١) . أي : انقطع إليه انقطاعاً .

وفسره مجاهد : بالإخلاص . وهو لازم للانقطاع . انتهى .

قال النووي : هذا عند الشافعية ، محمول على من تاقَتْ نفسه إلى النكاح ، ووجد مؤنَّه . وعلى من أضرَّ به التبتل بالعبادات الكثيرة الشاقة .

أما الإعراض عن الشهوات واللذات ، من غير إضرار بنفسه ولا تفويت حقٍّ لزوجته ولا غيرها ؛ ففضيلة للمنع ^(٢) منها . بل مأمور به .

هذا كلام النووي .

ولكن قال في السيل الجرار : قد علم بنصوص الكتاب والسنة ،

(١) الآية (٨) : من سورة المزمل .

(٢) (للمنع) . في الأصل : (لا منع) . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٧٧ ج ٩ المطبعة المصرية .

وبإجماع الأمة : أنَّ الزنا حرام . وكذلك ما يؤدي إليه ، وما هو مقدمة له . فمن خشي على نفسه الوقوع في هذا ، وجب عليه دفعه عن نفسه ؛

فإن كان لا يندفع إلا بالنكاح ، وجب عليه ذلك

وإن كان يندفع^(١) بمثل الصوم ، أو السفر ، أو التقليل في طعامه وشرابه ، أو أكل غير ما فيه دسومة^(٢) من الأطعمة : لم يجب^(٣) عليه النكاح ، لإمكان دفع المعصية بدونه . انتهى .

واستدل بهذا الرد ، وبقوله في حديث آخر : « فليتزوج » ، وبقوله : « من رغب عن سنتي » وبسائر ما في أحاديث الباب من الأوامر ونحوها : من قال بوجوب النكاح .

وقد تقدم تقسيم العلماء له بأقسام . وتماه : في شرح المنتقى .
(ولو أذن له) أي : في الانقطاع عن النساء ، وغيرهن من ملاذ الدنيا .
(لاختصينا) لدفع شهوة النساء ، ليتمكننا التبتل .

قال النووي : هذا محمول على أنهم ، كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم . ولكن لم يكن ظنهم هذا موافقاً . فإن الاختصاء في الآدمي حرام : صغيراً كان أو كبيراً .

قال البغوي : وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل . وأما المأكول فيجوز خصاؤه في صغره ، ويحرم في كبره . انتهى .

(١) (يندفع) . في الأصل : (يدفع) .

(٢) (دسومة) . في الأصل غير واضحة .

(٣) (لم يجب) . في الأصل غير واضحة .

قال في النيل : الخصي : هو شق الأنثيين ، وانتزاع البيضتين^(١) .
قال الطيبي : كان الظاهر أن يقول : « ولو أذن له لتبتلنا » . لكنه عدل
عن هذا الظاهر إلى قوله : « لاختصينا » ، لإرادة المبالغة ؛ أي : لبالغنا
في التبتل^(٢) حتى يفضي بنا الأمر إلى الاختصاء . ولم يرد به حقيقة
الاختصاء ، لأنه حرام .

وقيل : بل هو على ظاهره . وكان ذلك قبل النهي عن الاختصاء .

وأصل حديث عثمان بن مظعون : (أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي
رَجُلٌ يَشُقُّ عَلَيَّ الْعُزُوبَةُ ، فَأُذِنُ^(٣) لِي فِي الْإِخْتِصَاءِ . قَالَ : « لَا . وَلَكِنْ
عَلَيْكَ بِالصَّيَامِ ») الحديث .

وفي لفظ آخر : (أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَتَأْذُنُ لِي فِي الْإِخْتِصَاءِ ؟
فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ أَبَدَلَنَا بِالرَّهْبَانِيَّةِ : الْحَنِيفِيَّةَ السَّمْحَةَ » .) .
أخرجه الطبري . والله أعلم .

(١) (وانتزع البيضتين) . في الأصل غير واضحة .

(٢) (لبالغنا في التبتل) . في الأصل غير واضحة .

(٣) (فأذن) . في الأصل : (فأذن) . والصواب ما أثبتناه .

بَابُ خَيْرِ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ

وهو في النووي في : (باب الوصية بالنساء) .

حديث الباب ^(١)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٥٦ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ شُرْحَبِيلَ بْنِ شَرِيكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الدُّنْيَا مَتَاعٌ . وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ » .] .

الشرح

(عن ^(٢) عبد الله بن عمرو) ^(٣) رضي الله عنهما ؛ (أن رسول الله ﷺ قال : « الدنيا متاع ») أي : استمتاعات حقيرة لا يؤبه ^(٤) بها .

(وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة) : وهي التي تؤدي فرائض الله ، وحقوق سائر الناس الواجبة عليها .

وهي المرادة (بالحسنة) . في قوله تعالى : (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً) ^(٥) كما قاله بعض المفسرين .

(١) حديث الباب لم يذكره النووي في : (باب الوصية بالنساء) كما قال المؤلف . بل ذكره في : (باب استحباب نكاح البكر) .

(٢) (عن عبد الله) . ذكرنا من السند من أول : (عن شرجبيل بن شريك) .

(٣) (ابن عمرو) . في الأصل : (ابن عمر) . والتصحيح من المصدر الموضح بحديث الباب .

(٤) (لا يؤبه) . في الأصل : (لا يؤبه) بدون همزة على الواو .

(٥) الآية (٢٠١) : من سورة البقرة .

بَابُ فِي نِكَاحِ ذَاتِ الدِّينِ

وقال النووي : (باب استحباب نكاح ذات الدين) .

صريح الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٥١ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ :
لِمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا ، وَلِجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا ، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ
يَدَاكَ » .] .

الشرح

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه ؛ (عن النبي ﷺ قال : « تنكح المرأة
لأربع » .) . أي : لأجل أربع ؛

(لمالها ، ولحسبها) ، بفتحيتين . أي : شرفها . وهو في الأصل :
الشرف بالآباء وبالآقارب . مأخوذ من « الحساب » ، لأنهم كانوا إذا
تفاخروا ، عَدُّوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم ، وحسبوها ، فيحكم
لمن زاد عدده على غيره .

وقيل : المراد هنا بالحسب : الأفعال الحسنة .

وقيل : المال . وهو مردود بذكره قبله .

ويؤخذ منه : أن الشريف النسب ، يستحب له أن يتزوج نسيبة .
إلا إن تعارض نسيبة غير دينية ، وغير نسيبة دينية ، فتقدم ذات الدين .
وهكذا في كل الصفات .

وأما ما أخرجه أحمد ، والنسائي ، وصححه ابن حبان والحاكم :
من حديث بريدة رفعه : « إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِينَ يَذْهَبُونَ ^(١) إِلَيْهِ
الْمَالُ ^(٢) » .

فقال الحافظ : يحتمل أن يكون المراد : أنه حسب من لا حسب له .
فيقوم النسب الشريف لصاحبه ، مقام المال لمن لا نسب له .
ومنه : حديث سمرة رفعه : « الْحَسَبُ : الْمَالُ . وَالْكَرَمُ : التَّقْوَى ^(٣) » .
أخرجه أحمد والترمذي . وصححه هو والحاكم ^(٤) .

(ولجمالها) . يؤخذ منه : إباحة نكاح الجميلة . ويلحق بالجمال
في الذات ، الجمال في الصفات .

-
- (١) (يذهبون) . في الأصل : (يذهبون) . والتصحيح من مسند أحمد .
(٢) (إن أحساب أهل الدنيا الذين . . . الحديث) . رجعنا إلى هذا الحديث في « نيل الأوطار »
ص ١١٣ ج ٦ طبع ونشر الحلبي بمصر ، فوجدنا : (إن أحساب أهل الدنيا الذي) مكان
(الذين) . ثم رجعنا إليه في « مسند أحمد » ومنه نقلنا النص التالي : حدثنا عبد الله ،
حدثني أبي ، حدثنا زيد بن الحباب ، حدثني حسين بن واقد ، حدثني عبد الله بن بريدة
عن أبيه ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أحساب أهل الدنيا الذين يذهبون إليه ، هذا
المال » . بزيادة لفظ : (هذا) .
(٣) (والكرم التقوى) . في الأصل : (والكرم والتقوى) بزيادة واو بين الكلمتين . والتصحيح
من « النيل » ص ١١٣ ج ٦ طبع ونشر الحلبي بمصر .
(٤) (وصححه هو والحاكم) . في الأصل : (وصححه والحاكم) . والتصحيح من المصدر
السابق .

(ولدينها . فاظفر بذات الدين) .

قال النووي : الصحيح في معنى هذا الحديث : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بما يفعله الناس في العادة ، فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع . وآخرها عندهم : ذات الدين ، فاظفر أنت أيها المسترشد ! بذات الدين ، لا أنه أمر بذلك^(١) .

قال : وفي هذا الحديث : الحثُّ على مصاحبة أهل الدين في كل شيء ، لأنَّ صاحبهم يستفيد من أخلاقهم ، وبركتهم ، وحسن طرائقهم ، ويأمن المفسدة من جهتهم . انتهى .

وقال القرطبي : معنى الحديث : أن هذه الخصال الأربع ، هي التي يُرغَبُ في نكاح المرأة لأجلها ، فهو خبر عما في الوجود من ذلك ، لا أنه وقع الأمر به . بل ظاهره : إباحة النكاح ، لقصد كلٍّ من ذلك .

قال : ولا يُظَنُّ من هذا الحديث ، أن هذه الأربع يؤخذ منها الكفاءة ، أي : تنحصر فيها . فإن ذلك لم يقل به أحد فيما علمت ، وإن كانوا اختلفوا في الكفاءة ما هي ؟

قال الشوكاني - في نيل الأوطار - : فيه دليل ، على أن اللائق بذي الدين والمروة ، أن يكون الدين مطمح نظره ، في كل شيء ، لاسيما فيما تطول صحبته : كالزوجة .

وقد وقع في حديث « عبد الله بن عمرو » عند ابن ماجه ، والبخاري ،

(١) (فاظفر أنت أيها) إلى (أمر بذلك) . في الأصل بياض .

والبيهقي ، رفعه : « لَا تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ ، فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرَدِّيَهُنَّ . وَلَا تَزَوَّجُوهُنَّ لَأَمْوَالِهِنَّ ، فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ . وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ . وَلَا أَمَّةٌ سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ » . انتهى .

(تربت يداك) أي : ألصقت بالتراب . وهي كناية عن « الفقر » .

قال الحافظ : هو خبر بمعنى الدعاء . لكن لا يراد به حقيقته .

وبهذا جزم صاحب « العمدة » .

وزاد غيره : إِنَّ صَدُورَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَقِّ مُسْلِمٍ لَا يَسْتَجَابُ ، لَشَرْطِهِ ذَلِكَ عَلَى رَبِّهِ .

وحكى ابن العربي : أَنَّ الْمَعْنَى : اسْتَغْنَتْ . وَرُدَّ بِأَنَّ الْمَعْرُوفَ « أَتْرَبَ » إِذَا اسْتَغْنَى . « وَتَرَبَ » إِذَا افْتَقَرَ .

وقيل : معناه : ضعف عقلك .

وقيل : افتقرت من العلم .

وقيل : فيه شرط مقدر . أي : وَقَعَ لَكَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ . وَرَجَحَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ .

وقيل : معنى « تربت » : خابت .

بَابُ فِي نِكَاحِ الْبَكْرِ

ومثله في النووي ، بزيادة لفظ : « استحباب ^(١) » .

صريح الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٥٣ ج ١٠ المطبعة المصرية

[(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(٢) ؛ (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ - أَوْ قَالَ : سَبْعَ -) بَنَاتٍ ^(٣) (فَتَزَوَّجَتْ أُمْرَأَةً ثَيِّبًا . فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا جَابِرُ ! تَزَوَّجْتَ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « فَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : بَلْ ^(٤) ثَيِّبٌ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ ؟ » . - أَوْ قَالَ : « تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ ؟ » . - قَالَ : قُلْتُ لَهُ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ ، وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ - أَوْ سَبْعَ -) بَنَاتٍ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ - أَوْ أَجِيَهُنَّ ^(٥) - بِمِثْلِهِنَّ . فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَجِيَّ بِأُمْرَأَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ . قَالَ : « فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ » أَوْ قَالَ لِي خَيْرًا) .] .

وفي رواية أخرى : « فَأَيْنَ ^(٦) أَنْتَ مِنَ الْعَذَارَى وَلِعَابِهَا » ^(٧) .

(١) (استحباب) . في الأصل (الاستحباب) .

(٢) (رضي الله عنهما) . ليست مذكورة في حديث الباب .

(٣) كلمة (بنات) في الموضعين ليست مذكورة في حديث الباب .

(٤) (فبكرٌ) إلى (بل) . في الأصل بياض . (٥) (أجيئهن) . في الأصل (أجيئهن) .

(٦) (فأين) . في الأصل : (أين) . والتصحيح من صحيح مسلم النووي ص ٥٢ ج ١٠ المطبعة المصرية .

(٧) (وليعابها) بكسر اللام . وفي الأصل بضم اللام . والتصحيح من المصدر السابق .

وفي أخرى : « فَهَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكَرّاً ، تُضَاحِكُكَ وَتُضَاحِكُهَا ، وَتُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا ؟ » . [.

والحديث له طرق ، وألفاظ ، وطول .

الشرح

وقد حمل جمهور المتكلمين ، في شرح هذا الحديث : قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « تُلَاعِبُهَا » على اللَّعِب المعروف . ويؤيده : المضاحكة . وقوله : « لعاب » بكسر اللام^(١) من « الملاعبة » .

وقيل : يحتمل : أَنْ يكون من « اللَّعَاب »^(٢) وهو الريق .

قال النووي : فيه : فضيلة تزوج الأَبكار . وشوابهن أفضل .

وفيه : ملاعبة الرجل امرأته ، وملاطفته لها ، ومضاحكتها ، وحسن العشرة .

وفيه : سؤال الأمير والكبير : أصحابه عن أمورهم ، وتفقد أحوالهم ، وإرشادهم إلى مصالحهم ، وتنبيههم على وجه المصلحة فيها .

وفيه : فضيلة لجابر ، وإيثاره : مصلحة أخواته على حظ نفسه .

وفيه : الدِّعاء لمن فعل خيراً وطاعة ، سواء تعلّقت بالداعي أم لا .

(١) (بكسر اللام) ليست في الأصل . فزدناها للتوضيح .

(٢) هذا على أَنْ (لُعَابُهَا) بضم اللام لا بكسرها .

وفيه : جواز خدمة المرأة : زوجها ، وأولاده ، وعياله ، برضاها .
وأما من غير رضاها ، فلا .

بَابُ لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

وقال النووي : (باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه ، حتى يأذن
أو يترك) .

مرث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٩٩ ج ٩ المطبعة المصرية

[عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ « عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ » عَلَى الْمِنْبَرِ
يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ . فَلَا يَحِلُّ
لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، حَتَّى
يَذَرَ » .] .

الشرح

(عن عبد الرحمن بن شُمَاسَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ « عقبة بن عامر ») رضي الله
عنه (على المنبر يقول : إن رسول الله ﷺ قال : « المؤمن أخو المؤمن .
فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ») .
يأتي شرحها ؛ « في كتاب البيوع » .

(ولا يخطبَ على خُطبة أخيه) بكسر الخاء .

وأما « الخُطبة » في الجمعة ، والعيد ، والحج ، وغير ذلك ، وبين
يدي عقد النكاح : فبضمها .
(حتى يذُر) .

وفي الباب : أحاديث بألفاظ ، وطرق ، وهي ظاهرة في تحريم الخُطبة
على خُطبة أخيه .

قال النووي : وأجمعوا على تحريمها ، إذا كان قد صُرِّح للخاطب
بالإجابة ، ولم يأذن ولم يترك . فلو خطب على خطبته « والحالة هذه » ،
عصى ، وصحَّ النكاح ولم يفسخ . هذا مذهب الجمهور ، ومذهب
الشافعية .

وقال داود : يفسخ النكاح .

وعن مالك : روايتان كالمذهبيين .

قال^(١) : واتفقوا على أنه ، إذا ترك الخطبة رغبةً عنها ، وأذن فيها :
جازت الخُطبة على خُطبته . وقد صرح بذلك في هذه الأحاديث .

قال الخطابي : ظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « على خُطبة
أخيه » ، اختصاص التحريم ، بما إذا كان الخاطب مسلماً . فإن كان
كافراً ، فلا تحريم ، وبه قال الأوزاعي وهو الظاهر .

وقال الجمهور : تحرم على خُطبة الكافر أيضاً .

(١) (قال) . أي : النووي .

قال^(١) : ولهم أن يجيبوا : بأن التقييد « بأخيه » خرج على الغالب ، فلا يكون له مفهوم يعمل به . كما في قوله تعالى : « وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ^(٢) » ، وقوله تعالى : « وَرَبَّائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّنْ نِّسَائِكُم^(٣) » ، ونظائره .

قال : والصحيح الذي تقتضيه الأحاديث عمومها : أنه لا فرق بين الخاطب الفاسق وغيره .

وقال ابن القاسم المالكي : يجوز على خطبة الفاسق . انتهى^١ .

قلت : والأول أولى . وقد صرّحت الأحاديث الصحيحة الثابتة ، في الصحيحين وغيرهما ، بالنهي عن الخطبة على خطبة أخيه إلى غاية ، هي : حتى يذر .

وفي رواية : « حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ » .

وأخرى بلفظ : « حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ : أَوْ يَأْذَنَ لَهُ » .

فوقوع الخطبة منه ، يقتضي تحريم^(٤) خطبة الآخر ، إلى هذه الغاية .

وبمجرد وقوع الخطبة الأولى ، يحصل التحريم ، سواء علم الآخر بالرضاء من المرأة ، أو لم يعلم . لكن إذا انتهى الحال إلى عدم وقوع

(١) قال . أي : النووي .

(٢) الآية (١٥١) : من سورة الأنعام .

(٣) الآية (٢٣) : من سورة النساء .

(٤) (تحريم) . في الأصل : (لتحريم) . وقد حذفنا اللام ليستقيم المعنى .

الرضا منها ، فتلك خطبة كأنها لم تكن ، لعروض مانع من ثبوتها ، وهو عدم الرضا .

ولا يقال : إنها لم تحرم الخطبة على الآخر ، إلا إذا علم بالرضا . بل تحرم عليه ، ما لم يعلم بعدم الرضا ، عملاً بالنهي وتوقفاً على حكمه .

ولا منافاة بين هذه الأحاديث ، وبين ما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من المشورة على « فاطمة » بنت قيس : بأن تنكح أسامة بن زيد ، بعد أن خطبها ^(١) أبو جهم ومعاوية ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يخطبها لأسامة . بل أشار عليها ، بعد أن استشارته . وبين ^(٢) لها : أن معاوية صعلوك . وأن أبا جهم لا يضع عصاه عن عاتقه . والأمر إليها في ذلك .

وفي رواية أخرى « عند مسلم » بلفظ : « فَأَشَارَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِهِ » . وهذا يوضح لك عدم الاختلاف ، بين هذا الحديث وبين أحاديث تحريم الخطبة على الخطبة .

(١) (خطبها) . في الأصل متقطعة الحروف .

(٢) (وبين لها) . في الأصل : (وبين ولها) بزيادة واو بين الكلمتين . والتصحيح من السيل الجرار (٢٤٦) ج ٢ مطابع الأهرام نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر .

بَابُ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ مَا لَمْ يَرِ بِالتَّزْوِجِ

وقال النووي : (باب نَدْب من أراد نكاح امرأة : إلى أن ينظر إلى وجهها وكفيها ، قبل خطبتها) .

صريح الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢١٠ - ٢١١ ج ٩ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا ؟ فَإِنْ فِي عُيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا » . قَالَ : قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا . قَالَ : « عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا ؟ » . قَالَ : عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ ؟ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ . مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ . وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ » . قَالَ : فَبَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ ، بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ .] .

الشرح

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه ، (قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني تزوجت امرأة من الأنصار . فقال له النبي ﷺ : « هل نظرت إليها ؟ فإن في عيون الأنصار شيئاً ») . أي : صغراً .

وقيل : زرقه .

وقيل : عمش .

قال في الفتح : والأول وقع في رواية أبي عوانة ، في « مستخرجه » ،
فهو المعتمد . انتهى .

وفي هذا ؛ دلالة لجواز ذكر مثل هذا للنصيحة .

(قال : قد نظرت إليها . قال : « على كم تزوجتها ؟ » قال : على
أربع أواق . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « على أربع أواق ؟
كأنما تنحتون ») بكسر الحاء . أي : تقشرون وتقطعون (الفضة من عرض
هذا الجبل) . بضم العين وإسكان الراء : هو الجانب والناحية .

ومعناه : كراهة إكثار المهر ، بالنسبة إلى حال الزوج . (« ما عندنا
ما نعطيك . ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه » . قال : فبعث
بعثاً إلى بني عبس ، بعث ذلك الرجل فيهم) .

قال في شرح المنتقى : أحاديث الباب ، فيها دليل على أنه : لا بأس
بنظر الرجل إلى المرأة ، التي يريد أن يتزوجها . والأمر المذكور في حديث
أبي هريرة ، وحديث المغيرة ، وحديث جابر : للإباحة^(١) بقرينة قوله
في حديث أبي حميد : « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ »^(١) . وفي حديث محمد بن
مسلمة : « فَلَا بَأْسَ بِهِ » .

قال : وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء . وحكى عياض : كراهته ،
وهو خطأ مخالف للأدلة المذكورة ، ولأقوال أهل العلم . انتهى .

وقد وقع الخلاف ، في الموضع الذي يجوز النظر إليه من المخطوبة ؛

(١) (للإباحة) ، (فلا جناح عليه) . في الأصل بياض .

فذهب الأكثر : إلى أنه يجوز إلى الوجه والكفين فقط ، لأنهما ليسا بعورة . ولأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده . وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها . وبه قالت الشافعية ، وهو مذهب الأكثرين .

وقال داود : يجوز النظر إلى جميع البدن .

قال النووي : وهذا خطأ ظاهر ، منابذ لأصول السنة والإجماع .

وقال الأوزاعي : ينظر إلى مواضع اللحم .

وظاهر الأحاديث : أنه يجوز له النظر إليها ، سواء كان ذلك بإذنها أم لا .

وروي عن مالك : اعتبار الإذن^(١) .

قال النووي : وهذا ضعيف ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أذن في ذلك مطلقاً ، ولم يشترط استئذانها .

ولأنها تستحي^(٢) غالباً من الإذن .

ولأن في ذلك تغريراً ، فربما رآها فلم تعجبه ، فيتركها فتتكسر وتتأذى .

ولهذا قال الشافعية : يستحب أن يكون نظره إليها قبل الخطبة ، حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء . بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة .

قال^(٣) : بل له ذلك في غفلتها ، ومن غير تقدم إعلام .

(١) (اعتبار الإذن) . في الأصل غير واضح .

(٢) (تستحي) . في الأصل : (تستحيى) .

(٣) (قال) . أي : النووي .

وقال مالك : أكره نظره في غفلتها ، مخافة من وقوع نظره على عورة .
قال النووي : وإذا لم يمكنه النظر ، استحب أن يبعث امرأة يثق بها ،
تنظر إليها وتخبره . ويكون ذلك قبل الخطبة . والله أعلم .

بَابُ اسْتِثْمَارِ الْأَيْمِ وَالْبَكْرِ فِي النِّكَاحِ

وقال النووي : (باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، والبكر
بالسكوت) .

صريح الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٠٢ ج ٩ المطبعة المصرية

[عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تُنْكَحُ الْأَيْمُ ، حَتَّى تُسْتَأْمَرَ . وَلَا تُنْكَحُ
الْبَكْرُ ، حَتَّى تُسْتَأْذَنَ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ :
« أَنْ تَسْكُتَ » .] .

الشرح

(عن أبي هريرة)^(٢) رضي الله تعالى عنه ؛ (أن رسول الله ﷺ قال :
« لا تنكح الأيم حتى تستأمر ») .

(١) (استئمار) . في الأصل : (استيمار) .

(٢) (عن أبي هريرة) . قد ذكرنا من السند من أول : (عن يحيى بن أبي كثير) .

قال عياض : اختلف العلماء في المراد « بالآيم » هنا ، مع اتفاق أهل اللغة^(١) ، على أنها تُطلق على « امرأة لا زوج لها » صغيرة كانت ، أو كبيرة. بكرة كانت ، أو ثيباً . قاله إبراهيم الحربي^(٢) ، وإسماعيل^(٣) القاضي، وغيرهما .

والآيمة في اللغة : العزوبة . ورجل آيم ، « وامرأة آيم » . وحكى أبو عبيد أنه : « آيمة » أيضاً .

قال^(٤) : ثم اختلف في المراد بها هنا ؛

فقال علماء الحجاز والفقهاء كافة : المراد : « الثيب » . واستدلوا بأنه جاء مفسراً في الرواية الأخرى : « بالثيب » ، وبأنها جعلت مقابلة « للبكر » ، وبأن أكثر استعمالها في اللغة : « للثيب » .

وقال الكوفيون وزفر : « الآيم هنا » : كل امرأة لا زوج لها ، بكرة كانت أو ثيباً . كما هو مقتضاه في اللغة .

قالوا : فكل امرأة بلغت ، فهي أحق بنفسها من وليها . وعقدها على نفسها « النكاح » صحيح . وبه قال الشعبي والزهري .

قالوا : وليس الولي^(٥) من أركان صحة النكاح ، بل من تمامه .

(١) (مع اتفاق أهل اللغة) . في الأصل غير واضحة .

(٢) (الحربي) . في الأصل : (الحلبي) باللام . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٢٠٣ ج ٩ المطبعة المصرية .

(٣) (وإسماعيل) . في الأصل : (وإسماعيل) .

(٤) (قال) أي : عياض . كما حكاه النووي .

(٥) (الولي) . في الأصل غير واضح .

وقال الأوزاعي ، وأبو يوسف ، ومحمد : تتوقف صحة النكاح على إجازة الولي .

قال عياض : واختلفوا في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « أَحَقَّ مِنْ وَلِيِّهَا » أيضاً ؛ هل هي أَحَقُّ بِالِإِذْنِ فقط ؟ أَوْ بِالِإِذْنِ والعقد على نفسها ؟ .
فعند الجمهور : بِالِإِذْنِ فقط .

وعند هؤلاء^(١) : بهما جميعاً .

(ولا تنكح البكر ، حتى تُسْتَأْذِنَ . قالوا : يا رسول الله ! وكيف إِذْنُهَا ؟ قال : « أَنْ تَسْكُتَ ») .

وفي رواية أخرى : « وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا » .

وفي أخرى : « وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا »^(٢) .

« وَالصُّمَاتُ » بضم الصاد : هو السكوت .

عبرَ لِلْأَيْم : بالاستئْمار^(٣) . والبكر : بالاستئْذان .

فيؤخذ منه فرق بينهما : من جهة أَنَّ الاستئْمار^(٣) يدلّ على تأكيد المشاورة ، وجعل الأمر إلى المستأْمر . ولهذا يحتاج الولي إلى صريح إِذْنِهَا . فإذا صرّحت بمنعه : امتنع اتفاقاً .

(١) (وعند هؤلاء) لعلّ المقصود به : الكوفيون ، وزفر ، والشعبي ، والزهري ، ومن قال بقولهم .

(٢) (سكوتها) . في الأصل غير واضح .

(٣) (الاستئْمار) . في الأصل : (الاستيمار) بالياء مكان الهنزة ، في الموضعين .

والبكر بخلاف ذلك .

والإذن ؛ دائر بين القول والسكوت ، بخلاف الأمر فإنه صريح في القول . هكذا في الفتح .

ويعكّر عليه ، ما في رواية ابن عباس ؛ من « أَنَّ البكر يستأذنها أبوها ؛ وَأَنَّ اليتيمة تُستأمر » وَصَمْتُهَا : إقرارها .

وفي حديث عائشة : « إِنَّ البكر تُستأمر » .

وكذلك في حديث أبي موسى ، وأبي هريرة .

وقد استُدلّ بحديث الباب ، على أَنَّ اعتبار الرضا : من المرأة التي يراد تزويجها . وأنه : لا بدّ من صريح الإذن من الثيب ، ويكفي السكوت من البكر .

والمراد بالبكر ، التي أمر الشارع باستئذانها : هي البالغة . إذ لا معنى لاستئذان الصغيرة ، لأنها ما تدري ما الإذن .

قال ابن المنذر : يستحب إعلام البكر : أَنَّ^(١) سكوتها إذن .

لكن لو قالت بعد العقد : ما علمتُ أَنَّ صمتي إذن ، لم يبطل العقد بذلك ، عند الجمهور .

وأبطله بعض المالكية .

(١) (أن) . في الأصل : (وأن) بزيادة واو . وقد حذفنا الواو ليستقيم المعنى .

وخصّ بعض الشافعية : الاكتفاء بسكوت البكر البالغ : بالنسبة إلى الأب والجد ، دون غيرهما .

والصحيح الذي عليه الجمهور : استعمال الحديث ، في جميع الأبكار .

وظاهر حديث الباب : أن البكر البالغة ، إذا زوّجت بغير إذنها : لم يصح العقد . وإليه ذهب الأوزاعي ، والثوري ، والحنفية . وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم .

والظاهر : أن استئذان الثيب والبكر : شرط في صحة العقد ، لردّه صلى الله عليه وآله وسلم : نكاح خنساء بنت خدام . وكذلك تخييره للجارية ، كما في حديث ابن عباس وابن عمر . وفي حديث الباب ، لما فيه من النّهي^(١) .

قال في السيل الجرار : والأحاديث في هذا الباب كثيرة . وهي تفيد أنه لا يصحّ نكاح من لم ترض : بكراً كانت^(٢) أو ثيباً . انتهى .

(١) (وفي حديث الباب . . الخ) . لو قال : ويؤيد ذلك حديث الباب . . الخ لكان أوضح .

(٢) (كانت) . في الأصل : (كان) بالتذكير .

بَابُ مِنْهُ

وهو في النووي في الباب المتقدم .

مَرِئُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٤٤ ج ٩ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ؛ قَالَا : حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : قُلْتُ لِمَالِكٍ : حَدَّثَكَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ قَالَ : « الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا . وَالْبَكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا ،
وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا » ؟ قَالَ : نَعَمْ .] .

الشرع

(عن ابن عباس) ^(١) رضي الله عنهما ؛ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْأَيِّمُ أَحَقُّ
بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا . »)

قال النووي : يحتمل « من حيث اللفظ » أن المراد : أحق منه في كل
شيء ، من عقد وغيره ، كما قاله أبو حنيفة وداود .

ويحتمل : أنها أحق بالرضا . أي : لا تزوج حتى تنطق بالإذن ،
بخلاف البكر .

(١) (عن ابن عباس) هكذا في الأصل . وقد ذكرنا السند بتمامه من المصدر الموضح بحديث الباب .

ولكن ، لما صحَّ قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ » ،
مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولي : تعين الاحتمال الثاني .
قال : واعلم أنَّ لفظة : « أَحَقُّ هُنَا » ، للمشاركة^(١) . معناه : أنَّ لها
في نفسها « في النكاح » حقًا ، ولوليها حقًا .
وحقُّها^(٢) أوكد من حقه ؛

فإنه لو أراد تزويجها « كفوًا » ، وامتنعت : لم تجبر .
ولو أرادت أن تتزوج « كفوًا » ، فامتنع الولي : أُجبر . فإنَّ أَصَرَ ،
زَوْجَهَا الْقَاضِي .
فدلَّ على : تأكيد حقها ورجحانه .

قال : وأما الثيب ، فلا بدَّ فيها من النطق بلا خلاف ؛
سواءً كان « الولي » أَبًا ، أو غيره . لأنَّه زال كمال حياتها ، بممارسة^(٣) الرِّجَال .
وسواءً زالت بكارتها بنكاح صحيح ، أو فاسد ، أو بوطء شبهة ،
أو بزناً . ولو زالت بكارتها بوثبة ، أو بإصبع ، أو بطول المكث ،
أو وُطِئَتْ في دبرها ، فلها حكم الثيب على الأصح . وقيل : حكم البكر .
والله أعلم . انتهى .

وكذلك : لا فرق بين الثيب الصغيرة ، والكبيرة .

-
- (١) (للمشاركة) . في الأصل : (لمشاركة) بلام واحدة . والتصحيح من شرح النووي على
صحيح مسلم ص ٢٠٤ ج ٩ المطبعة المصرية .
(٢) (وحققها) . في الأصل غير واضحة .
(٣) (بممارسة) . في الأصل غير واضحة .

(والبكر تستأذنُ في نفسها ، وإِذنها صُمتها) (١) .

ظاهره : وجوب « الاستئذان » ، في كل بكر بالغة ، وكل وليّ .

وأنّ سكوتها : يكفي مطلقاً .

قال النووي : وهذا هو الصحيح .

وقال (٢) بعض الشافعية : إنّ كان الولي أباً أو جدّاً : فاستئذانها مستحبٌّ . ويكفي فيه سكوتها . ولو زوجها بغير استئذانها : صحّ ، لكمال شفقتة .

وإن كان غيرهما « من الأولياء » : فلا بدّ من نطقها : ولم يصح إنكاحها قبله (٣) . لأنّها تستحي من الأب والجد ، أكثر من غيرهما .

قال النووي : والصحيح الذي عليه الجمهور : أنّ السكوت كاف في جميع الأولياء ، لعموم الحديث ، لوجود الحياء .

قال : ومذهب الجمهور : أنّه لا يشترط إعلام البكر ، بأنّ سكوتها إذن . وشرطه بعض المالكية . واتفق أصحاب مالك على استحبابه . انتهى^١ .

(١) (وإِذنها : صماتها) . هذا آخر ما ذكره المؤلف من هذا الحديث . وقد أثبتنا بقيته وهي : (قال : نعم) . (قال : أي مالك لسائله : يحيى بن يحيى : (نعم) . أي : حدثني عبد الله ابن الفضل بهذا الحديث .

(٢) (وقال) . في الأصل بدون واو . وقد أثبتناها لحاجة السياق إليها .

(٣) (قبله) . أي : قبل النطق بالموافقة .

بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

وقال النووي : (باب الوفاء بالشرط في النكاح) .

مَرِئُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٠١ ج ٩ المطبعة المصرية

[(عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ (قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ : مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ ») (١) .]

الشرح

قال الشافعي وأكثر العلماء : أن هذا محمول ، على شروط لا تنافي مقتضى النكاح ، بل تكون من مقتضياته ومقاصده ؛ كاشتراط « العشرة بالمعروف » . والإنفاق عليها ، وكسوتها ، وسكنائها : بالمعروف . وأنه لا يقصر في شيء من حقوقها ، ويقسم لها كغيرها . وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه . ولا تنشر عليه . ولا تصوم تطوعاً بغير إذنه . ولا تأذن في بيته إلا بإذنه . ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه . ونحو ذلك .

وأما شرط يخالف مقتضاه ؛ كشرط : أن لا يقسم لها ، ولا يتسرى عليها ، ولا ينفق عليها ، ولا يسافر بها ، ونحو ذلك : فلا يجب الوفاء به . بل يلغو الشرط ، ويصح النكاح بمهر المثل ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَهُوَ بَاطِلٌ » .

(١) هذا لفظ حديث كل من أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن عبد الحميد بن جعفر . ومحمد بن المثنى عن يحيى القطان . عن عبد الحميد بن جعفر . غير أن ابن المثنى قال : « الشروط » : وأبو بكر قال : « الشرط » . انظر صحيح مسلم - النووي ص ٢٠١ ج ٩ المطبعة المصرية .

وقال أحمد وجماعة : يجب الوفاء بالشرط مطلقاً ، لحديث الباب .
وفي رواية للبخاري : « أَحَقُّ مَا أُوفِيَتْكُمْ مِنَ الشُّرُوطِ » .

وفي أخرى : « أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ » .

قال الخطابي : الشروط في النكاح مختلفة ؛

فمنها : ما يجب الوفاء به اتفاقاً ، وهو ما أمر الله به ، من إمساكٍ
بمعروفٍ . أو تسريحٍ بإحسان . وعليه حمل بعضهم هذا الحديث .

ومنها : ما لا يُوفى به اتفاقاً ، كسؤال المرأة طلاق أختها .

ومنها : ما اختلف فيه ، كاشتراط أن لا يتزوج عليها .

وعند الشافعية : الشروط في النكاح على ضربين ؛

منها : ما يرجع إلى «الصداق» ، فيجب الوفاء به .

وما يكون خارجاً عنه ، فيختلف الحكم فيه .

وبالجملة ؛ لا تنافي بين الحديثين ، بل لكل منهما : محمل صحيح ،

يعرفه كل من له ممارسة في الفقه والعلم .

بَابُ تَزْوِيجِ الصَّغِيرَةِ

وقال النووي : (باب جواز تزويج الأب : البكر الصغيرة) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٠٦ - ٢٠٨ ج ٩ المطبعة المصرية

[عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسِتِّ سِنِينَ . وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ .

قَالَتْ : فَقَدَمْنَا الْمَدِينَةَ ، فَوُعِكَتُ شَهْرًا . فَوَفَى شَعْرِي جُمُيْمَةً . فَأَتَتْنِي أُمُّ رُومَانَ ، وَأَنَا عَلَى أَرْجُوحَةٍ ، وَمَعِيَ صَوَاحِبِي . فَصَرَخْتُ بِي فَأَتَيْتُهَا ، وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي . فَأَخَذَتْ بِيَدِي ، فَأَوْقَفَتْنِي عَلَى الْبَابِ ، فَقُلْتُ : هَهُ هَهُ . حَتَّى ذَهَبَ نَفْسِي . فَأَدْخَلَتْنِي بَيْتًا ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقُلْنَ : عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ . فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ ، فَغَسَلْنَ رَأْسِي ، وَأَصْلَحَنِي . فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَى . فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ .] .

الشرح

(عن عائشة) رضي الله عنها ؛ (قالت : تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين ، وبني بي وأنا بنت تسع سنين) .
وفي رواية : (تزوجها وهي بنت سبع سنين) .

وهذا صريح في جواز تزويج الأب : الصغيرة ، بغير إذنِها . لأنَّه لا إذن لها .

والجدُّ كالأب ، عند الشافعية .

واختلف أهل العلم في اشتراط الوليِّ ، في صحة النكاح ؛

فقال مالك ، والشافعي : يشترط ، ولا يصح النكاح إلا بوليٍّ .

وقال أبو حنيفة : لا يشترط في الثيب ، ولا في البكر .

وقال أبو ثور : يجوز أن تزوج نفسها^(١) بإذن وليها ، ولا يجوز بغير إذنه .

وقال داود : يشترط الوليُّ في البكر ، دون الثيب .

وحجة مالك والشافعي ، حديث : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ » . وهذا يقتضي : نفي الصحة .

وحجة داود : أن حديث مسلم ، صريح في الفرق بين البكر والثيب ، وأن الثيب أحقّ بنفسها ، والبكر تُستأذن .

والجواب : أنها أحق . أي شريكة في الحق . بمعنى : أنها لا تجبر . وهي أيضاً أحق ، في تعيين الزوج .

(١) (أن تزوج نفسها) . هذه الجملة غير مذكورة في الأصل . وقد نقلناها من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٢٠٥ ج ٩ المطبعة المصرية للإيضاح .

وحمل أبو حنيفة الأحاديث^(١) الواردة في اشتراط الولي : على الأمة ،
والصغيرة .

واحتج أبو ثور بالحديث المشهور : « أَيُّمَا أَمْرَأَةٍ ، نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ
وَلِيِّهَا : فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ » . ولأن الولي ، إنما يراد ، ليختار كفواً لدفع
العار ، وذلك يحصل بإذنه .

قال العلماء : ناقض داود مذهبه ، في شرط الولي في البكر دون الثيب ؛
لأنه إحداث قول في مسألة مختلف فيها ، ولم يسبق إليه . ومذهبه :
أنه لا يجوز إحداث مثل هذا .

هذا حاصل كلام النووي .

وأقول : الأحاديث الواردة في اعتبار الولي ، قد سردها الحاكم : من
طريق ثلاثين^(٢) صحابياً ، وفيها التصريح بالنفي ؛ كحديث أبي موسى :
عند أحمد ، وأبي داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وابن حبان ،
والحاكم وصححه ؛ بلفظ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ » . فأفاد انتفاء النكاح
الشرعي ، بانتفاء الولي . وما أفاد هذا المفاد : اقتضى أن ذلك شرط
لصحة النكاح . لأن الشرط : ما يلزم من عدمه عدم المشروط . كما
تقرر في الأصول .

(١) نصّ عبارة النووي في المصدر السابق . (واحتج أبو حنيفة بالقياس على البيع وغيره ، فإنها
تستقلّ فيه بلا ولي . وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولي على الأمة والصغيرة .
وخصّ عمومها بهذا القياس . وتخصيص العموم بالقياس جائز عند كثيرين من أهل الأصول .
(٢) (ثلاثين) . في الأصل : (ثلاثين) .

وفي حديث عائشة : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ » . أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .

وفي حديث أبي هريرة : « إِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا » .

فالوليُّ شرط من شروط النِّكاح ، التي لا يصح إلا بها ، إذا كان موجوداً . وإلا فولايته إلى السلطان .

قال ابن المنذر : إنه لا يُعرَف عن أحد من الصحابة خلاف ، في اعتبار الوليِّ .

قال في السيل الجرار : لما أمر الله سبحانه بإنكاح النساء ، وقال : (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ)^(١) . وقال : « فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ »^(٢) : كان أولياء المرأة ، ممن دخل في هذا الخطاب دخولاً أولاً ، فكانوا أحقَّ بإنكاحها من هذه الحيشية .

ثم جاءت السنة الصحيحة : بأنَّه « لا نكاح إلا بوليٍّ » ، وأن النكاح بغير وليٍّ باطل . وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم : « بأنَّ الأولياء إذا اشتجروا ، فالسلطان وليٌّ مَنْ لا وليَّ له »

فتبين بذلك : أنَّ المراد بما في القرآن : هم خصوص الأولياء . ومعلوم :

(١) الآية (٣٢) : من سورة النور .

(٢) (فلا تعضلوهن) . في الأصل : (ولا) بالواو . والتصحيح من كتاب الله . الآية (٢٣٢) من سورة البقرة .

أن الأقرب إليها ، أخص من الأبعد ، من جهة كون ولايته على المرأة ، لها مزيد خصوصية بالقرب .

وقد ذهب إلى اعتبار الولي : جمهور السلف والخلف . انتهى^١ .

قال النووي : وأجمع المسلمون ، على جواز تزويجه : بنته البكر الصغيرة ، لهذا الحديث . « يعني : حديث الباب » . وإذا بلغت ، فلا خيار لها في فسخه عند مالك ، والشافعي ، وسائر فقهاء الحجاز . وقال^(١) أهل العراق : لها الخيار إذا بلغت .

أمّا غير الأب والجد ، من الأولياء : فلا يجوز أن يزوجه عند الشافعي ، والثوري ، ومالك ، وابن أبي ليلى ، وأحمد ، وأبي ثور ، وأبي عبيد ، والجمهور .

قالوا : فإن زوجها لم يصح .

وقال الأوزاعي ، وأبو حنيفة ، وآخرون من السلف : يجوز لجميع الأولياء ، ويصح . ولها الخيار إذا بلغت . « إلا أبا يوسف » فقال : لا خيار لها .

واتفق الجماهير : على أن الوصي الأجنبي ، لا يزوجه .

وجوز شريح ، وعروة ، وحمّاد ، له : تزويجها قبل البلوغ . وحكاها الخطابي عن مالك أيضاً .

(١) (وقال أهل العراق) . في الأصل : (قال) بدون واو . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٢٠٦ ج ٩ المطبعة المصرية .

قال^(١) : إن الشافعي ، وأصحابه ، قالوا : يستحب أن لا يُزوّج الأب والجدُّ : البكرَ ، حتى تبلغ ، ويستأذنها ، لئلا يوقعها في أسر الزوج وهي كارهة .

وهذا الذي قالوه ، لا يخالف حديث عائشة . لأن مرادهم : أنه لا يزوّجها قبل البلوغ ، إذا لم تكن مصلحة ظاهرة يخاف فوتها بالتأخير كحديث عائشة ؛ فيستحب تحصيل ذلك الزوج . لأن الأب مأمور بمصلحة ولده ، فلا يفوتها .

قال^(١) : وأما وقت زفاف الصغيرة المزوجة ، والدخول بها ؛ فإن اتفق الزوج والولي على شيء لا ضرر فيه على الصغيرة : عمل به . وإن اختلفا ؛ فقال أحمد وأبو عبيد : تجبر على^(٢) ذلك بنت تسع سنين ، دون غيرها^(٣) .

وقال مالك والشافعي ، وأبو حنيفة : حدُّ ذلك : أن تُطيق الجماع . ويختلف ذلك باختلافهن ، ولا يضبط بسن . وهذا هو الصحيح .

وليس في حديث عائشة تحديد ، ولا منع من ذلك فيمن أطاقته^(٤) قبل تسع . ولا إذن فيه ، لمن لم تطقه وقد بلغت تسعاً .

(١) قال (أي : النووي . فإن الكلام مازال له .

(٢) (على) . في الأصل غير واضحة .

(٣) (دون غيرها) . في الأصل : (دون غيرهما) .

(٤) (أطاقته) . في الأصل : (أطاقه) بالتذكير . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٢٠٦ ج ٩ المطبعة المصرية .

قال الداودي : وكانت عائشة ، قد شَبَّتْ شباباً حسناً ، « رضي الله عنها » .
وأما قولها في رواية : « تَزَوَّجَنِي وَأَنَا بِنْتُ سَبْعٍ » ، وفي أكثر الروايات :
« بِنْتُ سِتٍّ » ، فالجمع بينهما : أنه كان لها ستٌّ وكَسْرٌ . ففي رواية :
اقتصرت على السنين . وفي رواية : عدَّت السنة التي دخلت فيها .
والله أعلم .

(قالت : فقدمنا المدينة ، فوعكْتُ شهراً) . الوعك : ألم الحمى .

(فوفى) . أي : كمل (شعري ، جميمة) : تصغير « جمعة » ، وهي الشعر
النازل إلى الأذنين ، ونحوهما . أي : صار إلى هذا الحد ، بعد أن كان
قد ذهب بالمرض .

(فأتتني أم رومان) . هي أم عائشة ، وهي بضم الراء وإسكان الواو .
وهذا هو المشهور ، ولم يذكر الجمهور غيره .

وحكى ابن عبد البر « في الاستيعاب » : ضم الراء وفتحها . ورجح
الفتح .

قال النووي : وليس هو براجح .

(وأنا على أرجوحة) ، بضم الهمزة : هي خشبة يلعبُ عليها الصبيان ،
والجواري الصغار ، يكون وسطها على مكان مرتفع ، ويجلسون على
طرفيها ، ويحركونها فيرتفع جانب منها وينزل جانب .

(ومعي صواحيبي . فصرخت بي فأتيتها ، وما أدري ما تريد بي .

فَأَخَذَتْ بِيَدِي ، فَأَوْقَفْتَنِي عَلَى الْبَابِ ، فَقُلْتُ : هَ هَ (هَ) ، بَفَتْحِ الْهَاءِ الْأُولَى ، وَإِسْكَانِ الْهَاءِ الثَّانِيَةِ . فَهِيَ هَاءُ السَّكْتِ .

وهذه كلمة ، يقولها المبهور ، حتى يتراجع إلى حال سكونه .
(حتى ذهبَ نَفْسِي . فَأَدْخَلْتَنِي بَيْتاً ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ) بكسر النون وضمها ، لغتان ، والكسر أفصح وأشهر .
(فقلن : على الخير والبركة ، وعلى خير طائر) .

الطائر : يطلق على الحظّ من الخير والشر . والمراد هنا : على أفضل خير وحظٍّ وبركة .

وفيه : استحباب الدعاء بالخير والبركة ، لكل واحد من الزوجين .
ومثله في حديث عبد الرحمن بن عوف : « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ » .
(فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ ، فغسلن رأسي وأصلحنني) .

فيه : استحباب تنظيف العروس ، وتزيينها لزوجها ، واستحباب اجتماع النساء لذلك . ولأنه يتضمّن إعلان النّكاح . ولأنهنّ يؤانسنها ^(١) ، ويؤدبنها ، ويعلمنها آدابها حال الزفاف ، وحال لقاءها الزوج .

(فلم يرعني إلا ورسول الله ﷺ ضحى . فَأَسْلَمْنِي إِلَيْهِ)

أي : لم يفجأني ويأتني ^(٢) بغتة ، إلا هذا .

(١) (يؤانسنها) . في الأصل : (يوائسها) .

(٢) (ويأتني) . في الأصل : (ويأتيني) والصواب ما أثبتناه لأنه معطوف على مجزوم ، فهو مجزوم بحذف الياء .

وهذا فيه : جواز الزفاف والدخول بالعروس^(١) نهاراً . وهو جائز ليلاً ونهاراً .

واحتج به البخاري في الدخول نهاراً . وترجم عليه باباً .
وفي رواية أخرى : « وَزُفَّتْ^(٢) إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ^(٣) تِسْعِ سِنِينَ ، وَلُعِبَهَا مَعَهَا » .

قال النووي : والمراد : هذه اللعب ، المسماة بالبنيات ، التي تلعب بها الجواري الصغار . ومعناه : التنبيه على صغر سنّها .

قال عياض : وفيه جواز اتخاذ اللعب ، وإباحة لعب الجواري بهنّ .
وقد جاء في الحديث الآخر : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى ذَلِكَ ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ » .

قالوا : وسببه : تدريبهنّ لتربية الأولاد ، وإصلاح شأنهنّ وبيوتهنّ .
انتهى^(٤) .

ويحتمل : أن يكون مخصوصاً ، مِنْ أَحَادِيثِ النَّهْيِ عَنْ اتِّخَاذِ الصُّورِ ، لما ذكره من المصلحة .

ويحتمل : أن يكون هذا منهيّاً عنه ، وكانت قصة عائشة هذه ولعبها في أول الهجرة ، قبل تحريم الصُّور .

(١) (بالعروس) . في الأصل : (في العروس) . والتصحيح من النووي / مسلم ص ٢٠٨ ج ٩ المطبعة المصرية .

(٢) (وزفت) . في الأصل بدون واو . وقد أثبتناها حرصاً على الالتزام بالنص . انظر صحيح مسلم - النووي ص ٢٠٨ ج ٩ المطبعة المصرية .

(٣) (بنت) . في الأصل : (ابنة) انظر المصدر السابق .

(٤) (انتهى) أي : كلام عياض .

هذا آخر كلام النووي .

وزاد في رواية : « وَمَاتَ عَنْهَا ، وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ » .

بَابُ عَتَى الْأَمَةِ وَزَوَّجَهَا

وقال النووي : (باب فضيلة إعتاقه أُمته ، ثم يتزوجها) .

مرث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢١٨ - ٢٢٣ ج ٩ المطبعة المصرية

[عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ . قَالَ : فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بَغْلَسَ . فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ . فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقٍ خَيْبَرَ ، وَإِنَّا رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ . وَأَنْحَسَرَ الْإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ . فَإِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ ! خَرِبَتْ خَيْبَرُ . إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ » .

قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . قَالَ : وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ . فَقَالُوا : مُحَمَّدٌ ، وَاللَّهِ !

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ : وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : مُحَمَّدٌ ، وَالْخَمِيسُ .
قَالَ : وَأَصْبَنَاهَا عَنُوءَةً ، وَجَمَعَ السَّبْيُ فَجَاءَهُ دِحْيَةُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ

الله ! أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ . فَقَالَ : « اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً » ، فَاخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ . فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! أَعْطَيْتَ دَحِيَّةَ : صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ ، سَيِّدَ قَرْيَظَةَ وَالنَّضِيرِ ؟ مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ . قَالَ : « ادْعُوهُ بِهَا » . قَالَ : فَجَاءَ بِهَا . فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا » . قَالَ : وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا .

فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ : يَا أَبَا حَمْرَةَ ! مَا أَصْدَقَهَا ؟ قَالَ : نَفْسَهَا . أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا . حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا . فَقَالَ : « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ » .

قَالَ : وَبَسَطَ نِطْعًا . قَالَ : فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْأَقِطِ . وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ . وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ . فَحَاسُوا حَيْسًا ، فَكَانَتْ وَلِيمَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [.

الشرع

(عن أنس رضي الله عنه ؛ (أن رسول الله ﷺ غزا خيبر . قال : فصلينا عندها صلاة الغداة بغلّس) .

فيه : دليل على أنه لا كراهة في تسميتها : « الغداة » .

وقال بعض الشافعية : يكره .

قال النووي : والصواب : الأول .

(فركب نبي الله ﷺ ، وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة) .

فيه : دليل لجواز الإرداف ، إذا كانت الدابة مطيقة . وقد كثرت الأحاديث الصحيحة بمثله .

(فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر) .

فيه : دليل لجواز ذلك ، وأنه لا يسقط المروءة^(١) ، ولا يُخلُّ بمراتب أهل الفضل ، لاسيما عند الحاجة للقتال ، أو رياضة الدابة ، أو تدريب النفس ، ومعاناة أسباب الشجاعة .

(وإن ركبتني لتمس فخذ نبي الله ﷺ . وانحسر الإزار عن فخذ نبي الله ﷺ ، فإني لأرى بياض فخذ نبي الله ﷺ) .

هذا مما يستدل به أصحاب مالك وغيرهم ، ممن يقول : الفخذ ليس بعورة .

ومذهب الشافعية : أنه عورة . وبه قال أصحاب الحديث . وحملوا هذا الحديث : على أن انحسار الإزار وغيره ، كان بغير اختياره ﷺ ، فانحسر للزحمة ، وإجراء المركوب ، ووقع نظر أنس إليه فجأة^(٢) لا تعمداً . وكذلك مست ركبته الفخذ من غير اختيارهما ، بل للزحمة . ولم يقل : إنه تعمد ذلك ، ولا أنه حسر الإزار . بل قال : انحسر بنفسه . (فلما دخل القرية قال : « الله أكبر ! خربت خيبر . إنا إذا نزلنا بساحة قوم ، فساء صباح المنذرين^(٣) ») .

(١) (المروءة) . في الأصل : (المروءة) . بدون همزة .

(٢) (فجأة) . في الأصل : (فجأة) .

(٣) اقتباس من الآية « ١٧٧ » بسورة الصافات . وهي قوله تعالى « فَلَمَّا نَزَلَ بَيْسَاتِهِمْ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ . » .

فيه : دليل لاستحباب الذكر والتكبير عند الحرب . وهو موافق
لقول الله تعالى :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا)^(١)
ولهذا ، (قالها ثلاث مرات) .

ويؤخذ منه : أن الثلاث^(٢) كثير .

وفي قوله : « خربت خيبر » وجهان ؛

أحدهما : أنه دعاء ، تقديره : أسأل الله خرابها .

والثاني : أنه إخبار بخرابها على الكفار ، وفتحها للمسلمين .

(قال : وقد خرج القوم إلى أعمالهم . فقالوا : محمد ، والله !

قال عبد العزيز : وقال بعض أصحابنا : محمد والخميس) ، برفع
السين . وهو الجيش .

قال الأزهري ، وغيره : « سمي خميساً ، لأنه خمسة أقسام : مقدمة ،
وساقة ، وميمنة ، وميسرة ، وقلب .

وقيل : لتخميس الغنائم . وأبطلوا هذا القول ، لأن هذا الاسم

كان معروفاً في الجاهلية ، ولم يكن لهم تخميس .

(قال : وأصبناها عنوةً) بفتح العين . أي : قهراً لا صلحاً .

وبعض حصون خيبر ، أصيب صلحاً .

(١) الآية (٤٥) : من سورة الأنفال .

(٢) (الثلاث) . في الأصل : (الثلاث) .

(وَجُمَعَ السَّبِيُّ ، فَجَاءَهُ دَحِيَّةٌ) بفتح الدال وكسرهما .

(فقال : يا رسول الله ! أعطني جارية من السَّبِيِّ . فقال : « اذهب فخذ جارية » . فأخذ صفية بنت حيي) .

الصحيح : أن « صفية » كان اسمها ، قبل السَّبِيِّ .

وقيل : كان اسمها « زينب » ، فسميت بعد السَّبِيِّ والاصطفاء : « صفية » .

(فجاء رجل إلى النبي ^(١) ﷺ فقال : يا نبي الله ! أعطيت دَحِيَّةً : صفية بنت حيي ، سيّد قريظة والنضير ؟ ما تصلح إلّا لك . قال : « ادعوه بها » . قال : فجاء بها ، فلما نظر إليها النبي ﷺ قال : « خذ جارية من السَّبِيِّ غيرها ») .

قال المازري وغيره : يحتمل ما جرى مع دحية وجهين ؛

أحدهما : أن يكون ردّ الجارية برضاه ، وأذن له في غيرها .

والثاني : أنه إنما أذن له في جارية له ، من حَشْوِ السَّبِيِّ لا أفضليهن . فلما رأى النبي ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم ، أنه أخذ أنفُسَهُنَّ ، وأجودهن نسباً وشرفاً في قومها ، وجمالاً : استرجعها . لأنه لم يأذن فيها . ورأى في إبقائها لدحية مفسدة ، لتمييزه بمثلها على باقي الجيش . ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها ، وكونها بنت سيّدِهِمْ . ولما يخاف من استعلائها على دحية ، بسبب مرتبتها . وربما ترتّب على ذلك شقاق أو غيره ،

(١) (النبي) . هكذا في الأصل . وهو في هذه الرواية : (نبي الله) . انظر المصدر الموضح بحديث الباب .

فكان أَخْذُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهَا لِنَفْسِهِ ، قاطعاً لكل هذه
المفاسد المتخوفة . ومع هذا فعوض دحية عنها .

وقوله في رواية أخرى : « إِنَّهَا وَقَعَتْ فِي سَهْمِ دَحِيَّةَ ، فَاشْتَرَاهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ » ^(١) ، يحتمل : أن المراد بقوله : وَقَعَتْ في
في سهمه . أي : حصلت بالإذن في أخذ جارية ، ليوافق باقي الروايات .
وقوله : « اشتراها » ، أي : أعطاه بدلها سبعة أنفس ، تطيباً لقلبه ،
لا أنه جرى عقد بيع . وعلى هذا تتفق الروايات .

وهذا الإعطاء لدحية : محمول على التنفيل .
فعلى قول من يقول : التنفيل يكون من أصل الغنيمة : لا إشكال فيه .
وعلى قول من يقول : إن التنفيل من خمس الخمس : يكون هذا
التنفيل من خمس الخمس بعد أن ميّز ، أو قبله ويحسب منه .
فهذا الذي ذكرناه ، هو الصحيح المختار .

وحكى عياض معنى بعضه ، ثم قال : والأولى عندي : أن تكون
« صفية » فيثاً . لأنها كانت زوجة « كنانة بن الربيع » ، وهو وأهله من
بني أبي الحقيق ، كانوا صالحوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .
وشرط عليهم : أن لا يكتموه كنزاً . فإن كتموه فلاذمة لهم . وسألهم
عن كنز « حبي بن أخطب » فكتموه ، وقالوا أذهبته النفقات . ثم
(١) نص ما جاء في هذه الرواية : (وَوَقَعَتْ فِي سَهْمِ دَحِيَّةَ : جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ ،
فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . . . الخ) انظر صحيح مسلم / بشرح النووي ص ٢٢٤
ج ٩ المطبعة المصرية .

عشر عليه عندهم ، فانتقض عهدهم ، فسباهم .

ذكر ذلك أبو عبيد وغيره .

فصفية من سبيهم ، فهي في^(١) لا يخمس . بل يفعل فيه الإمام ما رأى .

هذا كلام عياض . وهذا تفريع منه على مذهبه : أن الفئ لا يخمس .

ومذهب الشافعية : أنه يخمس كالغنيمة . والله أعلم .

قاله النووي .

(قال : وأعتقها وتزوجها . فقال له ثابت : يا أبا حمزة ! ما أصدقها ؟

قال : نفسها . أعتقها وتزوجها) .

فيه : أنه يستحب أن يعتق الأمة ويتزوجها . كما قال في حديث آخر :

« لَهُ أَجْرَانِ » .

واختلف في معنى قوله : « أصدقها نفسها » ؛

فالصحيح الذي اختاره المحققون : أنه أعتقها تبرعاً ، بلا عوض

ولا شرط . ثم تزوجها برضاها ، بلا صداق .

وهذا من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم : أنه يجوز نكاحه

بلا مهر ، لا في الحال ولا فيما بعد . بخلاف غيره .

وقال بعض الشافعية : معناه : أنه شرط عليها أن يعتقها ويتزوجها

فقبلت ، فلزمها^(٢) الوفاء به .

(١) (من سبيهم فهي فيء) . في الأصل غير واضحة .

(٢) (فلزمها) . في الأصل غير واضحة .

وقال بعضهم : أعتقها وتزوجها على قيمتها . وكانت مجهولة .
ولا يجوز هذا ، ولا الذي قبله : لغيره صلى الله عليه وآله وسلم .
بل هما من الخصائص ، كما قال أصحاب القول الأول .
واختلف أهل العلم ، فيمن أعتق أمته على أن تتزوج به ، ويكون
عتقها صداقها ؛

فقال^(١) الجمهور : لا يلزمها أن تتزوج به ، ولا يصح هذا الشرط .
ومن قاله مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، وزفر .
قال الشافعي : فإن أعتقها على هذا الشرط فقبلت عتقت ، ولا يلزمها
أن تتزوجه . بل له عليها قيمتها . لأنه لم يرض بعتقها مجاناً . فإن
رضيت وتزوجها على مهر يتفقان عليه ، فله عليها القيمة ولها عليه^(٢)
المهر المسمى^(٣) : من قليل أو كثير .

وإن تزوجها على قيمتها ؛ فإن كانت القيمة معلومة له ولها : صح
الصداق ولا تبقى له عليها قيمة ، ولا لها عليه صداق^(٤) .
وإن كانت مجهولة ، ففيه وجهان للشافعية ؛

أحدهما : يصح الصداق . كما لو كانت معلومة . لأن هذا العقد ،
فيه ضرب من المسامحة ، والتخفيف^(٥) .

(١) (فقال) . في الأصل : (وقال) بالواو . (٢) (عليه) . في الأصل : (عليها) .
(٣) (المهر المسمى) . في الأصل غير واضحة .
(٤) (صداق) . في الأصل : (صداقا) بالنصب .
(٥) (والتخفيف) . في الأصل غير واضحة .

وأصحهما ، وبه قال الجمهور : لا يصح الصداق . بل يصح النكاح
ويجب لها مهر المثل .

وقال سعيد بن المسيب ، والحسن ، والنخعي ، والزهري ، والثوري ،
والأوزاعي ، وأبو يوسف ، وأحمد ، وإسحاق : يجوز أن يعتقها على أن
تتزوج به ، ويكون عتقها صداقها ، ويلزمها ذلك ، ويصح الصداق
على ظاهر لفظ هذا الحديث .

وتأوله الآخرون بما سبق .

هذا آخر كلام النووي « رحمه الله تعالى » .

وأقول : دعوى الاختصاص تفتقر إلى دليل . والظاهر : أنه يصح أن
يجعل العتق صداق المعتقة . والدليل قد ورد بهذا .

ومجرد الاستبعاد : لا يصلح لإبطال ما صحّ من الأدلة . والأقيسة
مطروحة في مقابلة النصوص الصحيحة . وليس بيد المانع برهان .

ويؤيد الجواز : ما أخرجه الطحاوي عن ابن عمران ؛ « أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، جَعَلَ عِتْقَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ : صَدَاقَهَا » .
وأخرج نحوه أبو داود ، من طريق عائشة .

وقد نسب القول بالجواز : ابن القيم « في الهدي » : إلى علي بن أبي طالب ،
وأنس بن مالك ، والحسن البصري ، وأبي سلمة .

قال^(١) : وهو الصحيح الموافق للسنة ، وأقوال الصحابة ، والقياس .
وأطال البحث في المقام ، بما لا مزيد عليه ، فليراجع .

(حتى إذا كان بالطريق ، جهزتها له أم سليم ، فأهدتها له من الليل ،
فأصبح رسول الله^(٢) ﷺ عروساً) .

وفي رواية أخرى : (« ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ ، تُصَنِّعُهَا لَهُ^(٣) وَتَهَيِّئُهَا »
— قَالَ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ — : وَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا) ؛ ومعناه : تستبرى . فإنها
كانت مسبية ، يجب استبراؤها .

وجعلها في مدة الاستبراء ، في بيت أم سليم . فلما انقضى الاستبراء ،
جهزتها أم سليم وهيأتها : أي : زينتها^(٤) وجملتها « على عادة العروس » ؛
بما ليس بمنهي عنه : من وشم ، ووصل ، وغير ذلك .

وقوله : « أهدتها » . أي : زفّتها . يقال : أهديت العروس إلى زوجها ،
أي : زفّتها إليه .

« والعروس » : يطلق على الزوج والزوجة ، جميعاً .

وفي الكلام تقديم وتأخير . ومعناه : اعتدت . أي : استبرأت ، ثم
هيأتها ، ثم أهدتها . والواو لا تقتضي ترتيبها .

(١) (قال) أي : ابن القيم .

(٢) (رسول الله) هكذا في الأصل . والوارد في هذه الرواية : (النبي) . المصدر موضح
بحديث الباب .

(٣) (تُصَنِّعُهَا لَهُ وَتَهَيِّئُهَا) . في الأصل بدون ذكر (له) . والتصحيح من صحيح مسلم
بشرح النووي ص ٢٢٤ ج ٩ المطبعة المصرية .

(٤) (وهيأتها أي زينتها) . في الأصل غير واضحة .

وفيه : الزفاف بالليل . وقد سبق في حديث عائشة : زفافها نهاراً .
وذكرنا هناك : جواز الأمرين . (فقال : « من كان عنده شيءٌ فليجئني به » .
وفي بعض النسخ : « فليجئ به » . بغير نون .
فيه : دليلٌ لوليمة العرس ، وأنها بعد الدخول . وقيل : إنها تجوز
قبله وبعده .

وفيه : إِدلال الكبير على أصحابه ، وطلب طعامهم في نحو هذا .
وفيه : أنه يستحبُّ لأصحاب الزوج وجيرانه ، مساعدته في وليمته :
بطعام من عندهم .
(قَالَ : وبسط نطعاً) .

فيه أربع لغات مشهورات .
(فتح النون وكسرها ، مع فتح الطاء وإسكانها) ، أفصحهن :
كسْرُ النون مع فتح الطاء .
وجمعهُ : نَطوع وأنطاع .

(قال : فجعل الرجل يجيء بالأقط . وجعل الرجل يجيء بالتمر .
وجعل الرجل يجيء بالسمن . فحاسوا حيساً) .

« الحيس » هو : الأقط ، والتمر ، والسمن ، يخلط ويعجن .
ومعناه : جعلوا ذلك « حيساً » ، ثم أكلوه .

(فكانت وليمة رسول الله ﷺ) .

بَابُ مِنْهُ

وهو في النووي ، في الباب المتقدم .

صِرَافُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٢٣ ج ٩ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ (قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فِي الَّذِي يُعْتَقُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا : « لَهُ أَجْرَانِ » .)] .

الشرح

هذا الحديث ؛ ذكره مسلم في كتاب الإيمان . وإنما أعاده هنا : تنبيهاً على أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فعل ذلك في صفة ، لهذه الفضيلة الظاهرة .

بَابُ نِكَاحِ الشَّغَارِ

وقال النووي : (باب تحريم نكاح الشَّغَار ، وبطلانه) .

صِرَافُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٠٠ ج ٩ المطبعة المصرية

[(عَنْ ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الشَّغَارِ) .] .

الشرح

« الشُّغار »^(١) بكسر الشين وبالفين المعجمة . أصله في اللغة : الرفع .
يقال : « شُغر الكلب » . إذا رفع رجله ليبول . كأنه قال : لا ترفع رجل
بنتي ، حتى أرفع رجل ابنتك .

وقيل : هو من « شُغر البلد » . إذا خلا ، لخلوه عن الصداق .

ويقال : « شُغرت المرأة » ، إذا رفعت رجلها عند الجماع .

قال ابن قتيبة : كل واحد منهما ، يشُغر عند الجماع . وكان الشُّغار
من نكاح الجاهلية .

قال النووي : أجمع العلماء على أنه منهيٌّ عنه . لكن اختلفوا :
هل هو نهْيٌ يقتضي إبطال النكاح أم لا ؟

فعند الشافعي : يقتضي إبطاله . وحكاه الخطابي عن أحمد ، وإسحاق ،
وأبي عبيد .

وقال مالك : يفسخ قبل الدخول وبعده . وفي رواية عنه : قبله لا بعده .

وقال جماعة : يصحُّ بمهر المثل . وهو مذهب أبي حنيفة . وحكي عن
عطاء ، والزهري ، والليث . وهو رواية عن أحمد ، وإسحاق . وبه قال
أبو ثور ، وابن جرير .

وأجمعوا على أن غير البنات « من الأخوات ، وبنات الأخ ، والعَمات ،
وبنات الأعمام ، والإماء » : كالبنات ، في هذا .

(١) (الشُّغار) . أثبتنا هذه الكلمة - وليست في الأصل - للحاجة إليها .

وصورته الواضحة : زوجتك بنتي ، على أن تزوجني بنتك ، وبُضْعُ كلِّ واحدة : صداقٌ^(١) للأخرى . فيقول : قبلت . انتهى .

وأقول : الأحاديث الصحيحة ، الثابتة في الصحيحين وغيرهما ، من طريق جماعة من الصحابة : فيها التصريح بالنهاي عن الشغار . وفيها : التفسير له بأن يزوج الرجل ابنته ، أو أخته ، من الرجل . على أن يزوجه ابنته ، أو أخته . وليس بينهما صداق . وهذا التفسير ، روي موقوفاً ومرفوعاً .

والنهاي : حقيقة في التحريم المقتضي للفساد ، المرادف للبطلان . وما ذكروه : من الفرق بين النهي لذات الشيء ، أو لجزئه ، أو لأمر خارج عنه : هو مجرد رأي بحث ، ودعوى محضة . بل كل ما نهى عنه الشارع : فقد مُنِعَ العباد من قربانه ، والتلبس به . وذلك هو معنى كونه : غير مأذون فيه . وغير شرعي . وما كان كذلك ، فليس من أمره صلى الله عليه وآله وسلم . وما لم يكن من أمره ، فهو ردٌّ .

وهذه التفرقة بين أقسام النهي ، صارت عصاً يتوكأ عليها ، من يريد دفع الدليل بمجرد القول والقيـل . وصارت ذريعة للمغالطة ، والمراوغة ، والهرب من الحق .

(١) (وبُضْعُ كلِّ واحدة صداق) . في الأصل : (صداقاً) بالنصب . وقد رجعت إلى النووي ص ٢٠١ ج ٩ المطبعة المصرية فوجدت عبارته : (وبُضْعُ كلِّ واحدة صداقاً) . ولعل الصواب ما أثبتناه .

على أنه ؛ قد ورد ههنا : التصريح بنفي هذا النكاح . كما في صحيح مسلم من حديث ابن عمر : أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ » . والنفي يتوجه إلى الذاتِ حقيقة . ولا مانع من ذلك ، لأن المراد : الذات الشرعية .

وعلى تقدير وجود مانع ، فأقرب المجازين إليها : نفي الصحة . وبنفي الصحة يحصل المطلوب .

قال في السيل : ولا يختص الشغار بالبنيات والأخوات ، بل حكم غيرهن من القرابة حكمهن .

وقد حكى النووي الإجماع على ذلك . انتهى .

وقال في النيل : ظاهر ما في الأحاديث من النهي والنفي : أن الشغار حرام باطل . وغير مختص بالبنيات والأخوات . انتهى .

والشغار : أن يزوّج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته ، وليس بينهما صداق .

وفي الرواية الأخرى بيان : أن هذا التفسير للشغار ، من كلام نافع^(١) .

وفي الأخرى : « ابنته أو أخته »^(٢) .

وفي حديث أبي هريرة ، عند مسلم يرفعه : « وَالشَّغَارُ : أَنْ يَقُولَ

(١) الرواية المشار إليها ، هي رواية يحيى ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر . انظر صحيح مسلم - النووي ص ٢٠٠ ج ٩ المطبعة المصرية .

(٢) لم أقف على رواية بهذا اللفظ . إلا أن يكون المقصود بها : ما جاء في حديث أبي هريرة التالي .

الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : زَوْجُنِي ابْنَتَكَ ، وَأَزَوْجُكَ ابْنَتِي ، أَوْ زَوْجُنِي أُخْتُكَ ،
وَأَزَوْجُكَ أُخْتِي » (١) .

وأخرج البيهقي عن جابر ؛ « نَهَى عَنِ الشَّغَارِ . وَالشَّغَارُ (٢) : أَنْ تُنْكَحَ
هَذِهِ بِهَذِهِ ، بِغَيْرِ صَدَاقٍ : بَضْعُ هَذِهِ صَدَاقُ هَذِهِ . وَبَضْعُ هَذِهِ صَدَاقُ
هَذِهِ » .

وفي حديث أبي ریحانة ؛ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ،
نَهَى عَنِ الْمُشَاغَرَةِ . وَالْمُشَاغَرَةُ : أَنْ يَقُولَ : زَوْجٌ هَذَا مِنْ هَذِهِ ، وَهَذِهِ
مِنْ هَذَا ، بِلَا مَهْرٍ » . أخرجه أبو الشيخ .

وعن أبي بن كعب مرفوعاً ؛ « لَشِغَارَ » (٣) . (قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا
الشَّغَارُ ؟ قَالَ : « إِنْكَاحُ الْمَرْأَةِ بِالْمَرْأَةِ ، لَا صَدَاقَ بَيْنَهُمَا ») . رواه
الطبراني (٤) قال الحافظ : وإسناده « وإن كان ضعيفاً » ، لكنه يستأنس
به ، في هذا المقام .

(١) يشير المؤلف إلى رواية ابن نمير وأبي أسامة ، عن عبيد الله ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ،
عن أبي هريرة ؛ (قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَنِ الشَّغَارِ ، « زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ » :
وَالشَّغَارُ : أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : زَوْجُنِي ابْنَتَكَ ، وَأَزَوْجُكَ ابْنَتِي .
أَوْ زَوْجُنِي أُخْتُكَ ، وَأَزَوْجُكَ أُخْتِي .) انظر صحيح مسلم النووي ص ٢٠٠ - ٢٠١
ج ٩ المطبعة المصرية .

(٢) (والشَّغَارُ) ليست هذه الكلمة في الأصل . والتصحيح من نيل الأوطار ص ١٥١ ج ٦
طبع ونشر الحلبي بمصر .

(٣) (لا شغار) ليست هذه الكلمة في الأصل . والتصحيح من نيل الأوطار ص ١٥١ ج ٦ طبع
ونشر الحلبي بمصر .

(٤) (الطبراني) . في الأصل : (الطبري) .

قال الشافعي : لا أدري ؛ التفسير^(١) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أو عن ابن عمر ، أو عن نافع ، أو عن مالك ؟

قال الخطيب : تفسيره ، ليس من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وإنما هو من قول مالك .

قال القرطبي : تفسير الشغار صحيح ، موافق لما ذكره أهل اللغة ، فإن كان مرفوعاً ، فهو المقصود . وإن كان من قول الصحابي ، فمقبول أيضاً ، لأنه أعلم بالمقال ، وأقعد بالحال .

بَابُ فِي نِكَاحِ الْمُتَعَةِ

وقال النووي : (باب نكاح المتعة ، وبيان أنه أبيع ثم نسخ ، ثم أبيع ثم نسخ ، واستقر تحريره إلى يوم القيامة) .

وترجم في المنتقى : (بباب ما جاء في نكاح المتعة ، وبيان نسخه) .

مَرَاتِبُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٨٢ ج ٩ المطبعة المصرية

[عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ . فَقُلْنَا : أَلَا نَسْتَخْصِي ؟ فَهَنَانَا عَنْ ذَلِكَ . ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا : أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ . ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

(١) يقصد : تفسير الشغار وبيان معناه .

آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
الْمُعْتَدِينَ . (١)] .

الشرح

(عن قيس ، قال : سمعت عبد الله) بن مسعود ، « رضي الله عنه » ؛
(قال (٢) : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ، ليس لنا نساء . فقلنا : ألا
نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك) .

فيه : موافقة لما تقدم في هذا الكتاب ، من تحريم الخِصاء (٣) لما فيه
من تغيير خلقِ الله ، ولما فيه من قطع النسل وتعذيب الحيوان .
(ثم رخص لنا : أن ننكح المرأة بالثوب) . أي : بالثوب وغيره ، مما
نتراضى به .

(إلى أجل . ثم قرأ عبد الله : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ
مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١)) .
فيه : إشارة إلى أنه كان يعتقد إباحتها . كقول ابن عباس . وأنه
لم يبلغه نسخها .

قال في السيل : اعلم أن النكاح ، الذي جاءت به هذه الشريعة ،
هو النكاح الذي يعقده الأولياء للنساء . وقد بالغ الشرع في ذلك ،

(١) الآية (٨٧) : من سورة المائدة .

(٢) (قال) . في هذه الرواية : (يقول) بالمضارع . والتصحيح من المصدر الموضح بحديث الباب .

(٣) (الخِصاء) بالمد . في الأصل : (الخِصا) بالقصر .

حتى حكم بأن النكاح الواقع بغير وليٍّ : باطل . وكرر ذلك ثلاثاً^(١) .
ثم النكاح الذي جاءت به هذه الشريعة ، هو النكاح الذي أوجب
الشارع فيه : إشهاد الشهود ، كما ثبت ذلك بالأحاديث .

ثم النكاح الذي شرعه الشارع ، هو النكاح الذي يحصل به
التوارث ، ويثبت به النسب ، ويترتب عليه الطلاق والعدة .

وإذا عرفت هذا ؛ فالمتعة ليست بنكاح شرعيٍّ ، وإنما هي كانت رخصة
للمسافر مع الضرورة . ولا خلاف في هذا . ثم لا خلاف في ثبوت الحديث
المتضمن للنهي عنها إلى يوم القيامة . وليس بعد هذا شيءٌ . ولا تصح
معارضته بشيءٍ مما زعموا .

وما ذكروه : من أنه استمتع بعض الصحابة بعد موته « صلى الله عليه
 وآله وسلم » ، فليس هذا ببديع ، فقد يخفى الحكم على بعض الصحابة .
ولهذا ؛ صرح عمر الفاروق « رضي الله عنه » : بالنهي عن ذلك .
وأسنده إلى نهيه صلى الله عليه وآله وسلم ، لما بلغه : أن بعض الصحابة^(٢)
تمتع .

فالحجة ، إنما هي في الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ،
لا فيما فعله فرد أو أفراد ، من الصحابة .

وأما المراوغة : بأن التحليل قطعيٌّ^(٣) والتحريم ظنيٌّ ، فذلك مدفوع :

(١) (ثلاثاً) . في الأصل : (ثلاثاً) .

(٢) (أن بعض الصحابة) . في الأصل بياض .

(٣) (بأن التحليل قطعي) . في الأصل مقطعة الحروف .

بأن استمرار ذلك القطعي : ظنيٌ بلا خلاف . والنسخ إنما هو للاستمرار ، لا لنفس ما قد وقع . فإنه لا يقول عاقل : بأنه ينسخ ما قد فرغ من فعله .

ثم قد أجمع المسلمون على التحريم . ولم يبق على الجواز إلا الرافضة ؛ وليسوا ممن يحتاج إلى دفع أقوالهم ، ولا هم ممن يقدح في الإجماع ، فإنهم « في غالب ما هم عليه » : يخالفون الكتاب والسنة ، وجميع المسلمين .

قال ابن المنذر : جاء عن الأوائل الرخصة فيها - يعني : « المتعة » - ولا أعلم اليوم أحداً يجيزها ، إلا بعض الرافضة .

قال ابن بطال : وأجمعوا الآن ، على أنه متى وقع - يعني : المتعة - أبطل ، سواء كان قبل الدخول أو بعده .

وقال الخطابي : تحريم المتعة كالإجماع ، إلا عن بعض الشيعة .

بَابُهُ

وهو في النووي في الباب المتقدم .

مَرِئِ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٨٣ - ١٨٤ ج ٩ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقُبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ ، وَالدَّقِيقِ : الْأَيَّامَ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ : فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ .]

الشرح

(عن جابر بن عبد الله) ^(١) رضي الله عنهما ؛ (قال ^(٢)) : كنا نستمتع بالقبضة) ، بضم القاف وفتحها . والضم أفصح .

قال : الجوهرى : « القبضة » بالضم : ما قبضت عليه من شيء . يقال : أعطاه قبضةً من سويق ، أو تمر . قال : وربما فتح .

(من التمر ، والدقيق ؛ الأيام ، على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، حتى نهى عنه عمر) رضي الله عنه ، (في شأن عمرو بن حريث) .

هذا الذي في هذا الحديث ، محمول على أن الذي استمتع في عهد أبي بكر وعمر : لم يبلغه النسخ ، وإنما نهى عنه عمر ، حين بلغه النسخ .

(١) ذكرنا نص السند من أول (أبي الزبير) : من المصدر الموضح بحديث الباب .

(٢) في الأصل : (قال) . والوارد في حديث الباب : (يقول) بالمضارع .

وقد بسط عياض ، شرح هذا الباب ، بسطاً بليغاً . وأتى فيه بأشياء نفيسة ، وأشياء يخالف فيها .

قال المازري : ثبت أن نكاح المتعة ، كان جائزاً في أول الإسلام . ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة : أنه نسخ ؛ وانعقد الإجماع على تحريمه . ولم يخالف فيه : إلا طائفة من المبتدعة . وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك . وقد ذكرنا أنها منسوخة ، فلا دلالة لهم فيها .

وتعلقوا بقوله تعالى : « فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ »^(١) . وفي قراءة ابن مسعود : « إِلَى أَجَلٍ » . وهذه شاذة لا يحتج بها ، قرآناً ولا خبراً . ولا يلزم العمل بها .

قال : وقال^(٢) زفر : من نكح نكاح متعة ، تأبّد نكاحه . كأنه جعل ذكر التأجيل ، من باب الشروط الفاسدة في النكاح ، فإنها تلغى ويصحّ النكاح .

(١) جزء من الآية (٢٤) : من سورة النساء .

(٢) (قال : وقال زفر) . قال . أي : عياض . هذا ولم يذكر في الأصل : (وقال) الثانية . وقد أثبتناها من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٧٩ ج ٩ المطبعة المصرية .

بَابُ نَسَخِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ ، وَتَحْرِيمِهَا

وهو في النووي في الباب المتقدم .

مَرِئُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٨٩ ج ٩ المطبعة المصرية

[(عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؛ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ « يَوْمَ خَيْبَرَ » . وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأُنْثِيَّةِ ^(١)) .] .

الشرح

قال عياض : اتفق العلماء ، على أَنَّ هذه المتعة ، كانت نكاحاً « إلى أجل » ، لا ميراث فيها . وفراقها يحصل بانقضاء الأجل ، من غير طلاق . ووقع الإجماع بعد ذلك ، على تحريمها من جميع العلماء ، إلا الروافض . وكان ابن عباس يقول بإباحتها . وروي عنه : أَنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ .

قال النووي : والصواب المختار : أَنَّ التحريم والإباحة ، كانا مرتين . وكانت حلالاً قبل خيبر ، ثم حُرِّمَتْ يوم خيبر ، ثم أُبِيحَتْ يوم فتح مكة . « وهو يوم أوطاس » لاتصالهما . ثم حُرِّمَتْ يومئذ « بعد ثلاثة أيام ^(٢) » : تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة ، واستمر التحريم .

(١) (الْأُنْثِيَّةُ) ضبطوها بوجهين : أحدهما : كسر الهمزة وسكون النون . والثاني : فتحهما جميعاً . وصرح عياض بترجيح الفتح ، وأنه رواية الأكثرين . والإنسية : هي الأهلية .
(٢) (ثلاثة) . في الأصل : (ثلاثة) .

ولا يجوز أن يقال : إن الإباحة مختصة بما قبل خيبر ، والتحريم يوم خيبر للتأيد . وإن الذي كان يوم الفتح ، مجرد تأكيد التحريم ، من غير تقدم إباحة «يوم الفتح» ، كما اختاره المازري والقاضي ؛ لأن الروايات التي ذكرها مسلم في الإباحة «يوم الفتح»^(١) ، صريحة في ذلك ، فلا يجوز إسقاطها . ولا مانع يمنع تكرير الإباحة . والله أعلم .

بَابُ مِنْهُ

وهو في النووي في : (باب نكاح المتعة الخ) .

صريح الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٨٥ ج ٩ المطبعة المصرية

[عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَحَ مَكَّةَ . قَالَ : فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ : (ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ) ، فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ . فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي ، وَلِيَ عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ . مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدٌ ؛ فَبُرِدِي خَلَقٌ ، وَأَمَّا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي فَبُرْدٌ جَدِيدٌ غَضٌّ . حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَسْفَلَ مَكَّةَ ، أَوْ بِأَعْلَاهَا ، فَتَلَقَّيْنَا فَتَاةً مِثْلَ الْبَكْرَةِ الْعَنْطَنَةِ . فَقُلْنَا : هَلْ لَكَ أَنْ يَسْتَمْتَعَ مِنْكَ أَحَدُنَا ؟ قَالَتْ : وَمَاذَا تَبْذُلَانِ ؟ فَنَشَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدَهُ ، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ . وَبَرَاها صَاحِبِي تَنْظُرُ إِلَى

(١) (يوم الفتح) . غير مذكورة في الأصل . وقد نقلناها من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٨١ ج ٩ المطبعة المصرية .

عَظَفَهَا . فَقَالَ : إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقَ ، وَبُرْدِي جَدِيدٌ غَضٌّ . فَتَقُولُ : بُرْدُ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ . (ثَلَاثَ مَرَّارٍ ، أَوْ مَرَّتَيْنِ) . ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا . فَلَمْ أَخْرُجْ ، حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [.

الشرع

(عن الربيع بن سبرة ؛ أَنَّ أَبَاهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَتَحَ مَكَّةَ . قَالَ : فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ (ثَلَاثِينَ ^(١)) بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ) . فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَتْعَةِ النِّسَاءِ . فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي ، وَلِيَ عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ (بِفَتْحِ الدَّالِ : وَهِيَ الْقَبْحُ فِي الصُّورَةِ .

(مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بُرْدٌ ؛ فَبُرْدِي خَلَقَ) بِفَتْحِ اللَّامِ . أَيِ : قَرِيبٌ مِنَ الْبَالِي .

(وَأَمَّا بُرْدُ ابْنِ عَمِي ، فَبُرْدٌ جَدِيدٌ غَضٌّ . حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَسْفَلِ مَكَّةَ ، أَوْ بِأَعْلَاهَا ، فَتَلَقَتْنَا فَتَاةٌ مِثْلَ الْبَكْرَةِ) هِيَ : الْفَتْيَةُ مِنَ الْإِبِلِ .

(الْعَنْطَنُطَةُ) بَعَيْنٌ مَهْمَلَةٌ ^(٢) مَفْتُوحَةٌ . وَبَنُونِينَ : الْأُولَى : مَفْتُوحَةٌ ^(٣) . وَبَطَائِينَ مَهْمَلَتَيْنِ ^(٤) . وَهِيَ : كَالْعَيْطَاءِ . بِفَتْحِ الْعَيْنِ . وَهِيَ : الطَّوِيلَةُ الْعَنْقُ ، فِي اعْتِدَالٍ وَحَسَنٍ قَوَامٍ . « وَالْعَيْطُ » : طَوْلُ الْعَنْقِ ^(٥) .

(١) (ثَلَاثِينَ) . فِي الْأَصْلِ : (ثَلَاثِينَ) .

(٢) (الْعَنْطَنُطَةُ بَعَيْنٌ مَهْمَلَةٌ) . فِي الْأَصْلِ مَحْوَةٌ . (٣) (وَالنُّونُ الثَّانِيَةُ مَفْتُوحَةٌ أَيْضًا) .

(٤) (وَبَطَائِينَ) . فِي الْأَصْلِ : (وَبَطَائِينَ) وَقَدْ زِدْنَا كَلِمَةً (مَهْمَلَتَيْنِ) .

(٥) (وَالْعَيْطُ : طَوْلُ الْعَنْقِ) . فِي الْأَصْلِ بِيَاضٍ . وَالتَّصْحِيحُ مِنْ شَرْحِ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ

ص ١٨٥ ج ٩ المطبعة المصرية .

وقيل : هي الطويلة فقط . والمشهور الأول .

وفي رواية أخرى : « فَاَنْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ ، إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ ، كَانَتْهَا بِكَرَّةٍ عِطَاءٌ » (١) .

(فقلنا لها (٢) : هل لك أن يستمتع منك أحدنا (٣) ؟ قالت : وماذا تبذلان ؟ فنشر كل واحد منا برده ، فجعلت تنظر إلى الرجلين . ويراها صاحبي : ينظر (٤) إلى عطفها) بكسر العين . أي : جانبها . وقيل : من رأسها إلى وركها .

وفي هذا الحديث دليل : على أنه لم يكن في نكاح المتعة وليّ ، ولا شهود .

(فقال : إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقَ ، وبردي جديد غضّ . فتقول : برد هذا لا بأس به . « ثلاث (٥) مرار ، أو مرتين » ثم استمعت منها) .

وفي رواية أخرى (٦) : « فَقَالَتْ : مَا تُعْطِي (٧) ؟ فَقُلْتُ : رِدَائِي . وَقَالَ صَاحِبِي : رِدَائِي . وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي ، أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي . وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ . فَإِذَا نَظَرْتُ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي ، أَعْجَبَهَا . وَإِذَا نَظَرْتُ إِلَيَّ

-
- (١) هذه الرواية مذكورة في صحيح مسلم - النووي ص ١٨٤ ج ٩ المطبعة المصرية .
(٢) (لها) مذكورة في الأصل على أنها جزء من الحديث ، وليس كذلك .
(٣) (أحدنا) : في الأصل : (أحد) . والتصحيح من المصدر الموضح بحديث الباب .
(٤) في الأصل : (ينظر) بالياء والوارد في هذه الرواية كما في صحيح مسلم (تنظر) بالتاء . ولعل الأقرب إلى الصواب هو ما أثبتته المؤلف .
(٥) (ثلاث) . في الأصل : (ثلث) . (٦) هي الرواية المشار إليها برقم (١) .
(٧) (تعطي) . في الأصل : (تعطيني) . والتصحيح من المصدر الموضح برقم (١) .

أَعْجَبْتُهَا . ثُمَّ ^(١) قَالَتْ : أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ ^(٢) يَكْفِينِي . فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا ^(٣) .
(فلم أخرج حتى حرّمها رسول الله ﷺ) .

وفي رواية أخرى ^(٤) : « ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ ، مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ ، فَلْيُخْلِ سَبِيلَهَا » .

قال المازري : اختلفت الرواية في « صحيح مسلم » ، في النهي عن المتعة ؛

ففيه : أنه صلى الله عليه وآله وسلم ، نهى عنها يوم خيبر .
وفيه : أنه نهى عنها ، يوم فتح مكة .

فإن تعلّق بهذا من أجاز نكاح المتعة ، وزعم أن الأحاديث تعارضت ،
وأن هذا الاختلاف قادح فيها ، قلنا : هذا الزعم خطأ ، وليس هذا
تناقضاً . لأنه يصح أن ينهى عنه في زمن ، ثم ينهى عنه في زمن آخر
توكيداً . أو ليشتهر النهي ، ويسمعه من لم يكن سمعه أولاً . فسمع
بعض الرواة : النهي في زمن . وسمعه آخرون في زمن آخر . فنقل كل
منهم ما سمعه ، وأضافه إلى زمان سماعه .

قال عياض : روى حديث إباحة المتعة ، جماعة من الصحابة ،
فذكره مسلم من رواية ابن مسعود ، وابن عباس ، وجابر ، وسلمة بن
الأكوع ، وسبرة بن معبد الجهني .

(١) (ثم قالت) . في الأصل بدون (ثم) . والتصحيح من المصدر السابق .

(٢) (وردائك) . في الأصل : (وردائك) .

(٣) (ثلاثاً) . في الأصل : (ثلاثاً) .

(٤) هذه الرواية مذكورة في صحيح مسلم / النووي ص ١٨٤ - ١٨٥ ج ٩ المطبعة المصرية .

وليس في هذه الأحاديث كلها ، أنها كانت في الحضر . وإنما كانت في أسفارهم « في الغزو » ، وعند ضرورتهم وعدم النساء . مع أن بلادهم حارة ، وصبرهم عنهن قليل .

وقد ذكر في حديث ابن أبي عمر : أنها كانت رخصة « في أول الإسلام » ، لمن اضطر إليها ، كالميتة ونحوها .

وعن ابن عباس نحوه .

وذكر مسلم ، عن سلمة بن الأكوع : إباحتها « يوم أوطاس » . ومن رواية سبرة : إباحتها « يوم الفتح » . وهما واحد . ثم حرمت يومئذ . وفي حديث علي : تحريمها « يوم خيبر » . وهو قبل الفتح .

وذكر غير مسلم ، عن علي : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنها ، في « غزوة تبوك » : من رواية إسحاق بن راشد ، عن الزهري ، عن عبد الله بن محمد بن علي ، عن أبيه ، عن علي . ولم يتابعه أحد على هذا . وهو غلط منه .

وهذا الحديث ؛ رواه مالك « في الموطأ » ، وغيره عنه^(١) . وفيه : « يوم خيبر » .

وكذا ذكره مسلم : عن جماعة ، عن الزهري .

وهذا هو الصحيح .

(١) نصّ عبارة النووي في ص ١٨٠ ج ٩ المطبعة المصرية : (وهذا الحديث رواه مالك في الموطأ ، وسفيان بن عيينة ، والعمري ، ويونس ، وغيرهم ، عن الزهري . وفيه يوم خيبر) .

وقد روى أبو داود ، من حديث سبرة : « النهي عنها في حجة الوداع .
قال : وهذا أصح ما روي في ذلك .

وقد روي عنه^(١) أيضاً : « إباحتها في حجة الوداع » ، ثم نهى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنها « حينئذ » إلى يوم القيامة .

وروي عن الحسن البصري : أنها ما حَلَّتْ قط ، إلا في عمرة القضاء .
وروي هذا عن سبرة الجهني أيضاً .

ولم يذكر مسلم ، في روايات حديث سبرة : تعيين وقت ، إلا في
رواية محمد بن سعيد الدارمي ، ورواية إسحاق^(٢) بن إبراهيم ،
ورواية يحيى بن يحيى ، فإنه ذكر فيها : « يوم فتح مكة » .

قالوا : وذكر الرواية بإباحتها يوم « حجة الوداع » ، خطأ لأنه
لم يكن يومئذ ضرورة ، ولا عزوبة ، وأكثرهم حجّوا بنسائهم .
والصحيح : أن الذي جرى « في حجة الوداع » : مجرد النهي ، كما جاء
في غير رواية . ويكون تجديده صلى الله عليه وآله وسلم : النهي عنها
يومئذ ، لاجتماع الناس ، وليبلغ الشاهد الغائب ، ولتمام الدين
وتقرّر الشريعة ، كما قرّر غير شيء ، وبين الحلال والحرام « يومئذ » ،
وبتّ تحريم المتعة « حينئذ » بقوله : « إلى يوم القيامة » . انتهى .
وتمام هذا الكلام ، تجده في النووي « إن شاء الله تعالى »^(٣) .

(١) (عنه) . أي : عن سبرة .

(٢) (إسحاق) . في الأصل : (إسحق) .

(٣) تجده في النووي في ص ١٨٠ وما بعدها ، ج ٩ المطبعة المصرية .

بَابُ مِنْهُ

وذكره النووي في الباب المذكور .

صِرَاطُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٨٦ ج ٩ المطبعة المصرية

[عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ : أَنَّ أَبَاهُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ كَانَ ^(١) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذْنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمَاعِ مِنَ النِّسَاءِ . وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ ، فَلْيُخْلِ سَبِيلَهُ ^(٢) . وَلَا تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا » .] (.)

الشرح

في هذا الحديث : التصريح بالمنسوخ والناسخ ، في حديث واحد ، من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وكحديث : « كُنْتُ ^(٣) نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَزُورُوهَا » .

وفيه : التصريح بتحريم نكاح المتعة ، إلى يوم القيامة . وأنه يتعين

(١) في الأصل : (عن سبرة الجهني رضي الله عنه أنه كان . . الخ) .

(٢) (سبيله) . في الأصل : (سبيلها) بتأنيث الضمير . والتصحيح من المصدر الموضح بحديث الباب .

(٣) (كنت نهيتكم . . الخ) . في الأصل بدون لفظ : (كنت) . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٨٦ ج ٩ المطبعة المصرية .

تأويل قوله « في حديث آخر » : « أنهم كانوا يتمتعون ، إلى عهد أبي بكر وعمر » : على أنه لم يبلغهم الناسخ . كما سبق .

وفيه : أن المهر الذي كان أعطاها ، يستقر لها . ولا يحل أخذ شيء منه ، وإن فارقها قبل الأجل المسمى . كما أنه : يستقر في النكاح المعروف « المهر المسمى » : بالوطء ، ولا يسقط منه شيء بالفرقة بعده .

قال في النيل : الإذن الواقع منه صلى الله عليه وآله وسلم بالمتعة « يوم الفتح » : منسوخ بالنهي عنها المؤبد . كما في حديث سبرة الجهني . وهكذا ؛ لو فرض وقوع الإذن منه صلى الله عليه وآله وسلم بها ، في موطن من المواطن ، « قبل يوم الفتح » ؛ كان نهيه عنها « يوم الفتح » ناسخاً له .

وأما رواية النهي عنها في « حجة الوداع » ، فهو اختلاف على الربيع ابن سبرة . والرواية عنه : بأن النهي في يوم الفتح ، أصح وأشهر . انتهى .

وأطال في بيان إباحتها وتحريمها ، وما في ذلك من اختلاف الروايات والمواطن . ثم قال : وعلى كل حال ؛ فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع . وقد صح لنا عنه : « التحريم المؤبد » . ومخالفة طائفة من الصحابة له : غير قاذحة في حجيته ، ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به . كيف ؛ والجمهور من الصحابة : قد حفظوا التحريم ، وعملوا به ، ورووه لنا ؟ إلى آخر ما قال . فراجع .

بَابُ التَّرْهِ عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرَمِ وَخِطْبَتِهِ

وقال النووي : (باب تحريم نكاح المحرم ، وكراهة خطبته) .

صريح الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٩٣ ج ٩ المطبعة المصرية

[(عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ : أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ ، بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ . فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَحْضُرُ^(١) ذَلِكَ . وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ . فَقَالَ أَبَانُ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَنْكَحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يُنْكَحُ ، وَلَا يَخْطُبُ ») .] .

الشرح

أي : لا يزوج امرأة بولاية ، ولا وكالة .

وسببه : أنه لما منع في مدة الإحرام : من العقد لنفسه ، صار كالمرأة . فلا يعقد لنفسه ولا لغيره .

قال النووي : وظاهر هذا العموم : أنه لا فرق ؛ بين أن يزوج بولاية خاصة : كالأب ، والأخ ، والعم ، ونحوهم . أو بولاية عامة : وهو السلطان ، والقاضي ، ونائبه .

وهذا هو الصحيح . وبه قال جمهور الشافعية .

(١) (يحضر) . في الأصل : (فحضر) . والتصحيح من المصدر الموضح بحديث الباب .

قال : والنهي عن النكاح والإينكاح « في حال الإحرام » : نهى تحريم؛ فلو عقد لم ينعقد ؛ سواء كان المحرم هو الزوج ، أو الزوجة ، أو العاقد لهما : بولاية ، أو وكالة . فالنكاح باطل في كل ذلك .

قال : وأما قوله : لا يخطب . فهو نهى تنزيه ، ليس بحرام . وكذلك يكره للمحرم : أن يكون شاهداً في نكاح ، عقده المحلّون . والصحيح الذي عليه الجمهور : انعقاده بشهادته .

قال : اختلف أهل العلم في نكاح المحرم ؛ فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وجمهور العلماء من الصحابة ، فمن بعدهم : لا يصح نكاح المُحَرَّم . واعتمدوا أحاديث الباب . وقال أبو حنيفة ، والكوفيون : يصحّ نكاحه ، لحديث قصة ميمونة . وأجيب عنه بأجوبة أصحابها : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، إنما تزوجها حلالاً . هكذا رواه أكثر الصحابة .

قال عياض وغيره : لم يَرَوْ : أنه تزوجها مُحَرِّماً ، إلا ابن عباس وحده . وروت ميمونة ، وأبو رافع ، وغيرهما : أنه تزوجها حلالاً . وهم أعرف بالقضية لتعلّقهم بها . بخلاف ابن عباس . ولأنهم أضبط منه وأكثر . ومنها : أنه تزوجها في الحرم ، وهو حلال . ويقال لمن هو في الحرم : « مُحَرَّم » ، وإن كان حلالاً . وهي لغة شائعة معروفة . ومنه البيت المشهور^(١) :

(١) في الأصل بعد كلمة : المشهور : (حرف ع) . وقد حذفناه لعدم الحاجة إليه .

قتلوا ابنَ عفَّانَ الخليفةَ محرماً . أي : في حرم المدينة .

ومنها : أنه تعارض القول والفعل . والصحيح حينئذ « عند أهل الأصول » : ترجيح القول ، لأنه يتعدى إلى الغير . والفعل قد يكون مقصوراً عليه .

ومنها : أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم ، كان له أن يتزوج في حال الإحرام ، وهو مما خُصَّ به دون الأمة . وهذا أصح الوجهين عند الشافعية .

والوجه الثاني : أنه حرام في حقه كغيره ، وليس من الخصائص . والله أعلم .

بَابُ مِنْهُ

وهو في النووي ، في الباب السابق .

صِرَاطُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٩٦ ج ٩ المطبعة المصرية

[(عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ (أَنَّهُ قَالَ : تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَيْمُونَةَ » ^(١) وَهُوَ مُحْرَمٌ)] .

(١) لم يذكر في الأصل : (ميمونة) . وقد نقلناها من المصدر الموضح بحديث الباب .

الشرح

قال في الروضة الندية : وعلى فرض صحة هذا الخبر ، ومطابقته للواقع : فلا يعارض الأحاديث المصرحة بالنهاي . بل يكون هذا خاصة بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، كما قرر الماتن في مؤلفاته : من أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا خالف ما أمر الأمة به ، أو نهاهم عنه » : يكون مختصاً .

وقال في الحجة البالغة : ولا يخفى عليك ، أن الأخذ بالاحتياط أفضل . انتهى .

يعني : الأخذ بالحديث السابق ، الناطق بالتحريم .

بَابُ مِنْهُ

وأورده النووي ، في الباب المذكور .

صِرَاطُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٩٦ - ١٩٧ ج ٩ المطبعة المصرية

[(عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : (حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا ، وَهُوَ حَلَالٌ . قَالَ : وَكَانَتْ خَالَتِي ، وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ)] .

وفي الباب أحاديث .

الشرح

قال في الروضة الندية : وأما ما في الصحيحين وغيرهما : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، تزوج ميمونة وهو محرم ، فقد عارضه ما في صحيح مسلم وغيره : من حديث ميمونة . وما أخرجه أحمد ، والترمذي وحسنه : من حديث أبي رافع : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالاً ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ السَّفِيرَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ مَيْمُونَةَ) . وهما أعرف بذلك . انتهى .

وهذا الحديث ؛ يردّ على من خالفه ، وذهب إلى جوازه .

ولهذا ؛ ورد في حديث آخر : أن أَبَانَ قال له « أي : لعمر بن عبيد الله حين أراد النكاح وهو محرم » : ألا أراك عراقياً جافياً ؟ . أي : آخذاً بمذهبهم ، في هذا .

وفي لفظ : « أعرابياً » ، بدل « عراقياً » . وهو الصواب . أي : جاهلاً بالسنة .

بَابُ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، أَوْ خَالَتِهَا

وزاد النووي : « في النكاح » .

صريح الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٩٠ ج ٩ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَرْبَعِ نِسَوَةٍ ، أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ : الْمَرْأَةَ وَعَمَّتِهَا ، وَالْمَرْأَةَ وَخَالَتِهَا)] .

وفي لفظ : « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا .. الخ » .

وفي رواية : « لَا تُنْكَحُ الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ الْأَخِ . وَلَا ابْنَةُ الْأُخْتِ عَلَى الْخَالَةِ » .

الشرح

وهذا دليل لمذاهب العلماء كافة ؛ على أنه يحرم الجمع بين المرأة وبين من ذكرت ، سواء كانت عمّة وخالة^(١) حقيقية : وهي أخت الأب ، وأخت الأم . أو مجازية : وهي أخت أبي الأب ، وأبي الجد وإن علا . أو أخت أم الأم ، وأم الجدّة : من جهتي الأم والأب ، وإن علت .

فكلهنّ : يحرم الجمع بينهما^(٢) بإجماع العلماء . وخصّوا بهذا

(١) (عمّة وخالة) . في الأصل : « عمته وخالته » . هذا ، ونصّ عبارة النووي ص ١٩٠ ج ٩ المطبعة المصرية ، هي « ... على أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها ، سواء كانت عمّة وخالة حقيقية ... الخ » .

(٢) (بينهما) . في الأصل : (بينها) بالإفراد .

الحديث^(١) قوله تعالى : « وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ »^(٢) .

قال النووي : والصحيح الذي عليه جمهور الأصوليين : جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم مبين ما أنزل إليهم ، من كتاب الله . انتهى .

قال ابن المنذر : لست أعلم في منع ذلك اختلافاً اليوم . وإنما قال بالجواز : « فرقة من الخوارج » . وزاد غيره : « الشيعة » . وقال بعضهم : « الروافض » .

قال في النيل : أحاديث الباب ، تدلّ على تحريم هذا الجمع ، لأن ذلك هو معنى النهي حقيقة . وقد حكاها الترمذي ، عن عامة أهل العلم . وقال : لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك . وكذلك حكاها الشافعي ، عن جميع المفتين . انتهى .

قال النووي : وأما الجمع بينهما « أو بين الأختين »^(٣) ، في الوطء بملك اليمين : فهو حرام كالنكاح ، عند العلماء كافة ، لعموم قوله تعالى : « وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ »^(٤) .

قال : وجميع المذكورات في الآية ، محرمات بالنكاح وبملك اليمين جميعاً .

(١) وغيره من الأحاديث ، التي تحرم الجمع بين من ورد ذكرهنّ بها .

(٢) جزء من الآية (٢٤) : من سورة النساء .

(٣) (وأما الجمع بينهما أو بين الأختين) . في الأصل : العطف بالواو بدل (أو) . والمقصود بكلمة (بينهما) : المرأة وعمتها . أو المرأة وخالتها .

(٤) جزء من الآية (٢٣) من سورة النساء .

ومما يدلّ عليه قوله تعالى : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ »^(١) يعني : أن ملك اليمين يحلّ وطؤها^(٢) به ، لا نكاحها . فإن عقّد النكاح عليها ، لا يجوز لسيدّها^(٣) .

قال : وأمّا باقي الأقارب ؛ كالجمع بين بنتي العم ، أو بنتي الخالة ، أو نحوهما : فجائز عندنا وعند العلماء كافة . إلا^(٤) ما حكاه عياض عن بعض السلف : أنه حرّمه .

دليل الجمهور : قوله تعالى : « وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ »^(٥) .

وأمّا الجمع « بين زوجة الرجل ، وبنته من غيرها » : فجائز عند الشافعي ، ومالك ، وأبي حنيفة ، والجمهور . بدليل الآية المذكورة .

قال : وظاهر حديث الباب ، في^(٦) أنه : لا فرق بين أن ينكح البنتين معاً ، أو تقدّم هذه أو هذه^(٧) . فالجمع بينهما « حرام » كيف كان .

وقد جاء في رواية أبي داود وغيره : « لَا تُنْكَحُ الصَّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى ،

(١) الآية (٢٤) : من سورة النساء .

(٢) (وطؤها) . في الأصل : (وطئها) .

(٣) (لسيدّها) . في الأصل : (لسيد) . والتصحيح من النووي/مسلم ص ١٩٢ ج ٩ المطبعة المصرية .

(٤) (إلا ما حكاه) . في الأصل : (أما) مكان (إلا) . والتصحيح من شرح النووي على

صحيح مسلم ص ١٩٢ ج ٩ المطبعة المصرية .

(٥) من الآية (٢٤) : من سورة النساء .

(٦) (في أنه .. الخ) . لو حذف (في) لكان أولى .

(٧) (هذه أو هذه) . في الأصل : (هذه وهذه) .

وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى»^(١) . لكن : إن عقد عليهما معاً بعقد واحد ، فنكاحهما باطل . وإن عقد على إحداهما ثم الأخرى ، فنكاح الأولى صحيح ، ونكاح الثانية باطل . والله أعلم .

بَابُ صَدَاقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِزَوَاجِهِ

وقال النووي : (باب الصّدّاق ، وجواز كونه : تعليم قرآن ، وخاتم حديد ، وغير ذلك ؛ من قليل وكثير . واستحباب كونه : خمسمائة درهم لمن لا يجحف به^(٢)) .

صَدَقَ الْبَابُ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢١٥ ج ٩ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ « زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ » : كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ : ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَنَشَأً^(٣) . قَالَتْ : أَتَدْرِي مَا النَّشَأُ ؟ قَالَ :

(١) نص رواية الترمذي ، عن أبي هريرة : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا ، أَوْ الْعَمَّةُ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا ، أَوْ الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتَيْهَا ، أَوْ الْخَالَاتُ عَلَى بَنَاتِ أَخِيهَا . وَلَا تُنْكَحُ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى ، وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى » . انظر صحيح الترمذي ص ٣٩٧ ج ٢ طبع دار الاتحاد العربي للطباعة ، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

(٢) (لمن لا يجحف به) . في الأصل : (لمن جحف به) . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٢١١ ج ٩ المطبعة المصرية .

(٣) (ونشأ) . في الأصل : (ونشأ) بتخفيف الشين .

قُلْتُ : لَا . قَالَتْ : نِصْفُ أُوقِيَّةٍ . فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةٍ دِرْهَمٍ . فَهَذَا صَدَاقُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ .]

الشرع

« الأوقية » بضم الهمزة وبتشديد الياء . والمراد : أوقية الحجاز . وهي
أربعون درهماً .

وأما « النش » ، فبنون مفتوحة ، ثم شين مشددة .

استدل الشافعية بهذا الحديث ؛ على أنه يستحب كون الصداق :
خمسماية درهم . والمراد : في حق من يحتمل ذلك .

فإن قيل : فصداق أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ،
كان أربعة آلاف درهم ، أو أربعمائة دينار . فالجواب : أن هذا القدر ،
تبرّع به النجاشي من ماله ، إكراماً للنبي صلى الله عليه وآله وسلم .
لا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أداه ، أو عقد به . والله أعلم .

وهذا الحديث ؛ رواه الجماعة ، إلا البخاري والترمذي .

قال في النيل : وظاهره : أن زوجات النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كلهن ، كان صداقهن ذلك المقدار . وليس الأمر كذلك ، وإنما هو
محمول على الأكثر . فإن « أم حبيبة » أصدقها النجاشي عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم : المقدار المتقدم .

وقال ابن إسحاق^(١) عن أبي جعفر : « أصدقها أربعمائة دينار »^(٢) .
وأخرج الطبراني ، عن أنس : « أنه أصدقها مائتي دينار » . وإسناده
ضعيف .

« وصفية » ، كان عتقها صدقها . وخديجة ، وجويرية ، لم تكونا
كذلك . كما قال الحافظ . انتهى^(٣) .

بَابُ النِّكَاحِ ، عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ

وذكره النووي ، في الباب المتقدم .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢١٥ - ٢١٦ ج ٩ المطبعة المصرية

[عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
أَثَرَ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا » ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي تَزَوَّجْتُ
امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ : « فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ . أَوْ لِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ » .]

الشرح

(عن أنس بن مالك) رضي الله عنه ؛ (أن النبي ﷺ رأى على
عبد الرحمن بن عوف) رضي الله عنه ، (أثر صفرة) .

(١) (إسحاق) . في الأصل : (إسحق) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة من طريقه .

(٣) أي : انتهى قول الشوكاني في (نيل الأوطار) ، ص ١٨٠ ج ٦ طبع ونشر الحلبي بمصر .

وفي رواية ، في غير كتاب مُسَلِّم : « رَأَى عَلَيْهِ صُفْرَةً » .
وفي رواية : « ردع^(١) من زعفران » . والردع^(١) : هو أثر الطيب .
والصحيح في معنى هذا الحديث : أنه تعلّق به أثر من الزعفران
وغيره ، من طيب العروس ، ولم يقصده ولا تعمد التزعفر ؛
فقد ثبت في الصحيح : النهي عن التزعفر للرجال . وكذا نُهيَ
الرِّجَالُ عن الخَلْق ، لأنه شعار النساء ، وقد نُهيَ الرِّجَالُ عن التشبه^(٢)
بالنساء .

فهذا هو الصحيح في معنى الحديث . وهو الذي اختاره القاضي ،
والمحققون .

قال القاضي : وقيل : إنه يرخص في ذلك للرجل العروس . وقد جاء
ذلك في أثر ، ذكره أبو عبيد : « أنهم كانوا يرخصون في ذلك للشاب ،
أيام عُرُسِهِ » .

قال : وقيل : لعله كان يسيراً فلم ينكر .

قال : وقيل : كان في أول الإسلام ، من تزوج لبس ثوباً مصبوغاً ،
علامة لسروره وزواجه . قال : وهذا غير معروف .

وقيل : يحتمل أنه كان في ثيابه دون بدنه . ومذهب مالك وأصحابه :

(١) (ردع والردع) في الأصل بالغين مكان العين في كلتا الكلمتين . والتصحيح من شرح
النووي على صحيح مسلم ص ٢١٦ ج ٩ المطبعة المصرية .
(٢) (التشبه) . في الأصل : (التشبيه) . والتصحيح من المصدر السابق .

جواز لبس الثياب المزعفرة . وحكاه مالك عن علماء المدينة . وهذا مذهب ابن عمر وغيره .

وقال الشافعي وأبو حنيفة : لا يجوز ذلك للرجل .
(قال : ما هذا ؟) .

فيه : أنه يستحب للإمام والفاضل : تفقد أصحابه ، والسؤال عما يختلف من أحوالهم .

(قال : يا رسول الله ! إني تزوجت امرأة ، على وزن نواة من ذهب) .
قال الخطابي : النواة : اسم لقدر معروف عندهم ، فسروها بخمسة دراهم من ذهب .

قال عياض : كذا فسرّها أكثر العلماء . وقال أحمد : هي ثلاثة دراهم وثُلث .

وقيل : المراد : نواة التمر . أي : وزنها من ذهب . والصحيح الأول .
وقال بعض المالكية : النواة : ربع دينار عند أهل المدينة .

وظاهر كلام أبي عبيد^(١) أنه ، « أي : عبد الرحمن بن عوف^(٢) » دفع خمسة دراهم .

(١) (وظاهر كلام أبي عبيد) . في الأصل : (فظاهر) بالفاء . و (أبي عبيدة) مكان : (أبي عبيد) . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٢١٦ ج ٩ المطبعة المصرية .
(٢) (أي : عبد الرحمن بن عوف) . في الأصل : (أي عبد الرحمن) وكتبت غير واضحة وفي غير موضعها .

قال : ولم يكن هناك ذهب ، إنما هي خمسة دراهم ، تسمى : « نواة » .
كما تسمى الأربعون : « أوقية » .

قال في النيل : في روايات البخاري^(١) : « نواة من ذهب » . ورجحها
الداودي ، واستنكر رواية من روى : « وزن نواة » .

قال الحافظ : واستنكاره منكر ، لأن الذين جزموا بذلك : أئمة حفاظ .

قال عياض : لا وهم في الرواية . لأنها إن كانت نواة تمر ، أو غيره ،
أو كان للنواة قدر معلوم : صحَّ أن يقال في كل ذلك : « نواة »^(٢) .
فقليل : المراد : واحدة نوى التمر ، وأن القيمة عنها يومئذ : كانت
« خمسة دراهم » . وقيل : كان قدرها يومئذ : « ربع دينار » .

ورُدَّ : بأن نوى التمر يختلف في الوزن . فكيف يُجعل معياراً لما
يوزن به ؟

وقيل غير ذلك .

قال^(٣) : والحديث يدل على أنه ، يجوز أن يكون المهر شيئاً حقيراً :
كالنعلين ، والمدّ من الطعام ، ووزن نواة من ذهب . انتهى .
(قال : فبارك الله لك) .

(١) الذي ذكره الشوكاني في النيل نصه : (في رواية للبخاري الخ) . وليس كما ذكره المؤلف :
(في روايات البخاري) . انظر ص ١٧٧ ج ٦ طبع ونشر الحلبي بمصر .

(٢) في نيل الأوطار ص ١٧٧ ج ٦ طبع ونشر الحلبي بمصر : (وزن نواة) بزيادة كلمة : (وزن) .

(٣) (قال) . أي : الشوكاني في نيل الأوطار ص ١٧٧ ج ٦ طبع ونشر الحلبي بمصر .

فيه : استحباب الدعاء للمتزوج . وأن يقال : بارك الله لك ، أونحوه .
(أَوْلِمَ ولو بشاة) .

قال العلماء ؛ من أهل اللغة ، والفقهاء ، وغيرهم : « الوليمة » :
الطعام المتخذ للعرس . مشتقة من : « الولم » وهو الجمع . لأن الزوجين
يجتمعان . قاله الأزهري وغيره .

وقال ابن الأنباري^(١) : أصلها : تمام الشيء واجتماعه . والفعل منها :
« أَوْلِمَ » . وتقع على كل طعام يتخذ لسرور . وتستعمل في وليمة
الأعراس بلا تقييد . وفي غيرها مع التقييد .

قال النووي : « الضيافات » ثمانية أنواع ؛

« الوليمة » : للعرس . و « الخُرس » بالصاد وبالسين : للولادة .
« والإعذار » : للختان . « وألوكيرة » : للبناء . « والنقيعة » : لقدم
المسافر . « والعقيقة » : يوم سابع الولادة . « والوَضِيمَة » : الطعام عند
المصيبة . « والمأدبة » : الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب . انتهى .

وأقول : لم يثبت من هذه الأنواع « في السنة المطهرة » شيء ، إلا
الوليمة ، والعقيقة . ولا دليل على غير هذين الطعامين .

قال^(٢) : والأصحّ عند الشافعية ، أن وليمة العرس : « سنة مستحبة » .
ويحملون هذا الأمر في الحديث : « على الندب » . وبه قال مالك وغيره .

(١) (ابن الأنباري) . في النووي ص ٢١٧ ج ٩ المطبعة المصرية : (الأنباري) بدون كلمة (ابن) .
(٢) (قال) . أي النووي بص ٢١٧ ج ٩ المطبعة المصرية .

وأوجبها داود وغيره . انتهى .

قلت : وظاهر الأمر : « الوجوب » . وقد روى القول به : القرطبي ،
عن مذهب مالك ، وروى ابن التين أيضاً : « الوجوب » عن مذهب
أحمد . لكن الذي في المغني :^(١) « أنها سنة » .

وكذا حكى : « الوجوب » ، عن أحد قولي المشافعي . قال سليم الرازي :
إنه ظاهر نص الأم .

وبهذا ، يظهر ثبوت الخلاف في الوجوب .

ومن أدلة الوجوب : حديث وحشي بن حرب ، رفعه : « الْوَلِيْمَةُ حَقٌّ »
أخرجه الطبراني .

وفي مسلم : « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيْمَةِ »^(٢) . ثم قال : « وَهُوَ حَقٌّ » .

وفي رواية لأبي الشيخ وغيره ، من حديث أبي هريرة ، رفعه :
« الْوَلِيْمَةُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ . فَمَنْ دُعِيَ إِلَيْهَا فَلَمْ يُجِبْ ، فَقَدْ عَصَى » .

وفي الحديث : دليل على أن الشاة ، أقل ما يجزئ في الوليمة ،
عن الموسر .

ولولا ثبوت ؛ أنه صلى الله عليه وآله وسلم ، أولم على بعض نسائه

(١) (في المغني) . أي : المغني لابن قدامة . والذي ورد في الأصل : (في المغني) .
وهو خطأ .

(٢) (شر الطعام طعام الوليمة . ثم قال : وهو حق) . لم يذكر في الأصل سوى (وهو حق) .
وقد نقلنا هذا من « نيل الأوطار » ص ١٨٧ ج ٦ طبع ونشر الحلبي بمصر .

بأقل من الشاة ، لكان يمكن أن يستدل به : على أن « الشاة » أقل ما يجزئ في الوليمة مطلقاً .

ولكن هذا الأمر من خطاب الواحد . وفي تناوله لغيره خلاف في الأصول .

ونقل عياض : الإجماع على أنه لا حدّ لقدرها المجرى . بل بأي شيء أولم من الطعام ، حصلت الوليمة .

وقد ذكر مسلم ، في وليمة عرس صفية : « أنها كانت بغير لحم » . وفي وليمة زينب : « أشبعنا خبزاً ولحماً » .

قال : وكل هذا جائز ، تحصل به الوليمة ، لكن يستحب : أن تكون على قدر حال الزوج .

قال النووي : قال القاضي : واختلف السلف في تكرارها أكثر من يومين ؛ فكرهته طائفة . ولم تكرهه طائفة .

قال : واستحب مالك^(١) للموسر : كونها أسبوعاً . انتهى .

وسياقي الكلام على الوليمة ، بعد ذلك ، إن شاء الله تعالى .

قال النووي : واختلف العلماء في وقت فعلها ؛ والأصح عند مالك : بعد الدخول .

وقيل : عند العقد .

(١) عبارة النووي : (واستحب أصحاب مالك) . بزيادة كلمة : (أصحاب) . انظر شرح النووي على صحيح مسلم ص ٢١٨ ج ٩ المطبعة المصرية .

وقيل : عنده ، وبعده .

قال السبكي : والمنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم :
أنها بعد الدخول . انتهى .

وفي حديث أنس ؛ عند البخاري ، وغيره : التصريح بأنها بعد
الدخول . لقوله : « أَصْبَحَ عَرُوساً بِزَيْنَبَ ، فَدَعَا الْقَوْمَ » .

بَابُ التَّزْوِجِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ

وذكره النووي ، في باب الصّدق المذكور .

صريح الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢١١ - ٢١٤ ج ٩ المطبعة المصرية

[عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ
السَّاعِدِيِّ ، قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !

جِئْتُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي . فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَصَعَّدَ النَّظَرَ
فِيهَا وَصَوَّبَهُ ، ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ . فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ : أَنَّهُ
لَمْ يَقْضَ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ . فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا . فَقَالَ : « فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ
شَيْءٍ ؟ » . فَقَالَ : لَا . وَاللَّهِ ! يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ : « اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ ،
فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا ؟ » . فَذَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ : لَا . وَاللَّهِ ! مَا

وَجَدْتُ شَيْئًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « انْظُرْ وَلَوْ خَاتِمٌ مِنْ حَدِيدٍ » .
فَذَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ : لَا . وَاللَّهِ ! يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَلَا خَاتِمٌ مِنْ
حَدِيدٍ ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي ، (قَالَ سَهْلٌ : مَا لَهُ رِذَاءٌ .) فَلَهَا نِصْفُهُ .
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا
مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ » فَجَلَسَ الرَّجُلُ ، حَتَّى
إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ . فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَدُعِيَ .
فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : « مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ » . قَالَ : مَعِيَ سُورَةُ كَذَا ،
وَسُورَةُ كَذَا . (عَدَدَهَا) . فَقَالَ : « تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟ » . قَالَ نَعَمْ .
قَالَ : « اذْهَبْ ، فَقَدْ مُلِّكْتُهَا ^(١) بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » . [.

هذا حديث عبد العزيز عن أبيه (أبي حازم) .

وحديث يعقوب عن أبي حازم ، يقاربه في اللفظ .

الشرح

(عن سهل بن سعد الساعدي) ^(٢) رضي الله عنهما ؛ (قال : جاءت امرأة
إلى رسول الله ﷺ) .

قال الحافظ : هذه المرأة ، لم أقف على اسمها . ووقع في « الأحكام »
لابن الطلاع : أنها خولة بنت حكيم ، أو أم شريك ؛

(١) (مُلِّكْتُهَا) . هكذا على رواية الأكثرين . وفي صحيح مسلم / النووي ص ٢١٤ ج ٩
المطبعة المصرية : « مَلَّكْتُهَا » .

(٢) أثبتنا من السند من أول : (عبد العزيز بن أبي حازم) .

وهذا نقلٌ من اسم الواهبة ، الوارد في قوله تعالى الآتي^(١) . ولكن هذه غيرها .

(فقالت : يا رسول الله ! جئتُ أهب لك) أي : أمر (نفسي) .
لأن رقة الحر لا تملك .

وفيه : دليل لجواز هبة المرأة : نكاحها له . كما قال الله تعالى :
(وَأَمْرًا مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ)^(١) .

قال النووي : هذه الآية ، وهذا الحديث ، دليلان لذلك . فإذا وهبت امرأة نفسها له صلى الله عليه وآله وسلم ، فتزوجها بلا مهر ، حلّ له ذلك . ولا يجب عليه بعد ذلك مهرها بالدخول ، ولا بالوفاء ، ولا بغير ذلك . بخلاف غيره ، فإنه لا يخلو نكاحه من^(٢) وجوب مهر : إما مسمى ، وإما مهر المثل .

وفي انعقاد نكاح النبي صلى الله عليه وآله وسلم : بلفظ « الهبة » وجهان ؛

أحدهما : ينعقد . لظاهر الآية ، ولهذا الحديث .

(١) وهو قوله تعالى : (وَأَمْرًا مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ) الآية (٥٠) من سورة الأحزاب .

(٢) (لا يخلو نكاحه من) . في الأصل بياض . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٢١٢ ج ٩ المطبعة المصرية .

والثاني : لا ينعقد ؛ إلا بلفظ « التزويج » أو « الإنكاح » ، كغيره من الأمة . والمراد « بالهبة » : أنه لا مهر ، لأجل العقد بلفظ : « الهبة »^(١) .
وقال أبو حنيفة : ينعقد نكاح كل أحد ، بكل لفظ يقتضي التملك على التأبيد .

(فنظر إليها رسول الله ﷺ ، فصعد النظر فيها وصوبه) .

بتشديد العين والواو فيهما . أي : رفع وخفض .

(ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه) .

وفيه : دليل لجواز النظر ، لمن أراد أن يتزوج امرأة ، وتأمله إياها .

وفيه : استحباب عرض المرأة نفسها ، على الرجل الصالح ليتزوجها .

وفيه : أنه يستحب لمن طلبت منه حاجة ، لا يمكنه قضاؤها : أن

يسكت سكوتاً ، يفهم السائل منه ذلك . ولا يخجله بالمنع ، إلا إذا لم

يحصل الفهم إلا بصريح المنع فيصرح .

قال الخطابي : وفيه : جواز نكاح المرأة ، من غير أن تُسأل : هل هي

في عدة أم لا ؟ حملاً على ظاهر الحال .

قال : وعادة الحكام ، يبحثون عن ذلك احتياطاً .

قال الشافعي : لا يزوج القاضي ، من جاءته لطلب الزواج ، حتى

يشهد عدلان : أنه ليس لها ولي خاص ، وليست في زوجية ولا عدة .

(١) عبارة النووي : « بعد أن أورد الوجه الثاني المذكور » قال : ويحمل هذا القائل الآية

والحديث على أن المراد بالهبة أنه لا مهر ، لأجل العقد بلفظ : « الهبة » . انظر ص ٢١٢ ج ٩

المطبعة المصرية .

وهذا استحباب واحتياط ، وليس بشرط^(١) على الأصح .

(فلما رأت المرأة : أنه لم يقض فيها شيئاً جلست . فقام رجل من أصحابه) .

قال الحافظ : لم أقف على اسمه . ووقع في رواية للطبراني : « فقام رجلٌ ، أَحْسَبُهُ مِنَ الْأَنْصَارِ » .

(فقال : يا رسول الله ! إن لم تكن^(٢) لك بها حاجة ، فزوجنيها . فقال : « هل^(٣) عندك من شيء ؟ » فقال : لا . والله ! يا رسول الله ! فقال : « اذهب إلى أهلِكَ ، فانظر هل تجد شيئاً ؟ » فذهب ثم رجع ، فقال : لا . والله ! ما وجدت شيئاً . فقال رسول الله ﷺ : « انظر ولو خاتم من حديد ») .

هكذا هو في النسخ ، « خاتم » من حديد . وفي بعض النسخ : « خاتماً » . قال النووي : وهذا واضح . والأول صحيح أيضاً . أي : ولو حضر خاتم .

وقال في النيل : « بالرفع » ، على تقدير : حصل . « ولو » تعليلية .

قال عياض : ووهم من زعم خلاف ذلك .

ووقع في رواية : عند الحاكم ، والطبراني ، من حديث سهل : « زَوَّجَ رَجُلًا بِخَاتِمٍ مِنْ حَدِيدٍ ، فَصَّهُ فِضَّةً » . انتهى .

(١) (وليس بشرط) . في الأصل : (وليس شرط) . والصواب ما أثبتناه .

(٢) (إن لم تكن) هكذا في الأصل . والوارد في صحيح مسلم بالمصدر الموضح بحديث الباب : (إن لم يكن) .

(٣) (هل) . الوارد في صحيح مسلم بالمصدر السابق : (فهل) بالفاء .

وفيه : أنه يستحب : أن لا ينعقد النكاح إلا بصداق ، لأنه أقطع للنزاع ، وأنفع للمرأة ؛ من حيث إنه لو حصل طلاق قبل الدخول ، وجب نصف المسمى .

فلو لم يكن تسمية : لم يجب صداق ، بل تجب المتعة .
فلو عقد النكاح بلا صداق : صح . قال تعالى : (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً)^(١) .
فهذا ، تصريح بصحة النكاح والطلاق ، من غير مهر . ثم يجب لها المهر .

وهل يجب بالعقد أم بالدخول ؟

فيه : خلاف مشهور . والأصح : بالدخول . وهو ظاهر هذه الآية .
قال في السيل الجرار^(٢) : لم يرد ما يدل على أن المهر ، شرط من شروط العقد ، أو ركن من أركانه . وأما قوله سبحانه : (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ) ، فالمراد : أن المهر واجب للمنكوحة ، لا يجوز مطالها منه . ولو كان العقد لا يصح إلا بالمهر ، لم يقل الله عز وجل : « لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ »^(٤)

(١) الآية (٢٣٦) : من سورة البقرة .

(٢) (السيل الجرار) . ليس في الأصل كلمة : (الجرار) . وقد زدناها حتى لا يلتبس لفظ : (السيل) بالسيل .

(٣) (ولا جناح) . في الأصل : (فلا) مكان (ولا) . والتصحيح من كتاب الله الآية (١٠) من سورة الممتحنة .

(٤) (طلقتم النساء) . في الأصل : (طلقتموهن) . والتصحيح من كتاب الله . الآية (٢٣٦) من سورة البقرة .

مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ .. الخ » . فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ ، تَفِيدُ : أَنَّ الْعَقْدَ قَدْ يَقَعُ قَبْلَ فَرْضِ الْمَهْرِ .

ويؤيد هذا ، ما أخرجه أبو داود وابن ماجه ، من حديث عائشة : (قَالَتْ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، أَنْ أُدْخِلَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا ، قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا) . قال البيهقي : وصله ^(١) شريك ، وأرسله غيره .

ومثله ما أخرجه أبو داود ، من حديث عقبة بن عامر : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، زَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا ^(٢) ، وَلَمْ يَفْرُضْ لَهَا صَدَاقًا) الحديث .

(١) (وصله) . في الأصل مكان الواو بياض . والتصحيح من السيل الجرار ص ٢٧٦ ج ٢ مطابع الأهرام نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة .

(٢) (ممن شهد بدراً) . هكذا في الأصل . وهكذا في السيل الجرار الذي نقل عنه المؤلف . والمذكور في هذه الرواية - في « سنن أبي داود » ص ٤٤٨ ج ١ طبع ونشر الحلبي بالقاهرة ، وفي « المنتقى » ص ١٤١ ج ٦ طبع ونشر الحلبي بالقاهرة - هو « ممن شهد الحديبية » . ونص الحديث كما في المصدرين المذكورين : (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ : « أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةً ؟ » قَالَ : نَعَمْ . وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ : « أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانًا ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ ، فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ ، وَلَمْ يَفْرُضْ لَهَا صَدَاقًا ، وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا . « وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ » . وَكَانَ مَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ . فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَنِي فُلَانَةً ، وَلَمْ أَفْرُضْ لَهَا صَدَاقًا ، وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا . وَإِنِّي أَشْهَدُكُمْ : أَنِّي أُعْطِيتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا ، سَهْمِي بِخَيْبَرَ . فَأَخَذَتْ سَهْمَهُ ، فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ) . وهذا الحديث ، سكت عنه أبو داود والمنذري .

قال : وأما حديث : (أَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ ؟)^(١) ، وفي رواية : (أِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنَعَهُ حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئًا)^(٢) : فليس فيه ذكر المهر . ولا أَنَّ هذا من المهر . وإلا لزم : أَنَّ لَا يَحِلُّ^(٣) الدَّخُولُ إِلَّا بعد تسليم المهر ، أو تسليم شيءٍ منه . وهو خلاف الإجماع . انتهى .

قال النووي : وفي هذا الحديث : أَنَّهُ يجوز أَنَّ يكون الصداق قليلاً وكثيراً ، مما يتمول . إذا تراضى به الزوجان . لأنَّ خاتم الحديد ، في نهاية من القلّة .

قال : وهذا مذهب الشافعي . وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف . وبه قال ربيعة ، وأبو الزناد ، وابن أبي ذئب ، ويحيى بن سعيد ، والليث بن سعد ، والثوري ، والأوزاعي ، ومسلم بن خالد الزنجي ، وابن أبي ليلى ، وداود ، وفقهاء أهل الحديث ، وابن وهب من أصحاب مالك .

قال عياض : هو مذهب العلماء كافة ، من الحجازيين ، والبصريين ،

(١) نصّ الرواية في (سنن أبي داود) ص ٤٩٠ ج ١ طبع ونشر الحلبي بمصر : (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَعْطِيَهَا شَيْئًا» ، قَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ . قَالَ : «أَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ ؟») .

(٢) لفظ أبي داود : (أَنَّ عَلِيًّا «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» ، لَمَّا تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ «بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَمَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئًا . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَيْسَ لِي شَيْءٌ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «أَعْطِيَهَا دِرْعَكَ» ، فَأَعْطَاهَا دِرْعَهُ ، ثُمَّ دَخَلَ بِهَا) .

(٣) (أَنَّ لَا يَحِلُّ) . في الأصل : (يجعل) مكان (يحل) . والتصحيح من السيل ص ٢٧٧ ج ٢ نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة .

والكوفيين ، والشاميين ، وغيرهم : أنه يجوز ما تراضى به الزوجان ، من قليل وكثير : كالسوط ، والنعل ، وخاتم الحديد ، ونحوه .
وقال مالك : أقله : « ربع دينار » ، كنصاب السرقة . قال عياض : هذا مما تفرّد به مالك .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : أقله : « عشر دراهم » .
وقال ^(١) ابن شبرمة : أقله : « خمسة دراهم » ، اعتباراً بنصاب القطع في السرقة عندهما ^(٢) .

وكره النخعي : أن يتزوج بأقل من أربعين درهماً . وقال مرة : « عشرة » .
قال النووي : وهذه المذاهب « سوى مذهب الجمهور » : مخالفة للسنة .
وَهُمْ محجوجون بهذا الحديث ، الصحيح الصريح . انتهى .

قال عياض : الإجماع ؛ على أن مثل الشيء الذي لا يتمول ، ولا له قيمة : لا يكون صداقاً . ولا يحل به النكاح . قال في النيل : فإن ثبت نقله ، فقد خرق هذا الإجماع : أبو محمد بن حزم ، فقال : يجوز بكل شيء ، ولو كان حبة من شعير .

قال ^(٣) : ويؤيد ما ذهب إليه الكافة ، قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « التَّمَسُّ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ » . لأنه أوردته مورد التقليل ، بالنسبة لما فوقه . ولا شك أن الخاتم من الحديد له قيمة . وهو أعلى خطراً من النواة ، وحبة من الشعير .

(١) (وقال) . في الأصل : (قال) بدون واو . وقد أثبتنا الواو لاحتياج السياق إليها .

(٢) (عندهما) . الضمير يعود على أبي حنيفة ، وابن شبرمة .

(٣) (قال) . أي : الشوكاني في نيل الأوطار .

قال الحافظ : وقد وردت أحاديث ، في أقل الصداق ، لا يثبت منها شيء .

قال : وأقوى شيء في ذلك : حديث جابر عند مسلم : « كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقُبْضَةِ : مِنَ التَّمْرِ ، وَالْدَّقِيقِ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » . انتهى .

قال النووي : وفي هذا الحديث : جواز اتخاذ خاتم الحديد . وفيه خلاف للسلف ، حكاه عياض . ولنا فيه وجهان ؛

أصحهما : لا يكره . لأن الحديث في النهي عنه ضعيف . قال : وقد أوضحت المسألة ، في شرح المهذب .

قال : وفيه : استحباب تعجيل المهر إليها .
(فذهب ، ثم رجع فقال : لا . والله ! يا رسول الله ! ولا خاتماً من حديد^(١)) .

فيه : جواز الحلف ، من غير استحلاف ولا ضرورة .
قال الشافعية : يكره من غير حاجة . وهذا كان محتاجاً ليؤكد قوله .
وفيه . جواز تزويج المعسر ، وتزوجه .

(ولكن هذا إزاري ، - قال سهل : ما له رداء - فلها نصفه . فقال رسول الله ﷺ : « ما تصنع بإزارك ؟ إن لبسته ، لم يكن عليها منه شيء . وَإِنْ لَبِسْتَهُ ، لم يكن عليك منه شيء ») .

(١) في بعض النسخ (خاتم) بالرفع .

فيه : دليل على نظر كبير القوم في مصالحهم . وهدايته إياهم إلى ما فيه الرفق بهم .

وفيه : جواز لبس الرجل ثوب امرأته ، إذا رضيت ، أو غلب على ظنه رضاها . وهو المراد في هذا الحديث .

(فجلس الرجل ، حتى إذا طال مجلسه قام . فرآه رسول الله ﷺ مؤلياً فأمر به فدعي له . فلما جاء قال : « ماذا معك من القرآن ؟ » قال : معي سورة كذا ، وسورة كذا : « عددها » . فقال : « تقرؤهن عن ظهر قلبك ؟ » قال : نعم . قال : « اذهب ، فقد ملكتها بما معك من القرآن » . هكذا هو في معظم النسخ . وكذا نقله عياض عن رواية الأكثرين : بضم الميم وكسر اللام المشددة . على ما لم يسم فاعله .

وفي بعض النسخ : « ملكتكها » ، بكافين . وكذا رواه البخاري . وفي الرواية الأخرى : « زوجتكها » .

قال عياض : قال الدارقطني : رواية من روى « ملكتها » وهم . والصواب رواية من روى : « زوجتكها » . قال : وهم أكثر ، وأحفظ .

قال النووي : ويحتمل صحة اللفظين . ويكون جرى لفظ التزويج أولاً ، فملكها . ثم قال : اذهب فقد ملكتها ، بالتزويج السابق .

قال : وفي هذا الحديث : دليل لجواز كون الصداق ، تعليم القرآن . وجواز : الاستئجار^(١) لتعليم القرآن . وكلاهما جائز عند الشافعي .

(١) (الاستئجار) . في الأصل : (الاستيجار) بإبدال الهمزة ياء .

وبه قال عطاء ، والحسن بن صالح ، ومالك ، وإسحاق^(١) ، وغيرهم .
ومنعه جماعة ، منهم : الزهري ، وأبو حنيفة .
وهذا الحديث ، مع الحديث الصحيح : « إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا : كِتَابُ اللَّهِ » ، يردان قول من منع ذلك .
ونقل عياض : جواز الاستئجار^(٢) لتعليم القرآن ، عن العلماء كافة ، سوى أبي حنيفة « رحمه الله »^(٣) . انتهى .
قال في النيل : الحديث ، يدل على جواز جعل المنفعة صداقاً ، ولو كانت تعليم القرآن .
قال : وفي الحديث أكثر من ثلاثين^(٤) فائدة ؛ ذكرها في « الفتح » .
فمن أحب الوقوف على ذلك ، فليرجع إليه .

بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « تُرَبِّي مِنْ نِسَاءٍ مِنْهُنَّ ... الْآيَةَ »

وقال النووي : (باب جواز هبتها نوبتها لِضُرَّتِهَا) .

مَدْرَسَةُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٤٩ ج ١٠ المطبعة المصرية

[(عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ (قَالَتْ : كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي

(١) (وإسحاق) . في الأصل : (واسحق) .

(٢) (الاستئجار) . في الأصل : (الاستيجار) بإبدال الهمزة ياء .

(٣) (رحمه الله) . في الأصل : (رح) .

(٤) (ثلاثين) . في الأصل : (ثلثين) .

وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَأَقُولُ : أَوْ تَهَبُ^(١) الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا ؟
 فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ « تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ .
 وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ »^(٢) قَالَتْ : قُلْتُ : وَاللَّهِ ! مَا أَرَى^(٣) رَبَّكَ
 إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ) . [.]

الشرح

أي : يخفف عنك ، ويوسع عليك ، في الأمور . ولهذا خيرك .

قال النووي : هذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .
 وهو زواج من وهبت نفسها له ، بلا مهر . قال الله تعالى : (خَالِصَةً لَّكَ
 مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ^(٤)) .

قال : واختلف العلماء في هذه الآية . وهي قوله تعالى : (تُرْجِي مَنْ
 تَشَاءُ) .

فقيل : ناسخة لقوله تعالى : (لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ)^(٥) ،
 ومبيحة له : أن يتزوج ما شاء .

(١) (أو تهب) . الوارد في هذه الرواية كما في صحيح مسلم : (وتهب) بحذف همزة الاستفهام .
 انظر المصدر الموضح بحديث الباب .

(٢) الآية (٥١) : من سورة الأحزاب .

(٣) (ما أرى) بفتح الهمزة .

(٤) جزء من الآية : (٥٠) من سورة الأحزاب .

(٥) الآية (٥٢) : من سورة الأحزاب .

وقيل : بل نسخت تلك الآية بالسنة . قال زيد بن أرقم : تزوج رسول الله ﷺ بعد هذه الآية : ميمونة ، ومليكة ، وصفية ، وجويرية . وقالت عائشة : ما مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، حتى أُحِلَّ له النساء .

وقيل : عكس هذا . وإن قوله تعالى : (لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ)^(١) ناسخة لقوله تعالى : (تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ) .
والأول : أصح .

قال^(٢) : قال أصحابنا : الأصح ؛ أنه صلى الله عليه وآله وسلم ، ما توفي حتى أُبيحَ له النساء مع أزواجه .

بَابُ التَّزْوِيجِ فِي شَوَّالٍ

وقال النووي : (باب استحباب التزويج ، والتزويج ، في شوال . واستحباب الدخول فيه) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٠٩ ج ٩ المطبعة المصرية

[(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها ؛ (قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ . وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ . فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي ؟) .

(١) الآية (٥٢) من سورة الأحزاب . (٢) (قال) . أي : النووي .

قَالَ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ ، تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخَلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَالٍ . [.]

الشرح

فيه : استحباب التزويج والتزوج والدخول ، في شوال . وقد نصّ الشافعية على استحبابه . واستدلّوا بهذا الحديث .

وقصدت عائشة بهذا الكلام : ردّ ما كانت الجاهلية عليه ، وما يتخيله بعض العوامّ اليوم ؛ من كراهة التزوج والتزويج والدخول ، في شوال . وهذا باطل لا أصل له . وهو من آثار الجاهلية ، كانوا يتطيّرون بذلك ، لما في اسم شوال ، من الإشالة والرفع . قاله النووي . وحديث الباب ، رواه أحمد والنسائي أيضاً .

قال في نيل الأوطار : استدللّ المصنّف بحديث عائشة ، على استحباب البناء بالمرأة في شوال . وهو إنما يدلّ على ذلك ، إذا تبين أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، قصد ذلك الوقت لخصوصية له ، لا توجد في غيره . لا إذا كان وقوع ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم ، على طريق الاتفاق ، وكونه بعض أجزاء الزمان ، فإنه لا يدلّ على الاستحباب ، لأنّه حكم شرعيّ يحتاج إلى دليل . وقد تزوج صلى الله عليه وآله وسلم بنسائه ، في أوقات مختلفة ، على حسب الاتفاق . ولم يتحرّ وقتاً مخصوصاً . ولو كان مجرد الوقوع يفيد الاستحباب ، لكان كل وقت من الأوقات التي تزوج فيها^(١) النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم :

(١) (فيها) . في الأصل : (فيه) بالتذكير .

يستحبُّ البناءُ فيه^(١) . وهو غير مسلّم . انتهى .

قلت : فيه : ردُّ على الجاهلية ، من غير استحباب شيء في ذلك الوقت .
والله أعلم .

بَابُ الْوَلِيمَةِ فِي النِّكَاحِ

وقال النووي : (باب زواج زينب بنت جحش ، ونزول الحجاب ،
وإثبات وليمة العرس) .

صريح الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٢٩ ج ٦ المطبعة المصرية

[عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ :
مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ، أَكْثَرَ « أَوْ أَفْضَلَ » مِمَّا
أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ .

فَقَالَ ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ : بِمَا أَوْلَمَ ؟ قَالَ : أَطَعَمَهُمْ خُبْزًا وَلَحْمًا ، حَتَّى
تَرَكَوهُ] .

الشرح

(عن أنس بن مالك)^(٢) رضي الله عنه ؛ (قال : ما أَوْلَمَ رسول الله ﷺ

على امرأة من نسائه ، أَكْثَرَ « أَوْ أَفْضَلَ » مِمَّا أَوْلَمَ على زينب) .

(١) (فيه) . في الأصل : (عليه) . والتصحيح من النيل ص ٢٠١ ج ٦ طبع ونشر الحلبي بمصر .

(٢) (عن أنس بن مالك) هكذا في الأصل . وقد أثبتنا في السند من أول (عن عبد العزيز)

من المصدر الموضح بحديث الباب .

قال النووي : يحتمل أن سبب ذلك ؛ الشكر لنعمة الله ، في أن الله تعالى زوجه إياها بالوحي ، لا بوليّ وشهود ، بخلاف غيرها . وبمثله قال الكرماني .

قال ^(١) : ومذهبنا الصحيح المشهور : صحّة نكاحه صلى الله عليه وآله وسلم ، بلا وليّ ولا شهود ، لعدم الحاجة إلى ذلك في حقه صلى الله عليه وآله وسلم .

وهذا الخلاف في غير زينب ، وأما زينب فمنصوص عليها .

قال في « شرح المنتقى » : هذا محمولٌ على ما انتهى إليه علم أنس . أو لما وقع من البركة في وليمتها ؛ حيث أشبع المسلمين : خبزاً ولحماً من الشاة الواحدة . وإلا فالذي يظهر : أنه لما أولم على « ميمونة بنت الحارث » التي تزوجها في عمرة القضية ، وطلب من أهل مكة أن يحضروا وليمتها فامتنعوا : أن يكون ما أولم به عليها أكثر من شاة ، لوجود التوسعة عليه في تلك الحال .

قال ابن بطال : لم يقع من النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم القصد ، إلى تفضيل بعض النساء على بعض ، بل باعتبار ما اتّفق . وأنه لو وجد الشاة في كلّ منهنّ ، لأولم بها ، لأنه كان أجود الناس . ولكن كان لا يبالغ « فيما يتعلّق بأُمور الدنيا » ، في التأنّق .

وقال غيره : يجوز أن يكون فعل ذلك ، لبيان الجواز .

(١) (قال) أي : النووي .

قال ابن المنير: يؤخذ من تفضيل بعض النساء على بعض، « في الوليمة » :
جواز تخصيص بعضهنّ دون بعض : في الإتحاف والإلطف . انتهى .

(فقال ثابت البناني : بما أولم ؟ قال : أطعمهم خبزاً ولحماً ، حتى
تركوه) . يعني : شبعوا ، وتركوه لشبعهم .

قال ابن الأثير : الوليمة : هي الطعام في العرس خاصّة . وبه قال
أهل اللغة .

قال ابن رسلان : وقول أهل اللغة أقوى ، لأنهم أهل اللسان ، وهم
أعرف بموضوعات اللغة ، وأعلم بلسان العرب . انتهى .

قال في النيل : ويمكن أن يقال : « الوليمة في اللغة » : وليمة العرس .
وفي الشرع : الولائم المشروعة .

قال^(١) : وظاهر الأمر : الوجوب .

وقال ابن بطال : هي سنة وفضيلة . والأمر محمول على الاستحباب
انتهى .

(١) (قال) أي : الشوكاني في « النيل » .

بَابُ مِنْهُ

وهو في النووي ، في الباب المتقدم .

مَرِئُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٣١ - ٢٣٣ ج ٩ المطبعة المصرية

[عَنْ الْجَعْدِ أَبِي عُمَانَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ . قَالَ : فَصَنَعَتْ أُمِّي (أُمُّ سُلَيْمٍ) حَيْسًا ، فَجَعَلَتْهُ فِي تَوْرٍ ، فَقَالَتْ : يَا أَنَسُ ! اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْ : بَعَثْتُ بِهَذَا إِلَيْكَ أُمِّي . وَهِيَ تُقَرِّئُكَ السَّلَامَ ، وَتَقُولُ : إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : فَذَهَبْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : إِنَّ أُمِّي تُقَرِّئُكَ السَّلَامَ ، وَتَقُولُ : إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ : « ضَعْنِي » . ثُمَّ قَالَ : « اذْهَبْ ، فَادْعُ لِي : فُلَانًا ، وَفُلَانًا ، وَفُلَانًا ، وَمَنْ لَقِيتُ » - وَسَمَى رِجَالًا - قَالَ : فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَى ، وَمَنْ لَقِيتُ .

قَالَ : قُلْتُ لِأَنَسٍ : عَدَدَ كَمْ كَانُوا ؟ قَالَ : زُهَاءُ ثَلَاثِمِائَةٍ .

وَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَنَسُ ! هَاتِ التَّوْرَ » . قَالَ : فَدَخَلُوا حَتَّى امْتَلَأَتِ الصُّفَّةُ وَالْحُجْرَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِيَتَحَلَّقَ عَشْرَةُ عَشْرَةٍ . وَلِيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ » . قَالَ : فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا .

قَالَ : فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ ، وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ ، حَتَّى أَكَلُوا كُلُّهُمْ . فَقَالَ لِي :
« يَا أَنَسُ ! ارْفَعْ » .

قَالَ : فَرَفَعْتُ . فَمَا أَدْرِي : حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ ، أَمْ حِينَ
رَفَعْتُ ؟ .

قَالَ : وَجَلَسَ طَوَائِفُ مِنْهُمْ يَتَحَدَّثُونَ ، فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ ، وَزَوْجَتُهُ مُوَلِّيَةٌ وَجْهَهَا إِلَى الْحَائِطِ ، فَثَقُلُوا عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ .
فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَجَعَ ، ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ ثَقُلُوا عَلَيْهِ . قَالَ :
فَابْتَدَرُوا الْبَابَ ، فَخَرَجُوا كُلُّهُمْ . وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَرَخَى السِّتْرَ
وَدَخَلَ . وَأَنَا جَالِسٌ فِي الْحُجْرَةِ . فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى خَرَجَ عَلَيَّ .
وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ :
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى
طَعَامٍ غَيْرَ نَاطِرِينَ إِنَاهُ ، وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا ، فَإِذَا طَعِمْتُمْ
فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ ، إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ) ؛
إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

قَالَ الْجَعْدُ : قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : أَنَا أَحَدْتُ النَّاسَ عَهْدًا بِهَذِهِ
الْآيَاتِ . وَحُجِبْنَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ . [.

الشرع

(عن أنس بن مالك)^(١) رضي الله عنه ؛ (قال : تزوج رسول الله ﷺ فدخل بأهله . قال^(٢) : فصنعت أُمِّي « أُم سليم » حيساً ، فجعلته في تور ، فقالت : يا أنس ! اذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ ، فقل : بعثت بهذا إليك أُمِّي ، وهي تقرئك السلام ، وتقول : إن هذا لك مِنَّا قليل ، يا رسول الله !)

فيه : أنه يستحب لأصدقاء المتزوج ، أن يبعثوا إليه بطعام ، يساعده به على وليمته^(٣) .

والحيس : هو الأقط ، والتمر ، والسمن ، يخلط . وقد يجعل عوض الأقط : « الدقيق » ، ويعجن .

وفيه : الاعتذار إلى المبعوث إليه . وقول الإنسان : نحو قول أُم سليم : « هذا لك مِنَّا قليل » .

وفيه : استحباب بعث السلام إلى الصاحب . وإن كان أفضل من الباعث . لكن هذا يحسن ، إذا كان بعيداً من موضعه ، أو له عذر في عدم الحضور بنفسه للسلام .

(١) (عن أنس بن مالك) . أثبتنا من أول : (عن الجعد) لورود ذكره في آخر الحديث .
(٢) (قال : فصنعت) . في الأصل بحذف : (قال) . والتصحيح من المصدر الموضح بحديث الباب .

(٣) (وليمته) . في الأصل : (وليمة) .

« والتَّورُ » بفتح التاء وإسكان الواو : إناءٌ مثل القدح . من نحاس أو غيره .

(قال : فذهبتُ بها إلى رسول الله ﷺ ، فقلت : إن أُمِّي تقرئك السلام ، وتقول : إنَّ هذا لك مِنَّا قليل ، يا رسول الله ^(١) ! فقال : « ضعه » ثم قال : « اذهب ، فادع لي : فلاناً ، وفلاناً ، وفلاناً ، ومن لقيت » - وسَمَّى رجالاً - قال : فدعوت مَنْ سَمَّى ، ومن لقيتُ) .

قال الجعد « الراوي لهذا الحديث ، عن أنس رضي الله عنه » ^(٢) : (قلت لأنس : عدّد كم كانوا ؟ قال : زهاء ثلاثمائة) ^(٣) .

« زهاء » بضم الزاي وفتح الهاء ، وبالماء . معناه : نحو كذا .

وفيه : أنه يجوز في الدعوة ، أن يأذن المرسل في ناس معينين ، وفي مبهمين ، لقوله ^(٤) : من لقيت . من أردت .

وفي هذا الحديث : معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، بتكثير الطعام ، كما أوضحه في الكتاب .

(وقال لي رسول الله ﷺ : « يا أنس ! هات التور ») بكسر التاء من « هات » . كسرت للأمر . كما تكسر الطاء : من « أعط » .

(١) لم يذكر في الأصل : (يا رسول الله) .

(٢) (رضي الله عنه) . في الأصل (رض) .

(٣) (ثلاثمائة) . في الأصل : (ثلثمائة) .

(٤) (لقوله) . في شرح النووي على صحيح مسلم ص ٢٣٢ ج ٩ المطبعة المصرية : (كقوله) بالكاف مكان اللام وهو الأصح .

(قال : فدخلوا حتى امتلأت الصفة والحجرة . فقال رسول الله ﷺ : « لِيَتَحَلَّقَ عَشْرَةُ عَشْرَةٍ . وَلِيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ » . قال : فأكلوا حتى شبعوا .

قال : فخرجت طائفة ، ودخلت طائفة ، حتى أكلوا كلهم . فقال لي : « يا أنس ! ارفع » . قال : فرفعت . فما أدري : حين وضعتُ كان أكثر ، أم حين رفعتُ ؟

قال : وجلس طوائف منهم يتحدثون ، في بيت رسول الله ﷺ ، ورسول الله ﷺ جالس ، وزوجته مولية وجهها) .

هكذا هو في جميع النسخ : « زوجته »^(١) بالتاء . وهي لغة قليلة ، تكررت في الحديث والشعر . والمشهور : حذفها .

(إلى الحائط ، فثقلوا على رسول الله ﷺ ، فخرج رسول الله ﷺ ، فسلم على نسائه ، ثم رجع . فلما رأوا رسول الله ﷺ قد رجع ، ظنوا أنهم قد ثقلوا عليه) . بضم القاف المخففة .

(قال : فابتدروا الباب ، فخرجوا كلهم . وجاء رسول الله ﷺ حتى أرخى السُّتر ودخل . وأنا جالس في الحجرة . فلم يلبث إلا يسيراً حتى خرج عليّ . وأنزلت هذه الآية ، فخرج رسول الله ﷺ ، وقرأهنّ على الناس : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ

(١) (زوجته) . في الأصل : (زوجة) . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ، ص ٢٣٢ ج ٩ المطبعة المصرية .

إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَّهُ ، وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا ، فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنَسِينَ لِحَدِيثٍ ، إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ (١) ؛
إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (١) .

(قال الجعد : قال أنس (٢) : أنا أحدث الناس عهداً بهذه الآيات .
وَحَجَبَن نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ) .

وهذا الحديث رواه مسلم مطولاً ، ومختصراً .

قال في النيل : الحديث ، فيه دليل على جواز الدعوة إلى الطعام ،
على الصِّفَةِ التي أمر بها صلى الله عليه وآله وسلم ، من دون تعيين المدعو .

وفيه : جواز إرسال الصغير ، إلى من يريد المرسل دعوته إلى طعامه .
وقبول الهدية من المرأة الأجنبية . ومشروعية هدية الطعام . انتهى .

بَابُ فِي إِجَابَةِ الرَّغْمَةِ فِي النَّكَاحِ

وقال النووي : (باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة) .

صريح الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٣٥ ج ٩ المطبعة المصرية

[(عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ (كَانَ يَقُولُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ

« إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ . عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ » .)]

(١) الآية (٥٣) : من سورة الأحزاب .

(٢) في الأصل (قال أنس) . وفي صحيح مسلم بزيادة : (ابن مالك) .

الشرع

« العرس » : بإسكان الراء وضمها : لغتان مشهورتان . وهي مؤنثة ، وفيها لغة بالتذكير .

فيه : دليل على وجوب الإجابة إلى الدعوة مطلقاً . وإليه ذهب بعض الشافعية . ونقله ابن عبد البر ، عن عبيد الله بن الحسن^(١) العنبري « قاضي البصرة » . وزعم ابن حزم : أنه قول جمهور الصحابة والتابعين .

وجزم بعدم الوجوب « في غير وليمة النكاح » : المالكية ، والحنفية ، والحنابلة ، وجمهور الشافعية ، وبالغ السرخسي منهم : فنقل فيه الإجماع . قال في النيل : ولكن الحق ما ذهب إليه الأولون . انتهى .

وفي حديث متفق عليه ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلَهُ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ ، إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا » . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ ، وَغَيْرِ الْعُرْسِ . وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ) .

وفي رواية أخرى : « إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ » . رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود .

وفي رواية : « مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ ، أَوْ نَحْوِهِ ، فَلْيُجِبْ » . رواه مسلم ، وأبو داود .

(١) (عبيد الله بن الحسن) . لم يذكر في الأصل : (ابن الحسن) . وقد نقلناه من النيل ص ١٩١ ج ٦ طبع ونشر الحلبي بمصر .

وفي الباب أحاديث .

بَابُ مِنْهُ

وهو في النووي ، في الباب المتقدم .

صريح الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٣٦ ج ٩ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه ؛ (قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ . فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ » .)]

وفي رواية أخرى : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ ، فَلْيُجِبْ^(١) . فَإِنْ شَاءَ طَعَمْ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ » [.

الشرح

اختلف أهل العلم ، في معنى « فليصل » ؛

قال الجمهور : معناه : فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة ، ونحو ذلك .
وأصل الصلاة في اللغة : الدعاء . ومنه قوله تعالى : (وَصَلَّ عَلَيْهِمْ)^(٢)

(١) (فليجب) مخوفة من الأصل . والتصحيح من صحيح مسلم شرح النووي ص ٢٣٥ ج ٩ المطبعة المصرية .

(٢) جزء من الآية (١٠٣) : من سورة التوبة .

وقيل : المراد : الصلاة الشرعية ، بالكوع والسجود . أي : يشتغل
بالصلاة ، ليحصل له فضلها ، ويتبرك أهل المكان ، والحاضرون .
وأما المفطر ، فأمره بالأكل .

قال في شرح المنتقى : فيه دليل على أن نفس الأكل ، لا يجب على
المدعو في عرس أو غيره ، وإنما الواجب الحضور .

قال : وصحَّح النووي وجوب الأكل ، « ورجَّحه أهل الظاهر » . ولعلَّ
متمسكه ما في الرواية الأخرى من قوله : « وإن كان مفطراً فليطعم » .

قال : وفي الحديث : دليل على أنه يجب الحضور على الصائم ،
ولا يجب عليه الأكل . ولكن هذا بعد أن يقول للداعي : (إني صائم) .
كما في الرواية الأخرى : فإن عذرَهُ من الحضور بذلك ، وإلا حضر .

وهل يستحبُّ له أن يفطر ، إن كان صومه تطوعاً ؟

قال أكثر الشافعية ، وبعض الحنابلة : إن كان يشقُّ على صاحب
الدعوة صومه : فالأفضل الفطر . وهذا^(١) على رأي من يجوز الخروج
من صوم النفل .

وأما من يوجب الاستمرار فيه بعد التلبُّس به ، فلا يجوزه . انتهى .

(١) نص عبارة شرح المنتقى : « قال أكثر الشافعية ، وبعض الحنابلة : إن كان يشقُّ على صاحب
الدعوة صومه ، فالأفضل : الفطر ، وإلا فالصوم . وأطلق الروياني : استحباب الفطر .
وهذا على رأي من يجوز الخروج من صوم النفل » . انظر شرح المنتقى ص ١٩٢ ج ٦ طبع
ونشر الحلبي بمصر .

بَابُ مِنْهُ

وهو في النووي في الباب المذكور .

صِرَاطُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٣٧ ج ٩ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا ، وَيُدْعَى إِلَيْهَا ^(١) مَنْ يَأْبَاهَا . وَمَنْ لَمْ يُجِبْ الدَّعْوَةَ ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ^(٢) ») (رَسُوْلُهُ »)] .

الشرح

هذا الحديث ذكره مسلم موقوفاً على أبي هريرة ^(٣) ، ومرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . والحديث إذا روي هكذا ، حكم برفعه ، على المذهب الصحيح . لأنها زيادة ثقة .

ومعنى هذا الحديث : الإخبار بما يقع من الناس بعده صلى الله عليه وآله وسلم ، من مراعاة الأغنياء في الولائم ونحوها ، وتخصيصهم

(١) (إليها) . في الأصل : (إليه) بتذكير الضمير . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٣٧ ج ٩ المطبعة المصرية .

(٢) (عز وجل) لم تذكر في هذه الرواية في صحيح مسلم .

(٣) (على أبي هريرة) ليست مذكورة في الأصل . وقد نقلناها من شرح النووي على صحيح مسلم ، ص ٢٣٧ ج ٩ المطبعة المصرية .

بالدعوة ، وإيثارهم بطيب الطعام ، ورفع مجالسهم وتقديمهم ، مما هو
الغالب في الولائم .

وفي رواية أخرى عنه (رضي الله عنه) : « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ ،
يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ ، وَتُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ » ^(١) وهو متفق عليه .

وفي رواية للطبراني ، من حديث ابن عباس : « بَيْسَ الطَّعَامِ طَعَامُ
الْوَلِيمَةِ ، يُدْعَى إِلَيْهِ الشَّبَعَانُ ، وَيُحْبَسُ عَنْهُ الْجِيعَانُ » .

واحتج بهذه الأحاديث : من قال بوجوب الإجابة إلى الوليمة . لأن
العصيان ، لا يطلق إلا على ترك الواجب .

وقد نقل ابن عبد البر ، والقاضي عياض ، والنووي : الاتفاق على
وجوب الإجابة لوليمة العرس .

قال في الفتح : وفيه نظر . نعم المشهور من أقوال العلماء : الوجوب .
وصرح الشافعية والحنابلة : بأنها « فرض عين » . ونص عليه مالك .

وعن بعض الشافعية والحنابلة : أنها « مستحبة » . وذكر اللخمي من
المالكية : أنه المذهب .

(١) نص الرواية كما في صحيح مسلم : حدثنا يحيى بن يحيى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ :
« بَيْسَ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ . يُدْعَى إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ ، وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ .
فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » . صحيح مسلم بشرح النووي
ص ٢٣٦ ج ٩ المطبعة المصرية .

وعن بعض الشافعية والحنابلة : هي فرض كفاية . ولم يُحَكَّ
الوجوبُ ، إِلَّا عن أحد قولي الشافعي .

فانظر ، كم التفاوت بين من حكى الإجماع على الوجوب ، وبين
من لم يحكِهِ إِلَّا عن قولٍ لبعض العلماء ؟ !

قال الشوكاني : والظاهر : الوجوب . للأوامر الواردة بالإجابة ، من غير
صارف لها عن الوجوب . ولجعل الذي لم يُجِبْ عاصياً .

وهذا في وليمة النكاح ، في غاية الظهور .

وأما في غيرها من الولائم ؛ فإن صدق عليه اسم «الوليمة» شرعاً ،
كانت الإجابة إليها واجبة .

لا يقال : ينبغي حمل مطلق الوليمة ، على الوليمة المقيدة بالعرس ،
كما وقع في حديث ابن عمر : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ » ،
لأننا نقول : ذلك غير ناتج للتقييد ، لما وقع^(١) في الرواية الأخرى بلفظ :
« مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ ، أَوْ نَحْوِهِ » . وأيضاً قوله : « ومن لم يجب
الدعوة ، فقد عصى الله » : يدلّ على وجوب الإجابة إلى غير وليمة
العرس . انتهى .

قال النووي : قال أهل الظاهر : تجب الإجابة إلى كل دعوة ، من
عرس وغيره . وبه قال بعض أهل السلف .

قال : وَأَمَّا الْأَعْدَارُ ، التي يسقط بها وجوب إجابة الدعوة أو نديها ؛

(١) (غير ناتج للتقييد لما وقع) غير واضحة في الأصل . والتصحيح من شرح المنتقى ص ١٩١
ج ٦ طبع ونشر الحلبي بمصر .

فمنها : أن يكون في الطعام شبهة . أو يخصّ بها الأغنياء . أو يكون هناك^(١) من يتأذى بحضوره معه ، أو لا تليق به مجالسته . أو يدعو لخوف شرّه ، أو لطمع في جاهه ، أو ليعاونه على باطل . أو أن^(٢) يكون هناك منكر ؛ من خمر ، أو لهو ، أو فرش حرير ، أو صور حيوان غير مفروشة ، أو آنية ذهب أو فضة .

فكل هذه^(٣) أعذار في ترك الإجابة .

ومن الأعذار : أن يعتذر إلى الداعي فيتركه .

ولو دعاه ذمي ، لم تجب إجابته على الأصح .

ولو كانت الدعوة ثلاثة أيام ، فالأول : تجب الإجابة فيه . والثاني : تستحب . والثالث : تكره . انتهى .

بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْجَمَاعِ

وقال النووي : (باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع) .

صريح الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٥ ج ١٠ المطبعة المصرية

[(عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ (قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) (هناك) . في الأصل : (هنا) بدون كاف . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٢٣٤ ج ٩ المطبعة المصرية .

(٢) (أو أن يكون هناك منكر) . في الأصل ، نقلاً عن النووي : (وأن لا يكون . . الخ) والصواب ما أثبتناه .

(٣) (هذه) . في الأصل : (هذا) بالتذكير . والتصحيح من المصدر المذكور .

« لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ ، قَالَ بِسْمِ اللَّهِ . اللَّهُمَّ !
جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ ، وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، فَإِنَّهُ ، إِنْ يَقْدَرُ بَيْنَهُمَا
وَلَدٌ فِي ذَلِكَ ، لَمْ يُضِرَّهُ شَيْطَانٌ^(١) أَبَدًا » . [.

الشرع

قال عياض : المراد : أنه لا يضرعه شيطان .

قال : ولم يحمله^(٢) أحد على العموم ، في جميع الضرر ، والوسوسة ،
والإغواء^(٣) . انتهى . وإن كان ظاهراً في الحمل على عموم الأحوال ،
من صيغة النفي مع التأبيد .

وسبب ذلك الاتفاق^(٤) : ما ثبت في الصحيح : أن كل بني آدم ،
يطعن الشيطان في بطنه حين يولد ، إلا من استثنى . فإن هذا الطعن
نوع من الضرر . كذا في النيل .

أقول : هذا الحديث رواه الجماعة ، إلا النسائي . وفيه « أَحَدَكُمْ »
موضع : « أَحَدَهُمْ » .

(١) (شيطان) . في الأصل : (الشيطان) بزيادة (ال) . والتصحيح من المصدر المذكور
بحديث الباب .

(٢) (يحمله) . في الأصل : (يحله) . والتصحيح من المصدر المذكور .

(٣) (والإغواء) غير واضحة في الأصل .

(٤) أي اتفاق العلماء : على عدم حمل (لم يضره شيطان أبداً) ، على العموم في أنواع الضرر ،
رغم أن ظاهر العبارة يفيد العموم ، لاشتغالها على النفي مع التأبيد .

وفي رواية للإسماعيلي^(١) : « حِينَ يُجَامِعُ أَهْلَهُ » . وذلك ظاهر ، في أن القول يكون مع الفعل .

ورواية الباب مفسرة لغيرها من الروايات . فيكون القول قبل الشروع . ويحمل ما عدا هذه الرواية^(٢) على المجاز .

وفي رواية لمسلم ، وأحمد : « لَمْ يُسَلِّطْ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ » . أي : من أجل بركة التسمية . بل يكون من جملة العباد ، الذين قيل فيهم : « إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ »^(٣) .

وما قيل : « لم يطعن في بطنه » ، فهو بعيد^(٤) ، لمنابدته^(٥) ظاهر الحديث^(٦) . وليس تخصيصه أولى من تخصيصه هذا .

قال ابن دقيق العيد : يحتمل أن لا يضره في دينه أيضاً . ولكن يبعده انتفاء العصمة ، لاختصاصها بالأنبياء . وتعقب : بأن اختصاص من خص بالعصمة ، بطريق الوجوب لا بطريق الجواز . فلا مانع من أن يوجد من لا يصدر عنه معصية عمداً ، وإن لم يكن ذلك واجباً له .

(١) (للإسماعيلي) . في الأصل : (للإسماعيلي) .

(٢) (ويحمل ما عدا هذه الرواية) . أي رواية الباب .

(٣) الآية (٤٢) من سورة الحجر .

(٤) عبارة النيل ص ٢٠٧ جـ ٦ طبع ونشر الحلبي بمصر هي : (وقيل : المراد : لم يطعن في بطنه ، وهو بعيد ... الخ) .

(٥) (لمنابدته) . في الأصل : (لمنابدته) والأولى ما أثبتناه .

(٦) (لمنابدته ظاهر الحديث) . أي الحديث الذي يفيد : أن كل بني آدم ، يطعن الشيطان في بطنه حين يولد .

وقال الداودي : معنى « لم يضره » : لم يفتنه عن دينه إلى الكفر .
وليس المراد : عصمته عن المعصية .

وقيل : لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمّه . كما جاء عن مجاهد :
« إِنَّ الَّذِي يُجَامِعُ وَلَا يُسَمِّي ، يَلْتَفُ الشَّيْطَانُ عَلَى إِحْلِيلِهِ ، فَيُجَامِعُ مَعَهُ » .
والله أعلم .

بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ

وقال النووي : (باب جواز جماعه امرأته في قبلها ، من قدامها ومن
ورائها ، من غير تعرض للدبر)

صريح الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٦ ج ١٠ المطبعة المصرية

[(عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، سَمِعَ جَابِرًا) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ (يَقُولُ : كَانَتْ
الْيَهُودُ تَقُولُ : إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا « فِي قُبْلِهَا » : كَانَ الْوَلَدُ
أَحْوَلَ ، فَانْزَلَتْ : « نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شِئْتُمْ » (١) .)]

وفي رواية : « إِنْ شَاءَ مُجَبِّةٌ ، وَإِنْ شَاءَ غَيْرُ مُجَبِّةٍ . غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ

فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ » [.

(١) الآية (٢٢٣) : من سورة البقرة .

الشرع

«مَجْبِيَّةٌ» بضم الميم وفتح الجيم ، وبكسر الباء المشددة ثم ياءٌ ، بمعنى : مكبوبة على وجهها .

«وَصِمَامٌ» بكسر الصاد ، بمعنى : ثقب . والمراد به : القبل .

قال العلماء : المراد بالحرث : موضع الزرع من المرأة . وهو قبلها الذي يزرع فيه المني ، لابتغاء الولد .

ففيه : إباحة وطئها^(١) في قبلها . إن شاء من بين يديها . وإن شاء من ورائها . وإن شاء مكبوبة .

وأما الدُّبُرُ ؛ فليس هو بحرث ، ولا موضع زرع .

ومعنى « أَنَّى » : كَيْفَ .

قال النووي : اتفق العلماء الذين يعتدُّ بهم ، على تحريم وطء المرأة في دبرها : حائضاً كانت أو طاهراً ، لأحاديث كثيرة مشهورة . كحديث : « مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً ، فِي دُبْرِهَا » .

قال : قال أصحابنا : لا يحل الوطء^(٢) في الدُّبُرِ ، في شيء من الآدميين ، ولا غيرهم من الحيوان ، في حال من الأحوال . انتهى .

(١) (وطئها) . في الأصل : (وطئها) .

(٢) (الوطء) . في الأصل غير واضحة .

وأقول : حديث « مَلْعُونٌ .. الخ » : رواه أحمد ، وأبو داود ، عن أبي هريرة^(١) .
وفي لفظ : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ ، جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا » .
رواه أحمد ، وابن ماجه .

وفي حديث خزيمة بن ثابت : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ،
نَهَى أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا » . رواه أحمد ، وابن ماجه^(٢) .
وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ ، فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا : « هِيَ اللَّوْطِيَّةُ الصُّغْرَى » .) رواه أحمد^(٣) .

وفي الباب أحاديث ، ذكرها في المنتقى وغيره .

وقد استدللّ بهذه الأحاديث ، من قال : إنه يحرم إتيان النساء في
أدبارهنّ . وقد ذهب إلى ذلك : جمهور أهل العلم .

(١) وأخرجه أيضاً بقية أهل السنن ، والبخاري . وفي إسناده : « الحرث بن مخلد » . قال البخاري :
ليس بمشهور . وقال ابن القطان : لا يُعرف حاله . وقد اختلف فيه على سهيل بن أبي صالح ؛
فرواه عنه إسماعيل بن عياش عن محمد بن المنكدر ، عن جابر . كما أخرجه الدارقطني ،
وابن شاهين . ورواه عمر مولى عفرة عن سهيل ، عن أبيه ، عن جابر . كما أخرجه ابن
عدي بإسناد ضعيف . قال الحافظ في بلوغ المرام : إن رجال حديث أبي هريرة هذا ثقات ،
لكن أُعْلِلَ بالإرسال . انتهى نقلاً من المنتقى .

(٢) وأخرجه الشافعي أيضاً بنحوه . وفي إسناده : عمر بن أبي حنيفة وهو مجهول . واختلف في
إسناده اختلافاً كثيراً . ورواه النسائي من طريق أخرى وفيها : هرمي بن عبد الله ، ولا
يُعرف حاله . وأخرجه أيضاً من طريق هرمي : أحمد ، وابن حبان . انتهى نقلاً من
المصدر السابق .

(٣) وأخرجه أيضاً : النسائي ، وأعلّنه . قال الحافظ : والمحفوظ عن عبد الله بن عمرو ، من
قوله : كذا أخرجه عبد الرزاق وغيره . انتهى نقلاً من المنتقى .

وقال الشافعي : لم يصحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تحريمه ، ولا في تحليله : شيءٌ . والقياس : أنه حلال .

وأجاب عن آية الحرث : بجواز وطئها بين ساقها ، أو في أعكانها ^(١) .
وقال : أفى ذلك حرث ؟

قال في النيل : من ادعى تحريم الإتيان في محل مخصوص ، طوبى
بدليل يُخصَّص عموم هذه الآية .

قال : ولا شكَّ أن الأحاديث المذكورة ، القاضية بتحريم إتيان
النساء في أدبارهنَّ : يقوي بعضها بعضاً . فتنتهض لتخصيص « الدبر »
من ذلك العموم .

وأيضاً ، « الدبر » في أصل اللغة : اسم لخلاف الوجه . ولا اختصاص
له بالمخرج . كما قال تعالى : « وَمَنْ يُؤْلَهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرُهُ » ^(٢) ، فلا يبعد
حمل ما ورد من الأدبار ، على الاستمتاع بين الإليتين .

وأيضاً ، قد حرم الله الوطء في الفرج لأجل الأذى ، فما الظن
بالحش ^(٣) ، الذي هو موضع الأذى اللازم ، مع زيادة المفسدة بالتعرض
لانقطاع النسل ، الذي هو العلة الغائية في مشروعية النكاح ،

(١) العُكَن والأَعْكَان : الأطواء في البطن من السَّمن . لسان العرب .

(٢) الآية (١٦) : من سورة الأنفال .

(٣) (الحش) : الدبر أو الشرج . وجمعه : حشوش . وفي حديث جابر : أن رسول الله ﷺ
قال : « لَا يَحِلُّ مَأْتَاكَ النَّسَاءِ فِي حُشُوشِهِنَّ » . رواه الدار قطني ، انظر المنتقى
بشرح نيل الأوطار ص ٢١٦ ج ٦ طبع ونشر الحلبي بمصر .

والذريعة القريبة جداً ، الحاملة على الانتقال من ذلك إلى أدبار المُرْد^(١) ؟ .
وقد ذكر ابن القيم لذلك : مفسد دينية ، ودينية ، فليراجع^(٢) .

قال : وكفى منادياً على خساسته : أنه لا يرضى أحد أن ينسب إليه ،
ولا إلى إمامه : تجويز ذلك ، إلا ما كان من الرافضة . مع أنه مكروه
عندهم ، وأوجبوا للزوجة فيه : عشرة دنانير . عوض النطفة . وهذه
المسألة ، هي إحدى مسائلهم ، التي شذّوا بها .

قال الحاكم : لعل الشافعي كان يقول ذلك في القديم . فأما الجديد ،
فالمشهور : أنه حرّمه .

وقد روي الجواز أيضاً ، عن مالك : روى ذلك عنه أهل مصر ،
وأهل المغرب .

وأصحاب مالك العراقيون ، لم يثبتوا هذه الرواية .

وقد أفتى متأخرو أصحابه بتحريمه . انتهى حاصله .

وقد اختلف في سبب نزول آية الحرث ؛ فإن شئت الاطلاع عليه ،
فارجع إلى شرح المنتقى .

(١) المرد : جمع « أمرد » . وهو الشاب الذي بلغ خروج لحيته ، وطَرَ شاربه ولم تبد لحيته .
لسان العرب .

(٢) (فليراجع) . في الأصل : (فليرجع) بدون ألف .

بَابُ فِي الْمَرْأَةِ تَمْتَنِعُ مِنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا

وقال النووي : (باب تحريم امتناعها ، من فراش زوجها) .

صريح الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٨ ج ١٠ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ (قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ ، فَلَمْ تَأْتِهِ ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا : لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ ») .

وفي بعض النسخ : « غَضْبَانًا » .

وفي رواية : « حَتَّى تَرْجِعَ » .

وفي رواية أخرى : « إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا الْخ » .

وفي رواية أخرى : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا ، فَتَأْبَى عَلَيْهِ ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا ، حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا » [.

الشرح

هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه ، لغير عذر شرعي ، وليس الحيض بعذر في الامتناع ، لأن له حقاً في الاستمتاع بها فوق الإزار . قال النووي : معنى الحديث : أن اللعنة تستمر عليها ، حتى تزول

المعصية بطلوع الفجر والاستغناء عنها ، أو بتوبتها ورجوعها إلى الفراش .
انتهى .

وقال ابن أبي جمرة : الظاهر : أن الفراش كناية عن الجماع . ويقويه
قوله : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ » . أي : لمن يطأ في الفراش .

والكناية عن الأشياء التي يستحي منها ، كثيرة^(١) في القرآن والسنة .

قال : وظاهر الحديث ، اختصاص اللّعن بما إذا وقع منها^(٢) ذلك
ليلاً ، لقوله : « حَتَّى تُصْبِحَ » . وكأنَّ السّرّ فيه : تأكيد ذلك ، لا أنه
يجوز لها الامتناع في النهار . وإنما خصّ الليل بالذكر ، لأنه
المظنة لذلك .

قال في الفتح : وقد وقع في حديث أبي حازم ، وحديث جابر :
« حَتَّى يَرْضَى » .

فهذه الإطلاقات ، تتناول الليل والنهار .

قال : والمعصية منها ، تتحقق بسبب الغضب منه ، بخلاف ما إذا
لم يغضب من ذلك ، فلا تكون المعصية متحققة .

إما لأنه عذرهما ، وإما لأنه ترك حقه من ذلك .

قال : وقوله : « حَتَّى تَرْجِعَ » ، أكثر فائدة .

(١) (كثيرة) . في الأصل : (كثير) بالتذكير .

(٢) (منها) . في الأصل : (منه) بالتذكير .

قال المهلب : وفي الحديث : جواز لعن العاصي المسلم ، إذا كان على وجه الإرهاب عليه ، لثلاث يواقع الفعل . فإذا واقعه ، فإنما يدعى له بالتوبة والهداية . قال في الفتح : وفيه نظر .

قال في النيل : ولا يخفى أن محله ، إذا كان بحيث يرتدع العاصي وينزجر . وأما حديث الباب ، فليس فيه : إلا أن الملائكة تفعل ذلك . ولا يلزم منه : جوازه على الإطلاق .

قال الحافظ : إخبار الشارع بأن هذه المعصية ، يستحق فاعلها لعن ملائكة السماء : يدل^(١) أعظم دلالة ، على تأكيد وجوب طاعة الزوج ، وتحريم عصيانه ومغاضبته .

قال ابن أبي جمرة : وهل الملائكة التي تلعنها ، هم الحفظة أو غيرهم ؟
يحتمل الأمرين .

قال الحافظ : يحتمل أن يكون بعض الملائكة موكلاً بذلك .
ويرشد إلى التعميم ، ما في رواية لمسلم بلفظ : « لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ فِي السَّمَاءِ »^(٢) . فإن المراد به : سكانها . انتهى .

(١) (يدل أعظم دلالة) . في الأصل : (يدل على أعظم دلالة الخ) .

(٢) عبارة المنتقى : « لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ » دون ذكر (الذين) . هذا ولم نعثر في صحيح

مسلم على هذا النص . ولكن به النص التالي :

(عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده ! ما من رجل يدعو امرأته

إلى فراشها فتأبى عليه ، إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها ، حتى يرضى عنها ») .

صحيح مسلم - النووي ص ٧ - ٨ ج ١٠ المطبعة المصرية .

بَابُ فِي نَشْرِ الْمَرْأَةِ

وقال النووي : (باب تحريم إفشاء سر المرأة) .

مَرِئُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٨ ج ١٠ المطبعة المصرية

[(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ ^(١) الْخُدْرِيَّ)
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ
مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَنْشُرُ
سِرَّهَا ») .] .

الشرح

قال عياض : هكذا وقعت الرواية : « أشر » بالالف . وأهل النحو
يقولون : لا يجوز « أشر وأخير » . وإنما يقال : هو خير منه . وشر منه .
قال : وقد جاءت الأحاديث الصحيحة باللغتين جميعاً . وهي حجة
في جوازهما جميعاً ، وأنهما لغتان .

قال النووي : وفي هذا الحديث : تحريم إفشاء الرجل ، ما يجري
بينه وبين امرأته ، من أمور الاستمتاع ، ووصف تفاصيل ذلك .
وما يجري من المرأة فيه ، من قول أو فعل ونحوه .

(١) (عن عبد الرحمن بن سعد ، قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول) . في الأصل : (عن
أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال) .

فأما مجرد ذكر الجماع ، فإن لم تكن فيه فائدة ، ولا إليه حاجة :
فمكروه ، لأنه خلاف المروءة . وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم :
« مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا ، أَوْ لِيَصْمُتْ » .

وإن كان إليه حاجة ، أو ترتب عليه فائدة ، بأن ينكر عليه إعراضه
عنها ، أو تدعي عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك : فلا كراهة
في ذكره . كما قال صلى الله عليه وآله وسلم : « إِنِّي لَأَفْعُلُهُ ، أَنَا وَهَذِهِ » .
وقال صلى الله عليه وآله وسلم لِأَبِي طَلْحَةَ : « أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ ؟ » . وَقَالَ
لِجَابِرٍ : « الْكَيْسَ الْكَيْسَ » ^(١) . والله أعلم . انتهى .

وفي رواية أخرى عنه عند مسلم ، بلفظ : « إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ
عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ، ثُمَّ
يَنْشُرُ سِرَّهَا » .

وفي الباب أحاديث ، بطرق وألفاظ ، ذكرها في المنتقى وغيره .
قال في النيل : والحديثان يدلان على تحريم إفشاء أحد الزوجين ،
لما يقع بينهما من أمور الجماع .

قال : وكذلك الجماع بمرأى من الناس ، لا شك في تحريمه .
قال : وإنما خص النبي صلى الله عليه وآله وسلم الرجل ، فجعل

(١) (الكيس الكيس) . أي : جامع أهلك طلباً للولد . وفي لسان العرب : الكيس : الجماع ،
وفي حديث النبي ﷺ : « فَإِذَا قَدِمْتُمْ عَلَى أَهَالِيكُمْ ، فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ » . أي :
جامعوهن طلباً للولد . أراد الجماع ، فجعل طلب الولد عقلاً . انتهى .

الزَّجْرَ خاصًّا به ، ولم يتعرض للمرأة : لأن وقوع ذلك الأمر في الغالب :
من الرجال . انتهى^١ .

بَابُ : سِتْرِ اللَّهِ الْعَمَلِ عَلَى الْعَبْرِ ، وَكَشْفِهِ عَنْ نَفْسِهِ

وقال النووي « في الجزء الخامس » : (باب النهي عن هتك الإنسان
سِتْرَ نفسه)^(١) .

مَرِيئُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١١٩ ج ١٨ المطبعة المصرية

[عَنْ ابْنِ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، قَالَ : قَالَ سَالِمٌ : سَمِعْتُ
أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَاةٌ إِلَّا
الْمُجَاهِرِينَ . وَإِنَّ مِنْ الْأَجْهَارِ (وَقَالَ زَهَيْرٌ : وَإِنَّ مِنَ الْهَجَارِ)^(٢) : أَنْ
يَعْمَلَ الْعَبْدُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ، ثُمَّ يُصْبِحُ قَدْ سَتَرَهُ رَبُّهُ ، فَيَقُولُ : يَا فُلَانُ !
قَدْ عَمَلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا . وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ . فَيَبْيتُ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ ،
وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ » .] .

الشرح

(عن أبي هريرة)^(٣) رضي الله عنه ؛ (قال : سمعت رسول الله صلى الله

(١) (ستر نفسه) . في الأصل : (ستره) . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص
١١٩ ج ١٨ المطبعة المصرية .

(٢) (وقال زهير : وإن من الهجار) ليست مذكورة في الأصل . وهي مذكورة في صحيح مسلم
في آخر الحديث .

(٣) (عن أبي هريرة) هكذا في الأصل . وقد أثبتنا من السند من أول (عن ابن أخي ابن شهاب)
من المصدر المذكور بحديث الباب .

عليه وآله وسلم يقول : « كل أُمِّي معافاة » . هكذا هو في معظم النسخ والأصول المعتمدة : « معافاة » بالهاء في آخره ، يعود إلى الأمة .

« إلا المجاهرين » هم : الذين جاهروا بمعاصيهم ، وأظهروها ، وكشفوا ما ستر الله تعالى عليهم ، فيتحدثون بها لغير ضرورة ولا حاجة . يقال : جهر بأمره . وأجهر . وجاهر .

(« وإن من الإجهار : أن يعمل العبد بالليل عملاً ، ثم يصبح قد ستره ربه » عز وجل « فيقول : يا فلان ! عملت البارحة كذا وكذا . وقد بات يستره ربه . فيبيت يستره ربه ، ويصبح يكشف ستر الله عنه ») .
هكذا في جميع النسخ : « الإجهار » إلا نسخة ابن ماهان ، ففيها : « وَإِنَّ مِنَ الْجِهَارِ » .

قال النووي : وهما صحيحان . الأول من : « أَجْهَر » . والثاني من : « جهر » .

وأما قول مسلم ، في آخر حديث الباب : (وقال زهير : وإن من الهجار) - الهجار^(١) بتقديم الهاء - فقليل : إنه خلاف الصواب . وليس كذلك ، بل هو صحيح .

ويكون الهجار لغة : في الإهجار الذي هو الفحش ، والخنا ، والكلام الذي لا ينبغي . ويقال في هذا : « أهجر » ، إذا أتى به . كذا ذكره الجوهري وغيره . انتهى .

(١) (الهجار) . في الأصل : (الهجرة) بزيادة هاء التأنيث . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١١٩ ج ١٨ المطبعة المصرية .

وفي الحديث : دليل على تحريم هتك الإنسان ، ستر نفسه .

وكم من جاهل رأيته يهتك الأستار عنه ، وهو مفتخر بذلك ! ولا يعلم المسكين ، أنه يقع بهذا في المحرم .

ونعوذ بالله من الفرار من ستر الله ، إلى افتضاح نفسه^(١) . اللهم ! استر عوراتنا . وآمن روعاتنا . إنك على ما تشاء قدير ، وبالإجابة جدير .

بَابُ فِي الْعَزْلِ عَنِ الزَّوْجَةِ وَالْأَمَةِ

وقال النووي : (باب حكم العزل) .

صريح الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١١ - ١٢ ج ١٠ المطبعة المصرية

[(عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشْرِ الْأَنْصَارِيِّ . قَالَ : فَرَدَّ الْحَدِيثَ : حَتَّى رَدَّهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ (قَالَ : ذَكَرَ الْعَزْلُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « وَمَا ذَاكُمْ ؟ » قَالُوا : الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرْضِعُ ، فَيُصِيبُ مِنْهَا ، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ . وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ ، فَيُصِيبُ مِنْهَا ، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ . قَالَ : « فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ . فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ »]

(١) (ونعوذ بالله من الفرار من ستر الله إلى افتضاح نفسه) . لو قال : (نعوذ بالله من الفرار من ستر الله إلى الفضيحة) لكان أولى .

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : فَحَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ فَقَالَ : وَاللَّهِ ! لَكَأَنَّ هَذَا زَجْرٌ^(١) .

الشرع

قال النووي : « العزل » : أَنْ يَجَامَعَ ، فَإِذَا قَارَبَ الْإِنْزَالَ : نَزَعَ وَأَنْزَلَ خَارِجَ الْفَرْجِ .

وهو مكروه عندنا في كل حال ، وكل امرأة ، سواء رضيت أم لا .
لأنه طريق إلى قطع النسل . ولهذا جاء في الحديث الآخر تسميته :
« الوأد الخفي » . لأنه قطع طريق الولادة ، كما يقتل المولود بالوَأَدِ .

وأما التحريم ، فقال أصحابنا : لا يحرم في مملوكته ، ولا في
زوجته^(٢) الأُمّة ، سواء رضيت أم لا . لأن عليه ضرراً في مملوكته
بمصيورها : « أُم ولد » ، وامتناع بيعها . وعليه ضرر في زوجته الرقيقة ،
بمصيور ولده : « رقيقاً » تبعاً لأُمّه . وأما زوجته الحرة ، فإن أذنت فيه
لم يحرم . وإلا فوجهان ؛ أحدهما : لا يحرم .

ثم هذه الأحاديث مع غيرها ، يجمع بينها : بَأَنَّ ما ورد في النهي :
محمول على كراهة التنزيه . وما ورد في الإذن في ذلك : منحمول على أنه
ليس بحرام ، وليس معناه : نفي الكراهة .

(١) (لكأن هذا زجر) . في الأصل : (بنصب زجر) . والصواب ما أثبتناه ، لأنه خبر كان .

وقد وجدناه مرفوعاً كذلك في صحيح مسلم ، بالمصدر المذكور بحديث الباب .

(٢) (ولا في زوجته الأُمّة) . لم يذكر في الأصل كلمة : (زوجته) . والتصحيح من شرح

النووي على صحيح مسلم ص ٩ ج ١٠ المطبعة المصرية .

قال : هذا مختصر ما يتعلّق بالباب ، من الأحكام والجمع بين الأحاديث . وللسلف خلاف ، كنحو ما ذكرناه من مذهبنا .

ومن حرمه بغير إذن الزوجة الحرة ، قال : عليها ضرر في العزل . فيشترط لجوازه إذنها . انتهى .

وأقول : قد اختلفت الأحاديث ، في جواز العزل ؛

فمنها : ما هو محتمل للجواز ، ولعدم الجواز . كحديث أبي سعيد في الصحيحين وغيرهما . وفيه : (فَقَالَ : مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ « عَزَّ وَجَلَّ » ، قَدْ كَتَبَ مَا هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) .

ومنها : ما هو مصرّح بالمنع . كحديثه أيضاً عند أحمد . وفيه : (أَنْتَ تَخْلُقُهُ ؟ أَنْتَ تَرْزُقُهُ ؟ أَقْرَهُ قَرَارَهُ ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ الْقَدَرُ) ^(١) . وحديث « أسامة » عند مسلم وغيره . وفيه : (لَوْ كَانَ ضَارًّا ، ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ) . وحديث جذامة ^(٢) . وفيه : (ذَلِكَ الْوَادُ ^(٣) الْخَفِيُّ) .

ومنها : ما فيه دلالة على الجواز ، كحديث جابر : (كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ) . وهو في الصحيحين وغيرهما . وفي الباب أحاديث .

(١) في الأصل لم تذكر عبارة : (أقره قراره) . وفيه (فإنما هو ذلك) بزيادة لفظ (هو) . ونص الرواية كما في مسند أحمد : (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَزْلِ : « أَنْتَ تَخْلُقُهُ ؟ أَنْتَ تَرْزُقُهُ ؟ أَقْرَهُ قَرَارَهُ ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ الْقَدَرُ ») . مسند أحمد ص ٥٣ ج ٣ طبع المطبعة الميمنية المصرية سنة ١٣٠٦ هـ .

(٢) (جذامة) . في الأصل غير واضح .

(٣) (الواد) . في الأصل غير واضح .

ومنهم : من رَجَّحَ أَحَادِيثَ الجواز ، مستدلاً بحديث عمر : (قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، أَنْ يَعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا) . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَةَ . وَسَنَدُهُ ^(١) ضَعِيفٌ . وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : الإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ . وَوَافَقَهُ عَلَى نَقْلِ الإِجْمَاعِ : ابْنُ هُبَيْرَةَ ، كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ .

وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ الْمَعْرُوفَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : أَنَّهُ لَا حَقَّ لِلْمَرْأَةِ فِي الْجَمَاعِ ^(٢) .

وَأَمَّا جَوَازُ الْعِزْلِ عَنِ الْأُمَّةِ مُطْلَقاً ، بِحَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ ؛ وَفِيهِ : (فَقَالَ : اغْزِلْ عَنْهَا ، إِنْ شِئْتَ) . وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ : « فَلَا ^(٣) عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ ^(٤) » .

قَالَ ابْنُ سِيرِينَ : هَذَا أَقْرَبُ إِلَى النَّهْيِ . وَعَنِ الْحَسَنِ كَمَا فِي الْكِتَابِ : (قَالَ : وَاللَّهِ ! لَكَأَنَّ هَذَا زَجْرٌ) .

وَتَمَامُ الْبَحْثِ ، مَعَ أَدْلَةِ الْمُخْتَلِفِينَ فِي ذَلِكَ ، فِي شَرْحِ الْمُنْتَقَى . فَرَأَجِعْ .

(١) (وسنده ضعيف) . في إسناده : « ابن لهيعة » . وفيه مقال معروف . ذكر ذلك الشوكاني في السيل الجرار . ص ٣٠٦ ج ٢ طبع مطابع الأهرام بمصر ، نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة .

(٢) أي : وعلى مذهبهم هذا ، يجوز العزل عن الحرة بغير إذنها .

(٣) (فلا عليكم) . في الأصل (لا عليكم) .

(٤) (ذاكم) لم يذكر في الأصل .

بَابُ مِنْهُ

وذكره النووي في الباب المتقدم .

صَرِيحُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٣ ج ١٠ المطبعة المصرية

[(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، (قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً لِي . وَأَنَا أَعْزَلُ عَنْهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ ذَلِكَ لَنَ^(١) يَمْنَعُ شَيْئًا أَرَادَهُ اللَّهُ » . قَالَ : فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ حَمَلَتْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ » .]

الشرح

أَي : إِنْ مَا أَقُولُ لَكُمْ حَقٌ ، فَاعْتَمِدُوهُ ، وَاسْتَيْقِنُوهُ^(٢) ، فَإِنَّهُ يَأْتِي مِثْلَ فَلَقِ الصَّبْحِ .

وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى : (إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبَلَتْ . فَقَالَ : « قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا » .) .

وَفِيهِ : دَلَالَةٌ عَلَى إِلْحَاقِ النَّسَبِ مَعَ الْعَزْلِ . لِأَنَّ الْمَاءَ قَدْ سَبَقَ .

(١) (لَنْ) . فِي الْأَصْلِ : (لَمْ) . وَالتَّصْحِيحُ مِنَ الْمَصْدَرِ الْمَوْضِعِ بِحَدِيثِ الْبَابِ .

(٢) (وَاسْتَيْقِنُوهُ) غَيْرُ وَاضِحٍ فِي الْأَصْلِ .

وفيه : أنه إذا اعترف بوطء أمته ، صارت فراشاً له ، وتلحقه أولادها ، إلا أن يدعي الاستبراء . وهو مذهب الشافعية ومالك .

قال في شرح المنتقى : أما الأمة ، فإن كانت زوجة ، فحكمها حكم الحرة . واختلفوا ، هل يعتبر الإذن منها أو من سيدها ؟

وإن كانت سرية ، فقال في الفتح : يجوز بلا خلاف عندهم . إلا في وجه حكاه الروياني في المنع مطلقاً ، كمذهب ابن حزم .

وإن كانت السرية مستولدة ، فالراجح : الجواز فيها مطلقاً ، لأنها ليست راسخة في الفراش .

وقيل : حكمها حكم الأمة المزوجة . انتهى .

بَابُ فِي الْغِيلَةِ

وقال النووي : (باب جواز الغيلة « وهي وطء الموضع » ، وكراهة الغزل) .

مَبْنِيَّ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٦ - ١٧ ج ١٠ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالَا : حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ . حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ ، أُخْتِ عِكَّاشَةَ ، قَالَتْ : حَضَرْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنْاسٍ ، وَهُوَ يَقُولُ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ ،
فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ ، فَلَا يَضُرُّ
أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا .

ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ » .
زَادَ عَبْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ عَنِ الْمُقْرِيِّ : وَهِيَ (وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ) . [.

الشرع

(عن جدامة بنت وهب الأسدية)^(١) .

ذكر مسلم اختلاف الرواة فيها ، هل هي بالبدال المهملة ، أم بالذال
المعجمة ؟ .

قال : والصحيح أنها بالبدال . « يعني : المهملة » . وهكذا قال جمهور
العلماء . والجيم مضمومة بلا خلاف .

(أُخْتُ عُكَّاشَةَ) رضي الله عنهما . قال بعضهم : لعلها جدامة بنت
وهب أخي عُكَّاشَةَ ، « وأخت عكاشة » تصحيف .

قال عياض : هذا على قول من قال^(٢) : إنها جدامة بنت وهب بن محصن .
وقال آخرون : هي أخت رجل آخر ، يقال له : عكاشة بن وهب .
ليس بعكاشة بن محصن المشهور .

(١) ذكرنا السند بتمامه من صحيح مسلم . هذا ولم يذكر لفظ الأسدية في هذه الرواية في
صحيح مسلم ، وإنما ذكر بغيرها .

(٢) عبارته النووي : « قال عياض : قال بعضهم : إنها أخت عكاشة ، على قول من قال : إنها
جدامة . . . الخ » . انظر النووي على مسلم ص ١٦ ج ١٠ المطبعة المصرية .

وقال^(١) الطبري : هي جدامة بنت جندل . هاجرت . قال : والمحدثون قالوا فيها : جدامة بنت وهب . انتهى^(٢) .

قال النووي : والمختار أنها جدامة بنت وهب ، الأسدية ، أخت عكاشة بن محصن . وتكون أخته من أمه .

وفي «عكاشة» لغتان : تشديد الكاف ، وتخفيفها . والتشديد أفصح وأشهر .

(قَالَتْ : حضرت رسول الله ﷺ في أناس ، وهو يقول : « لقد هممت أن أنهي عن الغيلة ، فنظرت في الروم وفارس ، فإذا هم يُغِيلون ») بضم الياء . من (أَغَال يُغِيل) .

(أولادهم ، فلا يضر أولادهم ذلك شيئا) .

قال أهل اللغة : « الغيلة » هنا بكسر الغين . ويقال لها : « الغِيل » بالفتح ، مع حذف الهاء . « والغِيل » بالكسر ، كما ذكره مسلم في الرواية الأخرى .

وقال جماعة منهم : « الغيلة » بالفتح : المرة الواحدة . وبالكسر : الاسم من الغيل .

وقيل : إن أريد بها وطء الموضع : جاز « الغيلة ، والغيلة »^(٣) بالكسر والفتح .

(١) (وقال الطبري) . في الأصل : (قال) بدون واو .

(٢) (انتهى) . أي كلام عياض .

(٣) (جاز الغيلة ، والغيلة) بالكسر والفتح . في الأصل : (جاز الغيلة) وهي بالكسر والفتح . والذي أثبتناه أوضح .

قال في النيل : المراد بها : أن يجامع امرأته وهي مرضع .

وبه قال مالك في الموطأ ، والأصمعي . ويقال منه : أغال الرجل^(١) وأغِيلَ : إذا فعل ذلك .

وقال ابن السكيت : هي أن ترضع المرأة وهي حامل . ويقال منه : « غَالَتْ وَأَغِيلَتْ » . وذلك لما يحصل على الرضيع ، من الضرر بالجبل حال إرضاعه . فكان ذلك سبب همّه صلى الله عليه وآله وسلم بالنهي . ولكنه لما رأى أنها لا تضر فارس والروم ، ترك النهي عنها . انتهى .

قال النووي : اختلف العلماء في المراد « بالغيلة » ، في هذا الحديث . وهي « الغيل » . ثم ذكر القولين المذكورين^(٢) .

قال : والأطباء يقولون : إن ذلك اللبن داء . والعرب تكرهه وتتقيّه .

قال : وفي الحديث : جواز الغيلة . فإنه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينه^(٣) عنها . وبين سبب ترك النهي .

قال : وفيه : جواز الاجتهاد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وبه قال جمهور أهل الأصول .

وقيل : لا يجوز ، لتمكّنه من الوحي . والصواب : الأول .

(١) كلمة (الرجل) لم تذكر في الأصل . فأثبتناها للتوضيح .

(٢) القولان هما : قول مالك والأصمعي وغيرهما ، بأن المراد « بالغيلة » : أن يجامع امرأته وهي مرضع . والقول الثاني لابن السكيت : وهو أن المراد : أن ترضع المرأة وهي حامل .

(٣) (لم ينه) . في الأصل : (لم ينهه) . والصواب ما أثبتناه .

(ثم سأله عن العزل ؟ فقال رسول الله ﷺ : « ذاك الوأدُ الخفيُّ » .
زاد عبید الله في حديثه عن المقرئ : وهي « وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ » ^(١) .
« الوأد » : دفن البنت وهي حية . وكانت العرب تفعله خشية
الإملاق . وربما فعلوه خوف العار .

والموءودة : البنت المدفونة حية . يقال : وأدت المرأة ولدها وأدأ .
قيل : سميت « موءودة » لأنها تثقل بالتراب . ووجه تسميته : « وأدأ » ،
هو مشابهته ^(٢) الوأد في تفويت الحياة .

ومعنى الزيادة المذكورة في هذا الحديث : أن العزل يشبه الوأد ،
المذكور في هذه الآية الشريفة .

وفي الحديث : النهيُ عن العزل . واحتج به ابن حبان ، على المنع منه .
ومن العلماء : من جمع بين هذا ، وبين ما قبله من حديث جابر ،
فحمل هذا على التنزيه . وهذه طريقة البيهقي .
ومنهم : من ضعف حديث جدامة هذا ، لمعارضته لما هو أكثر منه
طرقاً .

قال الحافظ : وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم . والحديث
صحيح لا ريب فيه . والجمع ممكن .

(١) (وهي « وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ») . في الأصل : (وهي إذا . . . الخ) بدون واو . والتصحيح
من كتاب الله الآية (٨) : من سورة التكوين .
(٢) (وأدأ هو مشابهته) . في الأصل غير واضح .

ومنهم : من ادّعى أنه منسوخ . وردّ بعدم معرفة التاريخ .

قال الطحاوي : يحتمل أن يكون حديث جدامة ، على وفق ما كان عليه الأمر أولاً : من موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ، ثم أعلمه الله بالحكم ، فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه . وتعقبه ابن رشد^(١) ، وابن العربي : بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لا يحرم شيئاً تبعاً لليهود ، ثم يصرح بتكذيبهم فيه .

ومنهم : من رجّح حديث جدامة بثبوته في الصحيح ، وضعف مقابله بالاختلاف في إسناده ، والاضطراب .

قال الحافظ : وردّ بأنه إنما يقدح في حديث ، لا فيما يقوي بعضه بعضاً ، فإنه يعمل به . وهو هنا كذلك . والجمع ممكن .

ورجّح « ابن حزم » ، العمل بحديث جدامة : بأن أحاديث غيرها موافقة لأصل الإباحة ، وحديثها يدلّ على المنع . فمن ادّعى أنه أبيح بعد أن منع : فعليه البيان . وتُعقّب : بأن حديثها ليس بصريح في المنع ، إذ لا يلزم من تسميته : وأدأ خفياً على طريق التشبيه : أن يكون حراماً .

وجمع ابن القيم فقال : الذي كذب فيه صلى الله عليه وآله وسلم اليهود ، هو زعمهم : أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلاً ، وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوُأد . فأكذبهم ، وأخبر : أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه . وإذا لم يرد خلقه ، لم يكن وأدأ حقيقة . وإنما سماه : « وأدأ خفياً » في حديث جدامة : لأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل ،

(١) (ابن رشد) . في الأصل : (ابن رشد) . والتصحيح من النيل ص ٣٤٩ ج ٦ طبع دار الجليل بيروت .

فأجرى قصده لذلك ، مجرى الوأد . لكن الفرق بينهما : أن الوأد ظاهر بالمباشرة ، اجتمع فيه القصد والفعل . والعزل يتعلق بالقصد فقط . فلذلك وصفه بكونه : « خفيًا » .

قال في النيل : وهذا الجمع قوي . انتهى .

بَابُ وَطْءِ الْحَبَالِ مِنَ السَّبْيِ

وقال-النووي : (باب تحريم وطء الحامل المسبية) .

مَرِيءُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٤ - ١٥ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ مُجَحَّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ فَقَالَ : « لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا ؟ » فَقَالُوا : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ . كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ ؟ كَيْفَ يَسْتَعْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ »] .

الشرح

(عن أبي الدرداء)^(١) رضي الله عنه ؛ (عن النبي ﷺ ؛ أنه أتى

بامرأة^(٢) مجح) بضم الميم وكسر الجيم ، ثم حاء مهملة . هي الحامل التي قربت ولادتها .

(١) أثبتنا من أول (عن يزيد بن خمير) .

(٢) (بامرأة) . في الأصل : (امرأة) بدون باء . والصواب ما أثبتناه .

(على باب فسطاط) . فيه ست لغات ^(١) . وهو نحو بيت الشعر .

(فقال : لعله يريد أن يلم بها ؟) أي : يطأها . وكانت حاملاً مسبيةً . لا يحلّ جماعها حتى تضع .

(فقالوا : نعم . فقال رسول الله ﷺ : لقد هممت أن ألّعه ، لعناً يدخل معه قبره . كيف يورثه وهو لا يحلّ له ؟ كيف يستخدمه وهو لا يحلّ له ؟) .
معناه : أنه قد تتأخر ولادتها ستة أشهر ، حيث يحتمل كون الولد من هذا السّابي . ويحتمل أنه كان ممن قبله .

فعلى تقدير كونه من السّابي : يكون ولداً له ، ويتوارثان .
وعلى تقدير كونه من غير السّابي : لا يتوارثان هو والسّابي ، لعدم القرابة . بل له استخدامه لأنه مملوكه .

فتقدير الحديث : أنه قد يستلحقه ويجعله ابناً له ، ويورثه مع أنه لا يحلّ له توريثه ، لكونه ليس منه . ولا يحلّ توارثه ومزاحمته لباقي الورثة .

وقد يستخدمه استخدام العبيد ، ويجعله عبداً يتملكه ، مع أنه لا يحلّ له ذلك ، لكونه منه ، إذا وضعته لمدة محتملة كونه من كل واحد ^(٢) منهما .

(١) (فيه ست لغات) وهي : (فُسْطَاط . وفِسْطَاط . وفُسْتَاط . وفِسْتَاط . وفُسْطَاط . وفِسْطَاط) .

(٢) (واحد) . في الأصل : (واحدة) بالتأنيث . والصواب ما أثبتناه .

فيجب عليه : الامتناع من وطئها ، خوفاً من هذا المحظور .

فهذا هو الظاهر في معنى الحديث . قاله النووي .

وقال عياض : معناه الإشارة إلى أنه قد يُنمى هذا الجنين بنطفة هذا

السابي ، فيصير مشاركاً فيه ، فيمتنع الاستخدام .

قال^(١) : وهو نظير الحديث الآخر : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ، فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ » . انتهى .

قال النووي : وهذا الذي قاله ضعيف ، أو باطل . وكيف ينتظم
التوريث مع هذا التأويل ؟ بل الصواب ما قدمناه .

وأقول : حديث الباب رواه أحمد ، وأبو داود ، وصاحب السنن .
وأبو داود الطيالسي أيضاً ، وقال : « كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَلَا يَحِلُّ لَهُ ؟ وَكَيْفَ
يَسْتَرْقُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ ؟ » .

وقال في المنتقى : والمُجَحَّ هي الحامل المُقَرَّب . انتهى .

والحديث : يدلّ على أنه يحرم على الرجل ، أن يطاء الأمة المسبية ،
إذا كانت حاملاً ، حتى تضع حملها .

وفي الباب أحاديث كثيرة طيبة^(٢) ، ذكرها في المنتقى .

(١) قال (أي : عياض .

(٢) طيبة) . في الأصل : (طليية) .

بَابُ مِنْهُ

وذكره النووي في : (باب جواز وطء المسبية ، بعد الاستبراء . وإن كان^(١) لها زوج انفسخ نكاحه بالسبي) .

مَرِئُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣٤ - ٣٥ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ ، فَلَقُوا عَدُوًّا لَهُمْ ، فَقَاتَلُوهُمْ ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا . فَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشْيَانِهِنَّ ، مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ : (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) . أَيِ : فَهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ ، إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ .] .

الشرح

(عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه ؛ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ) ، موضع عند الطائف . يصرف ولا يصرف . قاله النووي .

وفي شرح المنتقى : هو واد في ديار هوازن . قال عياض : وهو موضع الحرب بحنين . وبه قال بعض أهل السير .

(١) (وإن كان) . في الأصل : (وإن كان) .

قال الحافظ : والراجح أن وادي أوطاس ، غير وادي حنين . وهو ظاهر كلام ابن إسحاق في السيرة . انتهى .

(فلقوا عدواً لهم ^(١) ، فقاتلوهم ، فظهروا عليهم ، فأصابوا ^(٢) لهم سبائاً ، فكان ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تخرجوا من غشيانهم) أي : من وطنهم .

(من أجل أزواجهن من المشركين) : أي : من أجل أنهن زوجات . والمزوجة : لا تحل لغير زوجها .

(فأنزل الله عز وجل في ذلك) أي : في إباحتهن : (« وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ») ^(٣) أي : فهن لكم حلال ، إذا انقضت عدتهن) .

المراد بالمحصنات هنا : المزوجات . أي : إنهن حرام على غير أزواجهن . إلا ما ملكتم بالسبي ، فإنه يفسخ نكاح زوجها الكافر وتحل لكم ، إذا انقضى استبرائها .

والمراد بالعدة في الحديث : الاستبراء .

قال النووي : وهو بوضع الحمل عن الحامل ، وبحيضة من الحائل ، كما جاءت به الأحاديث الصحيحة . انتهى .

(١) (عدواً لهم) . في الأصل لم تذكر كلمة (لهم) .

(٢) (فأصابوا) هكذا في الأصل . والوارد في هذه الرواية كما في صحيح مسلم (وأصابوا) بالواو .

(٣) أول الآية (٢٤) : من سورة النساء .

قلت : وقد ذهب إلى ذلك الحنفية ، والثوري ، والنخعي ، ومالك .

وذهب جماعة من أهل العلم ، إلى أن الاستبراء ، إنما يجب في حق من لم تُعَلِّمَ بَرَاءَةً رحمها . وأما من عُلِّمَتْ بَرَاءَةٌ رحمها : فلا استبراء في حقها .

قال في السيل : المسبية قد صارت ملكاً ، للسابي لها من المسلمين . ولم يبق لزوجها عليها يد . ولا لكونها كانت زوجة له تأثير^(١) .

وهكذا الزوج إذا سبي صار عبداً ، لا يجوز له أن يتزوج إلا بإذن سيده السابي له . انتهى .

قال النووي : اعلم أن مذهب الشافعي ، ومن قال بقوله من العلماء : أن المسبية من عبدة الأوثان ، وغيرهم من الكفار ، الذين لا كتاب لهم : لا يحل وطؤها^(٢) بملك اليمين ، حتى تسلم . فما دامت على دينها ، فهي محرمة . وهؤلاء المسيبات كن من مشركي العرب عبدة الأوثان ، فيؤول هذا الحديث وشبهه : على أنهن أسلمن .

قال : وهذا التأويل لا بد منه . انتهى .

قال في شرح المنتقى : وظاهر هذا الحديث ، وسائر أحاديث الباب : أنه لا يشترط في جواز وطء المسبية الإسلام . ولو كان شرطاً لبيّنه صلى

(١) (تأثير) بالرفع . وفي الأصل (بالنصب) . والصواب ما أثبتناه .

(٢) (وطؤها) . في الأصل : (وطئها) .

الله عليه وآله وسلم . ولم يبيّنه^(١) . ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة . وذلك وقتها ، ولا سيما وفي المسلمين (في يوم حنين وغيره) : من هو حديث عهد بالإسلام ، يخفى عليهم مثل هذا الحكم . وتجوز حصول الإسلام من جميع السبايا ، وهنّ في غاية الكثرة ، بعيد جداً . فإنّ إسلام مثل عدد المسبيّات في أوطاس دفعة واحدة ، من غير إكراه : لا يقول بأنّه « يصح تجويزه » عاقل .

ومن أعظم المؤيّدات لبقاء المسبيّات على دينهنّ : ما ثبت من رده صلى الله عليه وآله وسلم لهنّ ، بعد أن جاء إليه جماعة من هوازن ، وسألوه أن يرد إليهم : ما أخذ منهم^(٢) من الغنيمة ، فردّ إليهم السبي فقط .

وقد ذهب إلى جواز وطء المسبيّات الكافرات ، بعد الاستبراء المشروع ، جماعة ؛ منهم : طاوس^(٣) . وهو الظاهر لما سلف . انتهى .

وهذا يردّ على الشافعية مذهبهم المذكور . ولو لم يذهب إلى ذلك أحد ، لكان الواجب على الأمة القول بموجب هذه الأحاديث . فإنّ السنة الصحيحة ، لا تترك بعدم أخذ أحد بها . بل الذي يجب : العمل بها شاءوا^(٤) أم أبوا .

(١) (ولم يبيّنه) . أي : ولكنه ﷺ ، لم يبيّنه ، فامتنع كون إسلامها شرطاً في جواز وطئها .

(٢) (منهم) . في الأصل : (عنهم) .

(٣) (طاوس) . في الأصل : (طاؤس) .

(٤) (شاءوا) . في الأصل (شاؤاً) .

وظاهر عموم هذا الحديث وغيره : يشمل المشتراة ونحوها . وكونه في سبائيا أوطاس : لا يوجب تقييده بذلك ، لما تقرر من الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وقد ورد ما يدلّ بعمومه على استبراء المشتراة ونحوها ، فأخرج أحمد والطبراني ، من حديث أبي هريرة ؛ (قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَقَعَنَّ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ ، وَحَمْلُهَا لِغَيْرِهِ ») . ولكن إسناده ضعيف .

ويشهد له : حديث رويفع بن ثابت عن النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ^(١) ، فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ » . رواه أحمد وأبو داود ، والدارمي ، والطبراني ، والبيهقي ، وغيرهم . وهذا يشمل الأمة المشتراة ونحوها . وتقييد ذلك في رواية أخرى : بالسبي والثيب ، لا ينافي هذا العموم .

قال في السيل الجرار : والحاصل : أن مجرد قياس المشتراة ونحوها ، على المسبية ، على تقدير ^(٢) عدم شمول الدليل لها : واضح الوجه ، للاشتراك في تلك العلة . انتهى .

(١) (رويفع بن ثابت . . . إلى : بالله واليوم الآخر) . في الأصل : (رويفع وفيه) .
(٢) لم يذكر في الأصل كلمة : (تقدير) . والتصحيح من السيل الجرار ، ص ٣٢٤ ج ٢ طبع مطابع الأهرام . نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة .

بَابُ فِي الْقَسَمِ بَيْنَ النِّسَاءِ

وقال النووي : (باب القسم بين الزوجات . وبيان السنة : أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها) .

صريح الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٤٦ - ٤٧ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ . فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ ، لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ . فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ . فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ ، فَجَاءَتْ زَيْنَبُ ، فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا ، فَقَالَتْ : هَذِهِ زَيْنَبُ ، فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ . فَتَقَاوَلَتَا حَتَّى اسْتَخَبَتَا . وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ ، فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا ، فَقَالَ : أَخْرُجْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِلَى الصَّلَاةِ . وَاحْثٌ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ . فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : الْآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ ، فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ . فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ ، أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا . وَقَالَ : أَتُصْنَعِينَ هَذَا ؟] .

الشرح

(عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه ، (قَالَ : كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ) .
وهن اللاتي توفي عنهن صلى الله عليه وآله وسلم .

وهن : عائشة ، وحفصة ، وسودة ، وزينب ، وأم سلمة ، وأم حبيبة ، وميمونة ، وجويرية ، وصفية . « رضي الله عنهن » .

ويقال : نِسوة ونُسوة . بكسر النون وضمها . لغتان . والكسر أفصح ^(١)
وأشهر . وبه جاء القرآن العزيز ^(٢)

وفيه : دليل على أن القسمة كانت بين تسع ، ولكن المشهور : أن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، كان يقسم بين ثمان من نسائه فقط .
فكان يجعل لعائشة يومين : يومها ، ويوم سودة الذي وهبته لها ^(٣) .
ولكل واحدة يوماً .

(فكان إذا قسم بينهن ، لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع) أي :
بعد انقضاء التسع .

وفيه : أنه يستحب أن لا يزيد في القسم على ليلة ليلة . لأن فيه
مخاطرة بحقوقهن . قاله النووي .

(فكن ^(٤)) يجتمعن في كل ليلة ، في بيت التي يأتيها) .

وفيه : أنه يستحب للزوج ، أن يأتي كل امرأة في بيتها ، ولا يدعوهن
إلى بيته . لكن لو دعا كل واحدة في نوبتها إلى بيته ، كان له ذلك .
وهو خلاف الأفضل .

ولو دعاها إلى بيت ضرائرها ، لم تلزمها الإجابة . ولا تكون بالامتناع

(١) (والكسر أفصح) . في الأصل بدون واو .

(٢) في الآية (٣٠) والآية (٥٠) من سورة يوسف .

(٣) (وهبته لها) . غير واضحة في الأصل .

(٤) (فكن) . في الأصل : (وكن) بالواو .

ناشزة ، بخلاف ما إذا امتنعت من الإتيان إلى بيته . لأن عليها ضرراً
في الإتيان^(١) إلى ضررتها .

وهذا الاجتماع كان برضاها .

وفيه : أنه لا يأتى غير صاحبة النوبة في بيتها ، في الليل . بل ذلك
حرام عند الشافعية ، إلا لضرورة^(٢) ؛ بأن حضرها الموت ، أو نحوه
من الضرورات . قاله النووي .

وقال في شرح المنتقى : فيه دليل على أنه لا يشترط في العدل بين
الزوجات : أن يفرد لكل واحدة ليلة ، بحيث لا يجتمع فيها مع غيرها ؛
بل يجوز مجالسة غير صاحبة النوبة ومحدثتها . ولهذا كن يجتمعن كل
ليلة ، في بيت صاحبة النوبة .

وكذلك يجوز للزوج : دخول بيت غير صاحبة النوبة ، والدنو
منها^(٣) ، واللمس ، إلا الجماع . كما في حديث عائشة . انتهى .

(فكَانَ) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (في بيت عائشة ،
فجاءت زينب ، فمد يده إليها ، فقالت : هذه زينب) .

(١) (في الإتيان) في الأصل بياض . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٤٧
ج ١٠ المطبعة المصرية .

(٢) (لضرورة) . في الأصل بياض .

(٣) (والدنو منها) . في الأصل بياض .

قيل : إنه لم يكن عمداً ، بل ظنّها عائشة صاحبة النوبة ، لأنّه كان في الليل ، وليس في البيوت مصابيح .

وقيل : كان مثل هذا برضاها .

(فكفّ النبي ﷺ يده ، فتقاولتا ^(١) حتى استخبتا) : من السخب ، وهو اختلاط الأصوات وارتفاعها . ويقال أيضاً : « صخبٌ » بالصاد .

هكذا هو في معظم الأصول ^(٢) . وكذا نقله عياض عن رواية الجمهور .

وفي بعض النسخ : (استخبتا) . أي : قالتا الكلام الرديء .

وفي بعضها : (استحيتا) من الاستحياء .

ونقل عياض عن رواية بعضهم : (اسْتَحْتَا) . قال : ومعناه - إن لم يكن تصحيفاً - : أن كل واحدة ، حثّت في وجه الأخرى التراب .

قال النووي : وفي هذا الحديث : ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حسن الخلق ، وملاطفة الجميع .

(وأُقيمت الصلاة ^(٣) ، فمرّ أبو بكر) « رضي الله عنه » (على ذلك ، فسمع أصواتهما ، فقال : اخرج يا رسول الله ! إلى الصلاة) ^(٣) .

قال النووي : وقد يحتج الحنفية بقوله : (مدّ يده ، ثم خرج إلى الصلاة ^(٣) ، ولم يتوضأ) . ولا حجة فيه ، فإنه لم يذكر : أنه لمس بلا

(١) (يده فتقاولتا) . في الأصل يياض .

(٢) أي : في معظم الأصول : (استخبتا) .

(٣) (الصلاة) . في الأصل : (الصلوة) .

حائل . ولا يحصل مقصودهم حتى يثبت : أنه لمس بشرتها بلا حائل ،
ثم صلى ولم يتوضأ . وليس في الحديث شيء من هذا .

(واحْتُ في أفواههن التراب) . مبالغة في زجرهن ، وقطع خصامهن .

وفيه : فضيلة لأبي بكر « رضي الله عنه » وشفقته ، ونظره في المصالح .

وفيه : إشارة المفضل على صاحبه الفاضل ، بمصلحته^(١) . والله أعلم .

(فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالت عائشة : الآن

يقضي النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاته ، فيجيء أبو بكر)

رضي الله عنه ، (فيفعل بي ويفعل . فلما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم

صلاته ، أتاه أبو بكر) رضي الله عنه ، (فقال لها قولاً شديداً .

وقال : أتصنعين هذا ؟) .

قال النووي : مذهبنا أنه لا يلزمه صلى الله عليه وآله وسلم ، أن

يقسم لنسائه . بل له اجتنابهن كلهن . لكن يكره تعطيلهن ، مخافة

من الفتنة عليهن والإضرار بهن^(٢) .

فإن أراد القسم : لم يجز له أن يبتدئ بواحدة منهن ، إلا بقرعة .

ويجوز أن يقسم : ليلة ليلة . وليلتين ليلتين . وثلاثاً ثلاثاً^(٣) . ولا

يجوز أقل من ليلة .

(١) (بمصلحته) . غير واضحة في الأصل .

(٢) (بهن) . غير واضحة في الأصل .

(٣) (وثلاثاً ثلاثاً) . في الأصل : (وثلاثاً ثلاثاً) .

ولا يجوز الزيادة على الثلاث^(١) ، إلا برضاها .

قال : هذا هو الصحيح في مذهبنا . وفيه أوجه ضعيفة في هذه المسائل ، غير ما ذكرته .

واتفقوا على أنه : يجوز أن يطوف عليهن كلهن ، ويطأهن في الساعة الواحدة برضاها . ولا يجوز ذلك بغير رضاها .

وإذا قسم كان لها اليوم ، الذي بعد ليلتها .

ويقسم للمريضة ، والحائض ، والنفساء . لأنه يحصل لها الأنس به . ولأنه يستمتع بها بغير الوطء^(٢) من : قبلة ، ونظر ، ولمس ، وغير ذلك .

قال : وقال أصحابنا : وإذا قسم لا يلزمه الوطء ، ولا التسوية فيه . بل له أن يبيت عندهن ، ولا يطأ واحدة منهن . وله أن يطأ بعضهن في نوبتها دون بعض . لكن يستحب أن لا يعطلهن ، وأن يسوي بينهن في ذلك ، كما قدمنا .

هذا آخر كلام النووي « رحمه الله »^(٣) .

قلت : ذهب بعض المفسرين والإصطخري ، إلى أنه لا يجب القسم

عليه « صلى الله عليه وآله وسلم » . واستدلوا بقوله تعالى : : (تُرْجِي

(١) (الثلاث) . في الأصل : (الثلاثة) بدون ألف ، وزيادة هاء التأنيث .

(٢) (الوطء) . في الأصل : (الوطوء) .

(٣) (رحمه الله) . في الأصل : (رح) .

مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ (١) الآية . وذلك من خصائصه « ﷺ » (٢) .

وقيل : كان القسم واجباً عليه . والأول أولى .

بَابُ الْقَامِ عِنْدَ الْبِكْرِ وَالشَّيْبِ

وقال النووي : (باب قدر ما تستحقه البكر والشيب ، من إقامة الزوج عندها ، عقب الزفاف) .

صريح الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٤٣ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ « ﷺ » لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا . وَقَالَ : « إِنَّهُ لَيَسَّ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ . إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ . وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ ، سَبَعْتُ لِنِسَائِي » .] .

الشرح

(عن أم سلمة) رضي الله عنها ؛ (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما تزوج أم سلمة) .

-
- (١) (تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقْرَأَ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ) . الآية (٥١) من سورة الأحزاب .
- (٢) (صلى الله عليه وسلم) . في الأصل : (صلّم) .

وفي رواية أخرى : (عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ^(١) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) وَآلِهِ (وَسَلَّمَ حِينَ تَزَوَّجَ) .

وهذا الحديث مما استدركه ^(٢) الدارقطني على مسلم .

قال النووي : وهذا فاسد . لأن مسلماً « رحمه الله » ^(٣) ، قد بين اختلاف الرواة في وصله وإرساله . ومذهبه ومذهب الفقهاء والأصوليين ومحققى المحدثين : أن الحديث إذا روي متصلاً ومرسلاً حكم بالاتصال ، ووجب العمل به ، لأنها زيادة ثقة ، وهي مقبولة عند الجماهير . فلا يصح استدراك ^(٤) الدارقطني . والله أعلم .

(أقام عندها ثلاثاً ^(٥)) وقال : « إنه ليس بك على أهلك هوان » .

أي : لا يلحقك هوان ، ولا يضيع من حقك شيء ، بل تأخذه كاملاً .

قال عياض : المراد بأهلك : نفسه صلى الله عليه وآله وسلم . أي : لا أفعل فعلاً به هوانك علي . انتهى .

ثم بين حقها فقال : (إن شئت سبعتُ لك . وإن سبعتُ لك ، سبعت لنسائي) .

(١) (أنَّ النَّبِيَّ) . في صحيح مسلم شرح النووي ص ٤٤ ج ١٠ المطبعة المصرية : (أن رسول الله) .

(٢) (وهذا الحديث مما استدركه) . في الأصل غير واضح .

(٣) (رحمه الله) . في الأصل : (رح) .

(٤) (استدراك) . في الأصل غير واضحة .

(٥) (ثلاثاً) . في الأصل : (ثلثاً) .

وفي رواية : (وَإِنْ شِئْتَ ثَلَاثُ ثُمَّ دُرْتُ . قَالَتْ : ثَلَاثُ) .

وفي رواية : (دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَخَذَتْ بِثَوْبِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ شِئْتَ زِدْتُكِ وَحَاسَبْتُكِ : لِلْبِكْرِ سَبْعٌ ، وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثُ » ^(١)) .

يعني : أنها مخيرة بين ثلاث ^(٢) بلا قضاء . وبين سبع ويقضي ^(٣) .
لباقى نسائه . لأن في الثلاث ^(٤) مزية بعدم القضاء . وفي السبع مزية لها بتواليها ، وكمال الأنس فيها . فاختارت الثلاث ^(٤) لكونها لا تقضى ، وليقرب عوده إليها . فإنه يطوف عليهن ليلة ليلة ، ثم يأتيها .
ولو اختارت سبعاً ، طاف بعد ذلك عليهن : سبعاً ، سبعاً . فطالت غيبته عنها .

قال النووي : وفي هذا الحديث : استحباب ملاطفة الأهل والعيال وغيرهم . وتقريب الحق من فهم المخاطب ، ليرجع إليه .
وفيه : العدل بين الزوجات .

وفيه : أن حق الزفاف ثابت للمزفوفة . وتقدم به على غيرها : فإن

(١) نص هذه الرواية كما في صحيح مسلم - النووي ص ٤٤ ج ١٠ المطبعة المصرية : (أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا ، فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَخَذَتْ بِثَوْبِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ شِئْتَ زِدْتُكِ ، وَحَاسَبْتُكِ بِهِ : لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثُ » .) .

(٢) (ثلاث) . في الأصل : (ثلث) .

(٣) (ويقضي) . غير واضحة في الأصل .

(٤) (الثلاث) . في الأصل : (الثلث) .

كانت بكرةً ، كان لها سبع ليال بآيامها بلا قضاء . وإن كانت ثيباً ، كان لها الخيار : إن شاءت سبعةً ، ويقضي السبع لباقي النساء . وإن شاءت ثلاثاً^(١) ، ولا يقضي .

قال : هذا مذهب الشافعي وأصحابه وموافقيه . وهو الذي ثبتت فيه هذه الأحاديث الصحيحة .

ومن قال به : مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن جرير ، وجمهور العلماء .

وقال أبو حنيفة ، والحكم ، وحماد : يجب قضاء الجميع في الثيب والبكر . واستدلوا بالظواهر الواردة : بالعدل بين الزوجات .

وحجة الشافعي : هذه الأحاديث ، وهي مخصصة للظواهر العامة . انتهى .

قلت : حديث الباب أخرجه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، أيضاً . ورواه الدارقطني بلفظ : (إِنْ شِئْتُ أَقَمْتُ عِنْدَكَ ثَلَاثًا^(١) خَالِصَةً لَكَ . وَإِنْ شِئْتُ سَبَعْتُ لَكَ ، وَسَبَعْتُ لِنِسَائِي . قَالَتْ : تُقِيمُ مَعِيَ ثَلَاثًا^(١) خَالِصَةً) . وفي سنده : الواقدي . وهو ضعيف جداً .

وفي الباب أحاديث . وهي تدل على أن البكر تؤثر بالسبع ، والثيب بالثلاث^(٢) .

(١) (ثلاثاً) . في الأصل : (ثلاثا) .

(٢) (وهي تدل على أن البكر تؤثر بالسبع ، والثيب بالثلاث) . في الأصل : (السبع - الثلاث) . بدون باء . والتصحيح من النيل ص ٣٧٠ ج ٦ طبع دار الجيل بيروت .

بَابُ مِنْهُ

وذكره النووي في الباب المتقدم .

صريح الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٤٥ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكْرَ عَلَى الشَّيْبِ ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا . وَإِذَا تَزَوَّجَ الشَّيْبَ عَلَى الْبَكْرِ ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا . قَالَ خَالِدٌ : وَلَوْ قُلْتُ : إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ . وَلَكِنَّهُ قَالَ : السُّنَّةُ كَذَلِكَ .] .

الشرح

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه ؛ (قَالَ : إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكْرَ عَلَى الشَّيْبِ ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الشَّيْبَ عَلَى الْبَكْرِ ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ^(١)) .

قال النووي : اختلف العلماء في أن هذا الحق للزوج ، أو للزوجة الجديدة ؟

ومذهبنا ومذهب الجمهور : أنه حق لها .

وقال بعض المالكية : حق له على بقية نسائه .

(١) (ثلثا) . في الأصل : (ثلثا) .

واختلفوا في اختصاصه بمن له زوجات ، غير الجديدة ؛

قال ابن عبد البر : جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف ، سواء كان عنده زوجة أم لا ، لعموم هذا الحديث ، ولم يخص من لم يكن له زوجة .

وقالت طائفة : الحديث فيمن له زوجة ، أو زوجات غير هذه . لأن من لا زوجة له ، فهو مقيم مع هذه كل دهره ، مؤنس لها ، متمتع بها مستمتعة به بلا قاطع . بخلاف من له زوجات ، فإنه : جعلت هذه الأيام للجديدة تأنيساً لها متصلاً ، لتستقر عشرتها له ، وتذهب حشمتها ووحشتها منه ، ويقضي كل واحد منهما لذته^(١) من صاحبه ، ولا ينقطع بالدوران على غيرها .

ورجح عياض هذا القول . وبه جزم البغوي .

قال^(٢) : والأول أقوى ، وهو المختار ، لعموم الحديث .

واختلفوا في أن هذا المقام عند البكر والثيب ، « إذا كان له زوجة أخرى » : واجب أم مستحب ؟

فمذهب الشافعي ، وأصحابه ، وموافقيهم : أنه واجب . وهي رواية « ابن القاسم »^(٣) عن مالك .

(١) (لذته) . في الأصل غير واضحة .

(٢) (قال) أي : النووي .

(٣) (ابن القاسم) . لم تذكر في الأصل . وقد نقلناها من النووي على صحيح مسلم ص ٤٥ ج ١٠ المطبعة المصرية .

وروي عنه : أنه على الاستحباب .

(قال خالد) الراوي لهذا الحديث عن أبي قلابة ، عن أنس « رضي الله عنه » : (ولو قلت : إنه رفعه لصدقت . ولكنه قال : السنة كذلك) .

معناه : أن هذه اللفظة ، وهي قوله : « من السنة كذا » : صريحة في رفعه . فلو شئت أن أقولها بناءً على الرواية بالمعنى : لقلتها . ولو قلتها كنت صادقاً . لأن قول الصحابي : « من السنة كذا » : في حكم الرفع . مثل قوله : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا .

وهذا مذهبُ المحدثين ، وجماهير السلف والخلف .

وجعله بعضهم موقوفاً . وليس بشيء . قاله النووي .

وفي بعض الروايات : (قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ : إِنَّ أَنْسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ^(١)) .

قال ابن دقيق العيد : قول أبي قلابة يحتمل الوجهين ؛

(١) هذه الرواية لم أعثر عليها في صحيح مسلم . ونصها كما في المنتقى : (وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ : مِنْ السُّنَّةِ : إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ قَسَمَ . وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ . قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ : إِنَّ أَنْسًا رَفَعَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) . أخرجاه . انظر النيل شرح المنتقى ص ٢٢٧ ج ٦ طبع ونشر الحلبي بمصر .

أحدهما : أن يكون^(١) ظن أنه سمعه عن أنس « رضي الله عنه »^(٢) مرفوعاً لفظاً ، فتحرز عنه تورعاً .

والثاني : أن يكون رأى أن قول أنس : « من السنة » : في حكم المرفوع . فلو عبر عنه بأنه مرفوع ، على حسب اعتقاده : يصح . لأنه في حكم المرفوع .

قال : والأول أقرب . لأن قوله : « من السنة » : يقتضي أن يكون مرفوعاً بطريق اجتهادي محتمل . وقوله : « إنه رفعه » : نص في رفعه . وليس للراوي أن ينقل ما هو ظاهر محتمل ، إلى ما هو نص في رفعه . قال في شرح المنتقى : وبهذا يندفع ما قاله بعضهم ، من عدم الفرق بين قوله : « من السنة كذا » ، وبين رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

قال : وقد روى هذا الحديث جماعة عن أنس ، وقالوا فيه : (قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم) . كما في البيهقي ، ومستخرج الاسماعيلي^(٣) ، وصحيح أبي عوانة ، وصحيح ابن خزيمة ، وصحيح ابن حبان ، والدارمي ، والدارقطني . انتهى .

(١) (أن يكون ظن) . في الأصل : (أن ظن) . والتصحيح من المصدر السابق .

(٢) (رضي الله عنه) . في الأصل : (رض) .

(٣) (الاسماعيلي) . في الأصل : (الاسمعيلى) .

بَابُ هَبَةِ الْمَرْأَةِ يَوْمَهَا لِلرُّغْرِ

وقال النووي : (باب جواز هبتها نوبتها لضررتها) .

صريح الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٤٨ - ٤٩ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ : أَنْ أَكُونَ فِي مَسْلَاحِهَا ، مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ . مِنْ امْرَأَةٍ فِيهَا حَدٌّ .]

قَالَتْ : فَلَمَّا كَبِرَتْ ، جَعَلْتُ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ .
قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ : يَوْمَهَا ، وَيَوْمَ سَوْدَةَ . [.]

الشرح

(عن عائشة) رضي الله عنها ؛ (قالت : ما رأيت امرأة أحب إليّ : أَنْ أَكُونَ فِي مَسْلَاحِهَا) بكسر الميم . هو الجلد . أي : أَنْ أَكُونَ أَنَا هِيَ .

(من سودة بنت زمعه) . بفتح الميم وإسكانها .

قال في الفتح : هي زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وكان تزوجها وهو بمكة ، بعد موت خديجة . ودخل عليها بها . وهاجرت معه .

وفي مسلم : (قَالَتْ) عائشة (وَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ^(١) تَزَوَّجَهَا بَعْدِي) .
ومعناه : عقد عليها ، بعد أن عقد على عائشة .

وأما الدخول بعائشة ، فكان بعد سودة بالاتفاق . وقد نبّه على ذلك
ابن الجوزي . انتهى^(٢) .

(من امرأة فيها حِدَّة) بكسر الحاء . قال عياض : «من» هنا ، للبيان ،
واستفتاح الكلام .

ولم ترد عائشة عيب سودة بذلك . بل وصفتها بقوة النفس ،
وجودة القريحة . «وهي الحدة» .

(قالت : فلما كبرت ، جعلتُ يومها من رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لعائشة) .

فيه : جواز هبتها نوبتها^(٣) لضررتها ، لأنّه حقها . لكن يشترط
رضا الزوج بذلك ، لأنّ له حقاً في الواهبة ، فلا يفوته إلا برضاه .
ولا يجوز أن تأخذ على هذه الهبة عوضاً .

ويجوز أن تهب للزوج ، فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء .
وقيل : يلزمه توزيعها على الباقيات ، ويجعل الواهبة كالمعدومة .

(١) (وكانت أول امرأة) . في الأصل : (كانت امرأة) . والتصحيح من صحيح مسلم النووي
ص ٤٩ ج ١٠ المطبعة المصرية .

(٢) (انتهى) أي : كلام الحافظ في الفتح .

(٣) (نوبتها) . في الأصل غير واضحة .

قال النووي : والأول أوضح .

وللواهة الرجوع متى شاءت . فترجع في المستقبل ، دون الماضي ، لأن الهبات يرجع فيما لم يقبض منها ، دون المقبوض . والمراد بقولها : يومها : نوبتها^(١) . وهي يوم وليلة .

قلت : وفي لفظ للبخاري : « يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا » . وزاد في آخره : « تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضًا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » .

وفي رواية أبي داود : (فَفِيهَا وَأَشْبَاهُهَا نَزَلَتْ : « وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا »)^(٢) الآية .

قال في الفتح : تواردت هذه الروايات ، على أنها خشيت الطلاق فوهبت . انتهى .

والآية المذكورة ، تدلّ على أنه يجوز للمرأة : أن تصالح زوجها ، إذا خافت منه أن يطلقها ، بما تراضيا عليه : من إسقاط نفقة ، أو إسقاط^(٣) قسمها ، أو هبة نوبتها ، أو غير ذلك ، مما يدخل تحت عموم الآية . كذا في النيل .

(قالت : يا رسول الله ! قد جعلت يومي منك لعائشة . فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، يقسم لعائشة يومين : يومها ، ويوم سودة) .

(١) (بقولها : يومها : نوبتها) . في الأصل : (بقولها نوبتها) . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٤٩ ج ١٠ المطبعة المصرية .

(٢) الآية (١٢٨) : من سورة النساء .

(٣) (نفقة أو إسقاط) . هذه زيادة ليست في الأصل . نقلناها من النيل ص ٢٣٣ ج ٦ طبع ونشر الحلبي بمصر .

معناه : أنه كان يكون عند عائشة في^(١) يومها . ويكون عندها أيضاً في يوم سودة . لا أنه يوالي لها اليومين .

قال النووي : والأصح عند الشافعية : أنه لا يجوز الموالاة للموهوب لها ، إلا برضى الباقيات .

وجوزه بعض أصحابنا بغير رضاهن . وهو ضعيف . انتهى .

قال في النيل : لا نزاع أنه يجوز « إذا كان يوم الواهبة والياً ليوم الموهوب لها بلا فصل » : أن يوالي الزوج بينَ اليومين ، للموهوب لها . وأما إذا كان بينهما نوبة زوجة أخرى ، أو زوجات ، فقال العلماء : إنه لا يقدمه عن رتبته في القسم ، إلا برضاء من بقي .

وهل يجوز للموهوب لها ، أن تمتنع عن قبول النوبة الموهوبة ؟

فإن كان قد قبل الزوج ، لم يجر لها الامتناع . وإن لم يكن قد قبل ، لم يكره على ذلك . حكاه في الفتح .

(١) كلمة (في) ليست في الأصل .

بَابٌ فِي تَرْكِ الْقَسْمِ لِبَعْضِ النِّسَاءِ

وهو في النووي في الباب المتقدم .

صريح الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٥٠ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ عَطَاءٍ ؛ قَالَ : حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ « زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ » ، بِسَرَفٍ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَذِهِ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ . فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا ، فَلَا تُزَعِّعُوا . وَلَا تُزَلِّزُوا . وَارْفُقُوا . فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعٌ . فَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ ، وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ .
قَالَ عَطَاءٌ : الَّتِي لَا يَقْسِمُ لَهَا ، صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بْنِ أَخْطَبَ .]

الشرح

(عن عطاء ؛ قال : حضرنا مع ابن عباس) رضي الله عنهما ، (جنازة ميمونة ^(١)) « زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، بسرف) بفتح السين وكسر الراء . وبالفاء . هو مكان بقرب مكة . بينه وبينها ستة أميال . وقيل : سبعة . وقيل : تسعة ^(٢) . وقيل : اثنا عشر .
وعلى كل حال ، اتفق أهل العلم : أنها توفيت بها . « رضي الله عنها » .

(١) (ميمونة) . غير واضحة في الأصل .

(٢) (تسعة) . غير واضحة في الأصل .

(فقال ابن عباس : هذه زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم . فإذا
رفعتم نعشها ، فلا تززعوا . ولا تزلزلوا . وارفقوا . فإنه كان عند رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم تسع ، فكان يقسم لثمان ، ولا يقسم
لواحدة) .

كونهن تسعاً : صحيح . وهنّ معروفات . سبق بيان أسمائهن قريباً .
وكون القسمة لثمان منهن : مشهور .

(قال عطاء : التي لا يقسم لها ، صفية بنت حيي بن أخطب) .
قال أهل العلم : هو وهمٌ من ابن جريج ، الراوي عن عطاء . وإنما
الصواب : سودة . كما سبق في الكتاب .

قال في النيل : ذكر ابن القيم في أول الهدى ، عند الكلام على هديه
صلى الله عليه وآله وسلم في النكاح والقسم : أن هذا غلط^(١) . وأن
صفية إنما سقطت^(٢) نوبتها من القسمة مرة واحدة . وقالت : هل لك
أن تطيب نفسك عني ، وأجعل^(٣) يومي لعائشة ؟
أي : ذلك اليوم بعينه ، في تلك المرة .

هذا معنى كلامه فليراجع . فإنه لم يحضرني وقت الرقم . انتهى^١ .
أقول : راجعت « الهدى » فوجدت فيه : ما نصّه هكذا .

(١) (غلط) . في الأصل غير واضحة .

(٢) (سقطت) . في الأصل غير واضحة .

(٣) (وأجعل) . في الأصل : (وأجعل) بدون همزة فوق الألف . والتصحيح من النيل ص ٣٧٥
ج ٦ طبع دار الجيل بيروت .

بَابُ : مَنْ رَأَى امْرَأَةً ، فَلَيَاتِ أَهْلَهُ ، يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ

وقال النووي : (باب ندب من رأى امرأة فوقع في نفسه : إلى أن يأتي امرأته أو جاريته ، فيواقعها) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٧٧ ج ٩ المطبعة المصرية

[عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً ، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيَّةً لَهَا ، فَقَضَى حَاجَتَهُ . ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : « إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ .

فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً ، فَلَيَاتِ أَهْلَهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ »]

الشرح

(عن جابر) بن عبد الله « رضي الله عنهما » ؛ (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى امرأة ، فأتى امرأته زينب ، وهي تمعس^(١) منيئة لها ، فقضى حاجته) .

قال أهل اللغة : المعسُ : الدَّلْكُ^(٢) .

(١) (تمعس) . في الأصل غير واضحة .

(٢) (المعس : الدلك) . في الأصل غير واضحة .

والمنيئة «على وزن صغيرة، وكبيرة، وذبيحة»^(١) . قالوا : هي الجلد ،
أول ما يوضع في الدِّبَاغ .

وقال الكسائي : يسمى « منيئة » ، مادام في الدِّبَاغ .

وقال أبو عبيدة^(٢) : هو في أول الدِّبَاغ : « منيئة » ، ثم « أفيق » بفتح
الهمزة وكسر الفاء . وجمعه : « أفق » . كقَفِير ، وقُفْر^(٣) . ثم « أديم » .
والله أعلم .

(ثم خرج إلى أصحابه فقال : « إن المرأة تُقْبِل في صورة شيطان ،
وتُدْبِر في صورة شيطان ») .

معناه : الإشارة إلى الهوى ، والدعاء إلى الفتنة بها . لما جعله الله تعالى
في نفوس الرجال : من الميل إلى النساء ، والالتذاذ بنظرهنّ وما يتعلق
بهنّ . فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشرّ ، بوسوسته وتزيينه له .
ويستنبط من هذا : أنه ينبغي لها : أن لا تخرج بين الرجال إلا
لضرورة . وأنه ينبغي للرجل : أن يَغُضَّ النَّظْرَ عن ثيابها ، ويعرض عنها
مطلقاً .

(فإذا أبصر أحدكم امرأة ، فليأت أهلها ، فإن ذلك يردّ ما في نفسه) .

وفي الرواية الأخرى : « إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ ، فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ ،

(١) (وذبيحة) . في الأصل : (ذبيحة) بدون وأو . والتصحيح من شرح النووي على صحيح
مسلم ص ١٧٨ ج ٩ المطبعة المصرية .

(٢) (وقال أبو عبيدة) . في الأصل غير واضحة .

(٣) (قَفِير وقُفْر) . القَفِير والقَفَار : الطعام بلا آدم . والقَفِير : الزَّبِيل ؛ يمانية . لسان العرب .

فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُوَاقِعْهَا^(١) . فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ » . وهذه الرواية الثانية ، مبينة للأولى .

ومعنى الحديث : أنه يستحبّ لمن رأى امرأة ، فتحرّكت شهوته : أن يأتي امرأته ، أو جاريته إن كانت له : فليواقعها ، ليدفع شهوته ، وتسكن نفسه ، ويجمع قلبه على ما هو بصدده .

قال النووي : قال العلماء : إنما فعل هذا بياناً لهم ، وإرشاداً لما ينبغي أن يفعلوه . فعلمهم بفعله وقوله .

وفيه : أنه لا بأس أن يطلب الرجل امرأته إلى الوقاع ، في النهار وغيره . وإن كانت مشغلة بما يمكن تركه . لأنه ربما غلبت على الرجل « شهوة » يتضرّر بالتأخير في بدنه ، أو في قلبه وبصره . والله أعلم .

(١) (فليعمد إلى امرأته فليواقعها) . في الأصل غير واضحة .

بَابُ فِي مِرَاةِ النِّسَاءِ ، وَالْوَصِيَّةِ بِهِنَّ

وقال النووي : (باب الوصية بالنساء) .

صِرَاطُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٥٧ - ٥٨ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ يَوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ . وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ : فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ . وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ . إِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ . اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا » .] .

الشرح

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه ، (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فإذا شهد أمراً فليتكلم بخيراً أو ليسكُتْ ») .

فيه : أنه ينبغي للإنسان ، أن لا يتكلم إلا بخير .
فأما الكلام المباح الذي لا فائدة فيه ، فيمسك عنه ، مخافة من انجراره إلى حرام أو مكروه .

(واستوصوا بالنساء خيراً) . أي : اقبلوا الوصية .

والمعنى : إني أوصيكم بهنّ خيراً ، فاقبلوا .

أو بمعنى : ليُوصر بعضكم بعضاً بهنّ . كما في النيل .

قال النووي : فيه : الحثّ على الرفق بالنساء ، واحتمالهنّ .

(فإن المرأة خلقت من ضلع) بكسر الضاد وفتح اللام . ويسكن

قليلاً . والأكثر : الفتح . وهو واحد الأضلاع .

والفائدة في تشبيه المرأة بالضلع : التنبيه على أنها معوجة الأخلاق ،

لا تستقيم أبداً .

فمن حاول حملها على الأخلاق المستقيمة : أفسدها .

ومن تركها على ما هي عليه من الاعوجاج : انتفع بها .

قال النووي : فيه دليل لما يقوله الفقهاء ، أو بعضهم : إن حواء

خلقت من ضلع آدم . قال الله تعالى : (خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ

مِنْهَا زَوْجَهَا) ^(١) . وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أنها خلقت

من ضلع . انتهى .

زاد في النيل : وقد روي ذلك من حديث ابن عباس ، عند ابن

إسحاق . وروي من حديث مجاهد مرسلاً ، عند ابن أبي حاتم . انتهى .

قال النووي : واختلفوا ؛ متى ^(٢) خلقت من ضلع آدم ؟ فقليل :

(١) من الآية الأولى من سورة النساء .

(٢) (واختلفوا متى) . غير واضح في الأصل .

قبل دخوله الجنة ، فدخلها . وقيل : في الجنة .

(وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه . إن ذهب تقيمه كسرتة ، وإن تركته لم يزل أعوج) .

أراد به : المبالغة في الاعوجاج . والتأكيد لمعنى الكسر : بأن تعذر الإقامة في الجهة العليا ، أمره أظهر .

وقيل : يحتمل أن يكون ذلك مثلاً لأعلى المرأة . لأن أعلاها رأسها ، وفيه لسانها ، وهو الذي ينشأ^(١) منه الاعوجاج .

قيل : وأعوج ههنا من باب^(٢) الصفة ، لا من باب التفضيل . لأن « أفعل التفضيل » ، لا يصاغ من الألوان والعيوب .

وأجيب : بأن الظاهر ههنا : أنه للتفضيل . وقد جاء ذلك على قلة ، مع عدم الالتباس بالصفة .

والضمير في قوله : « إن ذهب تقيمه » : يرجع إلى الضلع ، لا إلى أعلاه . وهو يذكر ويؤنث . ولهذا ورد في الرواية الأخرى : « تُقِيمُهَا » . وفي هذه : « تُقِيمُهُ » .

قال النووي : في هذا الحديث : ملاطفة النساء ، والإحسان إليهن ، والصبر على عوج أخلاقهن ، واحتمال ضعف عقولهن ، وكراهة طلاقهن بلا سبب . وأنه لا يطمع باستقامتها .

(١) (ينشأ) . غير واضح في الأصل .

(٢) (ههنا من باب الصفة لا من باب التفضيل لأن) . غير واضح في الأصل . وكذلك كلمة

(باب) الثانية ، ليست مذكورة في الأصل .

(استوصوا بالنساء خيراً) . هذا التكرير ، لتقوية التأكيد . وقد تقدم معناه .

بَابُ : لَا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً

وذكره النووي في : (باب الوصية بالنساء) .

صريح الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٥٨ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً .
إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ » أَوْ قَالَ : « غَيْرُهُ » .] .

الشرح

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه ؛ (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) : (لَا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً) . بفتح الياء والراء ، وإسكان الفاء بينهما .

قال أهل اللغة : « فَرِكَه » بكسر الراء « يَفْرُكُهُ » بفتحها : إذا أَبْغَضَهُ .
« وَالْفَرْكَ » بفتح الفاء وإسكان الراء : البغض .

قال عياض : هذا ليس على النهي . قال : هو خبر . أي : لا يقع منه بغض تام لها .

قال : وبغض الرجال النساء ، خلاف بغضهنّ لهم . ولهذا قال :
(إن كره منها خلقاً ، رضي منها آخر . - أو قال - غيره) .

قال النووي : وهو ضعيف ، أو غلط . بل الصواب : أنه نهى .
أي : ينبغي أن لا يبغضها . لأنه : إن وجد فيها خلقاً يكره ، وجد فيها
خلقاً مرضياً . بأن تكون شرسة الخلق ، لكنها دينّة^(١) ، أو جميلة ،
أو عفيفة ، أو رفيقة به ، أو نحو ذلك .

وهذا الذي ذكرته ، من أنه نهى ، يتعين لوجهين ؛

أحدهما^(٢) : أن المعروف في الروايات : « لا يفرك » بإسكان الكاف ،
لا برفعها . وهذا يتعين فيه النهي . ولو روي مرفوعاً ، لكان نهياً
بلفظ الخبر .

والثاني : أنه قد وقع خلافه ؛ فبعض الناس يبغض زوجته بغضاً
شديداً . ولو كان خبراً ، لم يقع خلافه . وهذا واقع .

وما أدري : ما حمل القاضي « رحمه الله »^(٣) على هذا التفسير ؟ ! انتهى .

قال في شرح المنتقى : هذا الحديث فيه الإرشاد إلى حسن العشرة ،
والنهي عن البغض للزوجة بمجرد كراهة خلقٍ من أخلاقها ، فإنه^(٤) لا تخلو

(١) (دينّة) . في الأصل : (دنية) .

(٢) (أحدهما) . في الأصل : (إحداهما) .

(٣) (رحمه الله) . في الأصل : (رح) .

(٤) (فإنه) . في المنتقى ص ٢١٨ ج ٦ طبع ونشر الحلبي بمصر : (فإنها) . أي : الزوجة .

مع ذلك عن أمر يرضاه منها . وإذا كانت مشتملة على المحبوب والمكروه ، فلا ينبغي ترجيح^(١) مقتضي الكراهة على مقتضي المحبة . انتهى .

بَابُ: لَوْلَا هَوَاءُ لَمْ تَخُنْ أَنْثَى زَوْجَهَا

وهو في النووي في الباب المتقدم .

صريح الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٥٩ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا :

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ ، لَمْ يَخْبَثِ الطَّعَامُ ، وَلَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ . وَلَوْلَا حَوَاءُ ، لَمْ تَخُنْ أَنْثَى زَوْجَهَا ، الدَّهْرُ » .] .

الشرح

(عن أبي هريرة)^(٢) رضي الله عنه ؛ (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله) وآله (وسلم : « لولا بنو إسرائيل ، لم يخبث الطعام ، ولم يخنز اللحم ») بفتح الياء والنون . وبكسر النون . والماضي منه : « خنز »

(١) (فلا ينبغي ترجيح) . في الأصل غير واضح .

(٢) (عن أبي هريرة) . نقلنا من مصدر حديث الباب من أول : (عن همام) .

بكسر النون وفتحها . ومصدره : الخنز ، والخنوز . وهو : إذا تغيّر ، وأنتن .

قال العلماء : معناه : أن بني إسرائيل ، لما أنزل الله عليهم المن والسلوى ، نهوا عن ادّخارهما ، فادّخروا ففسد وأنتن . واستمر من ذلك الوقت .

(وَلَوْ لَا حَوَاءَ لَمْ تَخْنِ أُنْثَىٰ زَوْجَهَا الدَّهْرَ) . أي : لم تخنه أبداً .

« وحواء » بالمد . روينا عن ابن عباس قال : سميت : « حواء » ، لأنها أمّ كل حي .

قيل : إنها ولدت لآدم أربعين ولداً . في عشرين بطنا ، في كل بطن : ذكر وأنثى .

قال عياض : ومعنى هذا الحديث : أنها أمّ بنات آدم ، فأشبهنها ونزع العرق لما جرى لها ^(١) ، في قصة الشجرة مع إبليس : فزين لها أكل الشجرة فأغواها ، فأخبرت آدم بالشجرة فأكل منها . انتهى .

(١) (لما جرى لها) . لم يذكر في الأصل كلمة (لها) . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٥٩ ج ١٠ المطبعة المصرية .

بَابُ: مَنْ قَدِمَ مِنْ حَفَرٍ فَلَا يَعْجَلْ بِالرُّسُولِ عَلَى أَهْلِهِ، كَيْ تَمْسُطَ الشَّعْثَةَ^(١)

وأورده النووي في : (باب استحباب نكاح البكر) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٥٤ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ ، فَلَمَّا أَقْبَلْنَا ، تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ . فَلَحَقَنِي رَاكِبٌ خَلْفِي ، فَخَسَّ بَعِيرِي بِعَنْزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ ، فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجُودٍ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنْ الْإِبِلِ . فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « مَا يُعْجِلُكَ يَا جَابِرُ ؟ » . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٍ بِعُرْسٍ .

فَقَالَ : « أَبِكَرًا تَزَوَّجْتَهَا أَمْ ثِيْبًا ؟ » قَالَ : قُلْتُ : بَلْ ثِيْبًا . قَالَ : « هَلَا جَارِيَةٌ ، تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ ؟ » .

قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ . فَقَالَ : « أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا - أَيْ عِشَاءً - كَيْ تَمْسُطَ الشَّعْثَةَ ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ » .

قَالَ : وَقَالَ : « إِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ ! الْكَيْسَ ! » . [.

(١) (فلا يعجل بالدخول إلى آخر عنوان الباب) . غير واضح في الأصل .

الشرح

(عن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما ؛ (قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزاة ، فلما أقبلنا) . قال النووي : هكذا هو في نسخ بلادنا : (أقبلنا) . وكذا نقله القاضي . قال : وفي رواية ابن ماهان : (أقفلنا) .

قال^(١) : ووجه الكلام : (قفلنا) أي : رجعنا . ويصح : (أقبلنا)^(٢) بفتح اللام . أي : أقفلنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم . أو : (أقفلنا)^(٣) بضم الهمزة . لما لم يسم فاعله .

(تعجلتُ على^(٤) بعير لي قطوف) بفتح القاف . أي : بطيء المشي . (فلحقني راكبٌ خلفي ، فنخس بعيري بعزّة) بفتح النون . وهي « عصا » ، نحو نصف الرمح . في أسفلها زُجٌّ^(٥) .

(كانت معه ، فانطلق بعيري كأجودٍ ما أنت راءٍ من الإبل) . هذا فيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأثر بر كته .

(١) (قال) أي : عياض .

(٢) (أقبلنا) هكذا في الأصل ، نقلاً عن النووي / مسلم ص ٥٤ ج ١٠ المطبعة المصرية . ولعل الصواب هو : (أقفلنا) بالفاء ، ليستقيم السياق . المحقق .

(٣) (أو أقفلنا) . أي : ويصح : (أقفلنا) .

(٤) (تعجلت على) . غير واضح في الأصل .

(٥) (زُجٌّ) . الزُجُّ بضم الزاي المشددة : الحديد التي تركب في أسفل الرمح وتركب في عالية السنان . لسان العرب بتصرف .

(فالتفت فإذا أنا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فقال : « ما يُعجلُك يا جابر ؟ » قلت : يا رسول الله ! إني حديث عهد بِعُرْسٍ . فقال : « أبكراً تزوجتها أم ثيباً ؟ » . قال : قلت : بل ثيباً^(١) . قال : « فهلا^(٢) جاريةً تلاعبها وتلاعبك ؟ ») .

وفيه : فضيلة تزوج الأبكار . وشوابهن أفضل .

وفيه : ملاعبة الرجل امرأته ، وملاطفته لها ، ومضاحكتها ، وحسن العشرة .

وفيه : سؤال الإمام والكبير : أصحابه عن أمورهم ، وتفقد أحوالهم ، وإرشادهم إلى مصالحهم ، وتنبيههم على وجه المصلحة فيها .

(قال : فلما قدمنا المدينة ، ذهبنا لندخل . فقال : « أمهلوا حتى ندخل ليلاً - أي : عشاء - كي تمتشط^(٣) الشعثة ») بفتح الشين وكسر العين . وهي التي لم تدهن شعرها وتمشطه^(٤) .

(١) (بل ثيباً) . في الأصل : (ثيب) بالرفع . والذي نقلناه من مصدر حديث الباب هو : (ثيباً) بالنصب . وهو في رواية الشعبي عن جابر . أما (ثيب) بالرفع ، فقد جاء في رواية عمرو بن دينار عن جابر المذكورة في صحيح مسلم/ النووي ص ٥٣ ج ١٠ المطبعة المصرية . والنص كما يلي : (فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا جَابِرُ ! تَزَوَّجْتَ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « فَيَكْرُ أَمْ ثِيْبٌ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : بَلْ ثِيْبٌ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ !) .

(٢) (فهلا) بالفاء . والوارد في حديث الباب . وهو رواية الشعبي : (هلا) بدون فاء .

وأما بالفاء فهو في رواية عمرو بن دينار السالفة الذكر . انظر المصدر السابق .

(٣) (تمتشط) . في الأصل غير واضحة .

(٤) (وهي التي لم تدهن شعرها وتمشطه) . هكذا في الأصل ، تفسيراً لكلمة (الشعثة) . نقلاً

عن المنتقى ، ص ٢٢٧ ج ٦ طبع ونشر الحلبي بمصر . وفي صحيح مسلم طبع دار إحياء التراث العربي بيروت ص ١٠٨٨ ج ٢ الشعثة : هي المرأة المتفرق شعر رأسها .

(وتستحدّ) بحاءٍ مهملة .

والاستحداد : استعمال الحديد ، في شعر^(١) العانة . وهو : إزالته بالموسى . والمراد هنا : إزالته كيف كانت .

قال في النيل : المراد : إزالة الشعر عنها . وعبر عنها بالاستحداد : لأنّ الغالب استعماله في إزالة الشعر . وليس فيه منع من الإزالة بغير الموسى . انتهى .

(المَغِيْبَة) ، بضم الميم وكسر الغين وإسكان الياء : وهي التي غاب عنها زوجها .

وإن حضر زوجها ، فهي : « مُشْهَد » بلا هاءٍ .

قال النووي : وفي هذا الحديث : استعمال مكارم الأخلاق ، والشفقة على المسلمين . والاحتراز^(٢) من تتبع العورات . واجتلاب ما يقتضي دوام الصُّحبة .

وليس في هذا الحديث : معارضة للأحاديث الصحيحة ، في النهي عن الطروق^(٣) ليلاً . لأنّ ذلك فيمن جاء بغتة . وأمّا هنا ، فقد تقدّم خبر مجيئهم . وعلم الناس وصولهم . وأنهم سيدخلون عشاءً . فتستعد لذلك المغيبة ، والشَّعْثَة . وتُصْلِحُ حالها ، وتتأهّب للقاء زوجها . والله أعلم . انتهى .

(١) (شعر) . غير واضحة في الأصل .

(٢) (والاحتراز) . غير واضحة في الأصل .

(٣) (عن الطروق) . غير واضح في الأصل .

قلت : وقد أخرج ابن خزيمة في صحيحه ، عن ابن عمر ، قال :
(قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةٍ ، فَقَالَ : « لَا تَطْرُقُوا
النِّسَاءَ » . وَأَرْسَلَ مَنْ يُؤْذِنُ النَّاسَ : أَنَّهُمْ قَادِمُونَ) .

وقد جمع أيضاً : بأن المراد بالليل هنا : أوله . وبالنهي : الدخول
في أثنائه . فيكون أول الليل إلى وقت العشاء ، مخصصاً^(١) من عموم
ذلك النهي .

والأول : أولى .

(قال : وقال : « فإذا^(٢) قدمت ، فالكيس ! الكيس ! ») .

قال ابن الأعرابي : « الكيس » : الجماع . والكيس : العقل . والمراد :
حثه على ابتغاء الولد .

وهذا الحديث : ورد بطرق وألفاظ ، ذكرها النووي « رحمه الله تعالى » ،
في الجزء الرابع من شرحه . في (باب كراهة الطروق)^(٣) . وهو الدخول
ليلاً لمن ورد من سفر .

(١) (مخصصاً) . غير واضح في الأصل .

(٢) الوارد في حديث الباب : (إذا) بدون فاء . وأما بالفاء ، فهو في رواية وهب بن كيسان
عن جابر . انظر صحيح مسلم / النووي ص ٥٥ ج ١٠ المطبعة المصرية .

(٣) وهو مذكور في الجزء العاشر في : (باب استحباب نكاح البكر) . طبع المطبعة المصرية .

كِتَابُ الطَّلَاقِ

هو مشتق من الإِطلاق ، وهو الإِرسال والتَّرك . ومنه : طَلَّقت البلاد .
أي : تركتها .

ويقال : طَلَّقتِ المرأةُ ، وَطَلَّقَتْ : بفتح اللام وضمها . والفتح أفصح .
« تَطَلَّقَ » بضمها فيهما .

بَابُ : فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ

وقال النووي : (باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، وأنه
لو خالف : وقع الطلاق ، ويؤمر برجعته) .

صريح الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٦٤ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ . فَسَأَلَ عُمَرُ
النَّبِيَّ ﷺ . فَأَمَرَهُ : أَنْ يَرْجِعَهَا ، ثُمَّ يُمْهَلُهَا حَتَّى تَحِيضَ حِيضَةً أُخْرَى ،
ثُمَّ يُمْهَلُهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا . فَتِلْكَ الْعِدَّةُ ، الَّتِي
أَمَرَ اللَّهُ : أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ .

قَالَ : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ، إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ : يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ

حَائِضٌ ، يَقُولُ : أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً ، أَوْ اثْنَتَيْنِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ : أَنْ يَرْجِعَهَا ، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حِيْضَةً أُخْرَى ، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا .
وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا : فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ ، فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ ، وَبَانَ مِنْكَ] .

الشرع

(عن نافع ، أن ابن عمر) رضي الله عنهما ، (طلق امرأته) .
قال في النيل : اسمها : آمنة بنت غفار . كما حكاه جماعة ، منهم :
النووي ، وابن باطش .
«وغفار» بكسر الغين ، وتخفيف الفاء .
وفي مسند أحمد : أن اسمها : «النوار» . انتهى^١ .
(وهي حائض) .
وفي رواية : (وَهِيَ فِي دَمِهَا حَائِضٌ)^(١) .
وفي أخرى للبيهقي : (أَنَّهُ طَلَّقَهَا فِي حِيْضِهَا) ..
(فسأل عمر النبي ﷺ) .

(١) (وفي رواية : « وهي في دمها حائض ») . ذكر المصنف هذا نقلاً عن النيل ص ٢٣٦ ج ٦ طبع ونشر الحلبي بمصر . ولم يذكر المصنف ولا الشوكاني مصدر هذه الرواية . وقد بحث عنها في صحيح مسلم / النووي في أحاديث الباب ، فلم أعر عليها . المحقق .

قال ابن العربي : سؤال عمر^(١) ، محتمل لأن يكون ذلك لكونهم لم يروا قبلها مثلها ، فسأله ليعلم .

ويحتمل : أن يكون لما رأى في القرآن : « فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ »^(٢) .

ويحتمل : أن يكون سمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم النهي ، فجاء ليسأل عن الحكم بعد ذلك .

(فأمره : أن يراجعها)^(٣) .

وفي رواية : (مُرُهُ : فَلْيُرَاجِعْهَا) .

قال ابن دقيق العيد : يتعلّق بذلك مسألة أصولية . وهي أن الأمر بالأمر بالشيء ، هل هو أمر بذلك الشيء أولاً ؟ فإنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمر : « مره » .

والمسألة معروفة في كتب الأصول ، والخلاف فيها مشهور .

وقد ذكر الحافظ في الفتح : أن من مثل بهذا الحديث لهذه المسألة ، فهو غلط . فإن القرينة واضحة : في أن عمر في هذه الكائنة ، كان مأموراً بالتبليغ . ولهذا وقع في رواية نافع : « فأمره أن يراجعها » .

(١) (سؤال عمر) . في الأصل : (سؤال ابن عمر) . والصوب : الأول . لأن الذي سأل هو عمر . وليس ابن عمر .

(٢) الآية الأولى من سورة الطلاق .

(٣) (أن يراجعها) هكذا في الأصل : بألف بعد الراء . والوارد في حديث الباب : (أن يَرَجِعَهَا) بفتح الياء وإسكان الراء في الموضعين . أما (أن يراجعها) ، فقد وردت في روايات أخرى ، في أحاديث الباب ، بصحيح مسلم .

قال في النيل : وظاهر الأمر : الوجوب . فتكون مراجعة من طلقها زوجها على تلك الصفة : واجبة . وقد ذهب إلى ذلك : مالك ، وأحمد في رواية . والمشهور عنه ، وهو قول الجمهور : الاستحباب فقط .

لكن صحح صاحب الهداية من الحنفية : أنها واجبة .
واتفقوا على أنه^(١) : لو طلق قبل الدخول وهي حائض ، لم يؤمر بالمراجعة . إلا ما نقل عن زفر .

(ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ، ثم يمهلها حتى تطهر ، ثم يطلقها قبل أن يمسه) .

قال الشافعية : يحرم طلاقها في طهر جامعها فيه ، حتى يتبين حملها .
لئلا تكون حاملاً فيندم . فإذا بان الحمل ، دخل بعد ذلك في طلاقها على بصيرة فلا يندم . فلا تحرم^(٢) ، ولو كانت الحائض حاملاً .

فالصحيح على ما نص عليه الشافعي : أنه لا يحرم طلاقها . لأن تحريم الطلاق في الحيض ، إنما كان لتطويل العدة ، لكونه : لا يحسب « قرءاً » .

وأما الحامل الحائض : فعدتها بوضع الحمل ، فلا يحصل في حقها تطويل .

(١) (على أنه) . في الأصل : (على أنها) بتأنيث الضمير . والتصحيح من النيل ص ٥ ج ٧ طبع دار الجليل بيروت .

(٢) (فلا تحرم) . غير مذكورة في الأصل . وقد نقلناها من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٦١ ج ١٠ المطبعة المصرية .

قاله النووي .

قلت : ظاهر قوله : « حتى تطهر ، ثم يطلقها » : جواز الطلاق حال الطهر ، ولو كان هو الذي يلي الحيضة التي طلقها فيه . وبه قال أبو حنيفة .

وذهب أحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد : إلى المنع .

واستدل المانعون بما في الرواية الأخرى ، بلفظ : « ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض فتطهر » . وكذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم في أخرى : « فَلْيُرَاجِعْهَا ، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ ... الحديث » ^(١) .

(فتلك العدة التي أمر الله) عز وجل ^(٢) : (أَنْ يَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءُ) .
استدل بهذا ؛ لمذهب الشافعي ، ومالك ، وموافقيهما ، : على أن « الأقراء » في العدة ، هي الأطهار . لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لِيُطْلَقَهَا فِي الطَّهْرِ إِنْ شَاءَ » كما في الرواية الأخرى . ومعلوم : أن الله لم يأمر بطلاقهن في الحيض ، بل حرّمه . والضمير في تلك : يعود إلى الحالة المذكورة ، وهي حالة الطهر . أو إلى العدة .

ومن قال : يعود إلى الحيضة فقد غلط . لأن الطلاق في الحيض : غير مأمور به ، بل محرم .

وأجمع العلماء ؛ من أهل الفقه ، والأصول ، واللغة ، على أن « القرء » : يطلق في اللغة على الحيض ، وعلى الطهر .

(١) الحديث رواه الدارقطني . وهو مذكور بتمامه في منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار للشوكاني ص ٢٣٥ ج ٦ طبع ونشر الحلبي بمصر .

(٢) (عز وجل) لم تذكر هذه الزيادة في حديث الباب .

واختلفوا في الأقراء ، المذكورة^(١) في قوله تعالى : « ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ »^(٢) ،
وفيما تنقضي به العدة ؛

فقال مالك ، والشافعي ، وآخرون : هي الأطهار .

وقال أبو حنيفة ، والأوزاعي ، وآخرون : هي الحيض . وهو مروي
عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود . وبه قال الثوري^(٣) ، وزفر ، وإسحاق ،
وآخرون من السلف . وهو أصح الروايتين عن أحمد .

وتمام هذا البحث في النووي ، فراجع .

(فكان^(٤) ابن عمر ، إذا سئل عن الرجل : يطلق امرأته وهي
حائض ، يقول : أما أنت طلقته واحدة ، أو اثنتين : إن رسول الله
ﷺ أمره : أن يراجعها ، ثم يمهلهما حتى تحيض حيضة أخرى ،
ثم يمهلهما حتى تطهر ، ثم يطلقها قبل أن يمسهما) .

استُبدلَ بذلك ؛ على أن الطلاق في طهر جامع فيه : حرام . وبه صرح
الجمهور .

(١) (الأقراء المذكورة) . في الأصل بدون لفظ : (المذكورة) . وقد أثبتناه من النووي على
صحيح مسلم ص ٦٢ ج ١٠ المطبعة المصرية .

(٢) من الآية (٢٢٨) : من سورة البقرة .

(٣) (الثوري ، وزفر وإسحاق ، وآخرون من السلف . وهو أصح الروايتين عن أحمد) ،
لم يذكر في الأصل إلا (الثوري) فقط . وما عداه نقلناه من النووي على مسلم ص ٦٢ - ٦٣
ج ١٠ المطبعة المصرية .

(٤) (فكان) بدون لفظ : (قال) قبله . والوارد في حديث الباب كما في مسلم : (قال : فكان) .

وهل يجبر على الرجعة ، إذا طلقها في طهر وطئها فيه ، كما يجبر إذا طلقها حائضاً ؟

قال بذلك بعض المالكية . والمشهور عندهم : الإيجاب إذا طلق في الحيض ، لا إذا طلق في طهر وطئ فيه .

وقال داود : يجبر^(١) إذا طلقها حائضاً ، لا إذا طلقها نفساء .

(وأما أنت طلقته ثلاثاً^(٢) ، فقد عصيت ربك فيما أمرك به ، من طلاق امرأتك ، وبانت منك) .

وفي رواية أخرى : « كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، قَالَ لِأَحَدِهِمْ : أَمَّا إِنْ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً ، أَوْ مَرَّتَيْنِ : فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنِي بِهَذَا » . أي : بالرجعة . « وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَ ثَلَاثًا^(٣) ، فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْكَ ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ ، وَعَصَيْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ : مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ » . رواه أحمد ، ومسلم^(٤) ، والنسائي .

قال^(٥) : أجمعت الأمة ، على تحريم طلاق الحائض الحائض^(٥) ، بغير رضاها . فلو طلقها ، أثم ويؤمر بالرجعة ، لحديث الباب .

(١) (يجبر) . في الأصل : (يجسه) . والتصحيح من النيل ص ٢٣٧ ج ٦ طبع ونشر الحلبي بمصر .

(٢) (ثلاثاً) . في الأصل : (ثلاثا) في الموضعين .

(٣) نص رواية مسلم ، في رواية ابن رمح : (وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، قَالَ لِأَحَدِهِمْ : أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً ، أَوْ مَرَّتَيْنِ : فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا . وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا : فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ ، وَعَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ : مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ) .

(٤) (قال) . أي : النووي .

(٥) (الحائل) . أي : غير الحامل .

قال : وشذَّ بعض أهل الظاهر فقال : لا يقع طلاقه ، لأنَّه غير مأذون له فيه . فأشبهه طلاق الأجنبية .

قال : والصواب الأول . وبه قال العلماء كافة . ودليلهم : أمره بمراجعتها . ولو لم يقع لم تكن رجعة .

قال : وقد صرح « ابن عمر » ، بأنَّه حسبها : « طلقة » .

قال : وأجمعوا على أنَّه إذا طلقها ، يؤمر برجعتها . وهذه الرجعة مستحبة لا واجبة .

قال : هذا مذهبنا . وقال مالك : هي واجبة . انتهى حاصله .

وقد تقدّم : أنَّ ظاهر الحديث : الوجوب .

وفي وقوع هذا الطلاق ، وعدم وقوعه : كلام طويل لأهل العلم ، لا يتسع^(١) المقام لبسطه . لكن ستأتي الإشارة إلى الراجح منه ، قريباً « إن شاء الله تعالى » .

(١) (يتسع المقام لبسطه) . في الأصل : (لا يسع) بدون تاء . والتصحيح بالاجتهاد .

بَابُ مِنْهُ

وهو في النووي في الباب المتقدم .

صريح الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٦٦ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : مَكَثْتُ عَشْرِينَ سَنَةً ، يُحَدِّثُنِي مَنْ لَا أَتَّهُمْ :
أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ ، فَأَمَرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا . فَجَعَلْتُ
لَا أَتَّهُمُهُمْ ، وَلَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ ، حَتَّى لَقَيْتُ أَبَا غَلَّابٍ : يُؤْنِسَ بْنُ
جُبَيْرٍ الْبَاهِلِيِّ ، « وَكَانَ ذَا ثَبَتٍ » فَحَدَّثَنِي : أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ ، فَحَدَّثَهُ :
أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ، وَهِيَ حَائِضٌ ، فَأَمَرَ : أَنْ يُرَاجِعَهَا .

قال : قُلْتُ : أَفَحُسِبَتْ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : فَمَهْ . أَوْ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ ؟] .

الشرح

(عن ابن سيرين ، قال : مكثت عشرين سنة ، يحدثني من لا أتتهم :
أن ابن عمر) رضي الله عنهما ؛ (طلق امرأته ثلاثاً ^(١) وهي حائض ،
فأمر أن يراجعها . فجعلت لا أتتهمهم ، ولا أعرف الحديث ، حتى لقيت
أبا غلاب) . بفتح الغين وتشديد اللام ، وآخره ^(٢) باء .

(١) (ثلاثا) . في الأصل : (ثلثا) .

(٢) (وآخره) . غير واضحة في الأصل .

قال النووي : هكذا ضبطناه . وكذا ذكره ابن ماكولا ، والجمهور .
وذكر عياض عن بعض الرواة : تخفيف اللام .

(يونس بن جبير الباهلي ، وكان ذا ثبوت) بفتح الشاء والباء .
أي : مثبتاً^(١) .

(فحدثني أنه سأل^(٢) ابن عمر ، فحدثه : أنه طلق امرأته تطليقة
وهي حائض ، فأمر : أن يراجعها . قال : قلت : أفحسبت عليه ؟
قال : فمه . أو إن عجز واستحمق ؟) .

معناه : أفيرتفع عنه الطلاق ، وإن عجز واستحمق ؟ وهو استفهام
إنكار^(٣) .

وتقديره : نعم : تحسب . ولا^(٤) يمتنع احتسابها لعجزه وحماقته .

قال عياض : أي : إن عجز عن الرجعة ، وفعلَ فعلَ الأحمق .

والقائل لهذا الكلام ، هو ابن عمر صاحب القصة .

وأعاد الضمير بلفظ الغيبة . وقد بينه بعد هذه ، في رواية أنس بن
سيرين ؛ (قَالَ : قُلْتُ) يعني لابن عمر : (فَأَعْتَدْتُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ

(١) (مثبتاً) . في الأصل : (مثبتاً) نقلاً عن النووي . والتصحيح من صحيح مسلم المجلد الثاني . ص ١٠٩٦ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، طبع دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان .

(٢) (فحدثني : أنه سأل) غير واضح في الأصل .

(٣) (إنكار) غير واضحة في الأصل .

(٤) (نعم ! تحسب . ولا) . غير واضح في الأصل .

الَّتِي طَلَّقْتَ « وَهِيَ حَائِضٌ » ؟ قَالَ : مَا لِي لَا أَعْتَدُ بِهَا ، وَإِنْ كُنْتُ
عَجَزْتُ وَاسْتَحْمَقْتُ ؟) .

وجاء في غير مسلم : (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ
عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ ، فَمَا يَمْنَعُهُ : أَنْ يَكُونَ طَلَقًا ؟) .

وأما قوله ؛ « فمه » ، فيحتمل : أَنْ يَكُونَ للكفِّ والزجر عن هذا القول .
أي : لا تشكُّ في وقوع الطلاق ، واجزم بوقوعه .

وقال عياض : المراد « بمه » : « ما » ، فيكون استفهاماً . أي : فما
يكون إن لم أحتسب بها ؟ .

ومعناه : لا يكون إلا الاحتساب بها . فأبدل من الألف هاءاً ^(١) كما
قالوا في « مهما » : إِنَّ أَصْلَهَا ^(٢) : « ماما » . أي : أي شيء . انتهى .

أقول : قد تمسك بذلك ، من قال : بَأْن الطلاق البدعي يقع . وهم
الجمهور .

وزهد الباقر ، والصادق ، وابن حزم . وحكاؤه الخطابي عن الخوارج
والروافض : إلى أنه لا يقع . وحكاؤه ابن العربي وغيره ، عن ابن عليه ^(٣)
وهو من فقهاء المعتزلة .

قال ابن عبد البر : لا يخالف في ذلك ، إلا أهل البدع والضلال .

(١) (فأبدل من الألف هاء) . في الأصل بدون ذكر (هاء) . والتصحيح من شرح النووي
على صحيح مسلم ص ٦٧ ص ١٠ المطبعة المصرية .

(٢) (إن أصلها) . غير واضح في الأصل .

(٣) (ابن عليه) هو إبراهيم بن إسماعيل بن عليه . من فقهاء المعتزلة . المحقق .

وروي مثله عن بعض التابعين ، وهو شذوذ . وقد أجاب « ابن حزم » عن قول ابن عمر المذكور : بأنه لم يصرح بمن حسبها عليه ، ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . انتهى .

ويدلّ له : حديث « ابن عمر » بلفظ : (فَرَدَّهَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا) ^(١) أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي . قال الحافظ : وإسناد هذه الزيادة ، على شرط الصحيح .

وقد صرح ابن القيم وغيره : بأن هذا الحديث صحيح . ورجال إسناده ثقات ، أئمة ، حفاظ . وقد رجّح ما ذهب إليه : من قال بعدم الوقوع ، بمرجحات ذكرها في النيل ^(٢) .

قال : ومن ذهب إلى هذا المذهب « أعني : عدم وقوع البدعي » :

(١) ورد في نيل الأوطار ، ص ٢٣٩ ج ٦ طبع ونشر الحلبي بمصر : النصّ التالي : ومن جملة ما احتجّ به القائلون بعدم وقوع الطلاق البدعيّ : ما أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ؛ عن ابن عمر ، بلفظ : « طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ ، وَهِيَ حَائِضٌ » . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَرَدَّهَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَرَهَا شَيْئًا » . قال الحافظ : وإسناد هذه الزيادة ، على شرط الصحيح . . . الخ .

(٢) منها : قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِذَّتِهِنَّ » ، والمطلق في حال الحيض ، أو الطهر الذي وطئ فيه : لم يطلق لتلك العدة ، التي أمر الله بتطبيق النساء لها . وقد تقرر في الأصول : أن الأمر بالشيء ، نهي عن ضده ، والمنهي عنه نهياً لذاته أو لجزئه أو لوصفه اللازم : يقتضي الفساد ، والفساد لا يثبت حكمه . ومنها : قوله تعالى : « فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ » ، ولا أقبح من التسريح الذي حرّمه الله .

ومنها قوله تعالى : « الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ » ، ولم يرد إلاّ المأذون ، فدلّ على أن ما عداه ، =

شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم « وأطال الكلام عليها في الهدي » ، والحافظ محمد بن إبراهيم الوزير « وألّف فيها رسالة طويلة ، في مقدار كراستين ، في القطع الكامل » .

قال الشوكاني « رحمه الله » : وقد جمعت فيها رسالة مختصرة ، مشتملة على الفوائد المذكورة في غيرها . انتهى .

وقال في السيل : الذي دلّ على هذا الطلاق المسمى بطلاق البدعة ، هو حديث ابن عمر . ثم ذكر أحاديث تدلّ على حسان التطليقة ، ثم قال : فهذه الروايات تدلّ على وقوع البدعي ، ثم ذكر أدلة القائلين به ، والمانعين منه .

ثم قال : وبهذا تعرف أن القول بوقوع البدعي أرجح .

قال : وقد حررت هذا البحث ، في رسالة مستقلة . انتهى .

وقال في وبل الغمام : من زعم : أن هذه البدعة يلزم حكمها ، وأن هذا الأمر الذي ليس من أمره صلى الله عليه وآله وسلم يقع من فاعله ويعتدّ به : لم يقبل منه ذلك إلا بدليل . انتهى .

وهذا صريح في عدم وقوعه .

= ليس بطلاق ، لما في هذا التركيب من الصيغة الصالحة للحصر . أعني : تعريف المسند إليه باللام الجنسية .

ومنها قوله ﷺ : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا ، فَهُوَ رَدٌّ » فإن الله لم يشرع هذا الطلاق ، ولا أذن فيه ، فليس من شرعه وأمره . انظر الثيل ص ٢٤٠ ج ٦ طبع ونشر الحلبي بمصر .

وقال في الدرر : وفي وقوعه « أي : الطلاق البدعي » : وقوع^(١) ما فوق
الواحدة ، من دون تخلل رجعة : خلاف .

والراجع : عدم الوقوع . انتهى .

وبهذا يظهر لك : أن الشوكاني « رحمه الله »^(٢) ، ذهب في النيل ،
والسيل : إلى وقوعه . وفي المختصر : إلى عدم وقوعه . وكذا في الوبل .
ولا شك : أن المسألة من المعارك ، التي لا يجول في حافاتها ، إلا
الأبطال . ولا يقف على تحقيق الحق في أبوابها ، إلا أفراد الرجال .
والمقام يضيق عن تحريرها ، على وجه ينتج المطلوب .

وأما السيد العلامة « محمد بن إسماعيل الأمير » ، فقال في سبل السلام :
قد أطال ابن القيم « في الهدى » الكلام على نصره عدم الوقوع . ولكن
بعد ثبوت : أنه صلى الله عليه وآله وسلم حسبها تطليقة ، تطيح كل
عبارة ، ويضيع كل صنيع . وقد كنا نفتي بعدم الوقوع . وكتبنا فيه
رسالة . وتوقفنا مدة ، ثم رأينا وقوعه . انتهى

ثم زاد « في شرح بلوغ المرام » ، بعدما ذكرنا ما وجدناه بخط السيد
عبد الله « ابنه رحمه الله »^(٢) ما لفظه :

« تنبيه » : ثم إنه قوي عندي ما كنت أفتي به أولاً ، من عدم الوقوع .

(١) (وقوع ما فوق .. الخ) . لعل الصواب هو : (ووقوع ما فوق .. الخ) بزيادة واو
العطف .

(٢) (رحمه الله) . في الأصل : (رح) في الموضعين .

لأدلة قوية ، قد سقتها في الرسالة التي سمينها : « الدليل الشرعي » ،
في عدم وقوع الطلاق البدعي .

قال : وقد ساق السيد محمد « يعني : الحافظ ابن الوزير رحمه الله » ^(١) :
ست عشرة ^(٢) حجة ، على عدم وقوع الطلاق البدعي . ولخصناها في
رسالتنا المذكورة .

وبعد هذا ؛ تعرف رجوعنا عما هنا ^(٣) . فليحق هذا في نسخ « سبل
السلام » . انتهى .

بَابُ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ ^(٤) فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

ونحوه في النووي .

صريح الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٦٩ - ٧٠ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
وَأَبِي بَكْرٍ ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ؛ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً .

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ ، قَدْ كَانَتْ
لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ . فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ ! فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ .] .

(١) (رحمه الله) . في الأصل : (رح) .

(٢) (ست عشرة) . في الأصل : (ستة عشر) . والصواب ما أثبتناه .

(٣) (تعرف رجوعنا عما هنا) . في الأصل غير واضحة .

(٤) (الثلاث) . في الأصل : (الثلث) .

الشرع

(عن ابن عباس) رضي الله عنهما ؛ (قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وسنتين من خلافة عمر) رضي الله عنهما : (طلاق الثلاث واحدة . فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر ، قد كانت لهم فيه أناة) بفتح الهمزة . أي : مهلة ، وبقيّة استمتاع لانتظار الرجعة . قاله النووي .

وقال في النيل : « أناة » في الصحاح ، على وزن « قناة » . وفي القاموس : « الأناة » كقناة : الحلم والوقار . انتهى .

(فلو امضيناه عليهم ! فأمضاه عليهم) .

وفي الباب أحاديث ، من رواية أبي الصهباء عنه « رضي الله عنه » ؛ عند مسلم ، وأبي داود : بالفاظ . قال النووي بعد ذكرها : هذه ألفاظ هذا الحديث . وهو معدود من الأحاديث المشككة .

وقد اختلف العلماء ، فيمن قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً^(١) :

فقال الشافعي ، ومالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وجماهير العلماء من السلف والخلف : يقع الثلاث .

وقال طاووس^(٢) ، وبعض أهل الظاهر : لا يقع بذلك إلا واحدة .

(١) (ثلاثاً) . في الأصل : (ثلاثا) .

(٢) (طاووس) . في الأصل : (طاوُس) بهزة فوق الواو .

وهو رواية عن الحجاج بن أرطاة ، ومحمد بن إسحاق . وهو قول ابن مقاتل .

واحتج هؤلاء : بحديث ابن عباس هذا . وبأنه : وقع في بعض روايات حديث ابن عمر : « أنه طلق امرأته ثلاثاً في الحيض ، ولم يحتسب به » . وبأنه : وقع في حديث ركانة : « أنه طلق امرأته ثلاثاً ، وأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجعتها » . انتهى .

ثم أجاب النووي عن هذا ، وعن حديث الباب : أجوبة ، لا تتفق إلا عند من هو غير عارف بكيفية الاستدلال . وأطال في ذلك .

وظاهر الحديث في هذه المسألة : مع الظاهرية . وهو صريح صحيح في الدلالة على المقصود .

وأما تأويله بما أولوه ، فلا ضرورة تدعو إليه ، ولا إليه حاجة . ولا حجة في ما قال عمر « رضي الله عنه » أو فعل . إنما الحجة فيما كان في عصر النبوة ، بمراي ومسمع من حضرة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، ودرج عليه أبو بكر الصديق « رضي الله عنه » في زمنه ، وعمر نفسه في صدر إمارته . وقد بين عذره ، في هذا الحديث .

قال في شرح المنتقى : إنه قد وقع الخلاف في الطلاق الثلاث ، إذا أوقعت في وقت واحد : هل يقع جميعها ، ويتبع الطلاق الطلاق أم لا؟ فذهب جمهور التابعين ، وكثير من الصحابة ، وأئمة المذاهب

الأربعة ، وطائفة من أهل العلم^(١) : إلى أن الطلاق يتبع الطلاق .
وذهبت طائفة من أهل العلم : إلى أن الطلاق لا يتبع الطلاق . بل
يقع واحدة فقط . قال : وإليه ذهب جماعة من المتأخرين ، منهم :
ابن تيمية ، وابن القيم ، وجماعة من المحققين . وقد نقله ابن مغيث
« في كتاب الوثائق » عن محمد بن وضاح . ونقل الفتوى بذلك ،
عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن بقي^(٢) ، ومحمد بن عبد السلام ،
وغيرهما . ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس ؛ كعطاء ، وطاوس
وعمر بن دينار . وحكي أيضاً^(٣) عن علي ، وابن مسعود ، وعبد الرحمن
ابن عوف ، والزبير .

وقد حكي عن بعض^(٤) التابعين أنه : لا يقع بالطلاق المتتابع شيء ،
لا واحدة ولا أكثر منها .

وروي ذلك عن ابن علي ، وهشام بن الحكم . وبه قال أبو عبيدة ،
وبعض أهل الظاهر ، وسائر من يقول : إن الطلاق البدعي لا يقع .

(١) (من أهل العلم) . هكذا في الأصل . ولكنه في نيل الأوطار : (من أهل البيت) . انظر

شرح المنتقى ص ٢٤٥ ج ٦ طبع ونشر الحلبي بمصر .

(٢) (كمحمد بن بقي) . في الأصل غير واضح .

(٣) (وحكي أيضاً) . في شرح المنتقى ص ٢٤٥ ج ٦ طبع ونشر الحلبي بمصر : (وحكاة

ابن مغيث أيضاً ، في ذلك الكتاب) .

(٤) (وقد حكي عن بعض التابعين . . . الخ) نص عبارة شرح المنتقى : (وذهب بعض الإمامية

إلى أنه : لا يقع بالطلاق المتتابع شيء لا واحدة ولا أكثر منها ، وقد حكي ذلك عن بعض

التابعين) .

لأن الثلاث^(١) بلفظ واحد ، وألفاظ متتابعة منه . انتهى .

ثم ذكر أدلة القائلين بذلك ، والمانعين منه ، والقائلين بعدم وقوع شيء . قال : والحاصل : أن القائلين بالتتابع ، قد استكثروا من الأجوبة ، على حديث ابن عباس « رضي الله عنه »^(٢) . وكلها غير خارجة عن دائرة^(٣) التعسف . والحق أحق بالاتباع .

فإن كانت تلك^(٤) المحاماة لأجل مذاهب الأسلاف ، فهي أحقر وأقل من أن تؤثر على^(٥) السنة المطهرة .

وإن كانت لأجل عمر بن الخطاب ، فأين يقع المسكين . من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ ثم أي مسلم من المسلمين ، يستحسن عقله وعلمه : ترجيح^(٦) قول صحابي على قول المصطفى ؟

قال : وقد جمعت في ذلك رسالة مختصرة . انتهى .

وأقول : إني قد وقفت على هذه الرسالة ، فوجدتها^(٧) كافية شافية ، لمن يعقل الحجج الشرعية . وأما الذي تخبطه الشيطان من المس ، فلا يرفع رأسه إلى قبول تلك الأدلة الواضحة ، والبراهين النيرة .

(١) (الثلاث) . في الأصل : (الثلث) .

(٢) (رضي الله عنه) . في الأصل : (رض) .

(٣) (وكلها غير خارجة عن دائرة) . في الأصل بياض .

(٤) (فإن كانت) . في الأصل : (فان كانت) .

(٥) (فهي أحقر وأقل من أن تؤثر على) . في الأصل غير واضحة .

(٦) (ترجيح) . في الأصل : (بترجيح) . والتصحيح من شرح المتقى ص ٢٤٨ ج ٦ طبع

ونشر الحلبي بمصر .

(٧) (فوجدتها) . في الأصل غير واضحة .

وقد ذكرت بعض أطراف هذه المسألة ، في كتابي «الروضة الندية»
فراجعه .

فدع عنك نهياً صحيح في حجراته وهات حديثاً ما حديث الرواحل .
ولا شك أن هذه المسألة ؛ مما اختلف فيه السلف والخلف . ووقع عليها
الزلازل والقلقل . وأقاموا لها القيامة على شيخ الإسلام ابن تيمية .
وهي أحقر من أن يعتنى بها هذا الاعتناء ، من بعد أن ثبت في صحيح
مسلم وغيره : أن الأمر كان في عصره صلى الله عليه وآله وسلم ،
على ما رواه ابن عباس وغيره ، ثم رأى عمر بن الخطاب ما رأى . وكان
هذا رأيه ، لا روايته . ونحن متعبدون بالرواية عن النبي المعصوم ،
صلى الله عليه وآله وسلم ، لا برأي أحد من الأمة كائناً من كان ،
وأيما كان . ولا عذر لأحد في العمل بما ثبت بالطريق الصحيح ، في
دواوين^(١) السنة المطهرة ، من سنن خاتم^(٢) المرسلين ، ولم يمسه نسخ ،
ولا معارض يساويه أو يقدم عليه .

وكل من يؤمن بالله واليوم الآخر ، لا يرضى قلبه بتقديم رأي أحد
من الأئمة ، على قول الرسول وفعله « صلى الله عليه وآله وسلم »
أبداً . بل كل من شرح الله صدره للإسلام ، ودخل بشاشة الإيمان
في قلبه ، وعرف مقدار السنة ، وكان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما :
لا يفتح فاه إلا بالحث على اتباع السنة ، في كل ما يرد ويصدر ،

(١) (دواوين) . في الأصل : (دواين) .

(٢) (خاتم) . في الأصل : (ختم) .

ويأتي^(١) ويذر. ولا يبالي بخلاف من خالفه ، وإن كان شيخاً كبيراً ،
أو إماماً عظيماً . فالحق أكبر من كل كبير .

دعوا كل قولٍ عند قول مُحَمَّدٍ فما آمنٌ في دينه كمخاطر .
هذا ما ندين الله به ، في كل مسألة من مسائل الشرع ؛ هذه المسألة
كانت أو غيرها .

ولو ذهبنا نحرر أدلة هذه المسألة ، ونأخذ في ترجيحها وتنقيح أدلتها ؛
لجاء هذا البحث كتاباً مستقلاً . فلذلك ضربنا الكشف عن بسطه .

والمسألة منقحة ، والحكم مصرّح في ما سبق ، من ذكر الكتب^(٢) .
وهي مشتملة على كل رطب ويابس ، من أدلة المخالفين . وبرهان قوي ،
وحجة لامعة ، للقائلين بها . وأجوبة المانعين منها .

فعليك : أن تريد^(٣) مزيد الإطلاع عليها ، بالرجوع إليها وإلى أمثالها :
كأعلام الموقعين . وإغاثة اللهفان . وغيرهما .

والحاصل : أن هذه المسألة ، لا يأتي إليها شك ولا شبهة .

فهذا الحق ليس به خفاء فدعني عن بنيات الطريق .
وبالله التوفيق ، وهو المستعان .

(١) (ويأتي) . في الأصل : (ويؤتي) . والصواب ما أثبتناه .

(٢) لعل الصواب هو : « مصرح فيما سبق ذكره ، من الكتب » . المحقق .

(٣) لعل الصواب هو : (إن كنت تريد مزيد الإطلاع . . الخ) .

بَابُ فِي الرَّجُلِ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ فَتَزَوِّجُ غَيْرَهُ وَلَا يُغْنِي بِهَا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْأَوَّلِ

وقال النووي : (باب لا تحل المطلقة ثلاثاً ^(١) لمطلقها ؛ حتى تنكح زوجاً غيره ، ويطلقها ، ثم يفارقها ، وتنقضي عدتها) .

صريح الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣ - ٤ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ « زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ » أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلَاقَهَا ، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رِفَاعَةَ ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ ؛ فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ . وَإِنَّهُ ، وَاللَّهِ ! مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ . » وَأَخَذَتْ بِهِدْبَةٍ مِنْ جِلْبَابِهَا .]

قَالَ : فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا . فَقَالَ : « لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لَا . حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ » . وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، جَالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ ، لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ .

قَالَ : فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ : أَلَا تَزْجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ [.]

(١) (ثلاثاً) . في الأصل : (ثلثا) .

الشرح

(عن عائشة) رضي الله عنها ، (أن رفاعة القرظي)^(١) بضم القاف وفتح الراء . نسبة إلى بني قريظة .

(طلق امرأته) . قيل : اسمها « تيممة » . وقيل : سهيمة . وقيل : أميمة .
(فبت طلاقها) أي : طلقها ثلاثاً .

(فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير) ، بفتح الزاي وكسر الباء بلا خلاف . وهو الزبير بن باطاء^(٢) ويقال : باطياء^(٣) .

وكان عبد الرحمن صحابياً . والزبير قُتِلَ يهودياً في غزوة بني قريظة . وهذا هو الذي ذكره : ابن عبد البر ، والمحققون .

وقال ابن مندة ، وأبو نعيم الأصفهاني^(٤) : هو عبد الرحمن بن الزبير ابن زيد بن أمية .

والصواب : الأول .

(فجاءت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ! إنها كانت تحت رفاعة ،

(١) (عن عائشة رضي الله عنها أن رفاعة) . هكذا في الأصل . وقد ذكرنا النص من أول (عن ابن شهاب) إلى : (أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته ... الخ) .

(٢) (باطاء) . في الأصل : (باطا) بدون همزة المد .

(٣) (باطياء) . في الأصل : (باطيا) مقصوراً . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٢ ج ١٠ المطبعة المصرية .

(٤) (أبو نعيم الأصفهاني) . ورد في النووي على صحيح مسلم ص ٢ ج ١٠ المطبعة المصرية : (الأصبهاني) بالباء . ولعل الصواب بالفاء .

فطلقها آخر ثلاث تطليقات^(١) ، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير^(٢) وإنه ، والله ! ما معه إلا مثل الهدبة) . أي : هدبة الثوب . بضم الهاء وإسكان الدال . وهي طرفه الذي لم ينسج . شبهوها بهذب العين ، وهو شعر جفنها . هكذا في النووي ، ونحوه في الفتح .

وفي القاموس : « الهدب » بالضم ، وبضمتين^(٣) : شعر أشفار العين ، وخمل الثوب . واحدتهما بهاء ، وكذا في مجمع البحار ، نقلاً عن النووي : أنها بضم هاء وسكون دال .

أرادت : أَنَّ ذَكَرَهُ يشبه الهدبة ، في الاسترخاء^(٤) وعدم الانتشار . (وأخذت^(٥) بهدبة من جلبابها . قال : فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً) . قال أهل العلم : إن التبسم للتعجب ، من جهرها وتصريحها بهذا الذي تستحي النساء منه في العادة . أو لرغبتها في زوجها الأول ، وكراهة الثاني . والله أعلم .

(فقال : لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا . حتى يذوق عسيلتك) بضم العين وفتح السين . تصغير « عسلة » . وهي كناية عن الجماع .

(١) (آخر ثلاث تطليقات) في الأصل غير واضح .

(٢) (الزبير) . في الأصل : (زبير) بدون « ال » .

(٣) (وبضمتين) . في الأصل غير واضح .

(٤) (ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء) . في الأصل غير واضح .

(٥) (وأخذت) في الأصل : (فأخذت) بالفاء . والتصحيح من مصدر حديث الباب .

شبه لذته : بلذة العسل وحلاوته .

قالوا : وأنت العسيلة : لأن في العسل لغتين : التذكير ، والتأنيث .

وقيل : أنثها على إرادة النطفة . وهذا ضعيف ، لأن الإنزال لا يشترط .

قال في شرح المنتقى : قيل : المراد : قطعة من العسل . والتصغير

للتقليل : إشارة إلى أن القدر القليل كاف في تحصيل ذلك ، بأن^(١)

يقع تغييب الحشفة في الفرج . وحديث الباب يدل على ذلك .

وزاد الحسن البصري : حصول الإنزال . قال ابن بطلال : شد الحسن

في هذا ، وخالف سائر الفقهاء^(٢) .

(وتذوقي عسيلته) .

قال الفقهاء : يكفي ما يوجب الحد ، ويحصن الشخص ، ويوجب

كمال الصداق : ويفسد الحج والصوم .

وقال أبو عبيدة : « العسيلة » : لذة الجماع . والعرب تسمي كل شيء

تستلذه : عسلاً .

(وأبو بكر الصديق) رضي الله عنه ، (جالس عند رسول الله ﷺ ،

وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة ، لم يؤذن له . قال :

فطفق خالد ينادي أبا بكر : ألا تزجر هذه عما تجهر به ، عند رسول الله

صلى الله عليه وسلم ؟) .

(١) (ذلك بأن) . غير واضح في الأصل .

(٢) (وخالف سائر الفقهاء) . في الأصل غير واضح .

وفي هذا الحديث : أنَّ المطلقة ثلاثاً^(١) ، لا تحلّ لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ، ويطأها ثم يفارقها ، وتنقضي عدتها . فأما مجرد عقده عليها ، فلا يبيحها للأول .

قال النووي : وبه قال جميع العلماء ؛ من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم .

وانفرد^(٢) سعيد بن المسيّب فقال : إذا عقد الثاني عليها ثم فارقها ، حلّت للأول . ولا يشترط وطء الثاني ، لقول الله تعالى : « حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ »^(٣) . والنكاح : حقيقة في العقد ، على الصحيح .

وأجاب الجمهور : بأن هذا الحديث مخصّص لعموم الآية ، ومبيّن للمراد بها .

قال العلماء : ولعل « سعيداً » لم يبلغه هذا الحديث .

قال عياض : لم يقل أحد بقول سعيد في هذا ، إلا طائفة من الخوارج . واتفق العلماء : على أن تغييب الحشفة في قبْلِها ، كافٍ في ذلك ، من غير إنزال المني .

قال الجمهور : بدخول^(٤) الذَّكَرَ تحصل اللذة والعسيلة . ولو وطئها

(١) (ثلاثاً) . في الأصل : (ثلثاً) .

(٢) (وانفرد) . في الأصل بياض .

(٣) من الآية (٢٣٠) من سورة البقرة .

(٤) (قال الجمهور : بدخول) . في الأصل بياض .

في نكاح فاسد ، لم تحل للأول على الصحيح ، لأنه ليس بزواج . انتهى^(١) .

قال في السيل الجرار : الآية وإن كانت تتناول العقد كما تتناول وطء^(٢) الواطيء ، على القول بأن لفظ النكاح^(٣) مشترك بين العقد والوطء^(٤) اشتراكاً لفظياً ، لكن حديث عائشة^(٥) يدل على أن المراد بالنكاح في الآية : (الوطء)^(٦) . ومعلوم : أنه لا يكون وطء إلا بعد عقد . ولا سيما مع ما أخرجه أحمد ، والنسائي ، وأبو نعيم « في الحلية » من حديثها أيضاً : (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « الْعُسَيْلَةُ الْجَمَاعُ »)^(٧) . انتهى .

قال في النيل : استدل به على أن وطء الزوج الثاني ، لا يكون محلاً لارتجاع الزوج الأول للمرأة ، إلا إن كان حال وطئه منتشرأ . فلو لم يكن كذلك ، أو كان عنيئاً ، أو طفلاً : لم يكف على الأصح من قولي أهل العلم .

(١) انتهى . أي : كلام النووي .

(٢) (وطء الواطيء) . في الأصل : (وطى الواطي) .

(٣) (لفظ النكاح) . في الأصل : (النكاح لفظ) . والأولى ما أثبتناه .

(٤) (الوطء) . في الأصل : (الوطى) .

(٥) المراد به : حديث الباب .

(٦) (وطء) . في الأصل : (وطى) .

(٧) (العسيلة الجماع) هكذا في الأصل . والمذكور في السيل الجرار ص ٣٧٥ طبع مطابع الأهرام نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة . وكذلك بمنقح الأخبار شرح النيل ص ٢٦٩ ج ٦ طبع ونشر الحلبي بالقاهرة هو (العسيلة هي الجماع) . بزيادة لفظ : (هي) .

زاد في السيل : وأما صحة وطء^(١) الصغير « إذا كان مثله يطأ » ،
فلأنه^(٢) يصدق عليه : أنه نكحها ، وأنه وطئها ، وإن لم تكن له
لذة ما تكون للكبير .

وأما المجبوب ؛ فلا بد أن يصدق على وطئه أنه وطء ، وإلا فلا
اعتبار^(٣) بذلك . وأما في الدمين^(٤) ؛ فلكون ذلك مما يصدق عليه مسمى
الوطء . انتهى .

قال في النيل : وأحاديث الباب ، تدلّ على أنه : لا بد فيمن طلقها
زوجها ثلاثاً^(٥) ثم تزوجها زوج آخر : من الوطء . فلا تحلّ للأول
إلا بعده .

قال ابن المنذر : أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحلل للأول ،
إلا ابن المسيب . ونقل عن سعيد بن جبير مثل قوله . وحكي عن داود :
أنه وافق في ذلك .

قال القرطبي : ويستفاد من الحديث على قول الجمهور : أن الحكم
يتعلق بأقل ما ينطبق عليه الاسم ، خلافاً لمن قال : لا بد من حصول
جميعه .

(١) (وطء) . في الأصل : (وطى) .

(٢) (فلأنه) . في الأصل : (فإنه) بدون لام . والتصحيح من السيل ص ٣٧٥ ج ٢ نشر
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة .

(٣) (وإلا فلا اعتبار بذلك) . في الأصل : (والاعتبار بذلك) . والتصحيح من المصدر السابق .

(٤) (الدمين) أي دم الحيض ، ودم النفاس . المحقق .

(٥) (ثلاثاً) . في الأصل : (ثلاثا) .

واستدلّ بإطلاق الذّوق لهما : على اشتراط علم الزوجين به . حتى لو وطئها نائمة ، أو مغمى عليها : لم يكف ذلك ، ولو أنزل هو . وبالحق ابن المنذر : فنقله عن جميع الفقهاء .

واستدل بحديث الباب : على جواز رجوعها إلى زوجها الأول ، إذا حصل الجماع من الثاني ، ويعقبه الطلاق منه^(١) . لكن شرط المالكية ، « ونقل عن عثمان ، وزيد بن ثابت » : أن لا يكون في ذلك مخادعة من الزوج الثاني ، ولا إرادة تحليلها للأول .

وقال الأكثر : إن شرط ذلك في العقد فسد ، وإلا فلا .

ومما يستدلّ بهذا الحديث عليه : أنه لا حق للمرأة في الجماع . لأن هذه المرأة شكّت أن زوجها لا يطؤها^(٢) . وأن ذكره لا ينتشر . وأنه ليس معه ما يغني عنها . ولم يفسخ النبي صلى الله عليه وآله وسلم نكاحها .

وفي ذلك خلاف معروف .

(١) (ويعقبه الطلاق منه) . في الأصل بدون ذكر (منه) . والتصحيح من النيل ص ٢٧٠ ج ٦

طبع ونشر الحلبي بمصر .

(٢) (لا يطؤها) . في الأصل : (لا يطأها) .

بَابُ فِي الْحَرَامِ . وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ» ^(١) وَالْاِخْتِلَافُ فِيهِ

وقال النووي : (بَابُ وَجُوبِ الْكُفَّارَةِ عَلَى مَنْ حَرَّمَ امْرَأَتَهُ ، وَلَمْ يَنْوَ الطَّلَاقَ) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٧٣ ج ١٠ المطبعة المصرية

[(عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، أَنَّ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ ^(٢) ابْنَ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (قَالَ : إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ ، فَهُوَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا . وَقَالَ : لَقَدْ ^(٣) كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ^(٤)) .
صلى الله عليه وآله وسلم] . وهذا الحديث متفق عليه .

الشرح

اختلف ^(٥) أهل العلم فيمن حرم ^(٦) على نفسه شيئاً ، فإن كان ^(٧) الزوجة ، فقد اختلف فيه على أقوال بلغها القرطبي إلى ثمانية عشر قولاً . وزاد غيره عليها .

-
- (١) (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ) الآية الأولى من سورة التحريم .
 - (٢) (عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ... الخ) . في الأصل : (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال) .
 - (٣) (وَقَالَ : لَقَدْ كَانَ) . في الأصل : (وَلَقَدْ كَانَ) .
 - (٤) (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ...) الآية (٢١) من سورة الأحزاب .
 - (٥) (اختلف) . في الأصل : (واختلف) . وقد حذفنا الواو لعدم الحاجة إليها .
 - (٦) (فيمن حرم على نفسه) . في الأصل : (فيمن حرم قال على نفسه) . والتصحيح من النيل ص ٢٧٩ ج ٦ طبع ونشر الحلبي بمصر .
 - (٧) (فإن كان) . في الأصل : (فان كان) .

وفي مذهب مالك، فيها تفاصيل يطول استيفائها . حكى عياض أربعة عشر مذهباً ذكره النووي في شرحه^(١) .

(١) وها هي الأربعة عشر مذهباً نقلاً عن النووي ص ٧٣ ، ٧٤ ج ١٠ المطبعة المصرية إتماماً للفائدة :

أحدها : المشهور من مذهب مالك أنه يقع به ثلاث طلقات ، سواء كان مدخولاً بها أم لا ، لكن لو نوى أقل من الثلاث قبل في غير المدخول بها خاصة . قال (أي عياض) : وبهذا المذهب قال أيضاً علي بن أبي طالب ، وزيد ، والحسن ، والحكم .

والثاني : أنه يقع به ثلاث طلقات ، ولا تقبل نيته في المدخول بها ولا غيرها . قاله ابن أبي ليلى ، وعبد الملك بن الماجشون المالكي .

والثالث : أنه يقع به على المدخول بها ثلاثاً ، وعلى غيرها واحدة . قاله أبو مصعب ، ومحمد بن عبد الحكم المالكيان .

والرابع : أنه يقع به طلقة واحدة بائنة ، سواء المدخول بها وغيرها ، وهو رواية عن مالك . والخامس : أنها طلقة رجعية . قاله عبد العزيز بن أبي مسلمة المالكي .

والسادس : أنه يقع ما نوى ، ولا يكون أقل من طلقة واحدة . قاله الزهري .

والسابع : أنه إن نوى واحدة ، أو عدداً ، أو يميناً ، فهو ما نوى . وإلا فلعو . قاله سفيان الثوري .

والثامن : مثل السابع ، إلا أنه إذا لم ينو شيئاً ، لزمه كفارة يمين . قاله الأوزاعي ، وأبو ثور . والتاسع : مذهب الشافعي ، وهو أنه إن نوى طلاقها ، كان طلاقاً . وإن نوى الظهار ،

كان ظهاراً . وإن نوى تحريم عينها بغير طلاق ولا ظهار ، لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين ، ولا يكون ذلك يميناً . وإن لم ينو شيئاً ، ففيه قولان للشافعي ، أحدهما : يلزمه كفارة يمين .

والثاني : أنه لعو لا شيء فيه . هذا خلاصة مذهب الشافعي في هذه المسألة ، وبه قال أبو بكر ، وعمر ، وغيرهما من الصحابة والتابعين .

والعاشر : إن نوى الطلاق ، وقعت طلقة بائنة . وإن نوى ثلاثاً ، وقع الثلاث . وإن نوى اثنتين ، وقعت واحدة . وإن لم ينو شيئاً ، فيمين . وإن نوى الكذب ، فلعو . قاله أبو حنيفة وأصحابه .

والحادي عشر : مثل العاشر ، إلا أنه إذا نوى اثنتين ، وقعت . قاله زفر .

والثاني عشر : أنه تجب به كفارة الظهار . قاله إسحاق بن راهويه .

والثالث عشر : هي يمين ، فيها كفارة اليمين . قاله ابن عباس ، وبعض التابعين . =

قال القرطبي : قال بعض العلماء : سبب الاختلاف ، أنه لم يقع في القرآن صريحاً ، ولا في السنة نصٌّ ظاهر صحيح يعتمد عليه ، في حكم هذه المسألة ، فتجاذبها العلماء .

فمن تمسك بالبراءة قال : لا يلزمه شيء .

ومن قال : إنها يمين : أخذ بظاهر قوله تعالى : « قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ »^(١) ، بعد قوله : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ » .

ومن قال : تجب الكفارة وليست بيمين : بناه^(٢) على أن معناه : معنى اليمين ، فوقعت الكفارة على المعنى .

ومن قال : يقع به طلاق رجعية : حمل اللفظ على أقل وجوهه الظاهرة . وأقل ما تحرم به المرأة : طلاق . ما لم يرتجعها .

ومن قال : بائنة : فلا استمرار التحريم بها ، ما لم يجدد العقد .

ومن قال : ثلاثاً^(٣) : حمل اللفظ على منتهى وجوهه .

= والرابع عشر : أنه كتحريم الماء والطعام ، فلا يجب فيه شيء أصلاً ، ولا يقع به شيء ، بل هو لغو . قاله مسروق ، والشعبي ، وأبو سلمة ، وأصبغ المالكي . هذا كله إذا كانت الزوجة حرة . أما إذا كانت أمة فهناك كلام آخر يرجع إليه في المصدر المذكور . المحقق .

(١) من الآية رقم (٢) : من سورة التحريم .

(٢) (بناه على أن معناه) . في الأصل بدون لفظ : (بناه) . والتصحيح من النيل ص ٢٨٠ ج ٦

طبع ونشر الحلبي بمصر .

(٣) (ثلاثا) . في الأصل : (ثلاثا) .

ومن قال ظهار : نظر إلى معنى التحريم ، وقطع النظر عن الطلاق ،
فانحصر الأمر عنده في الظهار . انتهى .

قال في شرح المنتقى ومن المطولين للبحث في هذه المسألة : « الحافظ
ابن القيم » ، فإنه تكلم عليها في « الهدي » كلاماً طويلاً . وذكر ثلاثة
عشر مذهباً أصولاً ، تفرعت إلى عشرين مذهباً .

وذكر في كتابه المعروف « بإعلام الموقعين » : خمسة عشر مذهباً .
انتهى .

ثم ذكر ذلك على طريق الاختصار . وزاد عليه شيئاً . فإن شئت
الاطلاع فراجعه ؛

منها : أن فيه كفارة ظهار . قال ابن القيم : وهذا أقيس الأقوال .

ثم رجح الشوكاني « رحمه الله » ^(١) المذهب الأول . وهو أن قول القائل
لامرأته : « أنت علي حرام » ؛ لغو باطل ، لا يترتب عليه شيء ، وهو
رواية عن ابن عباس . وبه قال مسروق ، وأبو سلمة ، وعطاء ، والشعبي ،
وداود ، وجميع أهل الظاهر ، وأكثر أصحاب الحديث .

وهو أحد قولي المالكية . واختاره أصبغ بن الفرغ منهم . واستدلوا
بقوله تعالى : « وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ
وَهَذَا حَرَامٌ » ^(٢) . وبقوله : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ » ^(٣) .

(١) (رحمه الله) . في الأصل : (ح) .

(٢) الآية (١١٦) : من سورة النحل .

(٣) أول سورة التحريم .

وبسبب نزول هذه الآية . وبالحديث الصحيح : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا ، فَهُوَ رَدٌّ » .

قال : وقد رجح هذا المذهب : جماعة من العلماء المتأخرين .

قال : وهذا المذهب هو الراجح عندي ، إذا أراد تحريم العين .

وأما إذا أراد به الطلاق ، فليس في الآية ما يدل على امتناع وقوعه به .

وأما الآيتان فنحن نقول بموجبهما ؛ فمن أراد تحريم زوجته ، لم تحرم . ومن أراد طلاقها بذلك اللفظ ، فليس في الآية ما يدل على اختصاص الطلاق بألفاظ مخصوصة ، وعدم جوازه بما سواها .

وليس في قوله تعالى : « فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ » ^(١) : ما يقضي بانحصار الفرقة في لفظ الطلاق .

وقد ورد الإذن بما عداه من ألفاظ الفرقة ، كقوله صلى الله عليه وآله وسلم لابنة الجون : « إلحقي بأهلك » .

قال ابن القيم : وقد أوقع الصحابة الطلاق : « بَأَنْتِ حَرَامٌ » وأمر بك بيدك . واختاري . ووهبتك لأهلك ^(٢) . وَأَنْتِ خَلِيَّةٌ . وَقَدْ خَلَوْتَ مِنِّي . وَأَنْتِ بَرِيَّةٌ . وَقَدْ أَبْرَأْتُكَ . وَأَنْتِ مَبْرَأَةٌ . وَحَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ » . انتهى .
وأيضاً قال تعالى : « فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ » ^(٣) .

(١) من الآية (٢٣٠) : من سورة البقرة .

(٢) (ووهبتك لأهلك) . في الأصل غير واضحة . .

(٣) من الآية (٢٢٩) : من سورة البقرة .

وظاهره : أنه لو قال : « سرحتك » ، لكفى في إفادة معنى الطلاق .

وقد ذهب جمهور أهل العلم : إلى جواز التجوز ، لعلاقة مع قرينة ،
في جميع الألفاظ إلا ما خصّ . فما الدليل على امتناعه في باب الطلاق ؟
انتهى كلام النيل .

قال النووي : والجمهور على أنه إن قال : هذا الطعام حرام عليّ .
أو هذا الماء . أو هذا الثوب . أو دخول البيت . أو كلام زيد . وسائر
ما يحرمه غير الزوجة والأمة : يكون هذا لغواً لا شيء فيه . ولا يحرم
عليه ذلك الشيء . فإذا تناوله فلا شيء عليه . وأم الولد كالأمة .
انتهى .

قال في النيل : ظاهر الأدلة : أنه لا يحرم عليه شيء من ذلك : لأن الله
لم يجعل إليه تحريماً ولا تحليلاً . فيكون التحريم الواقع منه لغواً .
وقد ذهب إلى مثل هذا الشافعي .

وروي عن أحمد : أن عليه كفارة يمين . انتهى .

قلت : والصواب الأول .

بَابُ مِنْهُ

وذكره النووي في الباب المتقدم .

مَرِثُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٧٣ - ٧٥ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يُخْبِرُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تُخْبِرُ ؛
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا
عَسَلًا .

قَالَتْ : فَتَوَاطَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ ؛ أَنَّ أَيْتَنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ
فَلْتَقُلْ : إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ . أَكَلْتَ مَغَافِيرَ ؟

فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا ، فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : « بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا
عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ » ، فَنَزَلَ : « لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ
اللَّهُ لَكَ » ؟ إِلَى قَوْلِهِ : « إِنْ تَتُوبَا » ، (لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ) . « وَإِذَا أَسَرَ
النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا » ، (لِقَوْلِهِ : بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا) . [.

الشرح

(عن عائشة) ^(١) رضي الله عنها ، (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) وآله (وسلم)
كان يَمْكُثُ عند زَيْنَب بنت جَحْشٍ ، فيشرب عندها عَسَلًا . قالت :
(١) (عن عائشة) . كذا في الأصل . وقد ذكرنا نصَّ السند من أول (عن عطاء) من المصدر
المذكور بحديث الباب .

فتواطيت أنا وحفصة) . هكذا هو في النسخ . وأصله : « فتواطأت »
بالهمزة . أي : اتفقت .

(أن أيتنا ما دخل عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فلتقل :
إني أجد منك ريح مغاير ، أكلت مغاير ؟) بفتح الميم ، وبغين معجمة ،
وفاء . هكذا هو في الموضع الأول ، في جميع النسخ .

وأما الموضعان الآخران ؛ فوقع فيهما في بعض النسخ بالياء ، وفي
بعضها بحذفها .

قال عياض : الصواب إثباتها . لأنها عوض عن الواو التي في المفرد .
وإنما حذفت في ضرورة الشعر .

وهو جمع : « مغفور » . وهو صمغ حلو ، كالناطف^(١) . وله رائحة
كريهة ، ينضحه شجر يقال له : « العُرفط » بضم العين والفاء . يكون
في الحجاز .

وقيل : إنَّ « العُرفط » نبات له ورقة عريضة ، تفتersh على الأرض ،
له شوك حجناء^(٢) ، وثمره بيضاء كالقطن . مثل زر القميص .
خبيث الرائحة .

قال عياض : وزعم المهلب : أن رائحة المغاير والعرفط حسنة . وهو
خلاف ما يقتضيه الحديث . وخلاف ما قاله الناس .

(١) (الناطف) : القَبِيْطُ أو القَبَّاط . وسمي كذلك لأنه ينتطف قبل استضرابه ، أي : يُقَطَّر
قبل خثورته . وجعل الجعديّ الحمر ناطفاً فقال :
(وبات فريق ينضحون كأنما سَقُوا ناطفاً من أذرعٍ مُفْلَسَلا) .

(٢) حجناء : معوجة .

قال أهل اللغة : « العرفط » من شجر العضاه . وهو كل شجر له شوك . وقيل : رائحته كرائحة النبذ .

وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، يكره أن توجد منه رائحة كريهة .

(فدخل على إحداهما ، فقالت ذلك له . فقال : « بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ، ولن أعود له » ، فنزل : لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ؟ (١) .

هذا ظاهر في أن الآية نزلت في سبب ترك العسل . وفي كتب الفقه : أنها نزلت في تحريم مارية .

قال عياض : اختلف في سبب نزولها ؛

فقالت عائشة : في قصة العسل .

وعن زيد بن أسلم : في تحريم « مارية » جاريته ، وحلفه أن لا يطأها . قال (٢) : ولا حجة فيه لمن أوجب بالتحريم كفارة ، لما روي : أنه صلى الله عليه وآله وسلم ، قال بعد الحلف المذكور : « هي عليّ حرام » . وروي مثل ذلك : من حلفه على شربه العسل وتحريمه . ذكره ابن المنذر . وفي رواية للبخاري : « لَنْ أَعُودَ لَهُ . وَقَدْ حَلَفْتُ أَنْ لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا » .

(١) (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ) . الآية الأولى من سورة التحريم .

(٢) (قال) . أي : عياض .

وقال الطحاوي : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، في شرب
العسل : « لَنْ أَعُودَ إِلَيْهِ أَبَدًا » ، ولم يذكر يمينا . لكن قوله تعالى :
(قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ) ^(١) : يوجب أن يكون قد كان
هناك يمين .

قال النووي : يحتمل أن يكون معنى الآية : قد فرض الله عليكم
في التحريم : كفارة يمين . وهكذا يقدره الشافعي ، وأصحابه ، وموافقوهم .
انتهى .

وقد تقدم ما هو الصواب ، في هذا الباب المتقدم .
(إلى قوله تعالى : « إِنْ تَتُوبَا ») ^(٢) لعائشة وحفصة . « وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ
إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا » ^(٣) لقوله : بل شربت عسلاً . هكذا ذكره
مسلم .

قال عياض : فيه اختصار . وتماه : « لَنْ أَعُودَ إِلَيْهِ » ، وقد حلفت أن
لا تخبري بذلك أحداً . كما رواه البخاري .
قال النووي : هذا أحد الأقوال في معنى السر . وقيل : بل ذلك في
قصة مارية . وقيل : غير ذلك . انتهى .

وتحقيق الكلام على هذا : قد ذكرناه في تفسيرنا «فتح البيان» ،
فراجعه .

(١) الآية (٢) : من سورة التحريم .

(٢) (إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا) الآية (٤) : من سورة التحريم .

(٣) الآية (٣) : من سورة التحريم .

بَابُ مِنْهُ

وهو في النووي في : (باب وجوب الكفارة ، على من حرّم امرأته الخ) .

صريح الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٧٥ - ٧٧ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ . فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ ، دَارَ عَلَى نِسَائِهِ ، فَيَدْنُو مِنْهُنَّ .

فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ ، فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ .

فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقِيلَ لِي : أَهَدَتْ لَهَا امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهَا عَكَّةً مِنْ عَسَلٍ . فَسَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً . فَقُلْتُ : أَمَا وَاللَّهِ ! لَنَحْتَالَنَّ لَهُ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ . وَقُلْتُ : إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ ، فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكَ . فَقُولِي لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَكَلْتُ مَغَافِيرَ ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ : لَا . فَقُولِي لَهُ : مَا هَذِهِ الرِّيحُ ؟ (وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ : أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ) ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ : سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ . فَقُولِي لَهُ : جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ . وَسَأَقُولُ ذَلِكَ لَهُ . وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ! .

فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ . قَالَتْ : تَقُولُ سَوْدَةُ : وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ! لَقَدْ كَدْتُ أَنْ أَبَادِنَهُ بِالَّذِي قُلْتُ لِي . وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ فَرَقًا مِنْكَ . فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَكَلْتُ مَغَافِيرَ ؟ قَالَ : « لَا » . قَالَتْ : فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ ؟ قَالَ : « سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ » . قَالَتْ : جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ .

فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ . ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ صَفِيَّةٌ فَقَالَتْ
بِمِثْلِ ذَلِكَ .

فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ حَفْصَةُ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ ؟ قَالَ :
« لَا حَاجَةَ لِي بِهِ » .

قَالَتْ : تَقُولُ سَوْدَةُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! وَاللَّهِ ! لَقَدْ حَرَمْنَاهُ . قَالَتْ :
قُلْتُ لَهَا : اسْكُتِي] .

الشرع

(عن عائشة) رضي الله عنها ؛ (قالت : كان رسول الله صلى الله عليه)
وآله (وسلم يحبّ الحلواء والعسل ^(١)) .

قال أهل العلم : المراد بالحلواء هنا : كل شيءٍ حلو .

وذكر «العسل» بعدها ، تنبيهاً على شرافته ومزيته . وهو من باب
ذكر الخاصّ بعد العامّ . والحلواء بالمدّ .

وفيه : جواز أكل لذيذ الأطعمة ، والطيبات من الرزق . وأن ذلك
لا ينافي الزهد والمراقبة . لاسيما إذا حصل اتفاقاً .

(فكان إذا صلى العصر ، دار على نسائه ، فيدنو منهم) .

قال النووي : فيه : دليل لما يقوله أصحابنا : إنه يجوز لمن قسم بين

(١) (والعسل) . لم يذكر في الأصل . وقد أثبتناه من مصدر حديث الباب .

نسائه ، أن يدخل في النهار إلى بيت غير المقسوم لها لحاجة ، ولا يجوز الوطء .

(فدخل على حفصة ، فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس ، فسألت عن ذلك ؟ فقيل لي : أهدت لها امرأة من قومها عكة من عسل . فسقت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم منه شربة . فقلت : أما والله ! لنحتالنَّ له . فذكرت ذلك لسودة . وقلت : إذا دخل عليك ، فإنه سيدنو منك . فقولي له : يا رسول الله ! أكلت مغاير ؟ فإنه سيقول لك : لا . فقولي له : ما هذه الرياح ؟ - وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، يشتد عليه أن توجد منه الرياح - فإنه سيقول لك : سقتني حفصة شربة عسل . فقولي له : جرت نحله العرفط ^(١) بالجم والراء والسين . أي : أكلت العرفط ^(١) ، ليصير منه العسل .

(وسأقول ذلك له . وقوليه أنت يا صفية ! فلما دخل على سودة . قالت : تقول سودة : والذي لا إله إلا هو ! لقد كدت أن أبادئه ^(٢) بالذي قلت لي ، وإنه لعل الباب فرقا منك . فلما دنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت : يا رسول الله ! أكلت مغاير ؟ قال : « لا » . قالت : فما هذه الرياح ؟ قال : « سقتني حفصة شربة عسل » . قالت : جرت نحله العرفطة ^(٣) . فلما دخل علي قلت له مثل ذلك . ثم دخل على صفية

(١) (العرفط) . في الأصل : (العرفطة) . بزيادة هاء التانيث .

(٢) (أبادئه) . في الأصل : (أباديه) بالياء . والتصحيح من مصدر حديث الباب .

(٣) (العرفطة) . هكذا في الأصل . والوارد في حديث الباب : (العرفط) .

فقلت بمثل ذلك . فلما دخل على حفصة قالت : يا رسول الله ! ألا أسقيك منه ؟ قال : « لا حاجة لي به » . قالت : تقول سودة : سبحان الله ! والله ! لقد حرمناه (بتخفيف الراء . أي : منعناه منه .

يقال منه : حرمة ، وأحرمته . والأول أفصح .

(قالت : قلت لها : اسكتي) .

وفي هذا الحديث : إباحة مثل ذلك ، للمرأة مع الزوج ، والضرات . وأنه من الكذب الجائر ، المستثنى من الكذبات المحرمة . والله أعلم .

بَابُ تَخْيِيرِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ

وقال النووي : (باب بيان أن تخييره امرأته ، لا يكون طلاقاً إلا بالنية) .

وقال في المنتقى : (باب الطلاق بالكنايات ، إذا نواه بها ، وغير ذلك ^(١)) .

صريح الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٨٠ - ٨١ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوساً بِبَابِهِ ، لَمْ يُؤْذَنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ . قَالَ : فَأَذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ ، فَدَخَلَ . ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِساً حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ ، وَاجِماً سَاكِتاً . قَالَ : فَقَالَ : لَا قَوْلَنَّا شَيْئاً أَضْحَكُ النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ ! سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ ، فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَّأْتُ عَنْقَهَا . فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : « هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى ، يَسْأَلُنِنِي النَّفَقَةَ ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عَنْقَهَا . فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عَنْقَهَا . كِلَاهُمَا يَقُولُ : تَسْأَلُنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ ؟ فَقُلْنَا : وَاللَّهِ ! لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً أَبَداً لَيْسَ عِنْدَهُ . ثُمَّ اعْتَزَلْنَهُنَّ شَهْراً ، أَوْ تِسْعاً وَعِشْرِينَ . ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ

(١) (بالكنايات إذا نواه بها ، وغير ذلك) . غير واضحة في الأصل .

هَذِهِ الْآيَةُ : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ » . حَتَّى بَلَغَ : « لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا » .

قَالَ : فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ . فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكَ أَمْرًا ، أَحَبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ ، حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكَ » .

قَالَتْ : وَمَا هُوَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ . قَالَتْ : أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَسْتَشِيرُ أَبَوَيَّ ؟ بَلْ أَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ . وَأَسْأَلُكَ : أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ . قَالَ : « لَا تَسْأَلُنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ ، إِلَّا أَخْبَرْتُهَا . إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّيًا ، وَلَا مُتَعَنِّيًا . وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيسِّرًا » . [.

الشرح

(عن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما ؛ (قال : دخل أبو بكر) رضي الله عنه (يستأذن على رسول الله صلى الله عليه) وآله وسلم ، (فوجد الناس جلوساً ببابه ، لم يؤذن لأحد منهم . قال : فأذن لأبي بكر) رضي الله عنه (فدخل . ثم أقبل عمر) رضي الله عنه (فاستأذن فأذن له ، فوجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم جالساً حوله نساؤه ، واجماً) بالجيم .

قال أهل اللغة : هو الذي اشتد حزنه ، حتى أمسك عن الكلام .

يقال : « وَجَمَ » بفتح الجيم « وَجُومًا » ^(١) .

(١) « وجوما » . غير واضحة في الأصل .

(ساكتا . قال : فقال : لَأَقُولَنَّ شَيْئاً أَضْحَكُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) وآله (وسلم) . وفي بعض النسخ : (يُضْحِكُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) وآله (وسلم) . وفيه : استحباب مثل هذا ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَأَى صَاحِبَهُ مَهْمُوماً حَزِيناً ، يَسْتَحِبُّ لَهُ : أَنْ يَحْدِثَهُ بِمَا يَضْحَكُهُ ، أَوْ يَشْغَلُهُ وَيَطِيبُ نَفْسَهُ . وفيه : فضيلة لأبي بكر الصديق . « قاله النووي » . وفضيلة لعمر أيضاً . (فقال : يا رسول الله ! لو رأيت بنت خارجة ! سألتني النفقة ، فقمْتُ إليها فوجأتُ عنقها) بالجيم وبالهَمْزة . يقال : « وَجَأَ يَجَأُ » : إِذَا طَعَنَ .

(فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) . وقال : « هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى ، يَسْأَلُنَنِي النَّفَقَةَ » ، فقام أبو بكر إلى عائشة يجأُ عنقها . وقام عمر^(١) إلى حفصة يجأُ عنقها . كلاهما يقول : تسألن رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) ما ليس عنده ؟ قلن^(٢) : والله ! لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) شيئاً أبداً ، ليس عنده . ثم اعتزلهن شهراً ، أو تسعاً وعشرين . ثم نزلت عليه هذه الآية : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ (إِنَّ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً . وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ » (حتى بلغ « لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً »)^(٣)

(١) (وقام عمر) هكذا في الأصل . والوارد في هذه الرواية كما في صحيح مسلم : (فقام) بالفاء .

(٢) (قلن) . الوارد في هذه الرواية في صحيح مسلم : (فقلن) بالفاء .

(٣) (الآيتان (٢٨ ، ٢٩) : من سورة الأحزاب .

قال : فبدأ بعائشة . فقال : « يا عائشة ! إني أريد أن أعرض عليكِ امرأةً أحبُّ أن لا تعجلي فيه ، حتى تستشيرى أبويكِ » .

ظاهره : يقتضي عدم اشتراط الفور ، في جواب التخيير . لكن قال الحافظ : يمكن أن يقال : يشترط الفور ، إلا أن يقع التصريح من الزوج بالفسحة لأمر يقتضي ذلك ، فيتراخى . كما وقع في قصة عائشة . ولا يلزم من ذلك : أن يكون كل خيار كذلك . انتهى .

(قالت : وما هو ؟ يا رسول الله ! فتلا^(١) عليها هذه الآية . قالت : أفيك يا رسول الله ! أستشير أبوي ؟ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة . وأسألك : أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت . قال : « لا تسألني امرأة منهن ، إلا أخبرتها . إن الله تعالى (لم يبعثني معنتاً ، ولا متعنتاً . ولكن يبعثني معلماً ميسراً » .) .

في هذا الحديث : منقبة ظاهرة لعائشة ، ثم لسائر أمهات المؤمنين « رضي الله عنهن » .

وفيه : المبادرة إلى الخير ، وإيثار أمور الآخرة على الدنيا .

وفيه : نصيحة الإنسان صاحبه ، وتقديمه في ذلك ما هو أنفع في الآخرة .

قال النووي : وهذه المنافسة فيه صلى الله عليه وآله وسلم ؛ ليست لمجرد الاستمتاع ، ولمطلق العشرة ، وشهوات النفس وحفظها ، التي

(١) (فتلا) . في الأصل : (فتلى) .

تكون من بعض النساء ، بل هي منافسة في أمور الآخرة ، والقرب من سيد المرسلين ، والرغبة فيه ، وفي خدمته ، ومعاشرته ، والاستفادة منه ، وفي قضاء حقوقه وحوائجه ، وتوقع نزول الرحمة والوحي عليه عندها ، ونحو ذلك . انتهى .

وقد استدل بذلك من قال : إنه لا يقع بالتخيير شيء ، إذا اختارت الزوج . وجه قال جمهور الصحابة ، والتابعين ، وفقهاء الأمصار . لكن اختلفوا فيما إذا اختارت نفسها ؛ هل يقع طلاق واحدة رجعية ، أو بائنة ، أو يقع ثلاثاً^(١) ؟

فعن علي : إن اختارت نفسها : واحدة بائنة . وإن اختارت زوجها : فواحدة رجعية .

وعن زيد بن ثابت : ثلاث^(٢) إن اختارت نفسها . وإن اختارت زوجها : فواحدة بائنة .

وعن عمر ، وابن مسعود : إن اختارت نفسها : فواحدة بائنة . وإن اختارت زوجها : فلا شيء . وبهذا أخذ أبو حنيفة .

قال الحافظ: لكن الظاهر من الآية : أن ذلك بمجرد ، لا يكون طلاقاً . بل لابد من إنشاء الزوج الطلاق . لأن فيها : « فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعَنَّ وَأُسْرِّحُنَّ »^(٣) ، أي : بعد الاختيار . ودلالة المنطوق مقدمة على المفهوم .

(١) (ثلاثاً) . في الأصل : (ثلثا) .

(٢) (ثلاث) . في الأصل : (ثلث) .

(٣) من الآية (٢٨) : من سورة الأحزاب .

والتخيير تمليك عند الشافعية . وهو قول المالكية - بشرط المبادرة منها - وفي قول : لا يضر التأخير ما دام المجلس . وهو الذي رجحته الحنفية .

بَابُ مِنْهُ

وهو في النووي ، في الباب المتقدم .

صِرَاطُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٨٠ ج ١٠ المطبعة المصرية

[(عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : مَا أَبَالِي ؛ خَيْرْتُ امْرَأَتِي ^(١) وَاحِدَةً ، أَوْ مِائَةً ، أَوْ أَلْفًا . بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي . وَلَقَدْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) فَقَالَتْ : قَدْ خَيْرْنَا ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) وَآلِهِ (وَسَلَّم ، أَفَكَانَ طَلَاقًا ؟) .]
وفي رواية أخرى : (عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَدْ خَيْرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) وَآلِهِ (وَسَلَّم ، فَلَمْ نَعُدَّهُ طَلَاقًا) .

وفي أخرى : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم خَيْرَ نِسَاءِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا) .

وفي أخرى : (خَيْرْنَا ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم ،

(١) (امرأتي) . في الأصل : (امرأة) .

(٢) (قد خيرنا) . في الأصل : (خيرنا) (بدون) (قد) .

(٣) (خيرنا) . غير واضحة في الأصل .

فَاخْتَرَنَاهُ ، فَلَمْ يَعُدَّهُ طَلَاقًا^(١) . وفي لفظ : (فَلَمْ يَعُدُّهَا عَلَيْنَا شَيْئًا^(٢)) .

الشرع

قال النووي : وفي هذه الأحاديث دلالة لمذهب مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، وجماهير العلماء : أن من خير زوجته فاختارته ، لم يكن ذلك طلاقاً ، ولا يقع به فرقة .

قال : وروى عن علي وغيره^(٣) ، وحكي عن مالك : أن نفس التخيير يقع به طلاقه بائنة ، سواء اختارت زوجها أم لا .

قال عياض : لا يصح هذا عن مالك . ثم هو مذهب ضعيف ، مردود بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة . ولعل القائلين به : لم تبلغهم هذه الأحاديث . انتهى .

(١) (فَاخْتَرَنَاهُ فَلَمْ يَعُدَّهُ طَلَاقًا) . في الأصل غير واضح .

(٢) (فَلَمْ يَعُدُّهَا) . في الأصل : (فَلَمْ يَعُدُّهَا) .

(٣) نصّ عبارة النووي : (وروى عن علي ، وزيد بن ثابت ، والحسن ، والليث بن سعد : أن نفس التخيير . . .) إلى أن قال : (وحكاها الخطابي والنقاش عن مالك) . انظر ص ٧٩ ج ١٠ المطبعة المصرية .

بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ»

وأورده النووي في : (باب بيان أن تخيير امرأته ، لا يكون طلاقاً الخ) .

صريح الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٨٥ - ٨٧ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ ، قَالَ : مَكَثْتُ سَنَةً ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ ، فَمَا اسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ ، حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ . فَلَمَّا رَجَعَ ؛ فَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ ، عَدَلْ إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ . فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ ، ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! مِنَ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ ؟ فَقَالَ : تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ .

قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : وَاللَّهِ ! إِنْ كُنْتُ لِأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مِنْذُ سَنَةٍ ، فَمَا اسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ . قَالَ : فَلَا تَفْعَلْ . مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ ، فَسَلْنِي عَنْهُ . فَإِنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ أَخْبَرْتُكَ .

قَالَ : وَقَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ ! إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ . قَالَ : فَبَيْنَمَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَتَمَرُهُ ، إِذْ قَالَتْ لِي امْرَأَتِي : لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا ! فَقُلْتُ لَهَا : وَمَا لَكَ أَنْتِ وَلِمَا هَهُنَا ؟ وَمَا تَكْلُفُكِ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ ؟ فَقَالَتْ لِي : عَجَبًا لَكَ ، يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ! مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجِعَ أَنْتَ ؟ وَإِنَّ ابْنَتَكَ

لَتُرَاجِعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَ يَوْمَهُ غَضَبَانِ . قَالَ عُمَرُ : فَآخُذْ رِدَائِي ، ثُمَّ أَخْرِجْ مَكَانِي ، حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى حَفْصَةَ ، فَقُلْتُ لَهَا : يَا بِنْتِ ! إِنَّكَ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَ يَوْمَهُ غَضَبَانِ ؟ فَقَالَتْ حَفْصَةُ : وَاللَّهِ ! إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ . فَقُلْتُ : تَعْلَمِينَ أَنِّي أُحَذِّرُكَ عُقُوبَةَ اللَّهِ ، وَغَضَبَ رَسُولِهِ . يَا بِنْتِ ! لَا تَغُرَّنَّكَ هَذِهِ الَّتِي قَدْ أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا ، وَحُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا . ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، لِقِرَابَتِي مِنْهَا ، فَكَلَّمْتُهَا ، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سَلَمَةَ : عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ! قَدْ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، حَتَّى تَبْتَغِيَ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ ؟ قَالَ : فَآخَذْتَنِي أَخْذًا ، كَسَرْتَنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ ، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا . وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، إِذَا غَبْتُ أَتَانِي بِالْخَبَرِ ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ آتِيهِ بِالْخَبَرِ . وَنَحْنُ حِينَئِذٍ نَتَخَوَّفُ مَلَكًا ، مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ ، ذَكَرَ لَنَا : أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا . فَقَدْ امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ . فَآتَى صَاحِبِي الْأَنْصَارِيَّ ، يَدُقُّ الْبَابَ ، وَقَالَ : افْتَحِ . افْتَحَ . فَقُلْتُ : جَاءَ الْغَسَّانِيُّ ؟ فَقَالَ : أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ . اعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ . فَقُلْتُ : رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ . ثُمَّ آخُذْ ثَوْبِي فَأَخْرِجْ ، حَتَّى جِئْتُ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ يُرْتَقَى إِلَيْهَا بِعَجَلَةٍ ، وَغَلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدُ ، عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ . فَقُلْتُ : هَذَا عُمَرُ ، فَأَذَنَ لِي . قَالَ عُمَرُ : فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ ، تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ ، مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ . وَتَحْتَ رَأْسِهِ وَسَادَةٌ مِنْ آدَمَ ، حَشُوهَا لَيْفٌ . وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرْطًا مَضْبُورًا . وَعِنْدَ

رَأْسَهُ أَهْبَاءً مُعَلَّقَةً . فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
فَبَكَيْتُ . فَقَالَ : « مَا يُبْكِيكَ ؟ » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ كِسْرَى
وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمَا الدُّنْيَا وَلَكَ الْآخِرَةُ ؟ » . [.

الشرح

(عن عبد الله بن عباس)^(١) رضي الله عنهما ، (قال : مكثت سنة ،
وأنا أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية ، فما أستطيع أن أسأله
هيبة له ، حتى خرج حاجاً فخرجت معه . فلما رجع فكنا ببعض الطريق ،
عدل إلى الأراك لحاجة له . فوقفت له حتى فرغ ، ثم سرت معه ،
فقلت : يا أمير المؤمنين ! من اللتان تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه
وآله (وسلم من أزواجه ؟ فقال : تلك حفصة وعائشة . قال : فقلت له :
والله ! إن كنت لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة ، فما أستطيع هيبة لك .
قال : فلا تفعل . ما ظننت أن عندي من علم ، فسلي عنه . فإن كنت
أعلمه أخبرتك . قال : وقال عمر والله ! إن^(٢) كنا في الجاهلية ،
ما نعد للنساء^(٣) أمراً ، حتى أنزل الله تعالى^(٤) فيهن ما أنزل ،

(١) أثبتنا من أول (عبيد الله بن حنين) .

(٢) (إن كنا) . في الأصل : (إنا كنا) .

(٣) (ما نعد للنساء) . في الأصل غير واضحة .

(٤) لم يذكر في الأصل لفظ : (تعالى) .

وقسم لهنّ ما قسم . قال : فبينما أنا في أمر أأتمره^(١) (معناه : أأشاور فيه نفسي وأفكرّ .

ومعنى « بينما ، وبيننا » أي : « بين أوقات ائتماري » . وكذا ما أشبهه .
(إذ قالت لي امرأتى لو صنعت كذا وكذا ! فقلت لها : وما لك أنت ولما ههنا ؟ وما تكلّفك في أمر أريده ؟ فقالت لي : عجباً لك ، يا ابن الخطاب ! ما تريد أن تراجع أنت ؟ وإن ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وآله (عليه) وسلم حتى يظل يومه غضبان . قال عمر : فأخذ ردائي ، ثم أخرج مكاني حتى أدخل (بفتح اللام) على حفصة ، فقلت لها : يا بنية ! إنك لتراجعين رسول الله صلى الله عليه وآله (عليه) وسلم ، حتى يظل يومه غضبان ؟ فقالت حفصة : والله ! إنا لنراجعه . فقلت : تعلمين أني أحذرك عقوبة الله ، وغضب رسوله . يا بنية ! لا تغرنك هذه التي قد أعجبها حسنها ، وحب رسول الله صلى الله عليه وآله (عليه) وسلم إياها . ثم خرجت حتى أدخل على أم سلمة لقرايتي منها ، فكلمتها . فقالت لي أم سلمة : عجباً لك يا ابن الخطاب ! قد دخلت في كل شيء ، حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وآله (عليه) وسلم وأزواجه ؟ قال : فأخذتني أخذاً ، كسرتني عن بعض ما كنت أجد . فخرجت من عندها . وكان لي صاحب من الأنصار ، إذا غبت أتاني بالخبر ، وإذا غاب كنت آتية بالخبر) .

(١) (أأتمره) . في الأصل : (أئتمره) .

(٢) (بين رسول الله ﷺ وأزواجه) . في الأصل : (بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين أزواجه) . بتكرير كلمة (بين) .

في هذا : استحباب حضور مجالس العلم . واستحباب التناوب في حضور العلم ، إذا لم يتيسر لكل واحد الحضور بنفسه .

(ونحن حينئذ نتخوف ملكاً ، من ملوك غسان) .

الأشهر : ترك صرف « غسان » . وقيل : يصرف .

(ذكر لنا : أنه يريد أن يسير إلينا . فقد امتلأت صدورنا منه .
فأتى صاحبي الأنصاري ، يدق الباب ، وقال : افتح . افتح . فقلت :
جاء الغساني ؟ فقال : أشد من ذلك . اعتزل رسول الله صلى الله عليه
وآله (وسلم أزواجه)^(١) .

فيه : ما كانت الصحابة « رضي الله عنهم » عليه : من الاهتمام
بأحوال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، والقلق التام لما يقلقه
أو يغضبه .

(قال : فقلت : رغم أنف حفصة ، وعائشة) . بفتح الغين ، وكسرهما .
أي : لصق بالرغام . وهو التراب . هذا هو الأصل . ثم استعمل في كل
من عجز من الانتصاف . وفي الذل والانقياد كرهاً .

(ثم أخذ ثوبي فأخرج ، حتى جئت) .

فيه : استحباب التجمل بالثوب ، والعمامة ، ونحوهما ، عند لقاء
الأئمة والكبار ، احتراماً لهم .

(١) (أزواجه) . غير واضحة في الأصل .

(فإذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مشربة له) بفتح
الراء وضمها .

(يرتقى إليها بعجلها) . وفي بعض النسخ : (بعجلتها) . وفي بعضها :
(بعجلة) ^(١) . وكله صحيح . والأخيرة أجود .

قال ابن قتيبة وغيره : هي درجة من النخل . كما في الرواية الأخرى :
« جذع » .

(وغلام لرسول ^(٢) الله صلى الله عليه وآله وسلم أسود ، على رأس
الدرجة ، فقلت : هذا عمر ، فأذن لي . قال عمر : فقصصت على رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا الحديث . فلما بلغت حديث
أم سلمة ، تبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وإنه لعل
حصير ، ما بينه وبينه شيء . وتحت رأسه وسادة من آدم ، حشوها
ليف . وإن عند رجله قرظاً مضبوراً) .

وفي بعض الأصول : « مضبوراً » بالضاد المعجمة . وفي بعضها : بالمهملة .
وكلاهما صحيح . أي : مجموعاً .

(وعند رأسه أهبا معلقة) بفتح الهمزة والهاء ، وبضمهما . لغتان
مشهورتان . جمع : « إهاب » . وهو « الجلد » قبل الدباغ ، على قول الأكثرين .

(١) (وفي بعضها : بعجلة) . هذه العبارة غير مذكورة في الأصل . والتصحيح من شرح النووي
على صحيح مسلم ، ص ٨٧ ج ١٠ المطبعة المصرية .

(٢) (لرسول الله) . في الأصل : (رسول الله) بدون لام . والتصحيح من مصدر حديث الباب .

وقيل : الجلد مطلقاً .

(فرأيت أثر الحصير في جنب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبكيت . فقال : « ما يبكيك ؟ » فقلت : يا رسول الله ! إن كسرى وقيصر فيما هما فيه ، وأنت رسول الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أما ترضى أن يكون^(١) لهما الدنيا ، ولك الآخرة ؟ ») .

وفي بعضها : « لهم الدنيا » .

وفي أكثرها : « لهما » .

وأكثر الروايات ، في غير هذا : « لهم الدنيا ولنا الآخرة » .

قال النووي « رحمه الله » : وكله صحيح . انتهى .

(١) (يكون) هكذا في الأصل بالياء . والوارد في هذه الرواية ، كما في صحيح مسلم : بالتاء .

كِتَابُ الْعِدَّةِ

قال في الفتح : العدة اسم لمدة ، تتربص بها المرأة عن التزويج ، بعد وفاة زوجها أو فراقه لها ؛ إما بالولادة ، أو بالأقراء ، أو الأشهر .
« زاد في النيل » : وشرعت للأمور ؛

منها : البراءة .

ومنها : انتظار الرجعة ، ومراعاة حق الزوج لكونه الأحق بها .
وعلى كل تقدير : فهي أمر تعبد الله به النساء ، عند مفارقة أزواجهن : بطلاق ، أو فسخ ، أو موت .

بَابُ فِي الْمَائِلِ لَتَضَعُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا

وقال النووي : (باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها : بوضع الحمل) .

صريح الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٠٨ - ١١٠ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ ، يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا ، وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حِينَ اسْتَفْتَتْهُ . فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ

ابن عتبة يُخبره : أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ . وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ . وَكَانَ مِّنْ شَهَدٍ بَدْرًا . فَتُوفِّيَ عَنْهَا فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَهِيَ حَامِلٌ . فَلَمْ تَنْشَبْ أَنَّ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ . فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفَاسِهَا ، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ . فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكُكٍ (رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ) ، فَقَالَ لَهَا : مَا لِي أَرَاكَ مُتَجَمِّلَةً ؟ لَعَلَّكَ تَرْجِينَ النِّكَاحَ . إِنَّكَ ، وَاللَّهِ ! مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ ، حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ . قَالَتْ سُبَيْعَةُ : فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ ، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ . فَأَفْتَانِي : بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي . وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ ، إِنْ بَدَأَ لِي . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : فَلَا أَرَى بِأَسَاءَ أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعْتَ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دِمِهَا . غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرِبُهَا زَوْجُهَا ، حَتَّى تَطْهَرَ . [.

الشرح

(عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ^(١) : أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عَمْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ يَأْمُرُهُ : أَنَّ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ) بضم السين وفتح الباء : تصغير «سبيع» . وقد ذكرها ابن سعد في المهاجرات . (بنت) أَبِي بَرْزَةَ : (الحارث ، الأسلمية) . كانت تحت زوجها : سعد بن خولة ، العامري .

(فيسألها عن حديثها ، وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه) وآله

(١) أثبتنا من السند من أول : (عن ابن شهاب) . هذا ولم يذكر في الأصل : (ابن مسعود) .

(وسلم ، حين استفتته . فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره : أن سبيعة أخبرته : أنها كانت تحت سعد بن خولة . وهو في بني عامر بن لؤي^(١) هكذا هو في النسخ . وهو صحيح . ومعناه : نسبه في بني عامر . أي : هو منهم .

وقيل : إنه كان من حلفائهم .

(وكان ممن شهد بدرًا . فتوفي عنها) زوجها ، (في حجة الوداع) .

وقيل : إنه قتل في^(٢) ذلك الوقت . وهي رواية شاذة .

ونقل ابن عبد البر : الاتفاق على أنه توفي فيها .

(وهي حامل . فلم تنشب أن وضعت حملها) ، أي : لم تمكث .

(بعد وفاته . فلما تعلّت من نفاسها ، تجملت للخطاب . فدخل عليها

أبو السنابل) بفتح السين : جمع « سنبلة » .

واسمه : عمرو . وقيل : عامر . وقيل : « حبه » . وقيل بالنون « حكاها

ابن ماكولا . وقيل : أصرم . وقيل : عبد الله .

وهو (ابن بعكك) بفتح الباء وإسكان العين ، ثم كافين : الأولى

مفتوحة . ابن الحجاج^(٣) بن الحارث بن عبد الدار . كذا نسبه

ابن الكلبي ، وابن عبد البر .

(١) (بني عامر بن لؤي) . غير واضحة في الأصل .

(٢) (وقيل : إنه قتل في ذلك الوقت) . في الأصل بدون ذكر (في) .

(٣) (ابن الحجاج) غير واضحة في الأصل .

وقيل في نسبه غير هذا .

(« رجل من بني عبد الدار » . فقال لها : مالي أراك متجملة ؟ لعلك ترجين النكاح . إنك والله ! ما أنت بناكح ، حتى يمر^(١) عليك أربعة أشهر وعشر^(٢) . قالت سبعة : فلما قال لي ذلك ، جمعت علي ثيابي حين أمسيت^(٣) ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم ، فسألته عن ذلك . فأفتاني : بأنني قد حللت حين وضعت حملي . وأمرني بالتزوج ، إن بدا لي . قال ابن شهاب : ولا أرى^(٤) بأساً أن تتزوج حين وضعت . وإن كانت في دمها . غير أنه : لا يقربها زوجها حتى تطهر) .

قال النووي : أخذ بهذا الحديث جماهير العلماء ؛ من السلف والخلف . فقالوا : عدة المتوفى عنها : بوضع الحمل . حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله ، انقضت عدتها ، وحلت في الحال للأزواج . هذا قول مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، والعلماء كافة ؛

إلا رواية عن علي ، وابن عباس ، وسحنون المالكي : أن عدتها بأقصى الأجلين . وهي أربعة أشهر وعشر ، أو وضع الحمل .

وإلا ما روي عن الشعبي ، والحسن ، وإبراهيم النخعي ، وحماد : أنها لا يصح زواجها ، حتى تطهر من نفاسها .

(١) (يمر) بالياء . والوارد في هذه الرواية كما في صحيح مسلم (تمر) بالتاء .

(٢) (وعشر) . في الأصل : (وعشراً) بالنصب . والتصحيح من مصدر حديث الباب .

(٣) (أمسيت) . غير واضحة في الأصل .

(٤) (ولا أرى بأساً) . بالواو . والوارد في هذه الرواية كما في مسلم (فلا) بالفاء .

وحجة الجمهور : حديث سبيعة المذكور . وهو مخصص لعموم قوله تعالى « وَالَّذِينَ يَتُوفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » ^(١) ومبين أن قوله تعالى : « وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » ^(٢) : عام في المطلقة والمتوفى عنها . وأنه على عمومه . قال الجمهور : وقد تعارض عموم هاتين الآيتين . وإذا تعارض العمومان ، وجب الرجوع إلى مرجح لتخصيص أحدهما . وقد وجد هنا حديث سبيعة ، المخصص لأربعة أشهر وعشراً . وأنها محمولة على غير الحامل .

وأما الدليل على الشعبي ، وموافقيه : فهو قولها في هذا الحديث : أفتاني بآني قد حلت ، حين وضعت حملي . وهذا تصريح : بانقضاء العدة بنفس الوضع .

ولا حجة في قولها : « فلما تعلت من نفاسها » أي : طهرت منه ، لأن هذا إخبار عن وقت سؤالها . ولا حجة فيه . وإنما الحجة في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : إنها حلت حين وضعت . ولم يعلل بالطهر من النفاس . انتهى . وأقول : هذا مجمع عليه . وهو نص الكتاب العزيز . والمراد : وضع ما يصدق عليه مسمى الحمل ، من غير فرق بين حي ولا ميت . تام الخلق أولاً . نفخ فيه الروح ^(٣) أم لا . ولا بد من وضعه

(١) من الآية (٢٣٤) : من سورة البقرة .

(٢) من الآية (٤) : من سورة الطلاق .

(٣) (نفخ فيه الروح) . في الأصل : (ويصح الروح منه) . والتصحيح من السيل الجرار ص ٣٧٩ ج ٢ مطابع الأهرام نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة .

جميعه ، لظاهر قوله تعالى : « أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » ^(١) . فلو ولدت إحدى التوأمين ، لم يصدق عليها : أنها وضعت حملها . بل وضعتُ بعضه .

قال النووي : سواء كان حملها ولداً ، أو أكثر . كامل الخلقة ، أو ناقصها ، أو علقه ، أو مضغة . فتنقضي العدة بوضعه ، إذا كان فيه صورة خلق آدمي . سواء كانت صورة ^(٢) خفية تختص النساء بمعرفتها ، أم جلية يعرفها كل أحد .

ودليله : إطلاق « سبعة » ، من غير سؤال عن صفة حملها . انتهى . قلت : ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ، ينزل منزلة العموم في المقال .

والحاصل : أن الأحاديث الصحيحة الصريحة ، حجة لا يمكن التخلص عنها بوجه من الوجوه ، على فرض عدم اتضاح الأمر ، باعتبار ما في الكتاب العزيز . وأن الآيتين من باب تعارض العمومين . مع أنه : قد تقرر في الأصول : أن الجموع ^(٣) المنكرة ، لا عموم فيها . فلا تكون آية البقرة عامة . لأن قوله : « وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً » ^(٤) من ذلك القبيل ، فلا إشكال ^(٥) .

(١) من الآية (٤) : من سورة الطلاق .

(٢) (صورة) . في الأصل غير واضحة .

(٣) (أن الجموع) . في الأصل غير واضحة .

(٤) من الآية (٢٣٤) : من سورة البقرة .

(٥) (من ذلك القبيل فلا إشكال) . في الأصل غير واضحة .

بَابُ فِي الْمَطْلَقَةِ ، تَخْرِجُ الْجَرَادِ تَخْلِيَهَا

وقال النووي : (باب : جواز خروج المعتدة البائن ، والمتوفى عنها زوجها : في النهار ، لحاجتها) .

صريح الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٠٨ ج ١٠ المطبعة المصرية

[قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ طُلِّقَتْ خَالَتِي ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَّ نَخْلَهَا ، فزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنَّ تَخْرُجَ ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « بَلَى . فَجَدِّي نَخْلِكَ . فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي ، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا » .] .

الشرح

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) ^(١) رضي الله عنهما ؛ (قَالَ : طُلِّقَتْ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَّ نَخْلَهَا) ^(٢) أي : تقطع نخلاً لها .

(فزجرها رجل أن تخرج ، فأتت النبي صلى الله عليه وآله)
(وسلم فقال : « بلى . فجدي نخلك . فإنك عسى أن تصدّقي ، أو تفعلي معروفًا » .) .

(١) في الأصل (عن جابر بن عبد الله) . وقد أثبتنا في السند من أول : (قال ابن جريج) .

(٢) (فأرادت أن) . في الأصل غير واضحة .

هذا الحديث : دليل لخروج المعتدة البائن للحاجة .

ومذهب مالك ، والثوري ، والليث ، والشافعي ، وأحمد ، وآخرين :
جواز خروجها في النهار للحاجة .

وكذلك عند هؤلاء : يجوز لها الخروج في عدة الوفاة .
ووافقهم أبو حنيفة في عدة الوفاة . وقال في البائن : لا تخرج
ليلاً ، ولا نهاراً .

قاله النووي .

وأما المطلقة الرجعية ، فينبغي لها في أيام العدة الرجعية : أن لا تخرج
إلا بإذن زوجها . لأنه إذا كان عازماً على رجعتها : لحقه من الغضاضة
والغيرة ما يلحقه عليها قبل طلاقها . إلا أن يكون الخروج للحاجة ،
فقد ثبت تجويز ذلك للمطلقة ثلاثاً^(١) مع عدم تجويز الرجعة ، كما
في حديث الباب .

وهذا الحديث : رواه أيضاً أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي ،
بألفاظ .

قال في النيل : ظاهر إذنه صلى الله عليه وآله وسلم لها بالخروج
لجد النخل : يدل على أنه يجوز لها الخروج لتلك الحاجة ، ولما
يشابهها بالقياس .

وقد ذهب إلى ذلك : علي ، وأبو حنيفة .

(١) في الأصل : (ثلاثا) .

ويدلّ على اعتبار الغرض الديني أو الدنيوي^(١) : تعليقه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك : بالصدقة أو فعل الخير .

ولا معارضة بين هذا الحديث ، وبين قوله تعالى : (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ... الآية)^(٢) . بل الحديث مخصّصٌ لذلك العموم ، المشعور به من النهي .

فلا يجوز الخروج - إلا للحاجة - لغرض من الأغراض .

قال : وذهب الثوري^(٣) ، والليث ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وغيرهم : إلى أنه يجوز لها الخروج في النهار مطلقاً . وتمسكوا بظاهر الحديث . وليس فيه ما يدلّ على اعتبار الحاجة . وغايته : اعتبار أن يكون^(٤) الخروج لقربة من القرب . كما يدلّ على ذلك آخر الحديث . ومما يؤيد مطلق الجواز في النهار : القياس على المتوفى عنها زوجها . انتهى .

قال النووي : وفيه استحباب الصدقة من التمر عند جداده ، والهدية . واستحباب التعريض لصاحب التمر : بفعل ذلك ، وتذكير المعروف والبر . والله أعلم .

(١) (أو الدنيوي) . في الأصل : بالواو بدل (أو) . والتصحيح من النيل ص ٣١٦ ج ٦ طبع ونشر الحلبي بمصر .

(٢) الآية الأولى من سورة الطلاق .

(٣) (الثوري) . في الأصل : (النوي) . والتصحيح من النيل ص ٣١٦ ج ٦ طبع ونشر الحلبي بمصر .

(٤) (وغايته اعتبار أن يكون) . في الأصل بدون لفظ (اعتبار) . والتصحيح من المصدر السابق .

بَابُ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّقَةِ مِنْ بَيْتِهَا إِذَا خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا

وقال النووي : (باب المطلقة البائن ، لا نفقة لها) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٠٧ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ^(١) ؛ (قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا ^(٢) وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ . قَالَ : فَأَمَرَهَا ، فَتَحَوَّلَتْ] .

الشرح

قال النووي : هذا محمول على أنه أجاز لها ذلك ، لعذر في الانتقال من سكن الطلاق .

قال : وإنما كان انتقال فاطمة من مسكنها لعذر ؛ من خوف اقتحامه عليها ، أو لبذاءتها ، أو نحو ذلك ^(٣) .

(١) (رضي الله عنها) . في الأصل : (رض) .

(٢) في الأصل : (ثلثا) .

(٣) نص عبارة النووي بص ١٠١ ج ١٠ المطبعة المصرية : (هذا محمول على أنه ؛ أذن لها في الانتقال لعذر ، وهو البذاءة على أحماؤها ، أو خوفها أن يقتحم عليها ، أو نحو ذلك) .

بَابُ مِنْهُ

وهو في النووي في الباب المتقدم .

مَرَاتِبُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٠٠ - ١٠١ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ :
أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ بْنِ
الْمُغِيرَةِ . فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ . فَرَعِمَتْ : أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ تَسْتَفْتِيهِ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ
مَكْتُومٍ الْأَعْمَى . فَأَبَى مَرْوَانُ : أَنْ يُصَدِّقَهُ ، فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّاقَةِ مِنْ بَيْتِهَا .
وَقَالَ عُرْوَةُ : إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ ، عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ .] .

الشرح

(عن أبي سلمة بن ^(١) عبد الرحمن بن عوف ؛ أن فاطمة بنت قيس
أخبرته : أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة) .

وقيل : أبو حفص بن عمرو .

وقيل : أبو حفص بن المغيرة .

(١) أثبتنا في السند من أول : (عن ابن شهاب) من مصدر حديث الباب .

واختلفوا في اسمه . والأكثر على أن اسمه : عبد الحميد .

وقال النسائي : اسمه : أحمد .

وقال آخرون : اسمه كنيته .

(فطلقها آخر ثلاث تطليقات)^(١) . هذا هو الصحيح المشهور ،
والذي رواه الحفاظ ، واتفق على روايته الثقات على اختلاف ألفاظهم ،
في أنه : طلقها ثلاثاً أو البتة . أو آخر ثلاث تطليقات^(١) .

(فزعمت : أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
تستفتيه في خروجها من بيتها ، فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى) .
احتج به بعض الناس بهذا : على جواز نظر المرأة إلى الأجنبية ،
بخلاف نظره إليها . وهذا قول ضعيف .

بل الصحيح الذي عليه جمهور العلماء ، وأكثر الصحابة : أنه
يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبية . كما يحرم عليه النظر إليها .
لقله تعالى : (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ)^(٢) . (وَقُلْ
لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ)^(٣) . ولأن الفتنة مشتركة .
وكما يخاف الافتتان بها ، تخاف الافتتان به .

ويدل عليه من السنة : حديث نبهان : « مولى أم سلمة » ، عن
أم سلمة : (أَنَّهَا كَانَتْ هِيَ وَمَيْمُونَةُ ، عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ . فَدَخَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :

(١) (ثلاث) . في الأصل : (ثلث) . (٢) أول الآية : ٣٠ من سورة النور .

(٣) أول الآية : ٣١ من سورة النور .

«اَحْتَجَبَا مِنْهُ» . فَقَالَتَا : إِنَّهُ أَعْمَى لَا يُبْصِرُ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآله وسلم : « أَفَعَمِيََا وَإِنْ أَنْتُمَا ، فَلَيْسَ تُبْصِرَانِهِ ؟ » (١) .

وهذا الحديث حسن . رواه أبو داود ، والترمذي ، وغيرهما .

قال الترمذي : هو حديث حسن . ولا يلتفت إلى قدح من قدح فيه ،
بغير حجة معتمدة .

وأما حديث فاطمة بنت قيس ، مع ابن أم مكتوم : فليس فيه إذن لها
في النظر إليه . بل فيه : أنها تأمن عنده من نظر الأجنبي إليها (١) . وهي
مأمورة بغض بصرها ، فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة . بخلاف
مكثها في بيت أم شريك ، فإن الصحابة كانوا يزورون أم شريك ،
ويكثررون التردد إليها لصلاحها . فرأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم :
أن على فاطمة من الاعتداد عندها حرجاً ، من حيث إنه يلزمها التحفظ
من نظرهم إليها ، ونظرها إليهم .

(فأبى مروان : أن يصدقه في خروج المطلقة من بيتها . وقال عروة :
إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس) .

ذكر في النيل : أن المتوفى عنها ، تعتد في المنزل الذي بلغها نعي
زوجها وهي فيه ، ولا تخرج منه إلى غيره .

ثم قال : وخرج من عمومهن البائنة ، بحديث فاطمة بنت قيس (٢)
إلا أن تكون حاملاً .

(١) (من نظر الأجنبي إليها) . في الأصل : (من نظر غيرها) . ولعل الصواب ما أثبتناه . المحقق .

(٢) (بنت قيس) لم تذكر في الأصل . وقد أثبتناها للإيضاح .

قال : وخرجت أيضاً: المطلقة قبل الدخول، بآية الأحزاب^(١) . انتهى .
وقال في السيل : وهكذا خروجها^(٢) بغير إذنه ، فإنها^(٣) لما لم تكن
أحكام الزوجية باقية عليها : كان لها الخروج بغير إذنه . انتهى .

وقال النووي : هذا محمول على أنه أذن لها في الانتقال لعذر . وهو
البذاءة على أحمائها ، أو خوفها أن يقتحم عليها ، أو نحو ذلك .

قال : وأما لغير حاجة ، فلا يجوز لها الخروج والانتقال . ولا يجوز
نقلها . قال تعالى : (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ
بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ)^(٤) .

قال ابن عباس ، وعائشة : المراد بالفاحشة هنا : النشوز ، وسوء
الخلق .

وقيل : هو البذاءة على أهل زوجها .

وقيل : معناه : الزنا . فيخرجن لإقامة الحد ، ثم ترجع إلى المسكن .
انتهى .

أقول : وفي رواية للبخاري : « أَنَّ عَائِشَةَ عَابَتْ ذَلِكَ ، أَشَدَّ الْعَيْبِ .

(١) وهي الآية : ٤٩ من سورة الأحزاب . ونصها : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ
الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ
عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا) .

(٢) (أي : المطلقة طلاقاً بائناً) .

(٣) (فإنها) . في الأصل : (بأنها) . والتصحيح من السيل الجرار ، ص ٣٩١ ج ٢ مطابع
الاهرام ، نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة .

(٤) الآية الأولى من سورة الطلاق .

وقالت^(١) : إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ ، فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا ، فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . رواه أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ أَيْضاً .

وفي الباب أَحَادِيثُ .

قال في النيل : وأما دعوى : أَنَّ سَبَبَ خُرُوجِهَا ، كَانَ لِـفُحْشٍ فِي لِسَانِهَا ، فَمَعَ كَوْنُ « مِرْوَانَ » لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْإِنْتِقَادِ عَلَى أَجْلَاءِ الصَّحَابَةِ وَالطَّعْنِ فِيهِمْ ، فَقَدْ أَعَاذَ اللَّهُ « فَاطِمَةَ » عَنْ ذَلِكَ الْفُحْشِ الَّذِي رَمَاهَا بِهِ . فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرَةِ^(٢) نِسَاءِ الصَّحَابَةِ : فَضِلاً وَعِلْماً . وَمِنْ الْمَهَاجِرَاتِ الْأُولَيَاتِ^(٣) .

ولهذا ارتضاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لحبه وابن حبه

(١) (وقالت) : إن فاطمة . . . الخ (في الأصل :) وقيل بدل : (وقالت) . والتصحيح من « صحيح البخاري » بشرح فتح الباري . ج ١١ ص ٤٠٤ طبع الحلبي بمصر . ونص الحديث به : (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ عُرْوَةُ لِعَائِشَةَ : أَلَمْ تَرَي إِلَى فُلَانَةٍ بِنْتِ الْحَكَمِ ؟ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَيْتَةَ فَمَخَرَجَتْ . فَقَالَتْ : بَيْتُ مَا صَنَعْتُ . قَالَ : أَلَمْ تَسْمَعِي قَوْلَ فَاطِمَةَ ؟ قَالَتْ : أَمَا إِنَّهُ : لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ . وَزَادَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ هِشَامِ ، عَنْ أَبِيهِ : « عَابَتْ عَائِشَةُ أَشَدَّ الْعَيْبِ ، وَقَالَتْ : إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ ، فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا ، فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ » . وَعَلَّقَ ابْنُ حَجَرٍ فِي « فَتْحِ الْبَارِي » عَلَى قَوْلِ الْبُخَارِيِّ : (وَزَادَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ . . . الخ) فَقَالَ : وَصَلَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ بِلَفْظٍ : (لَقَدْ عَابَتْ . وَزَادَ : « يَعْنِي : فَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ ») .

(٢) (من خيرة) . في الأصل : (من خير) . والتصحيح من النيل ص ٣٢٢ ج ٦ طبع ونشر الحلبي بمصر .

(٣) (الأوليات) . في الأصل (الأولات) . وكذلك في النيل . والصواب ما أثبتناه .

« أُسامَة » . وممن لا يحملها رقة الدين على فُحش اللسان ، الموجب لإخراجها من دارها .

ولو صح شيءٌ من ذلك ، لكان أحق الناس بإنكار ذلك عليها : رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . انتهى .

وأجاب عن إنكار عمر وغيره ، على فاطمة . فإن شئت فراجع .

قال : وفي الحديث : دليل على أنه يجوز للمطلقة البائنة ، الانتقال من المنزل الذي وقع عليها الطلاق البائن وهي فيه . فيكون مخصصاً لقوله تعالى : (وَلَا يَخْرُجَنَّ) ^(١) كما خصص ذلك حديث جابر .

قال : ولا يعارض هذا حديث « فريعة » . لأنه في عدة الوفاة . انتهى .
وقد تقدم الخلاف ؛ في جواز الخروج وعدمه ، للمطلقة بائناً .

(١) (وَلَا يَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ) . . الخ الآية الأولى من سورة الطلاق .

بَابُ فِي تَزْوِجِ الْمَطْلُوقَةِ بَعْدَ عَيْتِهَا

وقال النووي : (باب المطلقة البائن لا نفقة لها) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٠٤ - ١٠٥ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ الْعَدَوِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ : إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً .

قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي » فَأَذَنْتُهُ .

فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ ، وَأَبُو جَهْمٍ ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَّا مُعَاوِيَةُ ؛ فَرَجُلٌ تَرَبُّ لَا مَالَ لَهُ . وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ ؛ فَرَجُلٌ ضَرَابٌ لِلنِّسَاءِ . وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ » . فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا : أُسَامَةُ ! أُسَامَةُ ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكَ » . قَالَتْ : فَتَزَوَّجْتُهُ فَأَعْتَبْتُ . [

الشرح

(عن فاطمة بنت قيس) ^(١) رضي الله عنها ؛ (أن زوجها طلقها

ثَلَاثًا ^(٢) فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم سكنى

(١) سقنا من السند من أول : (عن أبي بكر بن أبي الجهم) من مصدر حديث الباب .

(٢) (ثلاثا) . في الأصل : (ثلثا) .

ولا نفقة . قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم :
« إِذَا حَلَلْتَ فَأَذْنِي » فَأَذْنْتَهُ . فخطبها معاوية ، وأبو جهم^(١) ،
وأُسامة بن زيد) رضي الله عنهم ، (فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
(وسلم : « أَمَا معاوية ؛ فَرَجَلٌ تَرِبُّ ») بفتح التاء وكسر الراء ، وهو الفقير .
فأكده بآئه : (لا مال له) . لأن « الفقير » قد يطلق على من له شيء يسير ،
لا يقع موقعاً من كفايته .

(وأما أبو جهم)^(٢) هكذا في هذا الموضع . « أبو جهيم » مصغراً .
والمشهور : أنه مكبر .

قال النووي : وهو المعروف في باقي الروايات ، وفي كتب الأنساب ،
وغيرها .

(فَرَجَلٌ ضراب للنساء . ولكن أُسامة^(٣) . فقالت بيدها هكذا :
أُسامة ! أُسامة ! فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم :
« طاعة الله وطاعة رسوله خير لك » . قالت : فتزوجته فاغتبطت) .

قال النووي : وفي هذا الحديث فوائد كثيرة ؛

منها : لا نفقة ولا سكنى للبائن .

ومنها : جواز سماع كلام الأجنبية والأجنبي ، في الاستفتاء ونحوه .

ومنها : جواز التعريض لخطبة المعتدة البائن بالثلاث .

(١) (وأبو جهم) . غير واضحة في الأصل .

(٢) رواية مسلم بالمصدر المذكور بحديث الباب : (أبو جهم) بالتكثير .

(٣) الوارد في حديث الباب : (أُسامة بن زيد) .

ومنها : جواز الخطبة على خطبة غيره ، إذا لم يحصل للأول إجابة .
لأنها أخبرته : أن معاوية ، وأبا الجهم ، وغيرهما ، خطبوها .

ومنها : ذكر الغائب بما فيه من العيوب التي يكرهها ، إذا كان للنصيحة . ولا يكون حينئذ غيبته محرمة .

ومنها : إرشاد الإنسان إلى مصلحته ، وإن كرهها .

ومنها : قبول نصيحة أهل الفضل ، والانقياد إلى إشارتهم ، وأن عاقبتها محمودة .

ومنها : جواز نكاح غير الكفء ، إذا رضيت به الزوجة والولي .
لأن فاطمة قرشية ، وأسامة مولى .

ومنها : الحرص على مصاحبة أهل التقوى والفضل ، وإن دنت أنسابهم . انتهى حاصله .

وقد استدل بحديث الباب : من قال : إن المطلقة بائناً ، لا تستحق على زوجها شيئاً من النفقة والسكنى . وقد ذهب إلى ذلك : أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وداود ، وأتباعهم . وحكي عن ابن عباس ، والحسن البصري ، وعطاء ، والشعبي ، وابن أبي ليلى ، والأوزاعي .
وذهب الجمهور : إلى أنه لا نفقة لها . ولها السكنى .

واحتجوا للسكنى بقوله تعالى : (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ) (١) .

(١) من الآية : ٦ من سورة الطلاق .

ولإسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى : (وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) ^(١) فَإِنْ مَفْهُومُهُ : أَنْ غَيْرَ الْحَامِلِ لَا نَفَقَةٌ لَهَا . وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكر فائدة .

وذهب عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز ، والثوري ، وأهل الكوفة : إلى وجوب النفقة والسكنى . بدليل : (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ) ^(٢) فَإِنَّ النِّهْيَ عَنِ الْإِخْرَاجِ : يَدُلُّ عَلَىٰ وَجُوبِهِمَا . ويؤيده : (أَسْكِنُوهُنَّ) .

قال في النيل : وأرجح هذه الأقوال : الأول . لما في الباب من النص الصحيح الصريح . انتهى .

وقوله : (لَا تُخْرِجُوهُنَّ) - في الرجعية - لآخر الآية : (لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) ^(٣) ولو سلّم العموم في الآية ، لكان حديث فاطمة مخصصاً له . قال الدارقطني : السنة بيد فاطمة قطعاً . قال ابن القيم : نحن نشهد بالله شهادة نسأل عنها إذا لقيناه : أَنْ هَذَا (يَعْنِي : حَدِيثَ عُمَرَ يَرْفَعُهُ : « لَهَا السَّكْنَى وَالنَّفَقَةُ ») : كَذِبٌ عَلَىٰ عُمَرَ ، وَكَذِبٌ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . وينبغي أَنْ لَا يَحْمَلَ الْإِنْسَانُ : فِرْطَ الْإِنْتِصَارِ لِلْمَذَاهِبِ ، وَالتَّعَصُّبِ : عَلَىٰ مُعَارَضَةِ السَّنَنِ النَّبَوِيَّةِ الصَّرِيحَةِ ، الصَّحِيحَةِ ، بِالْكَذِبِ الْبَحْتِ . فلو كان هذا عند عمر عن

(١) من الآية : ٦ من سورة الطلاق .

(٢) من الآية الأولى من سورة الطلاق .

(٣) من الآية رقم : ١ من سورة الطلاق .

النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لخرست فاطمة وذووها ، ولم ينبزوا بكلمة ، ولا دعت فاطمة إلى المناظرة . انتهى .

بَابُ فِي الْإِحْدَادِ فِي الْعَقَّةِ عَلَى الْمَيْتِ وَتَرْكِ الْكُحْلِ

وقال النووي : (باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ، وتحريمه في غير ذلك ، إلا ثلاثة أيام) . انتهى .

قال أهل اللغة : الإحداد والحداد : مشتق من الحد وهو المنع . لأنها تمنع الزينة والطيب . يقال : أهدت المرأة تحد إحداداً . وحدت تحد بضم الحاء . وتحد بكسرهما حداً . كذا قال الجمهور : إنه يقال : أهدت ، وحدت . وقال الأصمعي : لا يقال إلا أهدت ، رباعياً . ويقال : امرأة حادة . ولا يقال : حادة .

وأما الإحداد في الشرع : فهو ترك الطيب والزينة .

صريح الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١١١ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ . قَالَ : قَالَتْ زَيْنَبُ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ « زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » ، حِينَ تُؤَفِّي أَبُوهَا « أَبُو سُفْيَانَ » . فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ « خُلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ » ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا ، ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ ! مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، تَحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ : أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » . [.]

الشرح

(عَنْ حميد بن نافع ، عن زينب بنت أبي سلمة ؛ أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة ، قال : قالت زينب : دخلت على أم حبيبة « زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم » ، حين توفي أبوها « أبو سفيان » ، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة : خلوق ، أو غيره .) برفع « خلوق » ورفع « غيره » .

والخلوق « بفتح الخاء » : هو طيب مخلوط .

(فدهنت مئة جاريةً ، ثم مسّت بعارضيهما) هما جانباً الوجه ، فوق الذقن إلى ما دون الأذن .

وإنما فعلت هذا ، لدفع صورة الإحداد .

وفي هذا الذي فعلته : دلالة لجواز الإحداد على غير الزوج .

(ثم قالت : والله ! ما لي بالطيب من حاجة) . إشارة إلى أن آثار الحزن باقية عندها ، لكنها لم يسعها إلا امتثال الأمر .

(غير أنني سمعتُ رسول الله « صلى الله عليه وآله وسلم » يقول على المنبر : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، تَحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ : أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ») .

فيه : دليل على وجوب الإحداد على المعتدة ، من وفاة زوجها .

قال النووي : وهو مجمع عليه ، في الجملة ، وإن اختلفوا في تفصيله . فيجب على كل معتدة عن وفاة ؛ «سواء المدخول بها وغيرها ، والصغيرة والكبيرة ، والبكر والثيب ، والحررة والأمة ، والمسلمة والكافرة» .

قال : وهذا مذهب الشافعي والجمهور .

وقال أبو حنيفة وغيره ، وأبو ثور ، وبعض المالكية : لا يجب على الزوجة الكتابية ، بل يختص بالمسلمة . لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يحل لامرأة^(١) تؤمن بالله » ، فخصه بالمؤمنة .

ودليل الجمهور : أن المؤمن ، هو الذي يستثمر خطاب الشارع ، وينتفع به ، وينقاد له ، فلهذا قيد به . انتهى .

وأجابوا أيضاً : بأنه ذكر للمبالغة في الزجر ، فلا مفهوم له . ورجحه ابن دقيق العيد .

وقد أجاب ابن القيم «في الهدى» ، عن هذا التقييد : بما فيه كفاية . فراجعه .

قال عياض : واستفيد وجوب الإحداد في المتوفى عنها ، من اتفاق العلماء على حمل هذا الحديث على ذلك ، مع أنه ليس في لفظه ما يدل على الوجوب . ولكن اتفقوا على حمله على الوجوب ، مع قوله صلى الله

(١) (لا يحل) . في الأصل : (لا تحل) بالتاء .

عليه وآله وسلم في الحديث الآخر ؛ حديث أم سلمة ، وحديث أم عطية في الكحل والطيب واللباس ، ومنعها منه . انتهى .

قال في النيل : قوله « على ميت » : استدل به على أنه لا إحداد على امرأة المفقود ، لعدم تحقق وفاته ، خلافاً للمالكية . وظاهره : أنه لا إحداد على المطلقة . فأما الرجعية : فإجماع . وأما البائنة : فلا إحداد عليها عند الجمهور . وقيل : إنه يلزمها الإحداد^(١) .

والحق : الاقتصار على^(٢) مورد النص ، عملاً بالبراءة الأصلية^(٣) فيما عداه . فمن ادعى : وجوب الإحداد على غير المتوفى عنها ، فعليه الدليل .

وأما المطلقة قبل الدخول ؛ فقال في الفتح : فلا إحداد عليها اتفاقاً . وقوله : « فوق ثلاث »^(٤) : فيه دليل على جواز الإحداد « على غير الزوج من قريب ونحوه » : ثلاث ليال فما دونها ، وتحريمه فيما زاد عليها^(٥) . وكأن^(٦) هذا القدر أبيح لأجل حظ النفس ومراعاتها ، وغلبة الطباع البشرية .

(١) قاله أبو حنيفة ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وبعض المالكية ، والشافعية ، وحكاها أيضاً في البحر عن أمير المؤمنين علي ، وزيد بن علي ، والمنصور بالله ، والثوري ، والحسن بن صالح . انظر النيل ص ٣١٢ ج ٦ طبع ونشر الحلبي بمصر .

(٢) (الاقتصار على) . غير واضح في الأصل .

(٣) (الأصلية) غير مذكورة في الأصل .

(٤) (ثلاث) . في الأصل : (ثلاث) .

(٥) (وتحريمه فيما زاد عليها) . هذه الزيادة نقلناها من النيل ص ٣١٢ ج ٦ طبع ونشر الحلبي بمصر .

(٦) (وكان) . في الأصل : (وكان) .

وأما قوله : « أربعة أشهر وعشراً » ، فقال النووي (رحمه الله) (١) :
المراد به : عشرة أيام بلياليها . قال : هذا مذهبننا ، ومذهب الجمهور كافة .
ولا تحلّ حتى تدخل ليلة الحادي عشر . وهذا التقييد خرج على غالب
المعتدات (٢) : أنها تعتد بالأشهر . أما إذا كانت حاملاً ، فعدتها بالحمل ؛
ويلزمها : الإحداد (٣) في جميع العدة ، حتى تضع . « سواء قصرت المدة
أم طالت » . فلا إحداد بعده (٤) . وقال (٥) بعض العلماء : لا يلزمها
بعده وإن لم تضع الحمل (٦) . انتهى .

والحكمة في وجوب الإحداد بقدر تلك المدة : أنها تكمل خلقة الولد (٧) ،
وينفخ فيه الروح : بعد مضي مائة وعشرين يوماً ، وهي زيادة على أربعة
أشهر ، لنقصان الأهله . فجبر الكسر إلى العقد ، على طريق الاحتياط .
وقال النووي : الحكمة في وجوب الإحداد في عدة الوفاة ، دون
الطلاق : أن الزينة والطيب يدعوان إلى النكاح ، ويوقعان فيه . فنهيته
عنه ، ليكون الامتناع من ذلك زاجراً عن النكاح . لكون الزوج

(١) (رحمه الله) . في الأصل (رح) .

(٢) (على غالب المعتدات) . غير واضحة في الأصل . والتصحيح من شرح النووي / مسلم
ص ١١٢ ج ١٠ المطبعة المصرية .

(٣) (الإحداد) . في الأصل : (الاحتداد) .

(٤) (قصرت) إلى قوله (بعده) غير واضح في الأصل . والتصحيح من شرح النووي / مسلم
ص ١١٢ ج ١٠ المطبعة المصرية . وقوله (بعده) أي : بعد الوضع .

(٥) (وقال) . في الأصل بدون واو .

(٦) عبارة النووي بص ١١٣ ج ١٠ المطبعة المصرية ، نصها : (وقال بعض العلماء :
لا يلزمها الإحداد ، بعد أربعة أشهر وعشر ، وإن لم تضع الحمل) .

(٧) (الولد) . في الأصل : (للولد) . والتصحيح من النيل ص ٣١١ ج ٦ طبع ونشر الحلبي بمصر .

ميتاً لا^(١) يمنع معتدته من النكاح ، ولا يراعيه ناكحها ولا يخاف منه .
بخلاف المطلق الحي ، فإنه يستغنى بوجوده عن زاجر آخر^(٢) . ولهذه
العلة : وجبت العدة على كل متوفى عنها ، وإن لم تكن مدخولاً بها .
بخلاف الطلاق . فاستظهر للميت : بوجوب العدة . وجعلت أربعة أشهر
وعشراً : لأن الأربعة فيها ينفخ الروح في الولد إن كان^(٣) ، والعشر
احتياطاً . وفي هذه المدة يتحرك الولد في البطن .

قال : وقالوا : ولم يوكل ذلك إلى أمانة النساء ، ويجعل بالأقراء
كالطلاق : لما ذكرناه من الاحتياط للميت .

قال : ولما كانت الصغيرة من الزوجات نادرة : ألحقت بالغالب^(٤) في
حكم وجوب العدة ، والإحداد . والله أعلم .

(قالت زينب : ثم دخلت على زينب بنت جحش ، حين توفي أخوها
فدعت بطيب ، فمست منه . ثم^(٥) قالت : والله ! ما لي بالطيب من
حاجة . غير أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، يقول
على المنبر : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر : تُحدُّ على ميت فوق

(١) (ميتاً لا) . غير واضح في الأصل .

(٢) (فإنه يستغنى .. إلى : آخر) غير واضح في الأصل . والتصحيح من شرح النووي /
مسلم ص ١١٣ ج ١٠ المطبعة المصرية .

(٣) (إن كان) . في الأصل لم يذكر : (كان) . والتصحيح من المصدر المذكور .

(٤) (بالغالب) . في الأصل : (بالغائب) . والتصحيح من المصدر المذكور .

(٥) (ثم قالت) . في الأصل لم يذكر : (ثم) . والتصحيح من صحيح مسلم / النووي
ص ١١٣ ج ١٠ المطبعة المصرية .

ثلاث ، إلا على زوج : أربعة أشهر وعشراً . قالت زينب : سمعت أُمي (أم سلمة) رضي الله عنها^(١) تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : يا رسول الله ! إن ابنتي توفي عنها زوجها . وقد اشتكت عينها . وفي بعض الأصول : « عيناها » بالألف . (أفنكحلها ؟) بضم الحاء . (فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا » مرتين أو ثلاثاً^(٢) . كل ذلك يقول : « لا ») .

وفي هذا : دليل على تحريم الاكتحال على الحادة ، سواء احتاجت إليه أم لا . وجاء في الحديث الآخر ، في الموطأ وغيره ، في حديث أم سلمة : « اجعليه بالليل ، وامسحيه بالنهار » .

قال النووي : ووجه الجمع بين الأحاديث : أنها إذا لم تحتج إليه : لا يحلّ لها . وإن احتاجت : لم يجز بالنهار ، ويجوز بالليل . مع أن الأولى تركه . فإن فعلته : مسحته بالنهار . فحديث الإذن فيه ، لبيان أنه بالليل للحاجة غير حرام . وحديث النهي : محمول على عدم الحاجة . وحديث التي اشتكت عينها^(٣) فنهاها : محمول على أنه نهى تنزيه . وتأوله بعضهم ، على أنه : لم يتحقق الخوف على عينها^(٤) . انتهى . ومثله في النيل ، نقلاً عن الفتح . وزاد : وتُعقَّبَ : بأن في حديث آخر :

(١) رضي الله عنها . في الأصل : (عنهن) بالجمع .

(٢) ثلاثاً . في الأصل : (ثلثاً) .

(٣) (عينها) . في الأصل : (عنها) .

(٤) (لم يتحقق الخوف على عينها) . في الأصل بياض . وقد نقلنا العبارة من النووي / مسلم

ص ١١٤ ج ١٠ المطبعة المصرية .

(فَخَشُوا عَلَى عَيْنِهَا) . وفي رواية لابن مندة : (وَقَدْ خَشِيتُ عَلَى بَصَرِهَا) .
وفي رواية لابن حزم : (إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَنْفَقِيَ عَيْنُهَا) . قَالَ : « لَا ،
وَإِنْ انْفَقَاتْ ») . قال الحافظ : وسنده صحيح .

ولهذا ؛ قال مالك : بمنعه مطلقاً . وعنه في رواية أخرى : يجوز إذا
خافت على عينها ^(١) : بكحل لا طيب فيه .

قال النووي : وجوزه بعضهم عند الحاجة ، وإن كان فيه طيب .
قال : ومذهبنا : جوازه ليلاً عند الحاجة ، بما لا طيب فيه . انتهى .

(ثم قال : إنما هي أربعة أشهر وعشر . قد كانت إحداكن في الجاهلية :
ترمي بالبعرة على رأس الحول) . أي : لا تستكثرن العدة ومنع الاكتحال
فيها ، فإنها مدة قليلة . وقد خُفِّفَتْ ^(٢) عنكن ، وصارت أربعة أشهر
وعشراً ، بعد أن كانت سنة . وفي هذا : تصريح بنسخ الاعتداد « سنة » ،
المذكور في سورة البقرة ، في الآية الثانية ^(٣) .

وأما رميها بالبعرة : فقد فسره في الحديث ، حيث (قال حميد :
فقلت لزینب : وما ترمي بالبعرة على رأس الحول ؟ فقالت زینب :
كانت المرأة إذا تُوفِّي عنها زوجها : دخلت حفشاً) بكسر الحاء وإسكان
الفاء . أي : بيتاً صغيراً حقيراً ، قريب السمك ، (ولبست شرّ ثيابها) .

(١) (وعنه في رواية) إلى : (على عينها) . في الأصل : (وفي رواية) . والذي أثبتناه
أوضح . وقد نقلناه من النووي بتصرف . المحقق .

(٢) (خففت) . في الأصل بدون تاء .

(٣) وهي قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ
مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ) الآية : ٢٤٠ من سورة البقرة .

وفي حديث آخر : (شَرَّ أَخْلَاسِهَا) بفتح الهمزة . جمع « حِلْس »
بكسر الحاء .

والمراد : شر ثيابها . فالحلس : الثوب ، أو الكساء الرقيق ، يكون
تحت البرذعة^(١) .

(ولم تمس طيباً ولا شيئاً ، حتى تمرّ بها سنة . ثم تؤتى بدابة : حمار ،
أو شاة ، أو طير . فتفتضّ به) . هكذا هو في جميع النسخ : بالفاء والضاد .

قال ابن قتيبة : سألت الحجازيين عن معنى « الافتضاخ » ؟ فذكروا :
أن المعتدة ، كانت لا تغتسل ، ولا تمس ماء ، ولا تقلّم ظفراً^(٢) .
ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتضّ ، أي : تكسر ما هي فيه من
العدة ، بطائر تمسح به قبلها وتنبذه ، فلا يكاد يعيش ما تفتضّ به .

وقال مالك : معناه : تمسح به جلدها ، وفي النهاية « فرجها » .

وقال ابن وهب : معناه : تمسح بيدها عليه ، أو على ظهره .

وقيل : معناه : تمسح به ، ثم تفتض . أي : تغتسل . والافتضاخ :
الاغتسال بالماء العذب ، للإنقاء وإزالة الوسخ ، حتى تصير بيضاء نقية ،
كالفضة .

وقال الأخفش : معناه : تنتظف وتنقي^(٣) من الدرن . تشبيهاً لها
بالفضة في نقائها وبياضها .

(١) (البرذعة) . في الأصل : بالبدال المهملة .

(٢) (ولا تقلّم ظفراً) . في الأصل بياض . والتصحيح من شرح النووي / مسلم ص ١١٥
ج ١٠ المطبعة المصرية .

(٣) (تنتظف وتنقي) في الأصل بياض . والتصحيح من المصدر المذكور .

وذكر الهروي : أَنَّ الأزهرِيَّ قال : رواه الشافعي : « تقبص » بالقاف والصاد والباء . مأخوذ من : القبص . وهو القبض ، والأخذ بأطراف الأصابع والأنامل . قال الأصبهاني ، وابن الأثير : هو كناية عن الإسراع . أي : تذهب بسرعة إلى منزل أبويها ^(١) ، لكثرة جفائها بقبح منظرها . أو لشدة شوقها إلى الأزواج لبعدها عنها .

(فقلّما تفتض بشيء إلا مات . ثم تخرج فتعطى بعرّة ، فترمي بها ، ثم تراجع بعد : ما شاءت من طيب ، أو غيره) .

وقال بعض العلماء : معناه : أنها رمت بالعدة ؛ وخرجت منها ، كانفصالها من هذه البعرة .

وقال بعضهم ^(٢) : هو إشارة إلى أَنَّ الذي فعلته ، وصبرت عليه ، من الاعتداد سنة ، ولبسها شرّ ثيابها ، ولزومها بيتاً صغيراً : هيّن بالنسبة إلى حق الزوج ^(٣) ، وما يستحقه من المراعاة : كما يهون الرمي بالبعرة . قال في النيل : وعن مالك ^(٤) : ترمي ببعرة من بعر الغنم أو الإبل ، ترمي بها أمامها ، فيكون ذلك إحلالاً لها .

قال : وظاهر رواية الباب ^(٥) في الرواية الأخرى ، الواردة في هذا

(١) (أبويها) . غير واضح في الأصل . والتصحيح من النيل ، ص ٣١٣ ج ٥ طبع ونشر الحلبي بمصر .

(٢) (بعضهم) . غير واضح في الأصل .

(٣) (هيّن بالنسبة إلى حق الزوج) . في الأصل غير واضح .

(٤) (وعن مالك . . . البخ) . هي رواية مطرف وابن الماجشون عنه . انظر النيل ص ٣١١ ج ٥ ، طبع ونشر الحلبي بمصر .

(٥) (رواية الباب) . لم يذكر في الأصل كلمة : (الباب) . والتصحيح من المصدر المذكور .

الباب : أن رميها بالبعرة ، يتوقف على مرور الكلب ، سواء طال زمن انتظار مروره أم قصر . وبه جزم بعض الشراح .

وقيل : ترمي بها : مَنْ عرض ؛ من كلب أو غيره . تُري مَنْ حضرها : أن مقامها حولاً : أهون عليها من بعة ترمي بها كلباً . أو غيره^(١) .
وقيل : بل ترميها على سبيل التفاؤل ، لعدم عودها ، إلى مثل ذلك .

بَابُ تَرْكِ الطَّيِّبِ وَالْقَبَائِحِ لِلْمَرْأَةِ الْحَادَّةِ

وهو في النووي في : (باب وجوب الإحداد .. الخ) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١١٨ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تُحَدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ ، فَوْقَ ثَلَاثٍ . إِلَّا عَلَى زَوْجٍ : أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا ، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ . وَلَا تَكْتَحِلُ . وَلَا تَمَسُّ طِيْبًا ؛ إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ : نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ ، أَوْ أَظْفَارٍ » .] .

(١) (كلبا أو غيره) . هذه زيادة ليست في الأصل . أثبتناها من المصدر السابق .

الشرع

(عن أم عطية رضي الله عنها ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لَا تُحَدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ^(١) . إِلَّا عَلَى زَوْجٍ : أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا . وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا ، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ (بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَإِسْكَانِ الصَّادِ . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَهُوَ بَرُودُ الْيَمَنِ . يُعَصَّبُ غَزْلُهَا ، ثُمَّ يَصْبَغُ ^(٢) مَعْصُوبًا ، ثُمَّ تَنْسَجُ .

قَالَ فِي النَّيْلِ : وَهُوَ بِالْإِضَافَةِ . وَزَادَ : فَيُخْرِجُ مُوَشَّيًّا ، لِبَقَاءِ مَا عُصِبَ مِنْهُ أَبْيَضَ لَمْ يَنْصَبْغَ ^(٣) .

قَالَ : وَإِنَّمَا يَنْصَبْغُ : السَّدَى دُونَ ، اللَّحْمَةِ ^(٤) .

وَقَالَ السَّهِيلِيُّ : إِنَّ الْعَصِيبَ نَبَاتٌ ، لَا يَنْبِتُ إِلَّا بِالْيَمَنِ . وَهُوَ غَرِيبٌ ؛ وَأَغْرَبُ مِنْهُ قَوْلُ الدَّائِدِيِّ : إِنَّ الْمُرَادَ بِالثَّوْبِ الْعَصِيبُ : الْخَضِرَةُ . وَهِيَ الْحَبْرَةُ . قَالَ النَّوَوِيُّ (وَمِثْلُهُ فِي النَّيْلِ) : قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ ، عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْحَادَةِ : لِبَسِ الثِّيَابِ الْمَعْصُفَرَةِ وَالْمَصْبُغَةِ ، إِلَّا مَا صَبَغَ بِسَوَادٍ . فَرَخَّصَ بِالْمَصْبُوغِ بِالسَّوَادِ : عَرُودٌ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : لِكُونِهِ لَا يَتَّخِذُ لِلزَّيْنَةِ . بَلْ هُوَ مِنْ لِبَاسِ الْحَزَنِ . وَكَرِهَهُ الزَّهْرِيُّ .

(١) (فَوْقَ ثَلَاثٍ) . لَمْ تَذَكُرْ فِي الْأَصْلِ . وَالتَّصْحِيحُ مِنْ مَصْدَرِ حَدِيثِ الْبَابِ .

(٢) (يَصْبَغُ) . فِي الْأَصْلِ بَيَاضٌ . وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النَّوَوِيِّ / مُسْلِمٌ ص ١١٨ ج ١٠ الْمَطْبَعَةُ الْمِصْرِيَّةُ .

(٣) (وَهُوَ بِالْإِضَافَةِ .. إِلَى قَوْلِهِ : لَمْ يَنْصَبْغَ) . فِي الْأَصْلِ بَيَاضٌ . وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النَّيْلِ ص ٣١٥ ج ٥ طَبْعُ وَنَشْرُ الْحَلَبِيِّ بِمِصْرَ .

(٤) (السَّدَى دُونَ اللَّحْمَةِ) . فِي الْأَصْلِ بَيَاضٌ . وَالتَّصْحِيحُ مِنَ الْمَصْدَرِ السَّابِقِ .

وكره عروة : العصب . وأجازه الزهري^(١) . وأجاز مالك : غليظه .
والأصح عند الشافعية : تحريمه مطلقاً .

قال : وهذا الحديث : حجة لمن أجازه . قال ابن المنذر : رخص جميع
العلماء : في الثياب البيض . ومنع بعض متأخري المالكية : جيد البيض ؛
الذي يتزين به . وكذلك جيد السواد .

قال : قال أصحابنا : ويجوز كل ما صبغ ، ولا تقصد منه الزينة .
ويجوز لها : لبس الحرير في الأصح .

ويحرم حلي الذهب والفضة . وكذلك : اللؤلؤ . وفي اللؤلؤ وجه :
أنه يجوز . قال في الفتح : وفيه نظر ، لأنه من الزينة . يصدق عليه :
اسم الحلي ، المنهي عنه في حديث أم سلمة . انتهى .

(ولا تكتحل) . تقدم الكلام على مسألة الكحل .

(ولا تمسّ طيباً ، إلا إذا طهرت : نبذة) . بضم النون : القطعة ،
والشيء اليسير . (من قسط) بضم القاف . ويقال فيه : كست بكاف
مضمومة (أو أظفار) .

وهو وهذا^(٢) : نوعان معروفان من البخور « وليس من مقصود الطيب » ،
رخص فيه : للمغتسلة من الحيض ، لإزالة الرائحة الكريهة . تتبع به
أثر الدم ، لا للتطيب .

(١) (وأجازه الزهري) . في الأصل غير واضح . وقد رجعنا إلى النووي .

(٢) (وهو وهذا) . أي : القسط والأظفار .

وقال البخاري : القسط ، والكست : مثل الكافور ، والقافور . انتهى .
وقد استدل بهذا : على أنه يجوز للمرأة : استعمال ما فيه منفعة لها ،
من جنس ما منعت منه .

وفي الباب : أحاديث عند مسلم وفي المنتقى ، وغيرهما . وفي بعضها :
(ولا المشقة) أي : المصبوغة بالمشق . وهو المغرة .

كتاب اللعان

اللعان ، والملاعنة ، والتلاعن : ملاعنة الرجل امرأته . يقال :
تلاعنا ، والتعنا ، ولاعن القاضي بينهما .

وسمي لعاناً : لقول الزوج : عليه لعنة الله ، إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ .

بَابُ فِي النَّزْرِ بِجَمْعِ امْرَأَتِهِ رَبَّارًا

وقال النووي : (كتاب اللعان) .

وقال : اختير لفظ « اللعن » على لفظ الغضب ، وإن كانا موجودين في
الآية الكريمة ، وفي صورة اللعان : لأن لفظ اللعنة ، متقدم في الآية
الكريمة ، وفي صورة اللعان . ولأن جانب الرجل فيه : أقوى من جانبها ،
لأنه قادر على الابتداء باللعان دونها . ولأنه قد ينفك لعانه عن لعانها
ولا ينعكس . وقيل : سمي لعاناً (من اللعن ، وهو الطرد والإبعاد) : لأن

كلا منهما يبعد عن صاحبه ، ويحرم النكاح بينهما على التأبيد ،
بخلاف المطلق وغيره .

مريض الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١١٩ - ١٢٠ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عُيْمِرَ
الْعَجْلَانِيَّ ، جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ ، فَقَالَ لَهُ : أَرَأَيْتَ ،
يَا عَاصِمُ ! لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتْلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ؟ أَمْ كَيْفَ
يَفْعَلُ ؟ فَسَلْ لِي عَنْ ذَلِكَ ، يَا عَاصِمُ ! رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَسَأَلَ عَاصِمُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا ، حَتَّى كَبُرَ عَلَى
عَاصِمٍ : مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ ، جَاءَهُ عُيْمِرُ فَقَالَ : يَا عَاصِمُ ! مَاذَا قَالَ
لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ عَاصِمُ لِعُيْمِرٍ : لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ . قَدْ كَرِهَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا . قَالَ عُيْمِرُ : وَاللَّهِ ! لَا أَنْتَهِيَ
حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا . فَأَقْبَلَ عُيْمِرُ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ .
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا ، وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، أَيْقَتْلُهُ
فَتَقْتُلُونَهُ ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي
صَاحِبَتِكَ ، فَادْهَبْ فَائْتِ بِهَا » .

قَالَ سَهْلٌ : فَتَلَاعَنَّا ، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا
فَرَّغَا قَالَ عُيْمِرُ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَمْسَكْتُهَا . فَطَلَّقَهَا

ثَلَاثًا ، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ . [.

الشرع

(عن سهل^(١) بن سعد الساعدي ، رضي الله عنه : أن عويمراً العجلاني ، جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له : أرايت ، يا عاصم !) أي : أخبرني ، عن حكم من وقع له ذلك .

(لو أَنَّ رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ، أَيْقَظْهُ فَيَقْتُلُونَهُ ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَسَلَ لِي عَنْ ذَلِكَ ، يَا عَاصِمُ ! رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٢) . فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا) .

المراد : كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها . لاسيما ما كان فيه :
هتك ستر مسلم ، أو مسلمة . أو إشاعة فاحشة ، أو شناعة ، على مسلم
أو مسلمة .

قال العلماء : أما إذا كانت المسائل مما يحتاج إليه في أمور الدين ، وقد وقع : فلا كراهة فيها . وليس هو المراد في الحديث .

وقد كان المسلمون : يسألون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الأحكام الواقعة ، فيجيبهم ولا يكرهها .

(١) (عن سهل .. الخ) . أثبتنا من السند ، من أول : (عن ابن شهاب) ، من مصدر حدث الباب .

(٢) (صلى الله عليه وسلم) . في الأصل : (صلّم) .

وإنما كان سؤال عاصم في هذا الحديث ، عن قصة لم تقع ^(١) بعد ، ولم يحتج إليها . وفيها شناعة على المسلمين والمسلمات ، وتسليط اليهود والمنافقين ونحوهم : على الكلام في أعراض المسلمين ، وفي الإسلام . ولأن من المسائل : ما يقتضي جوابه تضييقاً .

وفي الحديث الآخر : « أَعْظَمُ النَّاسِ جُرْماً : مَنْ سَأَلَ عَمَّا لَمْ يُحَرِّمْ ، فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ » .

(حتى كبر ^(٢) على عاصم : ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فلما رجع عاصم إلى أهله ، جاءه عويمر فقال : يا عاصم ! ماذا قال لك ^(٣) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال عاصم لعويمر : لم تأتني بخير . قد كره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : المسألة التي سألته عنها . قال عويمر : والله ! لا أنتهي حتى أسأله عنها . فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسط الناس ، فقال : يا رسول الله ! أ رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ، أ يقتله فتقتلونه ؟ أم كيف يفعل ؟) .

معناه : إذا وجد رجلاً مع امرأته ، وتحقق أنه زنى بها . فإن قتله : قتلتموه . وإن تركه : صبر على عظيم . فكيف طريقه ؟

(١) (لم تقع) غير واضحة في الأصل .

(٢) (حتى كبر) . غير واضحة في الأصل .

(٣) (ماذا قال لك) . في الأصل لم يذكر : (لك) . والتصحيح من مصدر حديث الباب .

وقد اختلف أهل العلم : فيمن قتل رجلاً ، وزعم أنه وجدته قد زنى
بامرأته ؛

فقال جمهورهم : لا يقبل قوله . بل يلزمه القصاص . إلا أن تقوم
بذلك بينة ، أو يعترف به ورثة القتل .

والبينّة : أربعة من عدول الرجال ، يشهدون على نفس الزنا ، ويكون
القتيل محصناً .

وأما فيما بينه وبين الله : فإن كان صادقاً فلا شيء عليه .

وقال بعض الشافعية : يجب على كل من قتل زانياً محصناً : القصاص ؛
ما لم يأمر السلطان بقتله .

قال النووي : والصواب : الأول . وجاء عن بعض السلف تصديقه :
في أنه زنى بامرأته ، وقتله بذلك . انتهى .

وشرط أحمد ، وإسحاق ، ومن تبعهما : أن يأتي بشاهدين : أنه قتله
بسبب ذلك . ووافقهما ابن القاسم ، وابن حبيب ، من المالكية : لكن
زاد أن يكون المقتول محصناً .

وقال بعض السلف : لا يقتل أصلاً ، ويعذر فيما فعله : إذا ظهرت
أمارات صدقه . والله أعلم .

(فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « قد نزل فيك وفي
صاحبتك ، فاذهب فائت بها » . قال سهل : فتلاعنا) .

هذا الكلام فيه حذف . ومعناه : أنه سأل ، وقذف امرأته ، فأنكرت الزنا ، وأصرَّ كل واحد منهما على قوله ، ثم تلاعنا .

(وأنا مع الناس ، عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) .

فيه : أن اللعان ، يكون بحضرة الإمام ، أو القاضي . وبجمع من الناس ، ومسمع منهم ، ومرأى . وهو أحد أنواع تغليظ اللعان . فإنه تغليظ : بالزمان ، والمكان ، والجمع .

فأما الزمان : فبعد العصر . والمكان : في أشرف موضع في ذلك البلد . والجمع : طائفة من الناس ، أقلهم : أربعة .

قال النووي : وهل هذه التغليظات ، واجبة أم مستحبة ؟ فيه خلاف عندنا . والأصح : الاستحباب .

قال العلماء : وجوز اللعان : لحفظ الأنساب ، ودفع المعرة عن الأزواج . وأجمع العلماء : على صحة اللعان في الجملة .

قال : واللعان عند جمهور أصحابنا : يمين . وقيل شهادة ، وبه قال الحنفية ، ومالك . لقوله تعالى : (فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ)^(١) . وبحديث^(٢) ابن عباس : (فَجَاءَ هَلَالٌ فَشَهِدَ ، ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ)^(٣) .

(١) من الآية : ٦ من سورة النور .

(٢) (وبحديث) . لو قال (ولحديث .. الخ) لكان أوضح .

(٣) (فجاء هلال فشهد ، ثم قامت فشهدت) . في الأصل بياض .

وقيل : يمين ، فيها ثبوت شهادة . وقيل : عكسه .

قلت : وقال بعض العلماء : ليس يميناً^(١) ولا شهادة .

قال الحافظ : والذي تحرر لي : أنها من حيث الجزم بنفي الكذب وإثبات الصدق : يمين . لكن أطلق عليها : شهادة : لاشتراط : أن لا يكتفى في ذلك بالظن . بل لابد من وجود علم كل منهما بالأمرين ، علماً يصح معه : أن يشهد . انتهى .

قال العلماء : وليس من الأيمان شيء متعدد : إلا اللعان ، والقسامة . ولا يمين في جانب المدعي ، إلا فيهما . والله أعلم .

(فلما فرغا قال عويمر : كذبتُ عليها يا رسول الله ! إن أمسكتها : فطلقها ثلاثاً^(٢) ، قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قال ابن شهاب : فكانت سنة المتلاعنين) .

وفي الرواية الأخرى : (فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « ذَاكُمُ التَّفْرِيقُ » ، بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ » .) .

وفي أخرى : أنه لاعن ، ثم لاعنت ، ثم فرق بينهما^(٣) .

(١) (يميناً) . في الأصل : ((يمين) بالرفع . والصواب الأول لأنه خبر ليس .

(٢) (ثلاثاً) . في الأصل : (ثلاثا) .

(٣) لم أقف في صحيح مسلم / النووي على رواية بهذا النص . والذي عثرت عليه هو : (عن نافع عن ابن عمر ؛ قال : لاعن رسول الله ﷺ بين رجل من الأنصار وأمرأته ، وفرق بينهما) . المحقق .

وفي رواية : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا » .) .

واختلف العلماء في الفرقة باللعان ؛ فقال مالك ، والشافعي ، والجمهور : تقع الفرقة بين الزوجين ، بنفس التلاعن ، ويحرم عليه نكاحها على التأبيد ، لهذه الأحاديث .

لكن قال الشافعي ، وبعض المالكية : تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده ، ولا تتوقف على لعان الزوجة .

وقال بعض المالكية : تتوقف على لعانها .

وقال أبو حنيفة : لا تحصل الفرقة ، إلا بقضاء القاضي بها بعد التلاعن ، لقوله : ثم فرق بينهما .

وقال الجمهور : لا تفتقر إلى قضاء القاضي ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا سبيل لك عليها » . والرواية الأخرى : « ففارقها » .

وقال الليث : لا أثر للعان في الفرقة ، ولا يحصل به فراق أصلاً .

واختلف القائلون بتأبيد التحريم ، فيما إذا كذب بعد ذلك نفسه .

فقال أبو حنيفة : تحلّ له . لزوال المعنى المحرّم .

وقال مالك ، والشافعي ، وغيرهما : لا تحلّ له أبداً . لعموم قوله

صلى الله عليه وآله وسلم : « لا سبيل لك عليها » . والله أعلم .

وأما قوله : (كذبتُ عليها ، إن أمسكتُها) : فهو كلام تام مستقل .

ثم ابتداءً فقال : (هي طالق ثلاثاً)^(١) . تصديقاً لقوله : في أنه لا يمسكها .

وإنما طلقها ، لأنه ظنّ : أنّ اللعان لا يحرمها عليه . فأراد : تحريمها بالطلاق ، فقال : هي طالق : ثلاثاً^(١) . فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « لا سبيل لك عليها » أي : لا ملك لك عليها . فلا يقع طلاقك . وهذا دليل : على أن الفرقة تحصل بنفس اللعان .

واستدل به الشافعية : على أن جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد : ليس حراماً . وموضع الدلالة : أنه لم ينكر عليه : إطلاق لفظ « الثلاث » . وقد يعترض على هذا فيقال : إنما لم ينكر عليه : لأنه لم يصادف الطلاق محلاً مملوكاً له ، ولا نفوذاً .

ويجاب : بأنه لو كان الثلاث محرماً : لأنكر عليه ، وقال له : كيف ترسل لفظ الطلاق الثلاث^(٢) مع أنه حرام ؟ . والله أعلم .

وقال ابن نافع من أصحاب مالك : إنما طلقها ثلاثاً^(١) بعد اللعان : لأنه يستحب : إظهار الطلاق بعد اللعان . مع أنه : قد حصلت الفرقة بنفس اللعان .

وهذا فاسد^(٣) . وكيف يستحب للإنسان : أن يطلق من صارت أجنبية ؟

(١) (ثلاثاً) . في الأصل : (ثلثاً) .

(٢) (الثلاث) . في الأصل : (الثلث) .

(٣) (وهذا فاسد ... الخ) . هذا كلام النووي . ذكره تعقياً على قول ابن نافع .

وقال محمد بن أبي صُفرة المالكي : لا تحصل الفرقة بنفس اللعان .
واحتج : بطلاق عويمر . وبقوله : إن أمسكتها . وتأوله الجمهور كما سبق .

بَابُ مِنْهُ

وهو في النووي في : (كتاب اللعان) .

صريح الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٣١ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَوْ وَجَدْتُ
مَعَ أَهْلِي رَجُلًا ، لَمْ أَمْسَهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ؟ !

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ ! » . قَالَ : كَلَّا ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ !
إِنْ كُنْتُ لَأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ . إِنَّهُ لَغَيُورٌ .
وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ . وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي » . [.

الشرح

(عن أبي هريرة « رضي الله عنه » ؛ قال : قال سعد بن عبادة « رضي
الله عنه » : يا رسول الله ! لو وجدت مع أهلي رجلاً ، لم أمسّه حتى آتي
بأربعة شهداء ؟ ! قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « نعم ! »

قال : كلا ! والذي بعثك بالحق ! إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك) .
قال الماوردي وغيره : ليس قوله هذا ، ردًّا لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ولا مخالفة من سعد لأمره صلى الله عليه وآله وسلم . وإنما معناه^(١) : الإخبار عن حالة الإنسان ، عند رؤيته الرجل عند امرأته . واستيلاء الغضب عليه^(٢) . فإنه حينئذ : يعاجله بالسيف ، وإن كان عاصياً .

وفي رواية أخرى : (قَالَ سَعْدُ : بَلَى وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ » .) .
(قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « اسمعوا إلى ما يقول سيدكم » .) .

قال ابن الأنباري وغيره : « السيد » هو الذي يفوق قومه ، في الفخر .
قالوا : والسيد أيضاً : الحليم .
وهو أيضاً : حسن الخلق .
وهو أيضاً : الرئيس .

قلت : ولا مانع من حمله : على الجميع .
ومعنى الحديث : تعجبوا من قوله .

(١) (وإنما معناه) . في الأصل بياض .
(٢) (واستيلاء الغضب عليه) . لم يذكر في الأصل لفظ : (عليه) . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ، ص ١٣١ ج ١٠ المطبعة المصرية .

(إنه لغيور . وأنا أغير منه . والله أغير مني) .

وزاد في رواية أخرى : « مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ ^(١) ، حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ » .

قال العلماء : « الغيرة » بفتح الغين أصلها : المنع . والرجل غيور على أهله . أي : يمنعهم من التعلق بأجنبي ، بنظر ، أو حديث ، أو غيره . والغيرة : صفة كمال . فأخبر صلى الله عليه وآله وسلم ، بأن سعداً : غيور . وأنه صلى الله عليه وآله وسلم : أغير منه . وأن الله : أغير منه صلى الله عليه وآله وسلم . وأنه من أجل ذلك : حرم الفواحش . فهذا تفسير لمعنى غيرة الله . أي : أنها منعه سبحانه وتعالى الناس : من الفواحش . لكن الغيرة في حق الناس ، يقارنها : تغير حال الإنسان وانزعاجه . وهذا مستحيل في غيرة الله تعالى . قاله النووي .

قلت : « الغيرة » صفة من صفات الرب جل جلاله . فالصواب : طيها على غيرها ، من دون تأويل لها ، فإن التأويل فرع التكذيب . وهو أعلم بصفته ، كما هو أعلم بذاته . وما لنا والخوض في بحر لا ساحل له ، ولا عبور عليه ؟ وقد وردت الأحاديث الصحيحة بهذه الصفة ، في حقه تعالى . فيجب الإيمان بها ، وإمرارها كما جاءت . وهذه طريقة السلف الصالح . وهم اتقى الناس لله ، وأخشاهم ، وأكثرهم أدباً . والله أعلم .

(١) (من أجل غيرة الله) . في الأصل بياض .

بَابُ مِنْهُ

وهو في النووي في : (كتاب اللعان) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٢٤ - ١٢٥ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ قَالَ : سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنِينَ ، فِي إِمْرَةٍ مُضْعَبٍ : أَيْفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ ، فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ . فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ : اسْتَأْذِنْ لِي . قَالَ : إِنَّهُ قَائِلٌ . فَسَمِعَ صَوْتِي . قَالَ : ابْنُ جُبَيْرٍ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : ادْخُلْ . فَوَاللَّهِ ! مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةً . فَدَخَلْتُ ، فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بِرِذْعَةٍ . مُتَوَسِّدٌ وَسَادَةً حَشَوْهَا لَيْفٌ . قُلْتُ : أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! الْمُتَلَاعِنَانِ ، أَيْفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! نَعَمْ . إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ : فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا : امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ ، كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إِنْ تَكَلَّمَ : تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ . وَإِنْ سَكَتَ : سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ . قَالَ : فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمْ يُجِبْهُ . فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ : أَتَاهُ ، فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ ، قَدْ ابْتُلِيَ بِهِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : هُوَ لَاءِ الْآيَاتِ ، فِي سُورَةِ النُّورِ : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ... » (١) « فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ ، وَوَعَظَهُ وَذَكَرَهُ . وَأَخْبَرَهُ : أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ . قَالَ : لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا . ثُمَّ دَعَاهَا ، فَوَعَظَهَا وَذَكَرَهَا . وَأَخْبَرَهَا : أَنَّ عَذَابَ

(١) الآيات من (٦ : ٩) من سورة النور .

الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ . قَالَتْ : لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ !
إِنَّهُ لَكَاذِبٌ .

فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ : فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ! إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ .
وَالْخَامِسَةُ : أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ .

ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ : فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ! إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ .
وَالْخَامِسَةُ : أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا ، إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ . ثُمَّ فَرَّقَ
بَيْنَهُمَا . [.

الشرح

(عن سعيد بن جبیر ؛ قال : سئلتُ عن المتلاعنين ، في إمرةٍ مصعب :
أيُفرق بينهما ؟ قال : فما دريتُ ما أقول ، فمضيتُ إلى منزل^(١)
ابن عمر « رضي الله عنهما » بمكة . فقلت للغلام : استأذن لي . قال :
إنه قائل) . هو من القيلولة . وهي النوم نصف النهار .

(فسمع صوتي . فقال^(٢) : ابن جبیر ؟) برفع (ابن) . وهو^(٣) استفهام .
أي : أأنت ابن جبیر ؟

(قلت : نعم . قال : ادخل . فوالله ! ما جاء بك هذه الساعة ، إلا
حاجة . فدخلتُ ، فإذا هو مفترش بردعة) بفتح الباء .

(١) (في إمرة ... إلى : فمضيتُ إلى منزل) . في الأصل بياض .

(٢) (فقال) . هكذا في الأصل . والوارد في هذه الرواية - كما في صحيح مسلم - بدون فاء .

(٣) (برفع ابن وهو) . في الأصل بياض . والتصحيح من النووي / مسلم ص ١٢٤ ج ١٠
المطبعة المصرية .

وفي القاموس : البردعة : « الْحُلُسُ » يلقي تحت الرجل . وقد تنقط داله . انتهى .

قال النووي : وفيه : زهادة ابن عمر وتواضعه .

(متوسّد وسادة حشوها ليفٌ . قلت : أبا عبد الرحمن^(١) ! المتلاعنان ، أيفرّق بينهما ؟ قال : سبحان الله ! نعم . إن أول مَنْ سأل عن ذلك : فلان بن فلان . قال : يا رسول الله ! أَرَأَيْتَ أَنْ لو وجد أحدنا : امرأته على فاحشة ، كيف يصنع ؟ إن تكلم : تكلم بأمر عظيم . وإن سكت : سكت عن مثل^(٢) ذلك . قال : فسكت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فلم يجبه . فلما كان بعد ذلك : أتاه فقال : إن الذي سألتك عنه ، قد ابتليتُ به . فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل : هُؤْلَاءِ الْآيَاتِ ، في سورة النور : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ »)^(٣) .

قال النووي : اختلف العلماء في نزول آية اللعان ؛ هل هو بسبب عويمر العجلاني ؟ أم بسبب هلال بن أمية ؟

فقال بعضهم : بسبب « عويمر » ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم له : « قد أَنْزَلَ اللهُ فيك ، وفي صاحبك » . وتقدم في أول الكتاب .

وقال الجمهور : بسبب « هلال » ، لحديث مسلم في قصته . وفيه : قال : وكان أول رجل ، لاعن في الإسلام .

(١) (وتواضعه .) إلى (أبا عبد الرحمن) . في الأصل بياض .

(٢) (عن مثل) . هكذا في الأصل . والوارد في هذه الرواية — كما في صحيح مسلم — (على مثل) .

(٣) (الآيات من (٦ : ٩) من سورة النور .

قال الماوردي في الحاوي : قال الأكثرون : قصّة هلال ، أسبق من قصّة العجلاني . قال : والنقل فيهما : مشتبّه^(١) ومختلف .

وقال ابن الصباغ في الشامل : قصّة هلال : تبين أن الآية نزلت فيه أولاً . قال : وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعويمر ، فمعناه : ما نزل في قصّة هلال . لأن ذلك حكم عام لجميع الناس .

قال النووي : ويحتمل : أنها نزلت فيهما جميعاً . فلعلهما سألًا ، في وقتين متقاربين ، فنزلت الآية فيهما . وسبق هلال باللعان . فيصدق : أنها نزلت في ذا ، وفي ذاك . وأن هلالاً : أول من لاعن .

قالوا : وكانت قصّة اللعان ، في شعبان . سنة تسع من الهجرة . ومن نقله : عياض ، عن ابن جرير الطبري . انتهى حاصله .

قلت : وبه جزم أبو حاتم ، وابن حبان .

وقيل : كان في السنة ، التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لما وقع في البخاري : « عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ : أَنَّهُ شَهِدَ قِصَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً » . وقد ثبت : أنه قال : (تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً) .

وقيل : كانت القصّة ، في سنة عشر . ووفاته صلى الله عليه وآله وسلم : في سنة إحدى عشرة . والله أعلم .

(١) (مشتبه) . في الأصل : (مشبه) بدون تاء . والتصحيح من النووي / مسلم ص ١٢٠ ج ١٠ المطبعة المصرية .

(فتلاهنّ عليه ، ووعظه وذكره . وأخبره أنّ عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة) . وفعل بالمرأة كذلك . كما يأتي .

وفيه : أنّ الإمام يعظ المتلاعنين ، ويخوفهما من وبال اليمين الكاذبة . وأنّ الصبر على عذاب الدنيا ، وهو الحدّ : أهون من عذاب الآخرة .

قال في النيل : فيه : دليل على أنه يشرع للإمام ذلك ، قبل اللعان . تحذيراً لهما وتخويفاً : من الوقوع في المعصية . انتهى .

(قال : لا ، والذي بعثك بالحق ! ما كذبتُ عليها . ثم دعاها ، فوعظها وذكرها . وأخبرها : أنّ عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . قالت : لا ، والذي بعثك بالحق ! إنه لكاذب . فبدأ بالرجل) .

فيه : أنّ الابتداء في اللعان : يكون بالزوج ، لأنّ الله تعالى : بدأ به . ولأنّهُ : يسقط عن نفسه حدّ قذفها . وينفي النسب ، إن كان .

ونقل عياض ، وغيره : إجماع المسلمين ، على الابتداء بالزوج . ثم قال الشافعي ، وطائفة : لو لاعنت المرأة قبله ، لم يصح لعانها .

وصححه : أبو حنيفة ، وطائفة . وحجة الحنفية ومالك : أنّ الله عطف في القرآن بالواو . وهو^(١) لا يقتضي الترتيب .

وحجة الأولين : قوله صلى الله عليه وآله وسلم لهلال : « البينة ، وإلا حدّ في ظهرك » . وما في حديث آخر .

(١) (وهو) . أى : العطف بالواو .

فلو بدأ بالمرأة : لكان دفعاً لأمر لم يثبت . وهو الذي بدئ به في الآية^(١) .

(فشهد أربع شهادات بالله ! إنه لمن الصادقين . والخامسة : أن لعنة الله عليه ، إن كان من الكاذبين) هذه : ألفاظ اللعان . وهي مجمع عليها .

(ثم ثنى بالمرأة : فشهدت أربع شهادات بالله ! إنه لمن الكاذبين . والخامسة : أن غضب الله عليها ، إن كان من الصادقين) .

وإنما خُصَّت المرأة بالغضب : لعظم الذنب بالنسبة إليها .

وأجمعوا على أن اللعان : لا يجوز مع عدم تحقق الزنا . واختلف في وجوبه على الزوج .

وظاهر حديث الباب : أنه : إنما يشرع بين الزوجين . وكذلك : قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ)^(٢) . فلو قال : أجنبى لأجنبية : يا زانية ! وجب عليه : حد القذف .

(ثم فرق بينهما) .

استدل به : من قال : إنَّ الفُرقة بين المتلاعنين ، لا تقع بنفس اللعان ، حتى يوقعها الحاكم .

وأجاب من قال : تقع بنفس اللعان : أن ذلك بيان حكم ، لا إيقاع . فُرقة . واحتجوا بما وقع في رواية ، بلفظ : « لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا »

(١) أي : في قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ) .

(٢) من الآية : ٦ من سورة النور .

وَتُعَقَّبُ : بِأَنَّ الَّذِي وَقَعَ : جَوَابُ لِسُؤَالِ الرَّجُلِ عَنْ مَالِهِ ، الَّذِي أَخَذَتْهُ مِنْهُ . وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ لِأَبِي دَاوُدَ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا » ^(١) : (وَقَضَى أَنْ لَيْسَ عَلَيْهِ قُوَّةٌ ، وَلَا سُكْنَى ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا : يَفْتَرِقَانِ بِغَيْرِ طَلَاقٍ ، وَلَا مُتَوَفَّى عَنْهَا) .

قال في النيل : وهو ظاهر ، في أن الفرقة : وقعت بينهما ، بنفس اللعان . انتهى .

وقال في السيل - بعد سوق أدلة المسألة - : والحاصل : أنه قد ثبت : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : فرق بينهما قبل الطلاق . فالفرقة بتفريق الحاكم : مغنية عن الطلاق . فإن وقع الطلاق : فذلك تأكيد للفرقة . ولا تتوقف الفرقة عليه . وإنما نسبه « مَنْ نَسَبَهُ » إلى السنة : لكونه وقع بحضرته صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم ينكره .

بَابُ مِنْهُ

وذكره النووي في : (كتاب اللعان) .

صِرَاطُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٢٦ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنِينَ : « حَسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ . أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ . لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ^(١) (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) . فِي الْأَصْلِ : (رَضَ) .

مَالِي ؟ قَالَ : « لَا مَالَ لَكَ . إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا : فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا . وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا : فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا » . [.

الشَّعْرُ

(عن ابن عمر « رضي الله عنهما » ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمتلاعنين : « حسابكما على الله . أحكما كاذبٌ » .) .

قال عياض : ظاهره : أنه قال هذا الكلام ، بعد فراغهما من اللعان . والمراد : بيان أنه يلزم الكاذب : التوبة .

قال : وقال الداودي : إنما قاله قبل اللعان : تحذيراً لهما منه .

قال : والأول أظهر ، وأولى بسياق الكلام .

قال : وفيه : ردٌّ على من قال من النحاة : إن لفظة « أحد » لا تستعمل إلا في النفي . وعلى من قال منهم : لا تستعمل إلا في الوصف . ولا تقع موقع « واحد » . وقد وقعت في هذا الحديث : في غير نفي ، ولا وصف . ووقعت موقع « واحد » .

وقد أجازَه المبرِّد . ويؤيِّده : قوله تعالى : « فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ » ^(١) .

وفي هذا الحديث : أن الخصمين المتكاذبين ، لا يعاقب واحد منهما ، وإن علمنا : كذب أحدهما على الإبهام .

(لا سبيل لك عليها . قال يا رسول الله ! مالي ؟ قال : « لا مال لك .

(١) من الآية : ٦ من سورة النور .

إن كنت صدقتَ عليها : فهو بما استحلتت من فرجها . وإن كنت كذبت عليها : فذاك أبعد لك منها » (.

في هذا دليل : على استقرار المهر بالدخول . وعلى ثبوت : مهر الملاءنة المدخول بها . والمسألتان مجتمع عليهما .

وفيه : أنه لو صدقته وأقرت بالزنا : لم يسقط مهرها .

قال في النيل : فيه دليل على أن المرأة تستحق ما صار إليها من المهر ، بما استحلت الزوج من فرجها .

وأن هذه الصيغة : تقتضي العموم ، لأنها نكرة في سياق النفي .

وأراد بقوله : مالي : « الصداق » الذي سلمه إليها . يريد : أن يرجع به إليها . فأجابه صلى الله عليه وآله وسلم : بأنها قد استحقت به بذلك السبب . وأوضح له : استحقاقها له بذلك التقسيم ، على فرض صدقه وعلى فرض كذبه . لأنه مع الصدق : قد استوفى منها ما يوجب استحقاقها له . وعلى فرض كذبه : كذلك ، مع كونه قد ظلمها برميها بما رماها به . وهذا مجتمع عليه في المدخولة .

وأما في غيرها : فذهب الجمهور إلى أنها : تستحق النصف كغيرها من المطلقات ، قبل الدخول .

وقال حماد ، والحكم ، وأبو الزناد : إنها تستحقه جميعه .

وقال الزهري ، ومالك : لا شيء لها . انتهى .

بَابُ مِنْهُ

وأورده النووي في : (كتاب اللعان) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٢٧ ج ١٠ المطبعة المصرية

[وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ^(١) - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ : قُلْتُ لِمَالِكٍ : حَدَّثَكَ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا ، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ] .

الشرح

قال الدارقطني : تفرد مالك بهذه الزيادة ، وقال ابن عبد البر : وزاد ^(٢) وقد جاءت من أوجه أخر . وقد جاءت ^(٣) في حديث سهل بن سعد ، عند أبي داود ، بلفظ : « فَكَانَ الْوَلَدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ » . وفي رواية أخرى : « وَكَانَ ^(٤) الْوَلَدُ يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ » .

(١) نص المذكور في الأصل هو : (عن ابن عمر « رضي الله عنهما » : أن رجلا لاعن امرأته على عهد رسول الله ﷺ ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما ، وألحق الولد بأمه) . ولم يذكر فيه سؤال يحيى لمالك . ولا جواب مالك له .

(٢) (قال الدارقطني ... إلى : وقال ابن عبد البر : وزاد ... الخ) . هكذا في الأصل . وعبارة النيل ص ٦٢ ج ٧ طبع دار الجيل ببירות ، تعقيبا على قوله : (وألحق الولد بأمه) ، نصّها : « قال الدارقطني : تفرد مالك بهذه الزيادة . وقال ابن عبد البر : ذكروا أن مالكا ، تفرد بهذه اللفظة . وقد جاءت من أوجه أخر ... الخ » . المحقق .

(٣) في الأصل : (من أوجه أخر ، في حديث) . والمذكور في المصدر السابق : هو ما أثبتناه .

(٤) (وكان) . في الأصل بدون واو . والتصحيح من المصدر السابق .

والمعنى : أنه^(١) صيّر له وحدها ، ونفاه عن الزوج ، فلا توارث بينهما . وأما الأم : فترث منه : فرض الله لها . وهو الثلث إن لم يكن للميت ولد ، ولا ولد ابن ، ولا اثنان من الإخوة أو الأخوات . وإن كان شيء من ذلك ، فلها السدس .

وفي حديث آخر عن سهل : « ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي مِيرَاثِهِمَا : أَنَّهَا تَرِثُهُ ، وَيَرِثُ مِنْهَا : مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُمَا » .

وقيل : معناه^(٢) : أنه صيرها له : أباً وأماً : فترث جميع ماله ، إذا لم يكن له وارث آخر : من ولد ونحوه .

وقيل : إن عصبه أمه ، تصير عصبه له .

وقيل : ترثه أمه وأخته منها : بالفرض والرد .

واستدلّ بهذا الحديث ، على أنه : لا يشترط في نفي الولد : التصريح بأنها ولدته من الزنا ، ولا بأنه : استبرأها بحيضة . وعن المالكية : يشترط ذلك .

(١) عبارة النيل : (ومعنى قوله : « ألحق الولد بأمه » أي : صيره لها . . . الخ) . انظر المصدر السابق .

(٢) عبارة النيل : (وقيل : معنى إلحاقه بأمه : أنه صيرها . . . الخ) . انظر المصدر السابق ص ٦٣ .

بَابُ مِنْهُ

وهو في النووي في : (كتاب اللعان) .

صِرَاطُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٢٨ - ١٢٩ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، وَأَنَا أُرَى ^(١) : أَنَّ عِنْدَهُ مِنْهُ
عِلْمًا . فَقَالَ : إِنَّ هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ : قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشْرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ .
وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ . وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ .
قَالَ : فَلَاعَنَهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَبْصُرُوهَا . فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضُ
سَبْطًا ، قَضِيَ الْعَيْنَيْنِ : فَهُوَ لِهَلَالَ بْنِ أُمَيَّةَ .

وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ جَعْدًا ، حَمَشَ السَّاقَيْنِ : فَهُوَ لِشْرِيكَ بْنِ
سَحْمَاءَ .

قَالَ : فَأُنْبِئْتُ : أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ : أَكْحَلُ ، جَعْدًا ، حَمَشَ السَّاقَيْنِ .] .

الشرح

(عن محمد « هو ابن سيرين » ؛ قال : سألت أنس بن مالك « رضي
الله عنه » ، وأنا أرى : أن عنده منه علما . فقال : إن هلال بن أمية :
قذف امرأته : بشريك بن سحماء) بفتح السين وإسكان الحاء ، وبالماء .
وشريك هذا : صحابي بلوي ، حليف الأنصار . قال عياض : وقول
من قال : إنه يهودي : باطل .

(١) (أرى) بضم الهمزة . أي : أظن .

(وكان أخا البراء بن مالك لأُمّه . وكان أول رجل لاعن في الإسلام)
تقدم بيانه ، فيما سبق من سبب نزول الآية .

وظاهر الحديث : أن حدّ القذف يسقط باللّعان . ولو كان قذف
الزوجة برجل معيّن .

(فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أبصروها . فإن جاءت
به أبيض » .) .

فيه : دليل على أن المرأة كانت حاملاً ، وقت اللّعان . وقد وقع في
البخاري : التصريح بذلك .

(سَبَطًا) بكسر الباء وإسكانها : وهو الشعر المسترسل . وتأمّ الخلق من
الرجال . (قضىء العينين)^(١) : مهموز ممدود ، على وزن فعيل . وهو بالضاد
المعجمة . ومعناه : فاسدهما : بكثرة دمع ، أو حمرة^(٢) ، أو غير ذلك .
(فهو لهلال بن أمية . وإن جاءت به أكحل جعداً) . بفتح الجيم ،
وإسكان العين .

قال الهروي : « الجعد » في صفات الرجل ، يكون مدحاً ، ويكون ذمّاً .
فإذا كان مدحاً : فله معنيان : أحدهما : أن يكون معصوب الخلق
شديد الأسر . والثاني : أن يكون شعره غير سبط . لأن السبوط : أكثرها
في شعور العجم .

(١) (قضىء العينين) . في الأصل بياض . والتصحيح من النووي / مسلم ص ١٢٩ ج ١٠
المطبعة المصرية .

(٢) (أو حمرة) . في الأصل بياض . والتصحيح من المصدر السابق .

وأما الجعد المذموم : فله معنيان : أحدهما : القصير المتردد . والآخر : البخيل . يقال : جعد الأصابع ، وجعد اليدين : أي البخيل .
(حمش الساقين) ، بفتح الحاء وإسكان الميم : أي : رقيقهما .
والحموشة : الدقة .

(فهو لشريك بن سحماء . قال : فأنبئت : أنها جاءت به : أكحل ،
جعداً ، حمش الساقين) .

وهذا الحديث : رواه أحمد ، والنسائي أيضاً . وترجم له في المنتقى :
(بباب من قذف زوجته ، برجل سماه) .

وفي رواية أخرى عن ابن عباس ، رواها الجماعة : إلا مسلماً ،
والنسائي : (« انظروها ؛ فإن جاءت به أكحل العينين ، سابغ الإليتين ،
خدلج الساقين : فهو لشريك بن سحماء » . فجاءت به كذلك . فقال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « لولا ما مضى من كتاب الله ، لكان
لي ولكها شأن » .) .

وفي رواية : « فجاءت به ، على الوجه المكروه » .

وفي أخرى : « فجاءت به على النعت ، الذي نعت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم » .

وفي ذلك روايات أخر . والمراد : أن اللعان يدفع الحد عن المرأة .
ولولا ذلك ، لأقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليها : الحد ،
من أجل ذلك الشبه الظاهر ، الذي رميت به .

ويستفاد منه : أنه صلى الله عليه وآله وسلم ، كان يحكم بالاجتهاد^(١) فيما لم ينزل عليه فيه وحي خاص . فإذا نزل الوحي بالحكم في تلك المسألة : قطع النظر ، وعمل بما نزل ، وأجرى الأمر على الظاهر ، ولو قامت قرينة تقتضي خلاف الظاهر . والله أعلم .

بَابُ فِي إِنْكَارِ التَّوَلَّى ، وَنَزْعِ الْعِرْقِ

وهو في النووي في : (كتاب اللعان) .

مَرِئُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٣٤ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَمْرَاتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ . وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « مَا أَلْوَانُهَا ؟ » قَالَ : حُمْرٌ . قَالَ : « فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَأَنَّى هُوَ ؟ » قَالَ : لَعَلَّهُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! يَكُونُ نَزَعُهُ عِرْقٌ لَهُ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « وَهَذَا ، لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزَعُهُ عِرْقٌ لَهُ » .]

(١) (بالاجتهاد) . في الأصل بياض . والتصحيح من النووي / مسلم ص ١٢٩ ج ١٠ المطبعة المصرية .

الشرع

(عن أبي هريرة « رضي الله عنه » ، أن أعرابياً ، أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) . اسمه : ضمضم بن قتادة .

وفي رواية : جاء رجل (فقال : يا رسول الله ! إن امرأتى ولدت غلاماً أسود . وإني أنكرته) . أي : استغربت بقلبي : أن يكون مني . لأنني أبيض ، وهو أسود . لا أنه نفاه عن نفسه بلفظه . والله أعلم .

فيه : دليل على أن التعريض بنفي الولد ، ليس نفيّاً . وأن التعريض بالقذف : لا يكون قذفاً . وإليه ذهب الشافعية ، والجمهور .

وعن المالكية : يجب به الحد ، إذا كانوا يفهمونها . وأجابوا عن حديث الباب : بأنه لا حجة فيه ، لأن الرجل لم يرد قذفاً ، بل جاء سائلاً مستفتياً : عن الحكم بما وقع له من الريبة . فلما ضرب له المثل أذعن .

وقال المهلب : التعريض إذا كان على سبيل السؤال : لا حد فيه . وإنما يجب^(١) إذا كان على سبيل المواجهة .

وقال ابن المنير : الفرق بين الزوج والأجنبي في التعريض : أن الأجنبي يقصد الأذية المحضة . والزوج يُعذر بالنسبة إلى صيانة النسب .

(١) (أي : يجب الحد في التعريض إذا كان ... الخ) .

(فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « هل لك من إبل ؟ »
قال : نعم . قال : « ما ألوانها ؟ » قال : حمر . قال : « فهل فيها من
أورق ؟ ») .

قال النووي : هو الذي فيه سواد ، ليس بصاف . ومنه : قيل للرماد :
« أورق . وللحمامة : ورقاء » وجمعه : « وُرُقٌ » بضم الواو وإسكان الراء .
كأحمر وحمر .

وقال في النيل : « أورق » ^(١) هو الذي يميل إلى الغبرة .

(قال : نعم . قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « فَأَنَّى هو ؟ ») .
وفي رواية : « فَأَنَّى ذَلِكَ ؟ » بفتح النون الثقيلة . أي : من أين
أتاها اللون ، الذي خالفها ؟ هل هو بسبب فحل من غير لونها طراً
عليها ، أو لأمر آخر ؟

(قال : لعله ، يا رسول الله ! يكون نزعه عرق له) .

المراد بالعرق هنا : الأصل من النسب ، تشبيهاً بعرق الشجرة .
ومنه : قولهم : « فلان » معرق في النسب والحسب . وفي اللؤم والكرم .

ومعنى « نزعه » : أشبهه ، واجتذبه إليه ، وأظهر لونه عليه .

وأصل النزع : الجذب . فكأنه جذبه إليه ، لشبهه . يقال منه :
نزع الولد لأبيه . وإلى أبيه . ونزعه أبوه . ونزعه إليه .

(١) (أورق) . لو قال : (الأورق) لكان أفضل .

(فقال له رسول الله^(١) صلى الله عليه وآله وسلم : « وهذا ، لعله أن يكون^(٢) نزعه عرق له ») وهو : ضَرْبٌ مَثَلٌ لتعريف السائل ، وتوضيحُ للبيان : بتشبيه المجهول بالمعلوم . وهو من قياس التشبيه .

قال ابن العربي : فيه : دليل على صحة القياس ، والاعتبار بالنظير . وتوقف فيه « ابن دقيق العيد » ، فقال : هو تشبيه بأمر وجودي^(٣) . والنزاع : إنما هو في التشبيه في الأحكام الشرعية ، من طريق واحدة قوية .

وقال النووي : فيه : إثبات القياس ، والاعتبار بالأشباه ، وضرب الأمثال .

وفيه : الاحتياط للأنساب ، وإلحاقها بمجرد الإمكان .

قال : وفي هذا الحديث : أن الولد يلحق الزوج ، وإن خالف لونه لونه ، حتى لو كان الأب أبيض والولد أسود ، أو عكسه : لحقه . ولا يحل نفيه بمجرد المخالفة في اللون . وكذا لو كان الزوجان أبيضين ، فجاء الولد أسود أو عكسه . لاحتمال : أنه نزعه عرق من أسلافه . انتهى .

وقد حكى القرطبي ، وابن رشد : الإجماع على ذلك . وتعقبهما^(٤)

(١) (رسول الله) . الوارد في هذه الرواية : (النبي) . انظر مصدر حديث الباب .

(٢) (أن يكون) . الوارد في هذه الرواية : (يكون) بدون (أن) . انظر المصدر السابق .

(٣) عبارة النيل : (هو تشبيه في أمر وجودي) . انظر النيل ص ٢٩٥ ج ٦ طبع ونشر الحلبي بمصر .

(٤) (وتعقبهما) . في الأصل : (وتعقبها) . والتصحيح من النيل ص ٢٩٥ ج ٦ طبع ونشر الحلبي بمصر .

الحافظ : بَأَنَّ الخلاف في ذلك : ثابت عند الشافعية . فقالوا : إن لم ينضمَّ إلى المخالفة في اللون قرينة زنا : لم يجز النفي . فإن اتهمها ، فأتت بولد على لون الرجل الذي اتهمها به : جاز النفي على الصحيح عندهم .

وعند الحنابلة : يجوز النفي ، مع القرينة مطلقاً .

بَابُ : الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ

وزاد النووي : (وتَوْقِي الشُّبُهَات) .

ولفظ المنتقى : (باب : الولد للفراش ، دون الزاني) .

صَرِيحُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣٦-٣٧ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : فِي غُلَامٍ . فَقَالَ سَعْدٌ : هَذَا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ابْنُ أَخِي : (عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ) ، عَهْدَ إِلَيَّ : أَنَّهُ ابْنُهُ . انْظُرْ إِلَى شَبَّهِهِ .

وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : هَذَا أَخِي ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي ، مِنْ وَلِيدَتِهِ . فَانْظُرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَّهِهِ ، فَرَأَى شَبَّهًا بَيْنًا بَعْتَبَةً . فَقَالَ : « هُوَ لَكَ ، يَا عَبْدُ ! الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ . وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ . وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ ! بِنْتُ زَمْعَةَ » .

قَالَتْ : فَلَمْ يَرِ سَوْدَةَ قَطُّ .

وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ : قَوْلُهُ : « يَا عَبْدُ ! » . [.

الشرح

(عن عائشة « رضي الله عنها » ؛ أنها قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص ، وعبد بن زمعة : في غلام . فقال سعدُ : هذا ، يا رسول الله ! ابن أخي : « عتبة بن أبي وقاص » ، عهد إليّ : أنه ابنه . انظر إلى شبهه . وقال عبد بن زمعة : هذا أخي ، يا رسول الله ! ولد على فراش أبي ، من وليدته) .

فيه : دلالة على أنه يجوز لغير الأب : أن يستلحق الولد ، مثل استلحاق « عبد » للأخ . وكذلك للوصي : الاستلحاق . لأنه صلى الله عليه وآله وسلم : لم ينكر على سعد الدعوى المذكورة .

قال في النيل : وقد أجمع العلماء : على أن للأب : أن يستلحق . واختلفوا في الجد .

(فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى شبهه ، فرأى شبهاً بيناً بعتبة) .

قال النووي : فيه : دليل على أن الشبه وحكم القافة ، إنما يعتمد إذا لم يكن هناك أقوى منه ، كالفراش . كما لم يحكم صلى الله عليه وآله وسلم بالشبه ، في قصة المتلاعنين . مع أنه جاء على الشبه المكروه . واحتج بعض الحنفية وموافقيهم ، بهذا الحديث : على أن الوطء

بالزنا : له حكم الوطء بالنكاح ، في حرمة المصاهرة . وبهذا قال أبو حنيفة ، والأوزاعي ، والثوري ، وأحمد .

وقال مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وغيرهم : لا أثر لوطء الزنا . بل للزاني : أن يتزوج أم المزني بها ، وبنتها . بل زاد الشافعي : فجوز نكاح البنت المتولدة من مائه بالزنا .

قالوا : ووجه الاحتجاج به : أن سودة أُمِرَتْ بالاحتجاب . وهذا احتجاج باطل . والعجب ممن ذكره . لأن هذا على تقدير كونه : من الزنا ، وهو أجنبى من سودة ، لا يحلّ لها الظهور له ، سواء ألحق بالزاني أم لا . فلا تعلق له بالمسألة المذكورة . انتهى .

(فقال هو لك يا عبد !) اللام للتمليك . ويؤيده : أمره صلى الله عليه وآله وسلم لسودة بالاحتجاب منه . ولو كان أخاً لها : لم تؤمر به .

وقيل : اللام للاختصاص . ويؤيده : قوله : « هو أخوك يا عبد ! » . وأمره لسودة بالاحتجاب : على سبيل الاحتياط ، والورع ، والصيانة ، لأُمّهات المؤمنين . لما رآه من الشبهة^(١) بعتبة . قال ابن القيم^(٢) : أو يكون مراعاة للشيئين ، وإعمالاً للدليلين . فإن الفراش : دليل لحق النسب . والشبه بغير صاحبه : دليل نفية^(٣) . فأعمل أمر الفراش ، بالنسبة إلى المدعي . وأعمل الشبهة^(٤) بعتبة ، بالنسبة إلى ثبوت المحرمية

(١) (من الشبه) . في الأصل : (من الشبهة) . والتصحيح من النيل ص ٢٩٧ ج ٦ طبع ونشر الحلبي بمصر .

(٢) (قال ابن القيم) . زاد في النيل عبارة : (بعد ذكر هذا الجواب) . انظر المصدر السابق .

(٣) (نفية) . في الأصل : (لفيه) باللام . والتصحيح من المصدر السابق .

(٤) (وأعمل الشبه) . في الأصل : (وأعمل الشبهة) . والتصحيح من المصدر السابق .

بينه وبين سودة . قال : وهذا من أحسن الأحكام ، وأبينها ، وأوضحها .
ولا يمنع ثبوت النسب من وجه دون وجه . انتهى .
(الولد للفراش ، وللعاهر الحجر .) .

هذا الحديث : أعني : « الولد للفراش » رُويَ من طريق : بضعة
وعشرين نفساً من الصحابة ، كما أشار إليه الحافظ .

واختلف في معنى « الفراش » ؟

فذهب الأكثر : إلى أنه : اسمٌ للمرأة . وقد يعبر به عن حالة الافتراش .
وقيل : إنه : اسم للزوج . روي ذلك عن أبي حنيفة « رحمه الله » ^(١) .
قال جرير : باتت تُعانقه وباتَ فراشها .

وفي القاموس : إن الفراش : زوجة الرجل . قيل : ومنه : « وفُرُشَ
مَرْفُوعَةً » ^(٢) . والجارية : يفتريشها الرجل . انتهى .

وأما العاهر ، فقال أهل العلم : الزاني . وعهر : زنى . وعهرت : زنت .
والعهر : الزنا . قيل : ويختص ذلك بالليل ^(٣) .

وفي القاموس : أتاها ليلاً ، للفجور . أو نهاراً ^(٤) . انتهى .

ومعنى « له الحجر » : أي : لا شيء له في الولد . تقول العرب :
له الحجر . وبفيه التراب . يريدون : ليس له إلا الخيبة .

(١) (رحمه الله) . في الأصل : (رح) .

(٢) الآية : ٣٤ من سورة الواقعة .

(٣) (قيل : ويختص ذلك بالليل) . في الأصل الواو قبل (قيل) . والتصحيح من النيل ،
ص ٢٩٦ ج ٦ طبع ونشر الحلبي بمصر .

(٤) عبارة النيل بالمصدر السابق ؛ (قال في القاموس : عهر المرأة : أتاها ليلاً للفجور أو نهاراً) .

وقيل : المراد : أنه يَرجَم بالحجارة إذا زنى . ولكنه لا يَرجَم كل زان ، بل المحصن فقط . ولهذا ، قال النووي : وهذا ضعيف . ولأنه : لا يلزم^(١) من رجمه نَفْيُ الولد . والحديث إنما ورد في نفيه عنه . انتهى . وظاهر الحديث : أن الولد إنما يلحق بالأب ، بعد ثبوت الفراش . وهو لا يثبت إلا بعد إمكان الوطء^(٢) في النكاح الصحيح ، أو الفاسد . وإليه ذهب الجمهور .

وعن أبي حنيفة : أنه يثبت بمجرد العقد . قال الشوكاني : ولا شك : أن اعتبار مجرد العقد ، في ثبوت الفراش : جمود ظاهر .

وذهب ابن تيمية إلى أنه : لا بد من معرفة الدخول المحقق ، وذكر : أنه : أشار إليه أحمد . ورجّحه ابن القيم^(٣) .

وظاهر الحديث أيضاً : أن فراش الأمة ، كفراش الحرة . لأنه يدخل تحت عموم الفراش . وحديث الباب نصٌّ في ذلك . فإن النزاع بين عبد وسعد ، في ابن وليدة زمعة . وأطال النووي في هذه المسائل . فراجع . (واحتجبي منه يا سودة ! بنت زمعة . قالت : فلم ير سودة قط) .

هذا الحديث : رواه الجماعة إلا الترمذي .

(١) عبارة النووي : (وهذا ضعيف . لأنه : ليس كل زان يَرجَم ، وإنما يَرجَم المحصن خاصة . ولأنه لا يلزم ... الخ) . انظر ص ٣٧ ج ١٠ النووي / مسلم المطبعة المصرية .
(٢) (الوطء) . في الأصل : (الوطيء) .
(٣) وقال (أي : ابن القيم) : وهل يعدّ أهل اللغة والعرف : المرأة فراشا : قبل البناء بها ؟ . انظر النيل ص ٢٩٦ ج ٦ طبع ونشر الحلبي بمصر .

قال النووي : أمرها به ندباً واحتياطاً، لأنه في ظاهر الشرع أخوها ،
لأنه ألحق بأبيها ، لكن لما رأى الشبه البين بعتبة : خشي أن يكون
من مائه ، فيكون أجنبياً منها . فأمرها بالاحتجاب منه احتياطاً .

قال المازري : وزعم بعض الحنفية : أنه إنما أمرها بالاحتجاب ، لأنه
جاء في رواية : « فَإِنَّهُ لَيْسَ بِأَخٍ لَكَ » . وهذا لا يعرف في هذا الحديث .
بل هي زيادة باطلة مردودة . انتهى .

قلت : طعن البيهقي في إسنادها . وقال : فيها « جرير » ، وقد نسب
في آخر عمره إلى سوء الحفظ . وفيها : « يوسف » مولى آل الزبير ،
وهو غير معروف .

قال عياض : كانت عادة الجاهلية إلحاق النسب بالزنا . وكانوا
يستأجرون الإماء للزنا . فمن اعترفت الأم بأنه له : ألحقوه به . فجاء
الإسلام بإبطال ذلك ، وبإلحاق الولد بالفراش الشرعي . فلما تخاصم
عبد وسعد ، وقام سعدٌ بما عهد إليه أخوه عتبة : من سيرة الجاهلية ،
ولم يعلم سعدٌ بطلان ذلك في الإسلام ، ولم يكن حصل إلحاقه في
الجاهلية : إما لعدم الدعوى ، وإما لكون الأم لم تعترف به لعتبة .

واحتج عبد : بأنه ولد على فراش أبيه ، فحكم له به النبي صلى الله
عليه وآله وسلم . انتهى .

قال النووي : وفي هذا الحديث : أن حكم الحاكم لا يحيل الأمر في

الباطن . فإذا حكم بشهادة شاهدي زور ، أو نحو ذلك : لم يحلّ المحكوم به للمحكوم له .

وموضع الدلالة : أنه صلى الله عليه وآله وسلم : حكم به لعبد بن زمعة . وأنه أخ له ولسودة .

واحتمل بسبب الشبهة : أن يكون من عتبة . فلو كان الحكم يحيل الباطن : لما أمرها بالاحتجاب . والله أعلم .

بَابُ قَبُولِ قَوْلِ الْقَافَةِ فِي التَّوَلَّى

وقال النووي : (باب العمل بإلحاق القائف الولد) .

وقال في المنتقى : (باب الحجة في العمل بالقافة) .

قال في القاموس : « القائف » : من يعرف الآثار . والجمع (١) : « قافة » . وقاف أثره : تبعه . كقفاه واقتفاه . انتهى .

صريح الباب

وهو بصحيح مسلم/ النووي ص ٤١ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا ، فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ ! أَلَمْ تَرَيَّ أَنَّ مُجَزَّزًا الْمُدَلِّجِيَّ ، دَخَلَ عَلَيَّ ، فَرَأَى أَسَامَةَ وَزَيْدًا ، وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ ، قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا ، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا . فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ » .] .

(١) (والجمع) . في الأصل بدون واو . — ٤٥٠ —

الشرح

(عن عائشة « رضي الله عنها » قالت : دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم مسروراً) .

وزاد في رواية : « تَبَرَّقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ » . أي : تُضِيءُ ، وَتَسْتَنِيرُ ، مِنْ السُّرُورِ وَالْفَرَحِ .

والأسارير : هي الخطوط التي في الجبهة . واحداها : سِرٌّ ، وسُرُورٌ . وجمعه : أسرار . وجمع الجمع : أسارير .

(فقال : يا عائشة ! ألم تري أن مجزراً المدلجيّ : دخل عليّ) . بضم الميم وكسر^(١) الزاي المشددة ، ثم زاي أخرى . هذا هو الصحيح المشهور .

وحكى عياض عن الدارقطني ، وعبد الغني : أنهما حكيا عن ابن جريج : أنه بفتح الزاي الأولى .

وعن ابن عبد البر ، وأبي علي الغساني^(٢) : أن ابن جريج قال : إنه « محرز » بإسكان الحاء وبعدها راءٌ .

والصواب : الأول .

وهو من « بني مدلج » ، بضم الميم وإسكان الدال وكسر اللام . وكانت القيافة فيهم ، وفي بني أسد . تعترف لهم العرب بذلك .

(١) (وكسر الزاي) . في الأصل : (وفتح) بدل (وكسر) . هذا وعبرة النووي / مسلم ص ٤٠ - ٤١ ج ١٠ المطبعة المصرية نصها ؛

وأما « مجزر » فبميم مضمومة ، ثم جيم مفتوحة ، ثم زاي مشددة مكسورة ، ثم زاي أخرى . هذا هو الصحيح المشهور الخ .

(٢) (الغساني) . في الأصل : (الغسالي) باللام . والتصحيح من النووي / مسلم ص ٤١ ج ١٠ المطبعة المصرية .

(فرأى أسامة وزيداً ، وعليهما قطيفةٌ ، قد غطيا رؤوسهما ، وبدت أقدامهما . فقال : إن هذه الأقدام ، بعضها من بعض) .

وفي لفظ : « إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ » ^(١) .

وهذا الحديث : رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي ، والترمذي .

وفي رواية متفق عليها : « فَسُرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَعْجَبَهُ ، وَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ » .

قال أبو داود : « وَكَانَ ^(٢) أُسَامَةُ أَسْوَدَ ، وَكَانَ زَيْدٌ أَبْيَضَ » .

قال عياض : قال المازري : وكانت الجاهلية ، تقدر في نسب أسامة ، لكونه أسود شديد السواد ، وكان زيدٌ أبيض . كذا قاله أبو داود ، عن ^(٣) أحمد بن صالح . فلما قضى هذا القائف : بإلحاق نسبه مع اختلاف اللون ، وكانت الجاهلية ، تعتمد قول القائف : فرح النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لكونه زاجراً لهم عن الطعن في النسب .

قال القاضي : قال غير أحمد بن صالح ^(٤) : كان زيدٌ أزهر اللون . وأم أسامة : هي أم أيمن . واسمها : « بركة » . وكانت حبشية سوداء .

(١) (لمن بعض) . في الأصل : (من) بدون لام . والتصحيح من صحيح مسلم / النووي ص ٤٠ ج ١٠ المطبعة المصرية .

(٢) (وكان) . في المنتقى : (كان) بدون واو . انظر المنتقى بشرح النيل ص ٢٩٩ ج ٦ طبع ونشر الحلبي بمصر .

(٣) (عن أحمد) . في الأصل : (وعن) بزيادة واو . والتصحيح من شرح النووي / مسلم ص ٤١ ج ١٠ المطبعة المصرية .

(٤) (ابن صالح) . هذه زيادة عن الأصل . أثبتناها من المصدر السابق .

قال عياض : هي بركة بنت محصن بن ثعلبة^(١) .

قال النووي : اختلف العلماء في العمل بقول القائف ؛

فنفاه أبو حنيفة ، وأصحابه ، والثوري ، وإسحاق .

وأثبتته الشافعي ؛ وجماهير العلماء .

والمشهور عن مالك : إثباته في الإمام ، ونفيه في الحرائر . وفي رواية

عنه : إثباته فيهما .

ودليل الشافعي : حديث « مجز » ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

فرح ، لكونه : وجد في أمته من يميز أنسابها ، عند اشتباها .

ولو كانت القيافة باطلة ، لم يحصل بذلك سرور . انتهى .

قال الخطابي : في هذا الحديث : دليل على ثبوت العمل بالقيافة .

وصحة الحكم بقولهم في إلحاق الولد . وذلك لأن رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم : لا يظهر السرور ، إلا بما هو حقّ عنده .

قال : وقد أثبت الحكم بالقيافة : عمر بن الخطاب ، وابن عباس ،

وعطاء ، والأوزاعي ، ومالك ، والشافعي^(٢) ، وأحمد . انتهى .

وبالجملة ؛ في استبشاره صلى الله عليه وآله وسلم ، من التقرير :

(١) (ابن عمرو بن حصين بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان) . انظر النووي / مسلم

ص ٤١ ج ١٠ المطبعة المصرية .

(٢) (ومالك ، والشافعي) . هذه زيادة عن الأصل ، نقلناها من النيل ص ٣٠٠ ج ٦ طبع ونشر

الخلبي بمصر .

ما لا يخالف فيه مخالف . ولو كان مثل ذلك لا يجوز في الشرع ، لقال : إن ذلك لا يجوز ، ولما قرره على قوله : هذه الأقدام بعضها من بعض . وهو في قوة : هذا ابن هذا ، فإن ظاهره : أنه تقرير للإلحاق بالقافة مطلقاً ، لا إلزام الخصم بما يعتقده .

ومن الأدلة المقوية للعمل بالقافة : حديث الملاعنة المتقدم ، حيث أخبر صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم : بأنها : إن جاءت به على كذا ، فهو لفلان . وإن جاءت به على كذا ، فهو لفلان^(١) . فإن ذلك يدل : على اعتبار المشابهة .

ومن المؤيدات للعمل بقولهم^(٢) : جوابه صلى الله عليه وآله وسلم على أم سليم ، حيث قالت : أو تحتلم المرأة ؟ . قال : « فم يكون^(٣) الشبه ؟ » وقال : « إن ماء الرجل إذا سبق ماء المرأة ، كان الشبه^(٤) له » . وإخباره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك : يستلزم أنه : مناط شرعي . وإلا ، لما كان للإخبار^(٥) فائدة ، يعتد بها .

وإذا تقرر هذا : علمت أنه : لا معارضة بين حديث العمل بالقافة ، وحديث العمل بالقرعة . لأن كل واحد منهما : دلّ على أن ما اشتمل عليه : طريق شرعي . فأيهما حصل : وقع به الإلحاق .

(١) (فهو لفلان) . في الأصل بياض . والتصحيح من المصدر السابق .

(٢) (بقولهم) . أي : بقول القافة .

(٣) (أو تحتلم المرأة ؟ قال : فم يكون) . هذه العبارة في الأصل بياض . والتصحيح من المصدر السابق ص ٣٠١ .

(٤) (الشبه) . في الأصل : (أشبه) . والتصحيح من المصدر السابق .

(٥) (مناط ... إلى : للإخبار) . في الأصل بياض . والتصحيح من المصدر السابق .

فإن حصلاً معاً ، فمع الاتفاق : لا إشكال . ومع الاختلاف : الظاهر :
أن الاعتبار بالأول منهما ، لأنه طريق شرعي^١ يثبت به الحكم . ولا
ينقضه طريق آخر يحصل بعده .

قال النووي : اتفق القائلون بالقائف : على أنه يشترط فيه : العدالة .
قال : والأصح عندنا : الاكتفاء بواحد .

وقال مالك : يشترط اثنان . قال^(١) : وهذا الحديث : يدل للاكتفاء
بواحد .

قال^(١) : واتفقوا : على أنه يشترط أن يكون خبيراً بهذا ، مجرباً .
ثم ذكر النووي : بعض تفاريع هذه المسألة . وهي معروفة في كتب الفقه ؛
لا يحتاج هذا الكتاب إلى إيرادها .

كتاب الرضاع

هو بفتح الراء وكسرهما . و « الرضاعة » مثله : إعراباً ومعنى . وقد
رَضِعَ الصبيُّ أمَّهُ « بكسر الضاد » ، يَرْضَعُها « بفتحها » ، رضاعاً .

قال الجوهري : ويقول أهل نجد : « رَضِعَ يَرْضِعُ » بفتح الضاد في
الماضي ، وكسرهما في المضارع ، « رَضِعاً » . كضرب يضرب ضرباً .

وأَرْضَعته أمُّه . وامرأة مرضع ، أي : لها ولد ترضعه . فإن رضعتها
بإرضاعه^(٢) : قلت : « مرضعة » بالهاء .

(١) قال (أي النووي) .

(٢) هكذا في الأصل نقلاً عن النووي . ولعل الصواب هو : وإن وصفتها بإرضاعه ، قلت .

إلى آخر كلامه . فتأمل .

بَابُ : بِحُرْمَةِ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا حُرِّمَ مِنَ الْوِلَادَةِ

وذكره النووي في : (كتاب الرضاع) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٨ ج ١٠ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عُمَرَةَ ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا . وَإِنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرَاهُ فُلَانًا » (لَعَمَّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ) ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا (لَعَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ) : دَخَلَ عَلَيَّ ؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ . إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ : مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ » . [.]

الشرح

(عن عائشة ^(١)) « رضي الله عنها » : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ عِنْدَهَا . وَإِنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَرَاهُ (بضم الهمزة . أي : أظنه

(١) (عن عائشة) . هكذا في الأصل . وقد ذكرنا السند بتمامه من مصدر حديث الباب .

(فلانا - لعم حفصة من الرضاعة - قالت عائشة : قلت ^(١) : يا رسول الله لو كان فلان حياً - لعمّها من الرضاعة - : دخل عليّ ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : نعم) .

اختلف في عم عائشة ؛

قال أبو الحسن القاسبي : هما عمّان لها من الرضاعة . أحدهما : أخو أبيها من الرضاعة ^(٢) . ارتضع هو وأبو بكر من امرأة واحدة . والثاني : أخو أبيها « أبي القعيس » . وهو أبوها من الرضاعة ^(٣) . وأخوه « أفلح » : عمها .

وقيل : هو عم واحد . قال النووي : وهذا غلط ؛ فإن عمّها في حديث : « ميّت » . وفي آخر : حيّ جاء يستأذن . فالصواب : ما قاله القاسبي . وذكر عياض القولين ، ثم قال : قول القاسبي أشبه .

فإن قيل : فإذا كانا عمين ، كيف سألت عن الميّت وأعلمها النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أنه عم لها يدخل عليها ، وسألت ^(٤) عن عمها الآخر حتى أعلمها النبي صلى الله عليه وآله وسلم : بأنه عمها يلج عليها ؟ فهلاً اكتفت بأحد السؤالين ؟

(١) (قالت عائشة : قلت : يا رسول الله !) . الوارد في هذه الرواية كما في صحيح مسلم : (فقالت عائشة : يا رسول الله !) . انظر حديث الباب .

(٢) (من الرضاعة) . هذه زيادة عن الأصل . أثبتناها لرفع اللبس .

(٣) عبارة النووي بص ٢٠ ج ١٠ المطبعة المصرية ، نصها : (والثاني : أخو أبيها من الرضاعة ، الذي هو أبو القعيس . وأبو القعيس : أبوها من الرضاعة) .

(٤) (وسألت ... الخ) . عبارة النووي ص ٢١ ج ١٠ المطبعة المصرية : (واحتجبت) بدل (وسألت) .

قال عياض^(١) : فالجواب : أنه يحتمل أن أحدهما : كان عما من أحد الأبوين . والآخر : منهما . أو عما أعلى ، والآخر أدنى . أو نحو ذلك ؛ من الاختلاف ، فخافت : أن تكون الإباحة ، مختصة بصاحب الوصف المسئول عنه أولاً .

(إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة) .

وفي رواية : « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ^(٢) : مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ » .

وفي أخرى : « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ^(٣) : مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ » .

وفي لفظ : « مِنَ النَّسَبِ » .

وفي حديث الباب : الإذن : بدخول العم من الرضاعة عليها .

وفي الحديث الآخر : « فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ عَمُّكَ » .

وهذه الأحاديث : متفقة على ثبوت حرمة الرضاعة . وأجمعت الأمة :

على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة . وأنه : يصير ابنها ، يحرم عليه : نكاحها أبداً . ويحلّ له النظر إليها ، والخلوة بها . والمسافرة معها .

ولا يترتب عليه : أحكام الأمومة من كل وجه ؛ فلا يتوارثان .

ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر . ولا يعتق^(٤) عليه بالملك .

(١) (عياض) . في الأصل (العياض) .

(٢) (الرضاع) . الوارد في صحيح مسلم / النووي ص ٢٠ ج ١٠ المطبعة المصرية : (الرضاعة) بناءً التأنيث في آخره .

(٣) الوارد في صحيح مسلم / النووي ص ٢٣ ج ١٠ المطبعة المصرية : « ويحرم من الرضاعة الخ » .

(٤) (ولا يعتق) . في الأصل بياض .

ولا ترد شهادته لها . ولا يَعْقل^(١) عنها . ولا يسقط عنها القصاص بقتله . فهما كالأجنبيَّين في هذه الأحكام .

وأجمعوا أيضاً : على انتشار الحرمة^(٢) بين المرضعة وأولاد الرضيع ، وبين الرضيع وأولاد المرضعة . وأنه في ذلك كولدها من النسب ، لهذه الأحاديث .

وأما الرَّجل المنسوب ذلك اللَّبن إليه ، لكونه زوج المرأة ، أو وطئها بملك أو شبهة : فمذهب الشافعية ، ومذهب العلماء كافة : ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ، ويصير ولدًا له . وأولاد الرجل : إخوة الرضيع ، وأخواته . وتكون إخوة الرجل : أعمام الرضيع . وأخواته : عماته . وتكون أولاد الرضيع : أولاد الرجل .

ولم يخالف في هذا : إلا أهل الظاهر ، وابن عليه : فقالوا : لا تثبت حرمة الرضاع ، بين الرجل والرضيع . ونقله المازري : عن ابن عمر ، وعائشة . واحتجوا بقوله تعالى : (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ)^(٣) . ولم يذكر البنت والعمّة ، كما ذكرهما في النسب .

واحتج الجمهور : بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة : في عم^(٤) عائشة وحفصة . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم - مع إذنه فيه - : إنه يحرم من الرضاعة ، ما يحرم من الولادة .

(١) من « العقل » بمعنى : الدّية .

(٢) (الحرمة) . في الأصل بياض .

(٣) جزء من الآية : ٢٣ من سورة النساء .

(٤) (عم عائشة) . في الأصل (علم عائشة) .

وأجابوا عَمَّا احتجوا به من الآية : أنه ليس فيها نصٌّ بإباحة البنت ،
والعمة ، ونحوهما . لأنَّ ذكر الشيء ، لا يدلُّ على سقوط الحكم عَمَّا
سواه ، لو لم يعارضه دليل آخر . كيف وقد جاءت هذه الأحاديث
الصحيحة ؟ قاله النووي .

وفي شرح المنتقى : قد استدلَّ بأحاديث الباب على أنه : يحرم من
الرَّضاع ما يحرم من النسب ، وذلك بالنظر إلى أقارب الموضع ، لأنَّهم
أقارب للرَّضيع .

وأما أقارب الرَّضيع : فلا قرابة بينهم وبين الموضع .

قال^(١) : والمحرمات من الرَّضاع سبع ؛

الأم ، والأخت ، بنصَّ القرآن . والبنت ، والعمة ، والخالة ،
وبنت الأخ ، وبنت الأخت . لأنَّ هؤلاء الخمس : يحرم من النسب .

وقد وقع الخلاف ، هل يحرم بالرضاع ما يحرم من الصَّهار^(٢) ؟
وقد حقق ذلك « ابن القيم » في الهدى ، بما فيه كفاية . فليرجع إليه^(٣) .

وقد ذهب الأئمة الأربعة : إلى أنه يحرم نظير المصاهرة : بالرضاع ،
فيحرم عليه : أم امرأته من الرِّضاعة . وامرأة أبيه من الرِّضاعة .

ويحرم الجمع بين الأختين من الرِّضاعة . وبين المرأة وعمَّتها . وبينها
وبين خالتها من الرِّضاعة .

(١) (قال) . أي : الشوكاني في النيل ص ٣٣٧ ج ٦ طبع ونشر الحلبي بمصر .

(٢) (الصَّهار) . في الأصل : (الصَّهارة) بزيادة هاء التأنيث . والتصحيح من المصدر السابق .

(٣) (فليرجع إليه) . لم يذكر في الأصل لفظ : (إليه) . والتصحيح من المصدر السابق .

وقد نازعهم في ذلك : ابن تيمية ، كما حكاه صاحب الهدي .
 وحديث عائشة (في دخول «أفلح» عليها) : فيه دليل على ثبوت
 حكم الرضاع : في حق زوج المرأة وأقاربه ، كالمرضعة . وقد ذهب إلى
 هذا : جمهور أهل العلم ؛ من الصحابة ، والتابعين ، وسائر العلماء .
 وقد وقع التصريح بالمطلوب ، في رواية لأبي داود ، بلفظ : قَالَتْ
 عَائِشَةُ : دَخَلَ عَلَيَّ «أَفْلَحُ» فَاسْتَرْتُ مِنْهُ ، فَقَالَ : أَتَسْتَرِينَ مِنِّي وَأَنَا
 عَمُّكَ ؟ قُلْتُ : مِنْ أَيْنَ ؟ قَالَ : أَرْضَعْتُكِ امْرَأَةً أَخِي^(١) . قُلْتُ : إِنَّمَا
 أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ . فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ : « إِنَّهُ عَمُّكَ ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ » .

وروي^(٢) عن عائشة ، وابن عمر ، وابن الزبير ، ورافع بن خديج ،
 وزينب بنت أم سلمة ، وسعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ؛
 والقاسم بن محمد ، وسالم ، وسليمان بن يسار ، وعطاء بن يسار ، والشَّعْبِيُّ ،
 والنَّخَعِيُّ ، وأبي قلابة ، وإياس بن معاوية القاضي : أنه لا يثبت
 حكم الرضاع للزوج . وروي هذا : عن الظاهرية . وروي : ما يدلُّ
 على أنه قول جمهور الصحابة .

وأجيب : بأن الاجتهاد من بعض الصحابة ، والتابعين : لا يعارض
 النص . ولا يصحّ دعوى الإجماع لسكوت الباقيين ، لأننا نمنع : أن هذه
 الواقعة ، بلغت كل المجتهدين منهم .

(١) (امرأة أخي) . في الأصل بياض . والتصحيح من المصدر السابق .

(٢) (وروي) . في الأصل بياض . والتصحيح من المصدر السابق .

وثانياً : أن السكوت في المسائل الاجتهادية ، لا يكون دليلاً على الرضا .
وأما عمل عائشة بخلاف ما روت : فالحجة روايتها ، لا رأيها . وقد
تقرر في الأصول : أن مخالفة الصحابي لما رواه : لا تقدر في الرواية .
وقد صحّ عن عليّ : القول بثبوت حكم الرضاع للرجل . وثبت أيضاً
عن ابن عباس . كما في البخاري .

بَابُ تَحْرِيمِ الرِّضَاعَةِ مِنْ مَاءِ الْفُؤْلِ

وهو في النووي في : (كتاب الرضاع) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٢ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ عَائِشَةَ « رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا » قَالَتْ : جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلِيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ ، حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قُلْتُ : إِنَّ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ ، اسْتَأْذَنَ عَلِيَّ فَأَبَيْتُ : أَنْ آذَنَ لَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ عَمُّكَ » . قُلْتُ : إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ . قَالَ : « إِنَّهُ عَمُّكَ ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ » .] .

الشرع

سبق اختلاف العلماء في عمّ عائشة ، فراجع .

وهذا الحديث : رواه مسلم بطرق وألفاظ ؛

منها : « أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ ^(١) : أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ : جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا ؛ وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ ، بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَ الْحِجَابُ . قَالَتْ : فَأَبَيْتُ أَنْ آذِنَ لَهُ . فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَخْبَرَتْهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ ، فَأَمَرَنِي : أَنْ آذِنَ لَهُ عَلَيَّ » .

وفي رواية : « قَالَتْ : أَتَانِي عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ : أَفْلَحُ بْنُ أَبِي قُعَيْسٍ ^(٢) . فذكر الحديث ، وزاد : (قُلْتُ : إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةُ ، وَلَمْ يَرْضِعْنِي الرَّجُلُ . قَالَ : « تَرَبَّتْ يَدَاكَ » أَوْ يَمِينُكَ) .

وفي أخرى : (« ائْذِنِي لَهُ » قَالَ عُرْوَةُ : فَبِذَلِكَ ؛ كَانَتْ عَائِشَةُ ، تَقُولُ : حَرِّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ : مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ) .

وفي أخرى : (« فَإِنَّهُ عَمُّكَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ » . وَكَانَ أَبُو الْقُعَيْسِ : زَوْجَ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ عَائِشَةَ) .

وفي رواية : (قَالَتْ : اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ (أَبُو الْجَعْدِ) فَرَدَدْتُهُ - قَالَ لِي هِشَامٌ : إِنَّمَا هُوَ أَبُو الْقُعَيْسِ - فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

(١) (أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ) . أي : أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْ عُرْوَةَ بْنَ الزَّيْبِرِ ، الرَّاوي عَنْ عَائِشَةَ .

(٢) (ابن أبي قعيس) . هذه زيادة عن الأصل . نقلناها من صحيح مسلم / النووي ص ٢٠

ج ١٠ المطبعة المصرية .

عليه وآله وسلم : أَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ . قَالَ : « فَهَلَا أَذْنِتِ لَهُ ! تَرَبَّتْ يَمِينُكَ - أَوْ يَدُكَ ^(١) - » . (.)

وفي أخرى : (أَنَّ عَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ « يُسَمَّى : أَفْلَحَ » ، اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا ، فَحَجَبَتْهُ . فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهَا : « لَا تَحْتَجِبِي ^(٢) مِنْهُ ، فَإِنَّهُ : يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ ^(٣) : مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » . (.)

وفي رواية : (فَقَالَ : « لِيَدْخُلَ عَلَيْكَ ، فَإِنَّهُ عَمُّكَ » . (.)

قال الحفاظ : الصواب : الرواية الأولى . وهي التي كررها مسلم في أحاديث الباب . وهي المعروفة في كتب الحديث وغيرها : أَنَّ عَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ ، هو « أَفْلَحَ » أخو أَبِي الْقَعِيسِ . وكنية أَفْلَحَ : « أَبُو الْجَعْدِ » . والقعيس : مصغرٌ .

تقدم الكلام على معنى الحديث ، فراجعه .

قال في السيل : ولم يأت « من لم يجعل للرجل في حق اللبن رضاعة ^(٤) » : بشيء يصلح لمعارضة ما ذكر . ولا يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في ذلك : حرف واحد .

(١) (يدك) . في الأصل : (يداك) . والتصحيح من صحيح مسلم / النووي ص ٢٢ ج ١٠ المطبعة المصرية .

(٢) (تحتجي) . في الأصل : (تحجي) . والتصحيح من صحيح مسلم / النووي ص ٢٢ ج ١٠ المطبعة المصرية .

(٣) (من الرضاعة) . في الأصل بياض . والتصحيح من المصدر السابق .

(٤) عبارة السيل : (ولم يأت من لم يجعل للرجل حقاً في اللبن : بشيء يصلح لمعارضة ما ذكر) . انظر السيل ص ٤٧١ ج ٢ نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية / مطابع الإهرام بالقاهرة .

وأما مجرد الاجتهاد من بعض الصحابة : فلا تقوم به حجة . ولا سيما
والذاهب إلى ما قضت به هذه الأدلة : هم الجمهور ؛ من الصحابة ، والتابعين ،
ومن بعدهم من أهل العلم . انتهى .

بَابُ تَحْرِيمِ ابْنَةِ الْأَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ

وذكره النووي في : (كتاب الرضاع) .

صريح الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٣ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَالِكَ تَنَوَّقُ فِي قُرَيْشٍ وَتَدْعُنَا ؟
فَقَالَ : « وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، بِنْتُ حَمْزَةَ . فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : « إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي . إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ » .] .

الشرح

(عن علي « رضي الله عنه » ؛ قال : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَالِكَ تَنَوَّقُ
في قريش وتدعنا ؟) .

« تَنَوَّقُ » ^(١) : بفتح التاء بعدها نون ، وبفتح الواو المشددة ، ثم قاف .
أي : تختار ، وتبالغ في الاختيار .

(١) (تنوق) . هذه الكلمة ليست مذكورة في الأصل . وقد أثبتناها للإيضاح .

قال عياض : وضبطه بعضهم : بتاءين ، الثانية : مضمومة^(١) . أي :
تميل .

(فقال : « وعندكم شيء ؟ » قلت : نعم . بنت حمزة . فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إنها لا تحلّ لي . إنها ابنة أخي من
الرضاعة » .) .

وفي رواية أخرى ، عن ابن عباس ، عند مسلم : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ ، فَقَالَ : « إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي .
إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ . وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ : مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ ») .

وفي حديث أمّ سلمة « زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم »
(تَقُولُ : قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَيْنَ أَنْتَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٢) ! عَنْ ابْنَةِ حَمْزَةَ ؟ - أَوْ قِيلَ : أَلَا تَخْطُبُ بِنْتَ حَمْزَةَ
ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؟ - قَالَ : « إِنَّ حَمْزَةَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ») .

والحديث : صريح في ترجمة الباب . لا يحتمل تأويلاً .

(١) أي : (تتوق) .

(٢) (يا رسول الله) . لم تذكر في الأصل . وقد نقلناها من صحيح مسلم / النووي ص ٢٤
ج ١٠ المطبعة المصرية .

بَابُ تَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ وَأُفْتِ الْمَرْأَةِ

وأورده النووي في : (كتاب الرضاع) .

صريح الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٥ - ٢٦ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ لَهُ : هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي ، بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ؟ فَقَالَ : « أَفَعُلُ مَاذَا ؟ » قُلْتُ : تَنْكِحُهَا . قَالَ : « أَوْ تُحِبُّينَ ذَلِكَ ؟ » . قُلْتُ : لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ . وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي الْخَيْرِ : أُخْتِي . قَالَ : « فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي » . قُلْتُ : فَإِنِّي أُخْبِرُ : أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ . قَالَ : « بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ ؟ » . قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي ، فِي حَجْرِي : مَا حَلَّتْ لِي . إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا ثَوْبَةُ . فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ ، وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ » .] .

الشرح

(عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ « رضي الله عنهما » ؛ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ لَهُ : هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي ، بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ؟ فَقَالَ : « أَفَعُلُ مَاذَا ؟ » قُلْتُ : تَنْكِحُهَا . قَالَ : « أَوْ تُحِبُّينَ ذَلِكَ ؟ » . قُلْتُ : لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ . وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي

في الخير أُختي) . بفتح الشين وكسر الراء . أي : أحبّ من شاركني
فيك ، وفي صحبتك ، والانتفاع منك بخيرات الآخرة والدنيا .

(قال : « فإنها لا تحل لي » . قلت : فإنني أُخبرت : أنك تخطب درّة)
بضم الدال وتشديد الراء . وهذا لا خلاف فيه .

وأما ما حكاه عياض : « ذرة » بالذال المعجمة ، فتصحيف لا شك فيه .
قاله النووي .

(بنت أبي سلمة . قال : « بنت أم سلمة ؟ » قلت : نعم .) هذا
سؤال استنبات ، ونفي احتمال إرادة غيرها .

(قال : « لو أنها لم تكن ربيتي ، في حجري : ما حلّت لي . إنها
ابنة أخي من الرضاعة ») . أي : أنها حرام عليّ بسببين ؛ كونها ربيبة .
وكونها بنت أخي . فلو فقد أحد السببين ، حرمت بالآخر .

قال النووي : الربيبة : بنت الزوجة . مشتقة من : « الربّ » وهو
الإصلاح . لأنه يقوم بأمورها ، ويصلح أحوالها .

قال : ووقع في بعض كتب الفقه : أنها مشتقة من « التربية » ، وهذا
غلط فاحش . فإن من شرط الاشتقاق : الاتفاق في الحروف الأصلية .
ولام الكلمة وهو الحرف الأخير : مختلف . فإن آخر « رب » : باءٌ
موحدة . وفي آخر « ربي » : ياءٌ تحتية .

والحجر : بفتح الحاء وكسرها . وفيه : حجة لداود الظاهريّ : أن
الربيبة : لا تحرم إلا إذا كانت في حجر زوج أمها . فإن لم تكن في

حجره : فهي حلال له . وهو موافق لظاهر قوله تعالى : (وَرَبَّائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ) (١) .

قال : ومذهب العلماء كافة (سوى داود) : أنها حرام ، سواء كانت في حجره أم لا . قالوا : والتقييد : إذا خرج على سبب ، لكونه الغالب : لم يكن له مفهوم يعمل به . فلا يقصر الحكم عليه .

ونظيره : قوله تعالى : (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ) (٢) ومعلوم : أنه يحرم قتلهم بغير ذلك أيضاً . لكن خرج التقييد بالإملاق : لأنه الغالب . وقوله تعالى : (وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً) (٣) ونظائره في القرآن كثيرة .

(أَرْضَعْنِي وَأَبَاها ثوية) أي : أَرْضَعْتُ أَنَا ، وأبوها « أبو سلمة » : من « ثوية » بالتصغير : هي مولاة لأبي لهب . ارتضع منها (٤) « صلى الله عليه وآله وسلم » ، قبل « حليلة » السعدية .

(فلا تعرضن عليّ : بناتكنّ ، ولا أخواتكنّ) . إشارة إلى أخت أمّ حبيبة ، وبنت أمّ سلمة .

واسم أختها هذه : « عزة » بفتح العين . وقد سماها في الرواية الأخرى .

وهذا : محمول على أنها ، لم تعلم حينئذ : تحريم الجمع بين

(١) جزء من الآية ٢٣ من سورة النساء .

(٢) جزء من الآية : ١٥١ من سورة الأنعام .

(٣) جزء من الآية : ٣٣ من سورة النور .

(٤) (منها) . في الأصل : (منه) بالتذكير .

الأختين . وكذا لم تعلم من عرض بنت أم سلمة : تحريم الربيبة .
وكذا لم تعلم من عرض بنت حمزة : تحريم بنت الأخ من الرضاعة .
أو لم تعلم : أن حمزة : أخ له من الرضاعة .

بَابُ فِي الْمَصَّةِ وَالْمَصَّتَيْنِ

وهو في النووي في : (كتاب الرضاع) .

مَرَاتِيبُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٨ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ ، قَالَتْ : دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ فِي بَيْتِي ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ ، فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى ؛ فَزَعَمَتْ امْرَأَتِي الْأُولَى : أَنَّهَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتِي الْحُدْثَى : رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ . فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةَ وَالْإِمْلَاجَتَانِ » .] .

الشرح

(عن أم الفضل « رضي الله عنها » ؛ قالت : دخل أعرابيٌّ على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو في بيتي ، فقال : يا نبي الله ! إني كنت لي امرأة ، فتزوّجت عليها أخرى . فزعمت امرأتي الأولى : أنها أرضعت امرأتي الحُدْثَى) بضم الحاء وإسكان الدال . أي : الجديدة .

(رضة أو رضعتين . فقال نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم :
« لا تحرم الإملاجة ، ولا الإملاجتان »)^(١) بكسر الهمزة والجيم المخففة .
وهي : « المصة » . يقال : ملج الصبي أمه « كنصر وسمع » : تناول
ثديها بأدنى فمه . وامتلع اللبن : امتصه . وأملجه : أرضعه . والمليج :
الرضيع . كذا في القاموس .

قال في النيل : الإملاجة : الإرضاعة الواحدة . مثل المصة . والأحاديث
المذكورة : تدلّ على أن الرضة الواحدة ، والرضعتين . والمصة الواحدة ،
والمصتين . والإملاجة ، والإملاجتين : لا يثبت بها حكم الرضاع ،
الموجب للتحريم .

وتدلّ هذه الأحاديث « بمفهومها » : على أن الثلاث^(٢) من الرضعات
أو المصات : تقتضي التحريم . وقد حكى « صاحب البحر » هذا المذهب :
عن زيد بن ثابت ، وأبي ثور ، وابن المنذر . انتهى .

وحكاه في « البدر التمام » ، شرح بلوغ المرام : عن أبي عبيدة ،
وداود الظاهري ، وأحمد في رواية . ولكنه يعارض هذا المفهوم ،
القاضي بأن ما فوق الاثنتين ، يقتضي التحريم : ما سيأتي من أن
الرضاع المقتضي للتحريم : هو الخمس الرضعات . وسيأتي تحقيق ذلك .

(١) (ولا الإملاجتان) . هكذا في الأصل بزيادة (لا) . والوارد في هذه الرواية بدونها .
انظر مصدر حديث الباب .

(٢) (الثلاث) . في الأصل : (الثلاث) .

نعم ، هذه الأحاديث دافعة^(١) لقول من قال : إن الرضاع يقتضي للتحريم ، هو الواصل إلى الجوف . ولا شك أن المصّة الواحدة : تصل إلى الجوف . فكيف ما فوقها ؟ انتهى كلام النيل .

قال في السيل : لا يقتضي التحريم : إلا الرضاع من امرأة واحدة ، رضاعاً يوجب^(٢) التحريم . ولا حكم لما لا يكون مجموعته : إلا من اثنتين ، أو ثلاثاً^(٣) أو أكثر . ولا يثبت به حكم الرضاع ؛ لا للرجل ولا للنساء . فمن يعتبر « خمس رضعات » ، لابد أن يكون خمساً من امرأة واحدة . فلو رضع من كلّ واحدة رضعة ، أو رضع الخمس من ثلاث^(٤) أو اثنتين : لم يكن لذلك حكم . ولا يثبت له رضاع . وهكذا ، لو لم يصل إلى الجوف - عند من يعتبر مجرد الوصول إليه^(٥) - : إلا لبن امرأتين ، أو أكثر : فإنه لا يثبت بذلك حكم عنده . وإن قال : بأنه يثبت به الحكم : فقد عول على مجرد الرأي الزائف ، والاجتهاد الزائغ . انتهى .

قال النووي : واختلف العلماء ، في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع .

(١) (دافعة) . في الأصل : (رافعة) بالراء . والتصحيح من النيل ص ٣٢٩ ج ٦ طبع ونشر الحلبي بمصر .

(٢) (يوجب) . في الأصل : (موجب) بالميم . والتصحيح من السيل ص ٤٧١ ج ٢ مطابع الإهرام نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة .

(٣) (أو ثلاثاً) . في الأصل : (أو ثلثاً) .

(٤) (ثلاث) . في الأصل : (ثلث) .

(٥) (إليه) . أي : إلى الجوف .

فَقَالَتْ عَائِشَةُ ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ : لَا يَثْبُتُ بِأَقْلٍ مِنْ خَمْسِ رَضَعَاتٍ .

وَقَالَ جَمَاهُورُ الْعُلَمَاءِ : يَثْبُتُ بِرَضْعَةٍ وَاحِدَةٍ . حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَمْرٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَطَاوُسٍ ^(١) ، وَابْنِ الْمُسَيْبِ ، وَالْحَسَنِ ، وَمَكْحُولٍ ، وَالزَّهْرِيَّ ، وَقَتَادَةَ ، وَالْحَكَمَ ، وَحَمَادَ ، وَمَالِكَ ، وَالْأَوْزَاعِيَّ ، وَالثَّوْرِيَّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .
وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَدَاوُدُ : يَثْبُتُ بِثَلَاثٍ ^(٢) رَضَعَاتٍ . وَلَا يَثْبُتُ بِأَقْلٍ .

فَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ، وَمُوافِقُوهُ : فَأَخَذُوا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ : « خَمْسُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ » .

وَأَخَذَ مَالِكٌ ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَأُمّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ) ^(٣) . وَلَمْ يَذْكُرْ عَدَدًا .

وَأَخَذَ دَاوُدُ ، بِمَفْهُومِ حَدِيثِ : « لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ » ، وَقَالَ : هُوَ مُبَيِّنٌ لِلْقُرْآنِ .

وَاعْتَرَضَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ، عَلَى الْمَالِكِيَّةِ ، فَقَالُوا : إِنَّمَا كَانَتْ تَحْصُلُ الدَّلَالَةُ لَكُمْ ، لَوْ كَانَتِ الْآيَةُ : « وَاللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ أُمّهَاتِكُمْ » .

(١) (طَاوُس) . فِي الْأَصْلِ : (طَاوُس) .

(٢) (بَثْلَث) . فِي الْأَصْلِ : (بَثْلَث) .

(٣) مِنَ الْآيَةِ : ٢٣ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ .

واعترض أصحاب مالك ، على الشافعية : بأن حديث عائشة هذا : لا يحتج به عندكم ، وعند محققي الأصوليين ، لأن القرآن لا يثبت بخبر الواحد . وإذا لم يثبت قرآناً ، لم يثبت بخبر الواحد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . لأن خبر الواحد ، إذا توجه إليه قاذح : يوقف عن العمل به . وهذا إذا لم يجرى إلا بآحاد . مع أن العادة مجيئه متواتراً : توجب ريبة .

واعترضت الشافعية على المالكية : بحديث « المصّة والمصتان » . وأجابوا عنه بأجوبة باطلة ، لا ينبغي ذكرها . لكن ننبّه عليها ، خوفاً من الاغترار بها .

منها : أن بعضهم ادّعى : أنها منسوخة . وهذا باطل ، لا يثبت بمجرد الدّعى .

ومنها : أن بعضهم زعم : أنه موقوف على عائشة . وهذا خطأ فاحش . بل قد ذكره مسلم وغيره ، من طرق صحاح : مرفوعاً ، من روايتها . ومن رواية أم الفضل .

ومنها : أن بعضهم زعم : أنه مضطرب . وهذا غلط ظاهر . وجسارة على ردّ السنن : بمجرد الهوى ، وتوهين صحيحها ، لنصرة المذاهب .

وقد جاء في اشتراط العدد : أحاديث كثيرة مشهورة . والصواب : اشتراطه .

قال عياض : وقد شذَّ بعض الناس ، فقال : لا يثبت الرضاع إلا بعشر رضعات . وهذا باطل مردود .

هذا آخر كلام النووي . وسيأتي : ما يوضح الحق في الباب ، بتحريـر لم يقرع سمعك في كتاب . فانتظره وكن من الشاكرين . ولا تبال بأحد ، ولا بقوله ، في خلاف ما ثبت عن خاتم النبيين ، صلى الله عليه وآله وسلَّم .

بَابُ فِي خَمْسِ رَضَعَاتٍ

وذكره النووي في : (كتاب الرضاع) .

مَرِئُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٩ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ عَائِشَةَ « رضي الله عنها » ^(١) قَالَتْ : كَانَ فِيْمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ : عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمَنَّ ثُمَّ نُسِخْنَ : بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ . فَتُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَهِيَ فِيْمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ) .
وفي رواية : (نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ : عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ) . ثُمَّ نَزَلَ أَيْضاً : « خَمْسُ مَعْلُومَاتٍ » .] .

(١) في صحيح مسلم / النووي : (عن عائشة أنها قالت) . بزيادة : (أنها) . وبدون ذكر : (رضي الله عنها) . انظر مصدر حديث الباب .

الشرع

والمعنى : أن النسخ بخمس رضعات ، تأخر جداً إنزاله ، حتى إنه : توفي صلى الله عليه وآله وسلم ، وبعض الناس يقرأ : « خَمْسٌ ^(١) رَضَعَاتٍ » فيجعلها قرآناً متلوّاً ، لكونه : لم يبلغه النسخ ، لقرب عهده . فلما بلغهم النسخ بعد ذلك : رجعوا عن ذلك ، وأجمعوا على أن هذا لا يُتلى .

والنسخ ثلاثة ^(٢) أنواع ؛

أحدها : ما نسخ حكمه وتلاوته ، « كعشر رضعات » .

والثاني : ما نسخت تلاوته دون حكمه ، « كخمس رضعات » . وكالشيخ والشيخة ، إذا زنيا فارجموهما ^(٣) .

والثالث : ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته ، وهذا هو الأكثر . ومنه : قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ) ^(٤) الآية . والله أعلم .

قاله النووي .

وأما الكلام في المسألة ؛ فاعلم : أن الرضاع المقتضي للتحريم ، ورد

(١) (خمس) . في الأصل : (عشر) . والتصحيح من النووي / مسلم ص ٢٩ ج ١٠ المطبعة المصرية .

(٢) (ثلاثة) . في الأصل : (ثلاثة) .

(٣) (فارجموهما) . في الأصل : (فارجموهما) بالخاء .

(٤) الآية : ٢٤٠ من سورة البقرة .

مطلقاً . كما في قوله سبحانه وتعالى : (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ) (١) .
وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ، في الحديث المتفق عليه : « يَحْرُمُ مِنَ
الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ » . وفي لفظ : « مِنَ النَّسَبِ » . ونحو ذلك
من الأحاديث الواردة بهذا المعنى .

ثم ورد : تقييد هذا الرضاع المطلق ، بقيود وردت بها السنة ؛

فمنها : حديث « عائشة » عند مسلم ، وغيره : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ ») (٢) وأخرج مسلم
وغيره ، من حديث أم الفضل : (أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَتُحْرَمُ الْمَصَّةُ ؟ فَقَالَ : « لَا تُحْرَمُ الرُّضْعَةُ وَالرُّضْعَتَانِ ،
وَالْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ ») . وفي لفظ لمسلم وغيره ، من حديثها : ما تقدم (٣) .
وأخرج أحمد ، والنسائي ، والترمذي ، من حديث عبد الله (٤) بن الزبير :
(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ :
الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ ») . قال الترمذي : الصحيح عن أهل الحديث ، من
رواية ابن الزبير عن عائشة : كما في الحديث الأول . ورواه النسائي
من حديث أبي هريرة .

(١) من الآية : ٢٣ من سورة النساء .

(٢) النص كما في صحيح مسلم / النووي ص ٢٧ ج ١٠ المطبعة المصرية هو : « لَا تُحْرَمُ
الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ » .

(٣) يقصد : حديث أم الفضل الذي تقدم ذكره ، في : (باب في المصّة والمصتان) .

(٤) (عبد الله) . في الأصل : (عبيد الله) . والتصحيح من السيل ص ٤٦٦ ج ٢ مطابع
الإهرام ، نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة .

فهذه الأحاديث : تدلّ على أن المصّة والمصّتين ، لا تقتضيان^(١) التحريم . فهذا : التقييد الأول ، مما قيّد به تلك الإطلاقات .

التقييد الثاني : ما أخرجه الترمذي والحاكم ، وصحّاه ، من حديث أمّ سلمة ؛ (قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ : إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ فِي الشَّدِيِّ ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ ») .

ومعنى : « فتق الأمعاء في الشدي » : أي : في أيام الشدي . وذلك حيث يرضع الصبيّ منها . وأخرج سعيد بن منصور ، والدارقطني ، والبيهقي ، وابن عدي : (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي حَوْلَيْنِ »^(٢)) . وأخرج أبو داود الطيالسي في مسنده ، من حديث جابر ، (عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ ، وَلَا يُتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ ») .

فهذه الأحاديث : تدلّ على أن الرضاع الواقع بعد الحولين : لا حكم له ، ولا يقتضي التحريم .

التقييد الثالث : ما ثبت في الصحيحين وغيرهما ، من حديث عائشة ؛ (قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَعِنْدِي رَجُلٌ . فَقَالَ : « مَنْ هَذَا ؟ » قُلْتُ : أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ . فَقَالَ :

(١) (لا تقتضيان) . في الأصل : (لا يقتضيان) بالياء .

(٢) (في حولين) . هكذا في الأصل . والمذكور في السيل الذي ينقل منه المصنف : (في الحولين) . انظر السيل ص ٤٦٧ ج ٢ مطابع الإهرام ، نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة .

« يَا عَائِشَةُ : انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ ؟ فَإِنَّمَا ^(١) الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ » .

فهذا الحديث : يدل على أن الرضاع ، إذا وقع بغير مجاعة من الصبي : لم يثبت حكمه .

التقييد الرابع : ما أخرجه أبو داود ، من حديث ابن مسعود ، مرفوعاً : « لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظْمَ ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ » . ولكن في إسناده : مجهولان ، فلا تقوم به حجة .

التقييد الخامس : « وعليه تدور الدوائر ، وبه يجتمع شمل الأحاديث ؛ مطلقها ومقيدها » ، وهو ما ثبت في صحيح مسلم وغيره ، من حديث عائشة هذا ^(٢) . وله ألفاظ . وقد أخرج البخاري من حديثها : نحو ما في الباب . وأخرج مالك في الموطأ ، وأحمد ؛ من حديثها : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ لِسَهْلَةَ . فِي قِصَّةِ سَالِمٍ : « أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ : تَحْرُمِي عَلَيْهِ ») .

فهذا : يدل على أنها : لا تحرم إلا خمس رضعات . ولا يعارضه حديث : « لا تحرم المصة والمصتان » . لأن غاية ما فيه ^(٣) : الدلالة بالمفهوم : على أن ما فوقها يحرم . وحديث « الخمس » بمفهومه : على أن ما دون الخمس : لا يحرم .

(١) (فإنما) . في الأصل : (وإنما) بالواو . والتصحيح من المصدر السابق .

(٢) يقصد حديث الباب . فارجع إليه إن شئت .

(٣) (غاية ما فيه) . في الأصل : (غاية ما فيها) .

وكلاهما مفهوم عدد . لكنه يقوي حديثَ الخمس : أنه مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو قرآن يُتلى .

ويقويه أيضاً : أنه قد ذهب جماعة من أئمة البيان ، كالزمخشري في الكشف : إلى أن الإخبار بالجملة الفعلية المضارعة : يفيد الحصر . ومفهوم الحصر : أرجح من مفهوم العدد .

ويقويه أيضاً : ما أخرجه ابن ماجة ، من حديثها ، بلفظ : « لَا يُحَرَّمُ إِلَّا عَشْرُ رَضَعَاتٍ ، أَوْ خَمْسٌ » . وهذه الصيغة ، تقتضي : « الحصر » . وإذا عرفت رجحان ما دل على أنه : لا يحرم إلا الخمس . وأن العشر^(١) منسوخة ، فلا يعارضه : ما دلّ على اعتبار الحولين ، بل يجمع بينهما : بأن الخمس في الحولين .

ولا يعارضه : ما دلّ على أن الرضاعة من المجاعة ، بل يجمع بينهما : أنه يرضع الخمس في وقت الحاجة إليها .

ولا يعارضه أيضاً : حديث : « الرضاع ما فتق الأمعاء » . لأن من المعلوم : أن الخمس الرضعات ، يفتقها بعضها .

ولا يعارضه أيضاً : حديث : « لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظْمَ ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ » ، على فرض صحته ، لأن الخمس الرضعات : لمن هي طعامه وشرابه : يؤثر في ذلك ، وإن لم يظهر للعيان .

(١) (العشر) . في الأصل : (العشرة) .

وإذا تقرر لك هذا الجمع بين شمل الأحاديث : فاعلم أن حديث أم سلمة لعائشة : (إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ ، الَّذِي مَا أَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَمَا ^(١) لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ؟ وَقَالَتْ : إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ ، وَهُوَ رَجُلٌ . وَفِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكَ ») .
أخرجه مسلم وغيره .

وهذا الحديث : قد رواه أمهات المؤمنين ، وغيرهن من الصحابة .
ورواه الجمع الجهم من التابعين ، وهكذا من بعدهم . حتى قال بعض الأئمة : إن هذه السنة : بلغت رواتها نصاب التواتر .

والحاصل : أنه خاصٌ ، يوقف على مثل من عرض له تلك الحاجة ، واحتاج إلى أن يدخل على امرأته : من لا يستغني عن دخوله بيته ، وتردده في حاجاته ومصالحه .

ومن رده بلا برهان ، فقد انتصب للردّ على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وعلى الشريعة المطهرة .

ومن قصره على سالم فقط ، فقد جاء بما لا يعقل ، ولا يوافق القواعد المقررة في الأصول .

وأجاب في شرح المنتقى : على كل إيراد ، أورده على خمس رضعات .
فراجع .

(١) (أما) . في الأصل : (ما) بدون همزة . والتصحيح من السيل ص ٤٦٩ ج ٢ مطابع الإهرام / نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة .

بَابُ فِي رِضَاةِ الْكَبِيرِ

وأورده^(١) النووي في : (كتاب الرضاع) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣١ - ٣٢ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ سَالِمًا (مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ) ، كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ ، فِي بَيْتِهِمْ . فَأَتَتْ - تَعْنِي : ابْنَةَ سَهِيلٍ - النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ . وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا . وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا . وَإِنِّي أَظُنُّ : أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا . فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : « أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ ، وَيَذْهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ » . فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ ، فَذْهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ .] .

الشرح

(عَنْ عَائِشَةَ « رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا » : أَنَّ سَالِمًا - مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ - ، كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ ، فِي بَيْتِهِمْ . فَأَتَتْ) تَعْنِي^(٢) : سَهْلَةُ بِنْتُ سَهِيلٍ^(٣) امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ .

(النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ . وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا . وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا . وَإِنِّي أَظُنُّ : أَنَّ فِي نَفْسِ

(١) (وأورده) . في الأصل : (وأوده) .

(٢) (تعني) . في الأصل : (يعني) بالياء . والتصحيح من مصدر حديث الباب .

(٣) (سهلة بنت سهيل) . الوارد في حديث الباب : (ابنة سهيل) . بدل العبارة المذكورة .

أبي حذيفة من ذلك شيئاً . فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم :
« أرضعيه تحرمي عليه » .

قال عياض : لعلها : حلبته ثم شربه ، من غير أن يَمَصَّ ثديها .
ولا التقت بشرتها . قال النووي : وهذا الذي قاله القاضي حسن .
ويحتمل : أنه عُفِيَ عن مسّه للحاجة ، كما خُصَّ بالرضاعة مع الكبر .
والله أعلم . انتهى .

(« ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة » . فرجعت إليه ^(١) فقالت : إني
قد أرضعته ، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة) .

قال النووي : اختلف العلماء في هذه المسألة ؛

فقالت عائشة ، وداود : تثبت حرمة الرضاع ، برضاع البالغ .
كما تثبت برضاع الطفل . لهذا الحديث .

وقال سائر العلماء من الصحابة ، والتابعين ، وعلماء الأمصار إلى
الآن : لا تثبت إلا بإرضاع : من له دون سنتين . إلا أبا حذيفة فقال :
سنتين ونصف .

وقال زُفَر : ثلاث ^(٢) سنين .

وعن مالك « رواية » : سنتين وأيام .

(١) (فرجعت إليه) . لم يذكر في حديث الباب كلمة : (إليه) .

(٢) (ثلاث) . في الأصل : (ثلث) .

واحتج الجمهور ، بقوله تعالى : « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ »^(١) وبالحديث ، الذي ذكره مسلم بعد هذا : « إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ » . وبأحاديث مشهورة .

وحملوا حديث « سهلة » : على أنه مختص بها وبسالم . وقد روى مسلم ؛ عن أم سلمة ، وسائر أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أنهن خالفن عائشة في هذا . انتهى .

وأقول : قد سبق بعض ما يتعلق برجحان ما في حديث الباب ، وسرد شارح المنتقى : أسماء من روى هذا الحديث من الصحابة والتابعين وأئمة الحديث ، المرجوع إليهم في أعصارهم . ورواه عنهم : الجهم الغفير ، والعدد الكثير . وإليه ذهب ابن حزم^(٢) .

ويؤيد ذلك : الإطلاقات القرآنية ، كقوله تعالى : « وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ »^(٣) . ودعوى الاختصاص تحتاج إلى دليل ، ولا دليل . وقد اعترفن بصحة الحجة التي جاءت بها عائشة . ولا حجة في إبائهن لها ، كما أنه لا حجة في أقوالهن . ولهذا سكنت أم سلمة ، لما قالت لها عائشة : أما لك في رسول الله أسوة حسنة ؟ ولو كانت هذه السنة مختصة بسالم ، لبينها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، كما بين اختصاص « أبي بردة » : بالتضحية بالجذع من المعز .

(١) الآية : ٢٣٣ من سورة البقرة .

(٢) (ابن حزم) . في الأصل : (أبو الحزم) . والتصحيح من النيل ص ٣٣٢ ج ٦ طبع ونشر الحلبي بمصر .

(٣) الآية : ٢٣ من سورة النساء .

وقد اختلفوا في تقدير المدة ، التي يقتضي الرضاع فيها التحريم ،
على أقوال ؛

الأول : ما كان في الحولين .

والثاني : ما كان قبل الفطام .

والثالث^(١) : في حال الصغر . ولم يحده القائل بحد .

والرابع^(٢) : ثلاثون^(٣) شهراً .

والخامس^(٤) : في الحولين وما قاربهما .

والسادس^(٥) : ثلاث^(٦) سنين .

والسابع^(٧) : سبع سنين .

والثامن^(٨) : حولان واثنى عشر يوماً .

وذهب إلى كل^(٩) قول من هذه الأقوال : جماعة من السلف والخلف ،

سرد أسماءهم في النيل .

(١) (والثالث) . في الأصل : (الثالث) بدون واو .

(٢) (والرابع) . في الأصل بدون واو .

(٣) (ثلاثون) . في الأصل : (ثلثون) .

(٤) (والخامس) . في الأصل بدون واو .

(٥) (والسادس) . في الأصل بدون واو .

(٦) (ثلاث) . في الأصل : (ثلث) .

(٧) (والسابع) . في الأصل بدون واو .

(٨) (والثامن) . في الأصل بدون واو .

(٩) (كل قول) . في الأصل بدون ذكر كلمة (كل) .

القول^(١) التاسع : أن الرضاع يعتبر فيه الصغر . إلا فيما دعت إليه الحاجة : كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة . ويشق احتجابها منه . وإليه ذهب شيخ الإسلام « ابن تيمية » - رحمه الله -^(٢) .

قال الشوكاني : وهذا هو الراجح عندي . وبه يحصل الجمع بين الأحاديث . وذلك بأن يجعل (قصة سالم المذكورة) : مخصصة لعموم : « إِنَّمَا الرِّضَاعُ مِنَ الْمَجَاعَةِ » ، « وَلَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ » ، « وَلَا رَضَاعَ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ » ، « وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ » ، « وَلَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ » . وهذه طريقة متوسطة ، بين طريقة من استدلل بهذه الأحاديث : على أنه لا حكم لرضاع الكبير مطلقاً ، وبين من جعل رضاع الكبير كرضاع الصغير مطلقاً . لما لا يخلو عنه : كل واحدة من هاتين الطريقتين ، من التعسف .

ويؤيد هذا : أن سؤال « سهلة » امرأة أبي حذيفة ، كان بعد نزول آية الحجاب . وهي مصرحة : بعدم جواز إبداء الزينة لغير من في الآية . فلا يخص منها « غير من استثناه الله تعالى » ، إلا بدليل . كقضية سالم ، وما كان مماثلاً لها في تلك العلة ، التي هي الحاجة إلى رفع الحجاب ، من غير أن يقيد ذلك بحاجة مخصوصة ، من الحاجات المقتضية لرفع الحجاب . ولا بشخص من الأشخاص . ولا بمقدار من عمر الرضيع معلوم .

وقد ثبت « في حديث سهلة » : أنها قالت للنبي صلى الله عليه وآله

(١) (القول التاسع) . في الأصل لم يذكر لفظ : (القول) .

(٢) (رحمه الله) . في الأصل : (رح) .

وسلم : « إِنَّ سَالِمًا ذُو لِحْيَةٍ . فَقَالَ : « أَرْضِعِيهِ » . وينبغي : أن يكون
الرضاع : خمس رضعات ، لما تقدم في الباب الأول .

بَابُ مِنْهُ

وهو في النووي في : (كتاب الرضاع) .

صِرَافُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣٣ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ^(١) أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ :
أَنَّ أُمَّهُ : زَيْنَبَ بِنْتَ ^(٢) أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ ^(٣) : أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، كَانَتْ تَقُولُ : أَبِي سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ يَدْخُلْنَ ^(٤) عَلَيْهِنَّ أَحَدًا ^(٥) بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ
وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ : وَاللَّهِ ! مَا نَرَى هَذَا : إِلَّا رُخْصَةً ، رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لِسَالِمٍ خَاصَّةً . فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ ،
بِهَذِهِ الرِّضَاعَةِ . وَلَا رَائِيْنَا .] ^(٦) .

(١) في الأصل : (عن زينب) . وقد ذكرنا من السند ، من أول : (عن ابن شهاب) .
من مصدر حديث الباب .

(٢) (بنت أبي سلمة) . في الأصل : (بنت أم سلمة) . والتصحيح من المصدر السابق .

(٣) (أخبرته) . لم تذكر في الأصل . وقد أثبتناها من المصدر السابق .

(٤) (يدخلن) . في الأصل : (يدخل) . والتصحيح من المصدر السابق .

(٥) (أحداً) . في الأصل : (أحد) بالرفع . والتصحيح من المصدر السابق .

(٦) (رائينا) . في الأصل : (رأينا) . والتصحيح من المصدر السابق .

الشرح

تقدم : أن دعوى الخصوصية تحتاج إلى برهان . ولا حجة في إبائهن .
كما ليست في رأيهن^(١) . ولو كانت خاصة بسالم : لبينها رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم .

قال الشوكاني في المختصر « المسمى بالدرر » : ويجوز : إرضاع الكبير ،
ولو كان ذا لحية : لتجويز النظر . وفي شرحه لحديث زينب بنت
أم سلمة : « قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ : إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ هَذَا الْغُلَامُ^(٢)
الْأَيْفَعُ ، الَّذِي مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ^(٣) أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ^(٤) ؟ » الحديث رواه مسلم وغيره . وأخرج نحوه
البخاري : من حديث عائشة أيضاً . ثم أجاب عن أدلة من منع من ذلك .
وتمامه في كتاب « الروضة الندية » . فراجعه .

(١) (كما ليست في رأيهن) . هكذا في الأصل . ولعل المصنف يقصد : أنه لا حجة أيضاً
في رأيهن .

(٢) (هذا الغلام) . لم يذكر في هذه الرواية في صحيح مسلم لفظ : (هذا) . انظر صحيح
مسلم / النووي ص ٣٢ ج ١٠ المطبعة المصرية .

(٣) لم يذكر في الأصل : (صلى الله عليه وسلم) . وهو مذكور في هذه الرواية . انظر
المصدر السابق .

(٤) (أسوة حسنة) لم يذكر في هذه الرواية لفظ : (حسنة) . انظر المصدر السابق .

بَابُ : إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ

وذكره النووي في : (كتاب الرضاع) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣٣ - ٣٤ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ « رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا » ^(١) : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ . قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ . قَالَتْ : فَقَالَ : « انْظُرْنَ إِخْوَتُكُنَّ مِنَ الرِّضَاعَةِ . فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ » .] .

الشرح

قال في المنتقى : رواه الجماعة ، إلا الترمذي .

قال في شرحه : هو أمر بالتأمل فيما وقع من الرضاع . هل هو رضاع صحيح مستجمعٌ للشروط المعتبرة ^(٢) أم لا ؟

قال المهلب : المعنى ^(٣) : انظرن ما سبب هذه الأخوة : فإن حرمة الرضاع ، إنما هي في الصغر ، حيث تسد الرضاعة المجاعة .

(١) (عن مسروق قال : قالت عائشة) . في الأصل : (عن عائشة رضي الله عنها قالت) . انظر مصدر حديث الباب .

(٢) (للشروط المعتبرة) . في الأصل : (للشروط المجتمعة) ، والتصحيح من النيل ص ٣٣٥ ج ٦ طبع ونشر الحلبي بمصر .

(٣) (قال المهلب : المعنى) . في الأصل بدون ذكر : (المعنى) . والتصحيح من المصدر السابق .

وقال أبو عبيد : معناه : أن الذي إذا جاع كان طعامه « الذي يشبعه » : اللبن من الرضاع : هو الصبي . لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع .

وقوله : « فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ » : تعليلٌ للباعث على إمعان^(١) النظر والتفكير : بأن الرضاعة التي تثبت بها الحرمة : هي حيث يكون الرضيع طفلاً ، يسدّ اللبن جوعته . وأما مَنْ كان يأكل ويشرب : فرضاعه لا عن مجاعة . لأن في الطعام والشراب : ما يسدّ جوعته ، بخلاف الطفل الذي لا يأكل الطعام .

ومثل هذا المعنى : حديث : « لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظْمَ ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ » . فَإِنْ إِنْشَارَ الْعَظْمَ ، وَإِنْبَاتَ اللَّحْمِ : إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ كَانَ غِذَاؤُهُ اللَّبَنُ .

وقد احتج بهذه الأحاديث : من قال : إن رضاع الكبير لا يقتضي التحريم مطلقاً . وأجابوا عليه : بأجوبة لا تخلو عن تكلف وتعسف .

والحق : ما قدّمنا ، من أن قضية « سالم » : مختصة بمن حصل له ضرورة بالحجاب ، لكثرة الملابس . فتكون هذه الأحاديث : مختصة بذلك النوع . فتجتمع حينئذ الأحاديث ، ويندفع التعسف من الجانبين .

وكذلك قوله تعالى : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ)^(٢) . فهذه الآية : مختصة بحديث قصة سالم الصحيح . والله أعلم بالصواب .

(١) (إمعان) . في الأصل : (إمهان) بالهاء .

(٢) الآية : ٢٣٣ من سورة البقرة .

كِتَابُ النَّفَقَاتِ

بَابُ فِي الْإِبْتِدَاءِ بِالنَّفْسِ وَاللَّهْلِ وَذِي الْقَرَابَةِ

وعبارة النووي : (باب الابتداء في النفقة : بالنفس ، ثم أهله ، ثم القرابة) (١) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٨٣ ج ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ (٢) : أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ : عَبْدًا لَهُ ، عَنْ دُبْرِ . فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَلَيْكَ مَالٌ غَيْرُهُ ؟ » فَقَالَ : لَا . فَقَالَ : « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ » . فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ : بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ . فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « ابْدَأْ بِنَفْسِكَ ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا . فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ ، فَلِأَهْلِكَ . فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ ، فَلِذِي قَرَابَتِكَ . فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ ، فَهَكَذَا ، وَهَكَذَا » . يَقُولُ : فَبَيْنَ يَدَيْكَ ، وَعَنْ يَمِينِكَ ، وَعَنْ شِمَالِكَ .] .

(١) ذكر النووي هذا الباب في كتاب الزكاة .

(٢) في الأصل : (عن جابر رضي الله عنه أنه قال) .

الشرع

في هذا الحديث : فوائد ؛

- منها : الابتداء في النفقة بالمذكور ، على هذا الترتيب .
- ومنها : أن الحقوق والفضائل ، إذا تزاхمت : قدم الأوكد فالأوكد .
- ومنها : أن الأفضل في صدقة التطوع : أن ينوعها ^(١) في جهات الخير ، ووجوه البر ، بحسب المصلحة . ولا ينحصر في جهة بعينها .
- ومنها : دلالة ظاهرة على جواز بيع المدبر . وبه قال الشافعي وموافقه . وقال مالك وأصحابه : لا يجوز بيعه ، إلا إذا كان على السيد دين ، فيباع فيه .
- قال النووي : وهذا الحديث : صريح أو ظاهر ، في الرد عليهم . لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، إنما باعه لينفقه سيده على نفسه . والحديث صريح أو ظاهر في هذا . ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم : « ابدأ بنفسك ، فتصدق عليها » إلى آخره . انتهى .
- وحديث الباب رواه أيضاً : أحمد ، وأبو داود ، والنسائي مختصراً .

(١) (ينوعها) . في الأصل : (يتوعها) بالتاء .

بَابُ فِي نَفَقَةِ الْمَالِكِ ، وَإِثْمٍ مَنْ حَبَسَ عَنْهُمْ قُوَّتَهُ

وقال النووي : (باب فضل النفقة : على العيال ، والمملوك ، وإِثْمٍ من ضيعهم أو حبس قوتهم عنهم) .

صريح الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٨٢ ج ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ خَيْثَمَةَ ؛ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا ، مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانُ لَهُ ، فَدَخَلَ ، فَقَالَ : أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوَّتَهُمْ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَانْطَلَقْ فَأَعْطِهِمْ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا : أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ : قُوَّتَهُ » .] .

الشرح

فيه : الحثُّ على نفقة ، من تكون نفقته واجبة ، بملك اليمين . وهذا كله^(١) فاضل محثوث عليه . وهو أفضل من صدقة التطوع .

قال في النيل : فيه : دليل على وجوب نفقة المملوك وكسوته . وهو مجمع على ذلك ، كما حكاه صاحب البحر .

(١) نص عبارة النووي : (مقصود الباب : الحثُّ على النفقة على العيال ، وبيان عظم الثواب فيه ، لان منهم : من تجب نفقته بالقرابة ، ومنهم : من تكون مندوبة ، وتكون صدقة ، وصلة . ومنهم : من تكون واجبة بملك النكاح . أو ملك اليمين) . ثم قال النووي : وهذا كله فاضل ، محثوث عليه . . . الخ . انظر النووي / مسلم ص ٨١ ، ٨٢ ج ٧ المطبعة المصرية .

قال : وظاهر حديث الباب : أنه لا يتعين على السيد إطعامه^(١) مما يأكل . بل الواجب : الكفاية بالمعروف .

قال : وظاهر حديث « أبي ذر » في هذا الباب : أنه يجب عليه : إطعامه مما يأكل . وكسوته مما يلبس . وهو محمول على النذب . والقريضة الصارفة إليه : الإجماع على أنه لا يجب عليه ذلك .

وذهب الشافعي : إلى أن الواجب : الكفاية بالمعروف . كما وقع في رواية . فلا يجوز : التقدير الخارج عن العادة . ولا يجب : بذل فوق المعتاد ؛ قدرأً وجنساً وصفةً . انتهى .

وقال في السيل الجرار : هذا واجب على السيد ، من واجبات الشريعة . وقد كرر صلى الله عليه وآله وسلم : التوصية بالأرقاء . وأمر بإطعامهم : مما يطعم مالكمهم . وإلباسهم : مما يلبس . وأمر بإطعام المماليك وكسوتهم بالمعروف .

وهذا كله : ثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، في الصحيح . وذكر حديث الباب .

قال : وأخرج أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه : بأسانيد ، بعضها ، رجاله^(٢) : رجال الصحيح : « قَالَ : كَانَتْ عَامَّةٌ^(٣) وَصِيَّةٌ

(١) (إطعامه) . في الأصل : (إطاعفه) . والتصحيح من النيل ص ١٤٣ ج ٧ طبع ونشر الحلبي بمصر .

(٢) (بعضها رجاله) . في الأصل : (بعض رجالها) . والتصحيح من السيل ص ٤٦١ ج ٢ مطابع الإهرام نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة .

(٣) (عامّة) . في الأصل غير واضحة .

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ ، وَهُوَ يُغْرِغُ بِنَفْسِهِ - : الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » أَي : حافظوا على الصلاة وأحسنوا على المملوكين^(١) . وهو مجمع على وجوب نفقة الأرقاء . انتهى .

قلت : « حديث أنس » رواه ابن سعد أيضاً . وله شاهد من حديث علي ، عند أبي داود وابن ماجه . زاد فيه : « والزكاة بعد الصلاة » . ويفيد : أنه يجبر السيد على إنفاقه^(٢) أو بيعه ، أو عتقه . ولا عذر له من أحد هذه الثلاثة^(٣) لأن علة وجوب^(٤) إنفاقه عليه « وهو^(٥) كونه مملوكاً له » : موجودة . والسبب حاصل . والله أعلم .

(١) (وأحسنوا على) . لو قال : (إلى) بدل (على) . لكان أوضح .

(٢) (على إنفاقه) . لو زاد كلمة : (عليه) بعد كلمة : (إنفاقه) ، لكان أوضح .

(٣) (الثلاثة) . في الأصل : (الثلاثة) .

(٤) (وجوب) . في الأصل : (الوجوب) .

(٥) (وهو) . في الأصل : (هو) بدون واو .

بَابُ فِي فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ وَالْأَهْلِ

وذكره النووي في : (الباب المتقدم) .

صريح الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٨١ - ٨٢ ج ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ ثَوْبَانَ « رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ : دِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى عِيَالِهِ ، وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . قَالَ أَبُو قَلَابَةَ : وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ . ثُمَّ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ : وَأَيُّ رَجُلٍ ، أَعْظَمُ أَجْرًا : مَنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ ، يُعْفَهُمْ ، أَوْ يَنْفَعَهُمُ اللَّهُ بِهِ ، وَيُغْنِيهِمْ ؟] .

الشرح

قال النووي : مقصود الباب : الحثُّ على النفقة على العيال ، وبيان عظم الثواب فيه .

لأنَّ منهم : من تجب^(١) نفقته بالقرابة .

ومنهم : من تكون مندوبة ، وتكون صدقة ، وصلة .

ومنهم : من تكون واجبة بملك النكاح ، أو ملك اليمين .

(١) (تجب) . في الأصل : (تجب) . والتصحيح من النووي / مسلم ص ٨١ ج ٧ المطبعة المصرية .

وهذا كله فاضل محثوث عليه . ولهذا قال في رواية أخرى : « أَعْظَمُهَا أَجْرًا : الَّذِي أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ » ، مع أنه ذكر قبله : النفقة في سبيل الله ، وفي العتق ، والصدقة . ورجح النفقة على العيال : على هذا كله ، لما ذكرنا . وزاده تأكيداً بقوله في الحديث الآخر : « كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا : أَنْ يَحْسِبَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ » . انتهى .

قال في النيل : قد وقع الإجماع ، على أنه يجب على الولد الموسر : مؤونة الأبوين المعسرين^(١) . كما حكى ذلك في البحر . واستدل بقوله تعالى : (وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا)^(٢) ثم قال : ولو كانا كافرين . لقوله تعالى : (وَإِنْ جَاهَدَاكَ)^(٣) . ولحديث : « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ » .

ثم حكى الإجماع ، على أَنَّ الأمَّ المعسرة : كالأب في وجوب النفقة . واستدل له ، بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « أُمُّكَ . ثم أُمُّكَ » .

ثم حكى عن عمرو بن أبي ليلى^(٤) ، والحسن بن صالح ، وأحمد ، وأبي ثور : أنها تجب النفقة ، لكل معسر : على كل موسر ، إذا كانت ملتتهما واحدة : وكانا يتوارثان . لقوله تعالى : (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ)^(٥) واللام للجنس .

(١) (المعسرين) . في الأصل : (المعمرين) . والتصحيح من النيل ص ١٢٩ ج ٧ طبع ونشر الحلبي بمصر .

(٢) جزء من الآية : ٣٦ من سورة النساء . وجزء من الآية : ٢٣ من سورة الإسراء . .

(٣) جزء من الآية : ٨ من سورة العنكبوت . وجزء من الآية : ١٥ من سورة لقمان .

(٤) (عمرو بن أبي ليلى) . في الأصل : (عمر رضي الله عنه ، وابن أبي ليلى) . والتصحيح

من النيل ص ١٢٩ ج ٧ طبع ونشر الحلبي بمصر .

(٥) جزء من الآية : ٢٣٣ من سورة البقرة .

وحكى عن الحنفية : أنها إنما تلزم للرحم المحرم فقط^(١) .

وعن الشافعي وأصحابه : لا تجب إلا للأصول والفصول ، فقط .

وعن مالك : لا تجب إلا^(٢) للولد والوالد فقط .

وفي الآية : احتمالات لا يصح الاستدلال بها ، على وجوب نفقة كل معسر ، على من يرثه من قرابته الموسرين . لأن الكلام في الآية ، في رزق الزوجات وكسوتهن . ولكنه يدل على المطلوب : عموم قوله صلى الله عليه وسلم : « فلذي قرابتك » .

ويلزم الأب : نفقة ولده المعسر . فإن كان الولد صغيراً ، فذلك إجماع . كما حكاه في البحر . وإن كان كبيراً ، فقليل : نفقته على الأب وحده دون الأم . وقيل : عليهما^(٣) حسب الإرث . انتهى حاصله .

وبالجملة ؛ فعموم قوله عز وجل : (عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ^(٤)) ، وقوله : (لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِّمَّا آتَاهُ اللَّهُ)^(٥) تعالى^(٦) : يدخل تحته الآباء ، والأبناء ، والزوجات : دخولاً أولياً . ويتناول سائر القرابة . وإذا قعد الأب وعجز عن الكسب ، وولده قوي سوي ، وأبواب المكاسب متيسرة ، ولم يكتسب

(١) (فقط) . في الأصل سواد .

(٢) (لا تجب إلا) . في الأصل سواد .

(٣) (عليهما) . في الأصل سواد .

(٤) جزء من الآية : ٢٣٦ من سورة البقرة .

(٥) الآية : ٧ من سورة الطلاق .

(٦) في الأصل : (فلينفق مما آتاه الله تعالى) . والآية الكريمة ليس فيها كلمة : (تعالى) .

على والده : فهو لم يحسن إليه كما أمره الله تعالى . ولا برّه كما أوجب ذلك عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وأما إذا كانا جميعاً قادرين على التكسب : يتكسب كل واحد منهما لنفسه . فإن قدر الولد : أن يكفي والده مؤونة التكسب : فهو من تمام البر والإحسان إليه .

والحاصل : أنه إذا كان البر والإحسان واجبين على الولد بوالده ، كما تدل عليه الأدلة : لزمه ما لا يتم البر إلا به ، ولا يخرج عن ذلك إلا ما خصه الدليل . وأيضاً . هو أقرب قريباً وأسبق رحماً .

فالأدلة الدالة على صلة الأرحام : تتناوله تناولاً أولياً . والأمهات : أحق بهذا البر والإحسان والصلة : من الآباء . للأحاديث الواردة في ذلك .

وأخرج البخاري « في الأدب المفرد » ، وأحمد ، وابن حبان ، والحاكم وصححه ، مرفوعاً . بلفظ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُوصِيكُم بِأُمَّهَاتِكُمْ . ثُمَّ يُوصِيكُم بِأُمَّهَاتِكُمْ . ثُمَّ يُوصِيكُم بِأُمَّهَاتِكُمْ . ثُمَّ يُوصِيكُم بِالْأَقْرَبِ فَأَلْقَرَبِ » .

قال في السيل : قد ثبتت : كتاباً ، وسنة ، وإجماعاً : مشروعية « صلة الرحم » . وورد التأكيد في شأنها : بآن : « مَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ . وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهُ » .

وهذا يشمل كل قريب ، متحقق القرابة ، صادق عليه اسم : « الرحم » .

وورد في خصوص الأبوين : حديث أبي هريرة ، في الصحيحين

وغيرهما : (قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ النَّاسِ أَحَقُّ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ ؟
قَالَ : « أُمُّكَ » . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « أُمُّكَ » . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ :
« أُمُّكَ » . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « أَبُوكَ ») .

وفي لفظ لمسلم : (أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَبْرُ ؟ قَالَ « أُمُّكَ ») .

وورد في خصوص الأولاد : حديث عائشة ، في الصحيحين وغيرهما ،
في قصة « هند » . وفيه : « خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ » .

وورد ما هو أعم مما تقدم . وهو حديث : بهز بن حكيم ، عن أبيه
عن جده . وفيه : (مَنْ أَبْرُ ؟ قَالَ : « أُمُّكَ » - ثَلَاثًا - . ثُمَّ قَالَ : « أَبَاكَ » .
« ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَلِأَقْرَبَ ») ^(١) . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي بطوله .

وفي حديث طارق المحاربي مرفوعاً : (يَدُ الْمُعْطِي : الْعُلْيَا . وَابْدَأْ بِمَنْ
تَعُولُ : أُمُّكَ وَأَبَاكَ ، وَأُخْتُكَ وَأَخَاكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ) . رواه النسائي ،
وابن حبان والدارقطني ، وصحاحه .

وفي حديث كليب بن منقعة . وفيه بعد قوله : أَخَاكَ : « وَمَوْلَاكَ
الَّذِي يَلِي ذَاكَ ، حَقٌّ وَاجِبٌ وَرَحِمٌ مَوْصُولَةٌ » . رواه أبو داود .

وفي حديث أبي هريرة يرفعه : « تَصَدَّقُوا » قَالَ رَجُلٌ : عِنْدِي دِينَارٌ .

(١) هذا طبقاً لما ورد في سنن أبي داود ، ص ٦٢٩ ج ٢ طبع ونشر الحلبي بمصر .
وأما رواية الترمذي فنصها : (مَنْ أَبْرُ ؟ قَالَ : أُمُّكَ . قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟
قَالَ : أُمُّكَ . قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أُمُّكَ . قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟
قَالَ : ثُمَّ أَبُوكَ ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبُ) . انظر سنن الترمذي ص ٢٠٦ ج ٣ طبع
مطبعة الفجالة بالقاهرة .

قَالَ : « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ » . قَالَ : عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ . قَالَ :
« تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ » ، قَالَ : عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ . قَالَ : « تَصَدَّقْ
بِهِ عَلَى وَلَدِكَ » ، قَالَ : عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ . قَالَ : « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى
خَادِمِكَ » ، قَالَ : عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ . قَالَ : « أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ » . رواه
أحمد ، والنسائي ، ورواه أبو داود ، لكنه قدم : الولد على الزوجة .

وفي الباب أحاديث كثيرة جداً .

وحديث إذنه صلى الله عليه وآله وسلم لهند ، « أَنْ تَأْخُذَ مَا يَكْفِيهَا
وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ » : يدل على وجوب نفقة الأولاد على أبيهم ، لكن
لا مطلقاً . بل إذا لم يكن لهم مال . فلا وجه لوجوب النفقة من مال
غيرهم . وقد دل على ذلك : ما جاء في القرآن الكريم ، من تفصيل
الكلام في أموال اليتامى ، وإنفاقهم منها . وجواز : أَنْ يَأْكُلَ الْمُنْفَقُ لَهُمْ
من مالهم بالمعروف . انتهى حاصله .

بَابُ مِنْهُ

وهو في النووي في : (باب فضل النفقة والصدقة ، على الأقربين
والزوج والأولاد ، والوالدين : ولو كانوا مشركين) .

صريح الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٨٨ ج ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ « رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » ؛ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وآله وسلم ، قَالَ : « إِنَّ الْمُسْلِمَ ، إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا : كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً » . [.

الشرع

قال النووي : فيه بيان : أن المراد بالصدقة : النفقة المطلقة في باقي الأحاديث ، إذا احتسبها . ومعناه : أراد بها وجه الله تعالى . فلا يدخل فيه : من أنفقها ذاهلاً . ولكن يدخل : المحتسب .

وطريقه في الاحتساب : أن يتذكر أنه يجب عليه الإنفاق على الزوجة ؛ وأطفال أولاده ، والمملوك ، وغيرهم ، ممن تجب نفقته على حسب أحوالهم ، واختلاف العلماء فيهم . وأن غيرهم ، ممن ينفق عليه : مندوب إلى الإنفاق عليهم . فينفق بنية أداء ما أمر به . وقد أمر بالإحسان إليهم . والله أعلم . انتهى .

قال في النيل : انعقد الإجماع : على وجوب نفقة الزوجة . ثم إذا فضل عن ذلك شيء : فعلى ذوي قرابته . ثم إذا فضل عن ذلك شيء : فيستحب له التصديق بالفاضل . انتهى .

قال في السيل الجرار : قد ثبت الإجماع ، على ثبوت نفقة الزوجات على الأزواج . ولم يرد في ذلك خلاف . والأدلة على ذلك كثيرة ؛

منها : حديث معاوية القشيري : (قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلم . قَالَ : فَقُلْتُ : مَا تَقُولُ فِي نِسَائِنَا ؟ قَالَ : « أَطْعُمُوهُنَّ

مِمَّا تَأْكُلُونَ . وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ . وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ . وَلَا تَقْبَحُوهُنَّ » () .
رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والحاكم وابن حبان ،
وصحاحه . وصححه أيضاً الدارقطني في « العلل » .

وفي لفظ ، من حديثه هذا : عند أحمد ، وأبي داود ، وابن ماجه :
(أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ : مَا حَقُّ
الْمَرْأَةِ ؟ قَالَ : « تُطْعَمُهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ») .

ومنها : حديث عائشة في الصحيحين : (أَنَّ هِنْدًا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي ، إِلَّا
مَا أَخَذْتُ مِنْهُ ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ . فَقَالَ : « خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ ،
بِالْمَعْرُوفِ ») . انتهى . وسيأتي في الكتاب قريباً .

وفي حديث معاوية المتقدم : دليل على أن العبرة بحال الزوج في
النفقة . ويؤيده : قوله تعالى : (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ) ^(١) وإلى ذلك :
ذهبت الشافعية ، وبعض الحنفية .

وأكثر الحنفية ، ومالك : إلى أن الاعتبار بحال الزوجة . واستدلوا
بقصة هند . وأجيب عن ذلك : بأنه أمرها بالأخذ بالمعروف ، ولم يطلق
لها الأخذ على مقدار الحاجة .

(١) الآية : ٧ من سورة الطلاق .

بَابُ : لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُنْفِقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بِالْمَعْرُوفِ ، عَلَى عِيَالِهِ

وقال النووي في الجزء الرابع : (باب قضية ^(١) هند) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٨ - ٩ ج ١٢ المطبعة المصرية

[عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَاللَّهِ ! مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ ، أَهْلٌ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُذِلَّهُمُ اللَّهُ : مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ . وَمَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ ، أَهْلٌ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُعْزَّهُمُ اللَّهُ : مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَأَيْضًا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! »

ثُمَّ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمَسِّكٌ . فَهَلْ عَلَى حَرَجٍ : أَنْ أَنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ ، بِغَيْرِ إِذْنِهِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا حَرَجَ عَلَيْكَ : أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ . »] .

الشرح

(عن عائشة « رضي الله عنها » ؛ قالت : جاءت هند إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالت : يا رسول الله ! والله ! ما كان على ظهر الأرض ، أهل خباءٍ أحبَّ إليَّ من أن يذلهم الله : من أهل خبائك .

(١) (قضية) . في الأصل : (قصة) . والتصحيح من النووي / مسلم ص ٧ ج ١٢ المطبعة المصرية .

وما على ظهر الأرض ، أهل خِباءٍ أحبَّ إليَّ من أن يعزّهم الله : من أهل خِباءك) .

قال عياض : أرادت بقولها : « أهل خِباءٍ » : نفسه صلى الله عليه وآله وسلم . فكنتُ عنه : بأهل الخِباء : إجلالاً له . ويحتمل ، أن تريد « بأهل الخِباء » : أهل بيته .

والخباء ، يعبرُ به : عن مسكن الرجل وداره .

(فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « وأيضاً ، والذي نفسي بيده ! ») .

معناه : ستزيدين من ذلك ، ويتمكّن الإيمان من قلبك ، ويزيد حبك لله ولرسوله . ويقوى رجوعك عن بغضه .

وأصل هذه اللفظة : آض^(١) يئيض أيضاً : إذا رجع .

(ثم قالت : يا رسول الله ! إن أبا سفيان ، رجل ممسكٌ) .

وفي رواية أخرى : « مسيكٌ » أي : بخيل . وفي أخرى : « شحيح » .

(فهل عليّ حرجٌ : أن أنفق على عياله ، من ماله ، بغير إذنه ؟

فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « لا حرج عليك : أن تنفقي عليهم بالمعروف » .) .

(١) (آض) . في الأصل : (أض) بدون مد الهمزة . والتصحيح من النووي / مسلم ص ٩ ج ١٢ المطبعة المصرية .

وفي رواية : « خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ : مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ » .
وفي أخرى : (فَهَلْ عَلَيَّ حَرْجٌ ، مِنْ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ : عِيَالُنَا ؟
قَالَ لَهَا : « لَا ، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ » .) .

وفي هذه الأحاديث فوائد ؛

منها : وجوب نفقة الزوجة .

ومنها : وجوب نفقة الأولاد الفقراء .

ومنها : أن النفقة مقدرة بالكفاية ، لا بالأمداد .

قال النووي : مذهب أصحابنا : أن نفقة القريب : مقدرة بالكفاية .

كما هو ظاهر هذا الحديث . ونفقة الزوجة : مقدرة بالأمداد . فذكرها ^(١) .

قال : وهذا الحديث : يرد على أصحابنا .

ومنها : جواز سماع كلام الأجنبية ، عند الإفتاء والحكم ، وكذا

ما في معناه .

ومنها : جواز ذكر الإنسان : بما يكرهه ، إذا كان للاستفتاء والشكوى ،

ونحوهما .

ومنها : أن من له حق على غيره ، وهو عاجز عن استيفائه ، يجوز له :

أن يأخذ من ماله : قدر حقه ، بغير إذنه . وبه قالت الشافعية .

ومنع ذلك : أبو حنيفة ، ومالك .

(١) أي ذكر النووي مقدار الأمداد ، فقال : على الموسر كل يوم : مدان . وعلى المعسر : مدّ .

وعلى المتوسط : مد ونصف . انظر النووي / مسلم ص ٧ ج ١٢ المطبعة المصرية .

ومنها : جواز إطلاق الفتوى : ويكون المراد : تعليقها بثبوت ما يقوله^(١) المستفتي . ولا يحتاج المفتي ، أن يقول : إن ثبت ، كان الحكم : كذا وكذا . بل يجوز له : الإطلاق . كما أطلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم . فإن قال ذلك ، فلا بأس .

ومنها : أن للمرأة مدخلاً : في كفالة أولادها ، والإنفاق عليهم : من مال أبيهم .

ومنها : اعتماد العرف ، في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي .

ومنها : جواز خروج الزوجة^(٢) ، من بيتها لحاجتها ، إذا أذن لها زوجها في ذلك ، أو علمت رضاه به .

وليس في هذا الحديث : ما يدلّ على القضاء ، على الغائب . كما استدلّ به جماعات من الشافعية : بل هو إفتاء .

وعلى كل حال ، قال القرطبي : هذا أمر إباحة . بدليل ما وقع في البخاري ، بلفظ : « لا حرج » .

والمراد بالمعروف : القدر الذي عرف بالعادة : أنه الكفاية .

قال^(٣) : وهذه الإباحة ، وإن كانت مطلقة لفظاً : فهي مقيدة معنى . كأنه قال : إن صح ما ذكرت .

(١) (ما يقوله) . لم تذكر في الأصل . وقد نقلناها من النووي / مسلم ص ٨ ج ١٢ المطبعة المصرية .

(٢) (الزوجة) . في الأصل ، كما في النووي : (الزوجة) .

(٣) (قال) . في الأصل : (قال) بالفاء .

والحديث دليل ، على وجوب نفقة الزوجة على زوجها ، وهو مجمع عليه كما سلف . وعلى وجوب نفقة الولد على الأب . وأنه يجوز لمن وجبت له النفقة « شرعاً » على شخص : أن يأخذ من ماله : ما يكفيه ، إذا لم يقع منه الامتثال ، وأصرّ على التمرّد .

وظاهره : أنه لا فرق في وجوب نفقة الأولاد على أبيهم ؛ بين الصغير والكبير . لعدم الاستفصال . وهو ينزل منزلة العموم في المقال . وأيضاً قد كان في أولادها في ذلك الوقت : من هو مكلف ، كمعاوية « رضي الله عنه » ، فإنه أسلم عام الفتح ، وهو ابن ثمان وعشرين سنة . فعلى هذا : يكون مكلفاً من قبل هجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، إلى المدينة . وسؤال هند ، كان في عام الفتح .

وذهبت الشافعية : إلى اشتراط الصغر ، أو الزمانة . وحكاها ابن المنذر عن الجمهور . والحديث يردّ عليهم .

ولم يُصَبَّ : من أجاب عن هذا : بأنه واقعة عين ، لا عموم لها . لأن خطاب الواحد كخطاب الجماعة . كما تقرر في الأصول .

وفي رواية متفق عليها : « مَا يَكْفِيكَ وَوَلِيدَكَ » ^(١) .

وقد أُجيب : بأن الحديث ، من باب الفتيا ، لا من القضاء . وهو فاسد ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم : لا يفتي إلا بحق .

(١) المذكور في النيل ص ١٣١ ج ٧ طبع ونشر الحلبي بمصر : (ما يكفيك ، ويكفي وليدك) .

واستدل بالحديث أيضاً : من قَدَّر نفقة الزوجة بالكفاية . وبه قال الجمهور .

وقال الشافعي : إنها تقدر بالأمداد . فعلى الموسر كل يوم : مدان . وعلى المتوسط : مدٌّ ونصف . وعلى المعسر : مدٌّ . وروى نحو ذلك عن مالك . والحديث حجة عليهم . كما اعترف بذلك النووي أيضاً .

وللحديث فوائد ، لا يتعلق غالبها بالمقام . وقد استوفاهما الحافظ في الفتح . واستوفى طرق الحديث ، واختلاف ألفاظه . وذكرت شرطاً منها في : « عون الباري ، لحل أدلة البخاري » . وذكرت مسألة نفقة الزوجة في : « دليل الطالب على أرجح المطالب » . فراجعهما ، تجد فيهما ما يكفيك في ذلك . وبالله التوفيق .

بَابُ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا^(١) لَا نَفَقَةَ لَهَا

وقال النووي : (باب المطلقة البائن لا نفقة لها) .

صريح الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٠٣ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ « رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا » ؛ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا^(١) ، قَالَ : « لَيْسَ لَهَا سُكْنَى ؛ وَلَا نَفَقَةٌ » .] .

(١) (ثلاثاً) . في الأصل : (ثلاثاً) .

الشرع

وقد أخرجه مسلم ، بطرق وألفاظ . وتقدم الكلام على معنى الحديث ؛ في (باب تزويج المطلقة بعد عدتها) ، في الكتاب .

والذي قاله النووي في هذا المقام ، هو هذا : اختلف العلماء ، في المطلقة البائن الحائل^(١) ، هل لها النفقة والسكنى أم لا ؟

فقال عمر بن الخطاب « رضي الله عنه »^(٢) ، وأبو حنيفة ، وآخرون : لها السكنى ، والنفقة .

وقال ابن عباس ، وأحمد : لا سكنى لها ، ولا نفقة .

وقال مالك ، والشافعي ، وآخرون : تجب لها السكنى ، ولا نفقة لها .

قال^(٣) واحتج من أوجبهما : بقوله تعالى : (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ »^(٤) فهذا أمر بالسكنى . وأما النفقة فلأنها محبوسة عليه .

واحتج من لم يوجب : بحديث فاطمة هذا .

واحتج من أوجب السكنى دون النفقة : بالآية المذكورة في وجوب

(١) الحائل . في الأصل : (الحائل) بالخاء .

(٢) رضي الله عنه . في الأصل : (رض) .

(٣) قال (أي : النووي) .

(٤) الآية : ٦ من سورة الطلاق .

السكنى . وعلى عدم النفقة : بحديث فاطمة هذا ، مع ظاهر قوله تعالى :
(وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)^(١) فمفهومه :
أنهنَّ إذا لم يكنَّ حوامل : لَا يُنْفَقُ عليهنَّ . وأجاب هؤلاء ، عن حديث
فاطمة : أنها كانت امرأة^(٢) لِسِنَّةً ، واستطالت على أحمائها : فأمرها^(٣)
بالانتقال عند ابن أم مكتوم .

وقيل : لأنها خافت في ذلك المنزل . بدليل ما رواه مسلم ، من قولها :
(أَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ) . ولا يمكن شيء من هذا التأويل ، في سقوط
نفقتها . والله أعلم . انتهى .

قلت : وقد تقدم الجواب عن^(٤) الآية وغيرها . وتقدم هناك ، أن
الراجح : العمل والقول ، بموجب حديث فاطمة هذا في الباب .

وقال في السيل الجرار : يدلّ على هذا : ما أخرجه أحمد ، والنسائي ،
من حديث فاطمة . وفيه : (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :
« إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ ، إِذَا كَانَ لِرِزْوَجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ ») .
وفي إسناده : مجالد بن سعيد . ضعيف . ولكن يؤيده : ما في صحيح
مسلم ، من حديثها ، بلفظ : « لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ » قال : فَإِنَّ

(١) جزء من الآية : ٦ من سورة الطلاق .

(٢) في الأصل (اموأة) بالواو .

(٣) (فأمرها) . أي : النبي ﷺ . وفي الأصل : (فأمرنها) . والتصحيح من النووي / مسلم
ص ٩٦ ج ١٠ المطبعة المصرية .

(٤) (عن) في الأصل بياض .

كون هذا في المطلقة ثلاثاً^(١) : يدلّ على أنّ الرجعية^(٢) بخلافها . قال :
وهذا نصّ في محلّ النزاع .

ثم قال النووي : وأمّا البائن الحامل^(٣) : فتجب لها^(٤) السكنى
والنفقة . وأمّا الرجعية : فتجب^(٥) لها بالإجماع ، وأمّا المتوفّى عنها
زوجها : فلا نفقة لها بالإجماع . والأصحّ عندنا : وجوب السكنى لها .
فلو كانت حاملاً ، فالمشهور : أنه لا نفقة ، كما لو كانت حائلاً . وقال
بعض أصحابنا : تجب . وهو غلط . انتهى^١ .

بَابُ مِنْهُ

وذكره النووي في : (باب : المطلقة البائن ، لا نفقة لها) .

صَرِيحُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٠٧ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ :
مَا لِفَاطِمَةَ خَيْرٌ : أَنْ تَذْكُرَ هَذَا . قَالَ^(٦) : تَعْنِي : قَوْلُهَا : « لَا سُكْنَى
وَلَا نَفَقَةَ » .] .

(١) (ثلاثا) . في الأصل : (ثلثا) .

(٢) (الرجعية) . في الأصل : (الرجعة) .

(٣) (الحامل) غير واضحة في الأصل .

(٤) (لها) . في الأصل : (له) .

(٥) (فتجب) . أي : السكنى والنفقة .

(٦) (قال) . غير مذكور في الأصل . وقد نقلناه من مصدر حديث الباب .

الشرع

كان غرض عائشة « رضي الله عنها » بذلك : الإنكار على فاطمة بنت قيس : تعميمها ، أن لا سكنى للمبتوتة . وإنما كان سبب الإذن لها خاصة في انتقالها من مسكنها : العذر من خوف اقتحام عليها ، كما ^(١) في بعض الروايات : « من أنها كانت في مكان وحش » . أو لبذاءتها ، كما في رواية ، لأبي داود : « إنما كان ذلك ، من سوء الخلق » .

أقول : الحق ما قالت فاطمة « رضي الله عنها » به : من تعميم أن لا سكنى ولا نفقة ، للمبتوتة . لأنه لم ينقل عن أحد من الصحابة ، ولا غيرهم : أن فاطمة كذبت في حديثها .

وأما دعوى : أن سبب خروجها : كان لفحش في لسانها ، فقد أعادها الله من ذلك . فإنها من أفضل نساء الصحابة . لاختيار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إياها : لحبه « أسامة » رضي الله عنه . حين خطبها معاوية ، وأبو جهم ، وأسامة . رضي الله عنهم .

(١) (كما) . في الأصل سواد .

بَابُ مِنْهُ

وهو في النووي في (الباب المتقدم) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٠٤ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ ، وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ ، فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ : بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، لَمْ يَجْعَلْ لَهَا : سُكْنً وَلَا نَفَقَةً . ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ : كَفًّا مِنْ حَصَى ، فَحَصَبَهُ بِهِ . فَقَالَ : وَيْلَكَ ! تَحَدَّثُ بِمِثْلِ هَذَا ؟ قَالَ عُمَرُ : لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ ، وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ ، لِقَوْلِ امْرَأَةٍ ، لَا نَدْرِي : لَعَلَّهَا حَفِظَتْ ، أَوْ نَسِيَتْ . لَهَا السُّكْنُ وَالنَّفَقَةُ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ، وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ » ^(١)] .

الشرح

قال الدارقطني : الذي في كتاب ربنا : إنما هو إثبات السكنى . وقوله : « سنة نبينا » : زيادة غير محفوظة . لم يذكرها جماعة من الثقات . انتهى .

قال في السيل : إن السلف فهموا بأمر هذه الآية : أنها في الرجعية .

(١) من الآية : الأولى من سورة الطلاق .

لقوله تعالى في آخر الآية : (لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا)^(١) . وليس الأمر الذي يُرجى إحدائه : إلا الرجعة ، لا سواها . انتهى . وهو الذي حكاه الطبري : عن قتادة ، والحسن ، والسدي ، والضحاك . ولم يحك عن أحد غيرهم : خلافه .

قال في الفتح : وحكى غيره : أن المراد بالأمر : ما يأتي من قبل الله تعالى من نسخ ، أو تخصيص ، أو نحو ذلك . فلم ينحصر . انتهى .

ولو سلم العموم في الآية : لكان حديث فاطمة المذكور : مخصصاً له . وبذلك يظهر ، أن العمل به : ليس بترك الكتاب العزيز . كما قال عمر رضي الله عنه^(٢) . فلا يتم به الاستدلال : على وجوب السكنى للبائن .

وأما السنة ؛ فحديث فاطمة بنت قيس : نص في موضع الخلاف . فيكون المصير إليه : متحتماً . ومن ذهب إلى خلافه ، فقوله^(٣) محجوج . ولا يصلح قول أمير المؤمنين عمر « رضي الله عنه » : لمعارضة الحديث المرفوع ، الصحيح الصريح . وصرح^(٤) الأئمة بأنه : لم يثبت شيء من السنة ، يخالف قول فاطمة . وما وقع في بعض الروايات عن عمر : أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ » . فقد قال الإمام أحمد : لا يصح ذلك عن عمر . وقال الدارقطني : السنة بيد فاطمة قطعاً .

(١) جزء من الآية : الأولى من سورة الطلاق .

(٢) (رضي الله عنه) . في الأصل : (رضه) .

(٣) (فقوله) . في الأصل : (لقوله) .

(٤) لو قال : (وقد صرح . . . الخ) لكان أوضح .

فإن قلت : إن ذلك القول من عمر : يتضمن الطعن على رواية^(١) فاطمة ، لقوله : لقول امرأة ، لا ندري لعلها حفظت أو نسيت : فقد قال الشوكاني : هذا مطعن باطل ، بإجماع المسلمين . للقطع بأنه ؛ لم ينقل عن أحد من العلماء : أنه ردّ خبر امرأة ، لكونها امرأة . فكم من سنة ، قد تلقّتها الأمة بالقبول ، عن امرأة واحدة من الصحابة . هذا لا ينكره : من له أدنى نصيب من علم السنة . ولم ينقل أيضاً عن أحد من المسلمين : أنه يردّ الخبر ، بمجرد تجويز نسيان ناقله . ولو كان ذلك مما يقدر به : لم يبق حديث من الأحاديث النبوية^(٢) ، إلا وكان مقدوحاً فيه . لأن تجويز النسيان : لا يسلم منه أحد . فيكون ذلك مفضياً إلى تعطيل السنن بأسرها . مع كون فاطمة ، من المشهورات بالحفظ . كما يدلّ على ذلك : حديثها الطويل ، في شأن الدجال . ولم تسمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، إلا مرة واحدة . يخطب به على المنبر . فوعته جميعه . فكيف يُظنّ بها : أن تحفظ مثل هذا ، وتنسى أمراً متعلقاً بها ، مقترباً بفراق زوجها ، وخروجها من بيته ؟ !

واحتمال النسيان : أمر مشترك بينها ، وبين من اعترض^(٣) عليها . فإن عمر « رضي الله عنه » ، قد نسي تيمم الجنب . وذكره عمار ، فلم

(١) (رواية) . في الأصل : (رماية) .

(٢) (النبوية) . في الأصل : (التبوية) بالتاء بدل النون .

(٣) (اعترض) . في الأصل : (اعرض) . والتصحيح من النيل ص ١٠٧ ج ٧ طبع ونشر الحلبي بمصر .

يذكر . ونسي قوله تعالى : (وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا)^(١) . حتى ذكرته امرأة . ونسي : (إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ)^(٢) . حتى سمع أبا بكر يتلوها .

وهكذا ، يقال في إنكار عائشة « رضي الله عنها » .

وهكذا ، قول مروان : سنأخذ بالعصمة .

وهكذا ، إنكار الأسود ابن يزيد ، في هذا الحديث : على الشعبي .

ولم يقل أحد منهم : بأن فاطمة كذبت في خبرها^(٣) . والله أعلم .

كِتَابُ الْعَتَى

قال أهل اللغة : « العتق » : الحرية . يقال منه : « عتق يعتق عتقاً » بكسر العين . « وعتقاً » بفتحها أيضاً . حكاه صاحب المحكم وغيره .

وعتاقا وعتاقة ، فهو عتيق وعاتق أيضاً . حكاه الجوهري .

وهم عتقاء . وأعتقه فهو معتق . وأمة عتيق وعتيقة . وإماء عتائق . وحلف بالعتاق . أي : الإعتاق .

قال الأزهري : هو مشتق من قولهم : عتق الفرس : إذا سبق ونجا .

(١) جزء من الآية : ٢٠ من سورة النساء .

(٢) الآية : ٣٠ من سورة الزمر . هذا ولعل المشهور أن الآية التي تلاها أبو بكر ليرد على عمر قوله : إن محمداً لم يمت . هي قوله تعالى : « وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ ... »

إلى آخر الآية : ١٤٤ من سورة آل عمران . المحقق

(٣) (في خبرها) . في الأصل : (في خبر لها) .

وعتق الفرخ : طار واستقلَّ . لأنَّ العبد يتخلَّص بالعتق ، ويذهب حيث شاء .

قال الأزهري وغيره : وإنما قيل لمن أعتق نسمةً : أنه أعتق رقبةً ، وفكَّ رقبةً . فخصَّص الرقبة دون سائر الأعضاء ، مع أن العتق يتناول الجميع : لأنَّ حكم السيّد عليه ، وملكه له : كحَبْلِ في رقبة العبد . وكالغُلِّ المانع له من الخروج . فإذا أعتق : فكأنه أطلّقت رقبته من ذلك . والله أعلم .

هذا آخر كلام النووي « رحمه الله » .

بَابُ فَضْلِ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً

وقال النووي : (باب فضل العتق) .

ولفظ المنتقى : (باب الحثّ عليه) .

مَرَاتِبُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٥١ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « رضي الله عنه » ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ ، حَتَّى يَعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ » .

وفي رواية : « أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ ، مِنَ النَّارِ » . [.

الشرع

« والإرب » بكسر الهمزة وإسكان الراء : هو « العضو » ، بضم العين وكسرها .

وفي هذا الحديث : بيان فضل العتق ، وأنه من أفضل الأعمال .
ومما يحصل به : العتق من النار ، ودخول الجنة .

وفيه : استحباب عتق كامل الأعضاء . فلا يكون خصياً . ولا فاقد غيره من الأعضاء . وفي الخصى وغيره^(١) أيضاً : الفضل العظيم . لكن الكامل أولى . وأفضله : أغلاه ثمناً ، وأنفسه .

وقد روى أبو داود ، والترمذي وصححه . والنسائي ، وأحمد ، وغيرهم : عن سالم بن أبي الجعد عن أبي أُمّامة^(٢) ، وغيره من الصحابة ، عن النبي^(٣) صلى الله عليه وآله وسلم ؛ أنه قال : « أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا ، كَانَ فَكَاهُهُ مِنَ النَّارِ : يُجْزَى كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ . وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ ، كَانَتَا فَكَاهَهُ مِنَ النَّارِ : يُجْزَى كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُمَا^(٤) عَضْوًا مِنْهُ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ^(٥) »

(١) (وفي الخصى وغيره) . في الأصل : (وفي الخصى وغيرها) . والتصحيح من النووي / مسلم ص ١٥١ ج ١٠ المطبعة المصرية .

(٢) (عن سالم بن أبي الجعد ، عن أبي أُمّامة) . لم يذكر الأصل : (عن أبي أُمّامة) . وقد أثبتناه من النووي / مسلم ص ١٥١ ج ١٠ المطبعة المصرية .

(٣) (النبي) . في الأصل كأنها (الليثي) .

(٤) (امرئ) . في الأصل : (امرء) .

(٥) (منهما) . في الأصل : (منها) بالإفراد . والتصحيح من المنتقى / شرح النيل . ص ٨٣

ج ٦ طبع ونشر الحلبي بمصر .

امْرَأَةً مُسْلِمَةً ، كَانَتْ فِكَكَاهَا مِنَ النَّارِ ^(١) : يُجْزَى كُلُّ عُضْوٍ مِنْهَا
عُضْوًا مِنْهَا ^(٢) .

قال الترمذي وغيره : وهذا الحديث : دليل على أن عتق العبد ،
أفضل من عتق الأمة .

قال عياض : واختلف العلماء أيهما ^(٣) أفضل ؟ عتق الإناث أم ^(٤)
الذكور ؟ .

فقال بعضهم : الإناث أفضل لأنها إذا عتقت ، كان ولدها حراً .
سواء تزوجها حرٌّ أو عبدٌ .

وقال آخرون : عتق الذكور أفضل . لهذا الحديث ، ولما في الذَّكَرِ
من المعاني العامة المنفعة ، التي لا توجد في الإناث : من الشهادة ، والقضاء ،
والجهاد ، وغير ذلك . مما يختص بالرجال « إما شرعاً ، وإما عادة » .
ولأن من الإماماء ، من لا ترغب في العتق . وتضيع به . بخلاف العبيد .

قال النووي : وهذا القول ، هو الصحيح . وأما التقييد في الرقبة
بكونها : « مؤمنة » : فيدلّ على أن هذا الفضل الخاص : إنما هو في عتق

(١) (النار) . في الأصل : (الناس) .

(٢) نصّ عبارة المتقي : (وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ ، أَعْتَقْتُ امْرَأَةً مُسْلِمَةً ، إِلَّا
كَانَتْ فِكَكَاهَا مِنَ النَّارِ ، يُجْزَى بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا : عُضْوًا مِنْ
أَعْضَائِهَا) .

(٣) (أيهما) . في الأصل : (أيما) ، وكذلك في النووي الذي ينقل عنه المصنف . والصحيح
ما أثبتناه .

(٤) (أم) . في الأصل : (أو) . والأفضل ما أثبتناه .

المؤمنة . وأما غير المؤمنة ، ففيه أيضاً فضل بلا خلاف . ولكن دون فضل^(١) المؤمنة . ولهذا ، أجمعوا على أنه يشترط في عتق كفارة القتل : كونها « مؤمنة » .

وحكى عياض عن مالك : أن الأعلى ثمناً : أفضل . وإن كان كافراً . وخالفه غير واحد ؛ من أصحابه ، وغيرهم . قال : وهذا أصح . انتهى . وأقول : قوله : « مؤمنة » ، وفي رواية : « مسلمة » : مقيد لباقي الروايات المطلقة . فلا يستحق الثواب المذكور : إلا من أعتق مؤمنة مسلمة . وقوله : « مؤمنة » : أخص من قيد الإسلام .

قال في النيل : ولا خلاف أن معتق الرقبة الكافرة : مثاب على العتق . ولكنه ليس كثواب الرقبة المؤمنة .

واستشكل ابن العربي : قوله « حتى فرجه بفرجه » ، فقال : « الفرج » لا يتعلق به ذنب يوجب النار ، إلا الزنا . فإن حمل على ما يتعاطاه من الصغائر ، كالمفاخضة : لم يشكل عتقه من النار بالعتق . وإلا فالزنا كبيرة لا تكفر إلا بالتوبة . قال : فيحتمل أن يكون المراد : أن العتق يرجح عند الموازنة ، بحيث يكون مرجحاً لحسنات المعتق ، ترجيحاً يوازي سيئة الزنا . انتهى .

قال الحافظ : ولا اختصاص لذلك بالفرج . بل يأتي في غيره من الأعضاء ؛ كاليد في الغصب^(٢) مثلاً . انتهى .

(١) (فضل) . في الأصل : (فضل) .

(٢) (الغصب) . في الأصل : بالضاد . والتصحيح من النيل ص ٨٤ ج ٦ طبع ونشر الحلبي بمصر .

وبالجملة ؛ أحاديث الباب ، فيها دلالة ، على أن العتق : من القُربِ
الموجبة للسلامة من النار .

بَابُ فِي عِتْقِ الْوَالِدِ

وقال النووي : (باب فضل عتق الوالد) .

مَرِئُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٥٢ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « رضي الله عنه » ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا ، فَيَشْتَرِيَهُ
فِيَعْتِقَهُ » .] .

الشرح

أي : لا يكافئه^(١) بإحسانه وقضاء حقه ، إِلَّا أَنْ يَخْلُصَهُ مِنْ حَبْلِ
الرق .

وظاهره : أنه لا يعتق بمجرد الشراء ، بل لابد من العتق . وبه قالت
الظاهرية .

وخالفهم غيرهم ، فقالوا : إنه يعتق بنفس الشراء .

(١) (يكافئه) . في الأصل : (يكافيه) . وهما سواء .

قال النووي : قال جماهير العلماء : يحصل العتق في الآباء ،
والأمهات ، والأجداد ، والجندات ، وإن علوا وعلون . وفي الأبناء ،
والبنات ، وأولادهم . الذكور والإناث . وإن سفلوا : بمجرد الملك .
سواءً المسلم والكافر . والقريب والبعيد . والوارث وغيره .

قال : ومختصره : أنه يعتق عموداً^(١) النسب بكل حال . واختلفوا
فيما وراء عمودي النسب .

فقال الشافعي وأصحابه : لا يعتق غيرهما بالملك . لا الأخوة ولا غيرهم .
وقال مالك : يعتق الأخوة أيضاً . وعنه أيضاً : أنه يعتق جميع ذوي
الأرحام . وبه قال أبو حنيفة « رحمه الله »^(٢) . وزاد : الأرحام المحرمة .
وتأول الجمهور الحديث المذكور ، على أنه : لما^(٣) تسبب في شرائه
الذي يترتب عليه عتقه : أضيف العتق إليه . انتهى .
أقول : المحرم من لا يحلّ نكاحه من الأقارب ؛ كالآب ، والأخ ، والعم
ومن في معناهم .

وذكر في النيل : مذاهب الفقهاء في ذلك . ثم قال : ولا يخفى
أن نصّب مثل هذه الأقيسة ، في مقابلة حديث (سَمْرَة)^(٤) ، وحديث
عمر^(٥) : مما لا يلتفت إليه منصف . والاعتذار عنهما ، بما فيهما من

(١) (عموداً) . في الأصل بالإفراد . والصواب ما أثبتناه .

(٢) (رحمه الله) . في الأصل : (رح) .

(٣) (لما) . في الأصل : (لها) .

(٤) (سمره) . في الأصل غير واضحة .

(٥) (عمر) . المذكور في النيل ، ص ٨٨ ج ٦ طبع ونشر الحلبي بمصر ، هو : (ابن عمر) .

المقال : ساقط . لأنهما يتعاضدان ، فيصلحان^(١) للاحتجاج .

وحكي في الفتح ، عن داود الظاهري : أنه لا يعتق أحد على أحد . انتهى^(٢) .

والمراد بحديث سمرة : قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ ، فَهُوَ حُرٌّ »^(٣) . رواه الخمسة إلا النسائي . ومثله حديث عمر موقوفاً .

وحديث الباب : رواه الجماعة ، إلا البخاري .

وذهب إلى حديث « سمرة » : أكثر أهل العلم ؛ من الصحابة ، والتابعين ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وأحمد . سواء كان ذكراً^(٤) ؛ أو أنثى .

قال البيهقي : وافقنا أبو^(٥) حنيفة « رحمه الله » ، في بني الأعمام : أنهم لا يعتقون بحق الملك . والله أعلم .

(١) (يتعاضدان فيصلحان) . في الأصل سواد .

(٢) (انتهى) أي : كلام صاحب النيل .

(٣) (من ملك ذا رحم . . . الخ الحديث) . في الأصل سواد .

(٤) (سواء كان ذكراً ، أو أنثى) . في الأصل : (سواء ذكر أو أنثى) .

(٥) (وافقنا أبو حنيفة) . في الأصل : (وافقنا أبا حنيفة) . والمعنى بين العبارتين يختلف .

والتصحيح من النيل ص ٨٨ ج ٦ طبع ونشر الحلبي بمصر .

وعلى هذا الباب : تم الجزء الثالث ، من شرح النووي على صحيح مسلم « رحمه الله » (١) .

بَابُ مَنْ أَعْتَقَ شُرْكَاءَهُ فِي عَبْدٍ

وذكره النووي في : (كتاب العتق) .

مَرَاتِبُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٣٥ ج ١٠ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قُلْتُ لِمَالِكٍ : حَدَّثَكَ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ شُرْكَاءَهُ ، فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ : قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ ، فَأَعْطَى شُرْكَاءَهُ : حِصَصَهُمْ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ : مَا عَتَقَ » .] .

الشرح

(عن ابن عمر (٢) « رضي الله عنهما » ؛ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من أعتق شُرْكَاءَهُ فِي عَبْدٍ ») .

« الشُّرُكُ » بكسر الشين : الحصّة والنصيب .

قال ابن دقيق العيد : هو في الأصل : مصدر .

(١) (رحمه الله) . في الأصل : (ر) .

(٢) (ذكرنا السند بتمامه . من مصدر حديث الباب) .

وفي رواية : « نَصِيباً لَهُ » .

(فكان له مال يبلغ ثمن العبد : قُوم عليه قيمة العَدْل) ، أي : لا زيادة فيه ، ولا نقص .

(فَأُعْطِيَ شُرَكَاءُهُ ^(١) حَصَصَهُمْ . وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ . وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ : مَا عَتَقَ) .

هذا الحديث : رواه الجماعة ، والدارقطني أيضاً .

وفي الباب : أَحَادِيثُ فِي الْبَخَارِيِّ وَغَيْرِهِ . ذَكَرَهَا فِي الْمُنْتَقَى .

والحديث : يدل على أَنَّ السَّرَايَةَ إِلَى نَصِيبِ الشَّرِيكِ ، إِنَّمَا تَثْبُت ^(٢) مع وجود مال للشريك المعتق ، يمكن منه : غرامة قيمة نصيب الشريك . وإذا لم يكن له مال : فلا سراية ، ويعتق نصيب المعتق ، ويبقى نصيب شريكه رقاً .

وفي لفظ ، في الصحيحين وغيرهما : « مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ : قُومَ عَلَيْهِ ، فِي مَالِهِ قِيَمَةَ عَدْلٍ ، لَا وَكُسَ ، وَلَا شَطَطَ . ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ ، إِنْ كَانَ مُوسِراً » . وفيهما ألفاظ مصرحة : بتقييد وقوع العتق ، بكون الشريك موسراً . وهي تفيد : أنه إذا كان معسراً ، فلا يعتق إلا نصيب الموقع للعتق .

(١) (فَأُعْطِيَ) بالبناء للمجهول . و (شُرَكَاءُهُ) نائب فاعل . وكذلك هو في صحيح مسلم / النووي ص ١٣٥ ج ١٠ المطبعة المصرية . ولكني وجدته في هذه الرواية بالبناء للمعلوم ، و (شُرَكَاءُهُ) مفعول به ، وجدته في المجلد الثالث لصحيح مسلم ، ص ١٢٨٦ . وكذلك في المجلد الثاني منه ص ١١٣٩ ، طبع دار إحياء التراث العربي ببيروت : المحقق (٢) (تَثْبُت) . في الأصل : (يَثْبُت) بالياء .

وثبت فيهما ، وفي غيرهما ، من حديث أبي هريرة يرفعه : « مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصاً ^(١) لَهُ مِنْ مَمْلُوكِهِ ، فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ : قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةَ عَدْلٍ ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ فِي نَصِيبِ ^(٢) الَّذِي لَمْ يَعْتَقْ ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » . ورواه الجماعة أيضاً ، إلا النسائي . وسيأتي .

فأفاد هذا الحديث : أنه إذا كان الشريك الذي أوقع العتق ، معسراً : أعتق العبد جميعه . ويسعى العبد في نصيب الشريك الآخر .

فالجمع بين هذه الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما ، وما ورد في معناها ؛

أن الشريك الموقع للعتق ، إن كان موسراً : ضمن قيمة نصيب الشريك من ماله .

وإن كان معسراً : فإن كان العبد قادراً على السّعاية ، واختار ذلك ، عتق جميعه . ويسعى العبد . وإن كان لم يقدر على السّعاية ، أو أبى أن يسعى ، فقد عتق منه ما عتق . وهو النصيب الذي أعتقه . ويبقى نصيب الآخر رقاً .

وليس في هذا : ما يقتضي المنع منه ، من شرع ولا عقل . وإنما قلنا :

(١) (شقيصاً) . المذكور في المنتقى : « شقصاً » بدون ياء . انظر ص ٩٢ ج ٦ طبع ونشر الحلبي بمصر .

(٢) المذكور في الأصل : (النصيب) معرفة بآل . والتصحيح من المنتقى . ومن صحيح مسلم / النووي ص ١٣٧ ج ١٠ المطبعة المصرية .

إنه يعتبر رضا العبد بالسعاية : جمعاً بين حديث السّعاية ، وبين حديث الباب . فإذا رضي العبد ببقاء بعضه رِقّاً ، لم يجبره على خلاص نفسه بالسّعاية عليه ، لأن ذلك أمرٌ ، نَفَعُهُ له . فإذا اختار تَرْكَهُ : لم يجبر عليه ، كما تدل عليه قواعد الشرع . ولا سيما وهو يتمسك ههنا : بسنة صحيحة ثابتة . وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ : مَا عَتَقَ » . ومن شك في ثبوتها : فشكّه مدفوعٌ مرفوع ، بترجيح الأئمة ، من الرواة لثبوتها ورفعها .

وقد أوضح الكلام فيما قاله الحفاظ ، في زيادة : « وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ ، ما عَتَقَ » ، وفي زيادة ذكر الاستسعاء للعبد : شيخنا العلامة الشوكاني « رحمه الله » ، في شرحه للمنتقى . فراجعه .

بَابُ : مِنْهُ وَذِكْرُ السَّعَايَةِ

وهو في النووي في : (كتاب العتق) .

صريح الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٣٧ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ شَقِصًا لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَخَلَّاصَهُ فِي مَالِهِ - إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ : اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » .] .

الشرع

(عن أبي هريرة « رضي الله عنه » ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : « من أعتق شِقْصاً لَهُ ») بكسر الشين . وهو القليل من كل شيء . وقيل : هو النّصيبُ قليلاً كان أو ^(١) كثيراً . ويقال : « الشقيص » أيضاً . بزيادة الياء .

(في عبد ^(٢)) ، فخلّصه في ماله - إن كان له مال - فإن لم يكن له مال ، استُعِيَ العبد ، غير مشقوق عليه) . أي : لا يكلف ما يشقّ عليه . ومعنى « الاستسعاء » : أن العبد يكلف الاكتساب والطلب ، حتى تحصل قيمة نصيب الشريك الآخر . فإذا دفعها إليه : عتق .

هكذا ، فسره جمهور القائلين بالاستسعاء .

وقال بعضهم : هو أن يخدم سيّده ، الذي لم يعتق : بقدر ماله فيه من الرّق .

قال النووي : فعلى هذا ، تتفق الأحاديث .

قال : وفي هذا الحديث : أن من أعتق نصيبه ، من عبد مشترك : قُوم عليه باقيه - إذا كان موسراً - : بقيمة عدل . سواء كان العبد مسلماً ، أو كافراً . وسواء كان الشريك مسلماً ، أو كافراً . وسواء كان العتيق عبداً ، أو أمة .

(١) (قليلاً كان ، أو كثيراً) . في الأصل : (قليلاً أو كان كثيراً) .

(٢) (في عبد) . في الأصل : (من) بدل : (في) . والتصحيح من مصدر حديث الباب .

ولا خيار للشريك في هذا ولا للعبد^(١) ، ولا للمعتق . بل ينفذ هذا الحكم ، وإن كرهه كلهم ، مراعاةً لحقّ الله تعالى في الحرية .

قال : وأما نصيب الشريك ، فاختلفوا في حكمه إذا كان المعتق موسراً^(٢) ، على ستة مذاهب . فذكرها .

والحق في ذلك : ما ذكرنا ، تحت الحديث الأول .

قال في النيل : والذي يظهر أنّ الحديثين صحيحان ، مرفوعان . وفاقاً لصاحبي الصحيح .

قال : ولا شكّ أنّ الرفع زيادة معتبرة ، لا يليق إهمالها . كما تقرر في الأصول ، وعلم الاصطلاح .

وما ذهب إليه بعض أهل الحديث ، من الإللال بطريق الرفع : بالوقف في طريق أخرى : لا ينبغي التّعويل عليه ، وليس له مستند . ولا سيما بعد الإجماع : على قبول الزيادة ، التي لم تقع منافية ، مع تعدّد مجالس السماع .

فالواجب : قبول الزيادتين ، المذكورتين في حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة . وظاهرهما التعارض ، والجمع ممكن . كما قال الإسماعيلي . وقد جمع البيهقي بينهما . انتهى .

قلت : وهو يوافق الجمع المتقدم في المعنى . وهو الذي جزم به البخاري .

(١) (ولا للعبد) . في الأصل بياض . والتصحيح من النووي / مسلم ص ١٣٧ ج ١٠ المطبعة المصرية .

(٢) (موسراً) . في الأصل : (ممسراً) . والتصحيح من المصدر السابق .

قال البيهقي : ولا يبقى بعد هذا الجمع معارضة أصلاً . قال الحافظ : وهو كما قال .

وجمع بعضهم : بطرق أخرى ، ذكرها في النيل . وأبطل حجة من أبطل السعاية . وذكر بعض مذاهب الفقهاء في ذلك . فليرجع إليه . وفيما حررناه : كفاية ومقنع .

بَابُ الْقُرْنَةِ فِي الْعَنَى

وقال النووي في الجزء الرابع : (باب صحبة المالك) .

صريح الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٣٩ - ١٤٠ ج ١١ المطبعة المصرية

[عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ . فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَجَزَّاهُمْ أَثَلَاثًا . ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ . فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً . وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا .] .

الشرح

(عن عمران بن حصين « رضي الله عنهما » ؛ أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته ، لم يكن له مال غيرهم . فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجزّاهم ^(١) بتشديد الزاي ، وتخفيفها .

(١) (فجزّاهم) . في الأصل : (فجزاهم) بدون همزة فوق الألف . والتصحيح من مصدر حديث الباب .

لغتان مشهورتان ، ذكرهما ابن السكيت وغيره .

ومعناه : قسّمهم : (أثلاثاً ؛ ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرقّ أربعة . وقال له قولاً شديداً) أي في شأنه . كراهيةً لفعله وتغليظاً عليه .
وقد جاء في رواية أخرى تفسيره : (قَالَ : « لَوْ عَلِمْنَا ، مَا صَلَّيْنَا عَلَيْهِ ») .

وهذا محمول ، على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحده ، كان يترك الصلاة عليه ، تغليظاً وزجراً لغيره : على مثل فعله .

وأما أصل الصلاة عليه : فلا بد من وجودها ، من بعض الصحابة .
وفي رواية : (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ : فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ) .

قال النووي : وفي هذا الحديث : دلالة لمذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وداود^(١) ، وابن جرير ، والجمهور : في إثبات القرعة ، في العتق ونحوه . وأنه إذا أعتق عبداً في مرض موته ، أو أوصى بعتقهم ، « ولا يخرجون من الثلث » : أقرع بينهم . فيعتق ثلثهم بالقرعة .

وقال أبو حنيفة : القرعة باطلة ، لا مدخل لها في ذلك . بل يعتق من كل واحد : قسّطه . ويُسْتَسْعَى في الباقي ، لأنها خطر . قال : وهذا مردود بهذا الحديث الصحيح ، وأحاديث كثيرة .

(١) (داود) . في الأصل : داود (بالذال) .

قال : وقوله : « فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَّ أَرْبَعَةً » : صريحٌ في الرِّدِّ على أبي حنيفة . وقد قال بقوله^(١) : الشعبيُّ ، والنخعيُّ ، وشريح ، والحسن . وحكي أيضاً عن ابن المسيَّب . انتهى .

قلت : ولعل الوجه في ذلك : عدم بلوغ الحديث إليه « رضي الله عنه » ، وإليهم . وكم من أحاديث لم تقف عليها الأئمة ، بل الصحابة والتابعون . فما ظنك بما عداهم . وإنما نشأ الخلاف بين الأمة من ههنا . لكن الشأن فيمن بلغه هذا الحديث^(٢) ، ثم لم يقل به جموداً على المذهب ، وتقليداً لأهل الرأي . فما هم ورب الكعبة والبيت العتيق ! على خير .

والقرعة ثابتة في هذه الشريعة ، ثبوتاً لا سبيل إلى إنكاره^(٣) . وهذا شرع واضح ، جاء به الذي جاءنا بما شرعه الله عز وجل لنا . وليس بيد من أنكر العمل بالقرعة : إِلَّا التَّشْبِثُ^(٤) بالهباء^(٥) تأثيراً^(٦) لآراء الرجال على الشريعة الواضحة ، التي ليلها كنهارها . والرجوع^(٧) إلى القرعة ، في مثل هذا : ثابت بالفحوى . ومن ترك العمل بهذه السنة . الواضحة ، زاعماً أنها مخالفة للأصول : فليس لهذه الأصول وجود .

(١) (بقوله) . أي : بقول أبي حنيفة .

(٢) (هذا الحديث) . لم يذكر في الأصل لفظ : (الحديث) .

(٣) (إنكاره) . في الأصل : (إنكارها) . بتأنيث الضمير .

(٤) (التشبث) . في الأصل : (التشبث) . بالتاء .

(٥) (بالهباء) . في الأصل : غير واضحة .

(٦) (تأثيراً) . يقصد : تفضيلاً . ولو قال : (إيثاراً) لكان أولى .

(٧) (والرجوع) . في الأصل : (والرهوع) .

وليست إلا مجرد قواعد ، لم تدلّ عليها رواية ، ولا شهدت لها دراية .
على أن الرجوع إلى القرعة والعمل بها : قد وقع من الشارع ، في
مواضع أخر ؛

من ذلك : أنه كان إذا أراد سفراً : أقرع بين نسائه .

ومن ذلك : ما فعله علي بن أبي طالب ، في الجماعة المتنازعين ،
في ولد الأمة المشتركة بينهم . فقرره صلى الله عليه وآله وسلم واستحسنه .
وبهذا ، عرفت أن القرعة : شرع ثابت واضح ، تنقطع بها الشبهة ،
وتثبت بها الحقوق . والله أعلم .

بَابُ : الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

وقال النووي : (باب بيان ، أن الولاء لمن أعتق) .

مَرِيبُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٤٦ - ١٤٥ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَتْ : إِنَّ أَهْلِي كَاتِبُونِي
عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ ، فِي تِسْعِ سِنِينَ ، فِي كُلِّ سَنَةٍ أُوقِيَّةٌ . فَأَعِينَنِي .
فَقُلْتُ لَهَا : إِنَّ شَاءَ أَهْلُكَ : أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً ، وَأُعْتَقَكَ ،
وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِي ، فَعَلْتُ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ
الْوَلَاءُ لَهُمْ . فَاتَّعَنِي فَذَكَرْتُ ذَلِكَ . قَالَتْ : فَاَنْتَهَرْتُهَا . فَقَالَتْ : لَا هَا لِلَّهِ

إِذَا . قَالَتْ : فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : « اشْتَرِيهَا وَأَعْتَقِيهَا . وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ . فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » ، فَفَعَلْتُ .
 قَالَتْ : ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةً . فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ . ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ ! فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا ، لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ ، لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ . كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ . وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ . مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ ، يَقُولُ أَحَدُهُمْ : أَعْتَقْتُ فُلَانًا ، وَالْوَلَاءُ لِي ؟ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » [.

السُّعْر

(عن عائشة « رضي الله عنها » ، قالت : دخل ^(١) عليّ بريرة) بفتح الباء . على زنة « فَعِيلَة » . مشتقة من : « البرير » ، وهو ثمر الأراك .

وقيل : من « البر » بمعنى : مبرورة . أو بمعنى بارة .

وكانت لناس من الأنصار ، كما وقع عند أبي نعيم .

وقيل : لناس من بني هلال . قاله ابن عبد البر .

قال النووي : اسم زوج بريرة : « مُغِيث » بضم الميم . والله أعلم .

(فقالت : إن أهلي كاتبوني على تسع أواقٍ ، في تسع سنين ، في كل

(١) في هذه الرواية في صحيح مسلم ، (دخلت) بالتاء . انظر مصدر حديث الباب .

سنة : وقية) . بغير ألف^(١) . وكلاهما صحيح . وهما لغتان ، وإثبات^(٢) الألف أفصح .

والوقية الحجازية : أربعون درهماً .

(فأعينيني . فقلت لها : إن شاء أهلك : أن أعدّهم عدّة^(٣) واحدة ، وأعتقك ، ويكون الولاء لي : فعلت . فذكرت ذلك لأهلها ، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم . فأتتني فذكرت ذلك . قالت : فانتهرتها . فقالت : لاها الله إذا) .

وفي بعض النسخ : « لاهاء الله إذا » .

قال المازري وغيره ، من أهل العربية : هذان لحنان . وصوابه : « لاها الله ذا » بالقصر في « هاء » . وحذف الألف من « إذا » . قالوا : وما سواه : خطأ . ومعناه : « ذا يميني » . وكذا قال الخطابي وغيره : إن الصواب : « ذا » بحذف الألف .

وقال أبو زيد النحوي وغيره : يجوز القصر والمد في « ها » .

وكلهم : ينكرون الألف في : « إذا » ، ويقولون : صوابه : « ذا » . قالوا : وليست الألف من كلام العرب .

قال أبو حاتم السجستاني : جاء في القسم : « لاها الله » . قال : والعرب تقوله بالهمزة . والقياس : « ترُّكه » .

-
- (١) المذكور في هذه الرواية ، كما في صحيح مسلم : « أوقية » . انظر مصدر حديث الباب .
(٢) (وإثبات) . في الأصل : (إثبات) .
(٣) (عدّة) . في الأصل مطموسة .

قال : ومعناه : « لا والله ! هذا ما أقسم به » . فأدخل « اسم الله تعالى » :
بين ها وذا .

(قالت : فسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فسألني
فأخبرته . فقال : « اشتريها وأعتقها . واشترطي لهم الولاء » ، فإن الولاء
لمن أعتق » ففعلت . قالت : ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عشيّة . فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله . ثم قال : « أما بعد : فما بال
أقوام يشترطون شروطاً ، ليست ^(١) في كتاب الله عز وجل ^(٢) ؟ ما كان
من شرط ليس في كتاب الله عز وجل ، فهو باطل ، وإن كان مائة
شرط . كتاب الله أحق . وشرط الله أوثق . » .)

قيل : المراد به ، قوله تعالى : « فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ » ^(٣) .
وقوله تعالى : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ » ^(٤) .

قال عياض : وعندي ، أنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « إِنَّمَا
الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

(ما بال رجال منكم ، يقول أحدهم : أَعْتَقُ فلاناً والولاء لي ؟ إنما
الولاء لمن أعتق) .

استدل صاحب المنتقى ، بهذا الحديث : على جواز البيع ، بشرط
العتق .

(١) (ليست) . في الأصل مطموسة .

(٢) لم يذكر في هذا الموضع ، في صحيح مسلم لفظ : (عز وجل) . انظر مصدر حديث الباب .

(٣) جزء من الآية : ٥ من سورة الأحزاب .

(٤) جزء من الآية : ٧ من سورة الحشر .

قال النووي : قال العلماء : الشرط في البيع ونحوه^(١) ، أقسام ؛

أحدها : شرط^(٢) يقتضيه إطلاق العقد . كشرط تسليمه .

الثاني : شرط فيه مصلحة . كالرهن .

وهما^(٣) جائزان اتفاقاً .

الثالث : اشتراط « العتق » في العبد . وهو جائز عند الجمهور ،
لهذا الحديث .

الرابع : ما يزيد على مقتضى العقد ، ولا مصلحة فيه للمشتري .
كاستثناء منفعة . فهو باطل^(٤) .

قال : وهذا حديث عظيم ، كثير الأحكام والقواعد . وفيه : مواضع
تشعبت فيها المذاهب ؛

أحدها : أنها كانت « مَكَاتَبَ » . وأقرّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بيعها . فيجوز بيع « المكاتب » . وبه قال أحمد ، ومالك ، وأبو حنيفة ،
والشافعي .

(١) لم يذكر في الأصل كلمة : (ونحوه) . وقد نقلناها من النووي / مسلم ص ١٤٢ ج ١٠
المطبعة المصرية .

(٢) لم يذكر الأصل كلمة : (شرط) . وقد نقلناها من المصدر السابق .

(٣) (وهما) . أي : هذان القسمان .

(٤) نصّ عبارة النووي : (الرابع : ما سوى ذلك من الشروط ؛ كشرط استثناء منفعة ،
وشرط أن يبيعه شيئاً آخر ، أو يكرهه داره ، أو نحو ذلك . فهذا شرط باطل ، مبطل
للعقد . هكذا قال الجمهور . وقال أحمد : لا يبطله شرط واحد . وإنما يبطله شرطان .
والله أعلم .) . انظر المصدر السابق .

الثاني : اشترتها ، وشرطت لهم « الولاء » . وهذا الشرط يُفسد البيع . وكيف أذن^(١) لعائشة في هذا ؟ ولهذا الإشكال : أنكر بعض العلماء : هذا الحديث بجملته . وهذا منقول عن يحيى بن أكرم .

وقال الجماهير : هذه اللفظة صحيحة . ومعنى : « اشترطي لهم » . أي : عليهم . كما في قوله تعالى : (لَهُمُ اللَّعْنَةُ)^(٢) . (وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا)^(٣) . وهذا منقول عن الشافعي وغيره . قال : وهو ضعيف . لأنه صلى الله عليه وآله وسلم : أنكر عليهم . ولو كان كما قال : لم ينكر .

وأجيب : إنما أنكر ما أرادوا اشتراطه ، في أول الأمر .

وقيل : معناه : أظهري لهم : حكم الولاء .

وقيل : المراد : الزجر والتوبيخ لهم . أي : لا تبالي ، فإنه شرط باطل^(٤) مردود . فعلى هذا ، لا يكون الأمر للإباحة .

قال : والأصح في التأويل : أن هذا الشرط خاص في قصة عائشة . وهي قضية^(٥) عين لا عموم لها ، ثم ذكر الحكمة في إذنه ثم إبطاله .

الثالث : أجمع المسلمون ، على ثبوت الولاء لمن أعتق : عبده أو أمته

(١) أي : كيف أذن النبي ﷺ لعائشة : أن تشترط الولاء لهم وهو شرط مفسد للبيع ؟ لأن الولاء لها هي . وفي ذلك خداع للبائعين .

(٢) جزء من الآية : ٢٥ من سورة الرعد .

(٣) جزء من الآية : ٧ من سورة الإسراء .

(٤) (باطل) . في الأصل : (باطل) بالطاء .

(٥) (قضية) . في الأصل : (قصة) . والتصحيح من النووي / مسلم ص ١٤٠ ج ١٠ المطبعة المصرية .

عن نفسه . وأنه يرث به . وأما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير .
وقال جماعة من التابعين : يرثه ، كعكسه .

قال : وفي هذا الحديث : دليل على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه .
ولا للملتقط اللقيط . ولا لمن حالف إنساناً^(١) على المناصرة .

قال : وبهذا^(٢) كله ؛ قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وداود ،
وجماهير العلماء . قالوا : وما له لبيت المال^(٣) .

وقالت الحنفية : ولاؤه لمن أسلم على يديه .

وقال به ابن راهويه في اللقيط^(٤) .

وأثبت أبو حنيفة الولاء : « بالحلف » . قال : ويتوارثان به .

وحديث الباب : حجة على هؤلاء لعمومه .

الرابع : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، خيرها^(٥) في فسخ
نكاحها . كما في الرواية الأخرى .

الخامس : أن الحديث صريح ، في إبطال كل شرط ، ليس له أصل
في كتاب الله ، ولو شرط مائة مرة . والشرط أقسام كما تقدم مختصراً .

(١) (إنساناً) . في الأصل : (إنسان) .

(٢) (وبهذا) . في الأصل : (وهذا) من غير نقط الباء .

(٣) (وماله لبيت المال) . أي : إذا لم يكن له وارث .

(٤) (عبارة النووي : وقال ابن راهويه : يثبت للملتقط : الولاء على اللقيط) . انظر
ص ١٤١ ج ١٠ المطبعة المصرية .

(٥) (خيرها) . أي : خير « بريرة » . وفي الأصل : (خيرها) بالباء .

السادس : في اللحم الذي تُصَدَّقُ على بريرة به . « هو لها : صدقة .
ولنا : هدية » . كما في حديث آخر .

قال : واعلم أنَّ في حديث « بريرة » هذا : فوائد وقواعد كثيرة . وقد
صنّف فيه : ابن خزيمة ، وابن جرير : تصنيفين كبيرين ؛
إحداها ^(١) : ثبوت الولاء للمعتق .

الثانية : أنه لا ولاء لغيره .

الثالثة : ثبوت الولاء للمسلم على الكافر ، وعكسه .

الرابعة : جواز الكتابة .

الخامسة : جواز فسخ الكتابة ، إذا عجز « المكاتب » نفسه .

السادسة : جواز كتابة الأمة ، ككتابة العبد .

السابعة : جواز كتابة المزوجة .

الثامنة : أن « المكاتب » : لا يصير حرّاً بنفس الكتابة . بل هو عبدٌ
ما بقي عليه درهم . وفيه مذاهب ، ذكرها .

التاسعة : أن الكتابة تكون على « نجوم » . لقوله في رواية : « على
تسع أواق ، في تسع سنين » .

العاشرة : ثبوت الخيار للأمة ، إذا عتقت تحت عبد .

(١) (إحداها) . في الأصل : (إحداها) بالذال .

الحادية عشرة^(١) : تصحيح الشروط ، التي دلت عليها أصول الشرع . وإبطال ما سواها .

الثانية عشرة^(١) : جواز الصدقة على موالي قريش .

الثالثة عشرة^(١) : جواز قبول هدية الفقير والمعتق .

الرابعة عشرة : تحريم الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . لقولها في بعض الروايات : « وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ » .

قال النووي : ومذهبنا ، أنه كان : تحرم عليه صدقة الفرض ، بلا خلاف . وكذا صدقة التطوع على الأصح .

الخامسة عشرة : أن الصدقة لا تحرم على قريش « غير بني هاشم ، وبني المطلب » : لأن عائشة قرشية ، وقبلت ذلك اللحم من بريرة ، على أن له : حكم الصدقة ، وأنها حلال لها دون النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ولم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم : هذا الاعتقاد .

السادسة عشرة : جواز سؤال الرجل ، عما يراه في بيته .

السابعة عشرة : جواز السجع ، إذا لم يُتكلّف . وإنما نهى عن سجع « الكهان » ونحوه . مما فيه تكلّف .

الثامنة عشرة : إعانة « المكاتب » ، في كتابته .

(١) (الحادية عشرة ، إلى : التاسعة عشرة) . كلها في الأصل بتذكير لفظة (عشرة) . نقلاً من النووي . والصواب : ما أثبتناه .

التاسعة عشرة : جواز تصرّف المرأة في مالها : بالشراء ، والإعتاق ، وغيره ، إذا كانت رشيدة .

العشرون : أن بيع الأمة المزوّجة ، ليس بطلاق . ولا ينفسخ به النكاح .

وقال ابن المسيّب : هو طلاق .

وعن ابن عباس : أنه ينفسخ النكاح .

وحديث « بريرة » : يردّ المذهبين ، لأنها خيرت في بقائها معه .

الحادية والعشرون : جواز اكتساب « المكاتب » : بالسؤال .

الثانية والعشرون : احتمال أخفّ المفسدتين ، لدفع أعظمهما . واحتمال مفسدة يسيرة ، لتحصيل مصلحة عظيمة .

الثالثة والعشرون : جواز الشفاعة من الحاكم : إلى المحكوم له ، للمحكوم عليه . وجواز الشفاعة إلى المرأة ، في البقاء مع زوجها .

الرابعة والعشرون : لها الفسخ بعقدها ، وإن تضرّر الزوج بذلك ، لشدة حبه إياها . لأنه كان يبكي على « بريرة » . كما في رواية أخرى .

الخامسة والعشرون : جواز خدمة العتيق لمعتقه : برضاه . كما في رواية أخرى .

السادسة والعشرون : أنه يستحب للإمام « عند وقوع بدعة ، أو أمر

يحتاج إلى بيانه » : أن يخطب الناس ، ويبين لهم حكم ذلك . وينكر على من ارتكب ما يخالف الشرع .

السابعة والعشرون : استعمال الأدب . وحسن العشرة . وجميل الموعظة . لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « ما بال أقوام ، يشترطون شروطاً ، ليست في كتاب الله ؟ » . ولم يواجه صاحب الشرط بعينه . لأن المقصود يحصل له ولغيره ، من غير فضيحة وشناعة عليه .

الثامنة والعشرون : أن الخطبة تبدأ بحمد الله^(١) ، والثناء عليه بما هو أهله .

التاسعة والعشرون : أنه يستحب في الخطبة أن يقول - بعد الحمد والثناء والصلاة - : « أما بعد » . وقد تكرر هذا في خطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

الثلاثون : التّغليظ : في إزالة المنكر ، والمبالغة في تقبيحه . انتهى حاصله .

(١) (تبدأ بحمد الله) . في الأصل سواد .

بَابُ : مِنْهُ وَتَخْيِيرُ الْمُتَّقَةِ فِي زَوْجِهَا

وهو في النووي في : (باب بيان أن الولاء لمن أعتق) .

صريح الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٤٧ - ١٤٨ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ عَائِشَةَ « زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ » ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سَنٍ : خَيْرْتُ عَلَى زَوْجِهَا ، حِينَ عَتَقْتُ . وَأَهْدَيْ لَهَا لَحْمًا ، فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ ، فَدَعَا بِطَعَامٍ ، فَأَتَيْ بِخُبْزٍ وَأُذْمٍ ، مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ . فَقَالَ : « أَلَمْ أَرِ بُرْمَةً عَلَى النَّارِ ، فِيهَا لَحْمٌ ؟ » . فَقَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، فَكَرِهْنَا : أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ .

فَقَالَ : « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ . وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ » .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » . [.

الشرح

(عن عائشة رضي الله عنها ، « زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم » ؛ أنها قالت : كان في بريرة ثلاث^(١) سنن) . بل ثلاثون^(٢) ، كما تقدم قريباً .

(١) ثلاث . في الأصل : (ثلث) .

(٢) ثلاثون . في الأصل : (ثلثون) .

(خيرت على زوجها ، حين عتقت) .

قال النووي : أجمعت الأمة ، على أنها إذا عتقت كلها ^(١) تحت زوجها ، وهو عبد : كان لها الخيار ، في فسخ النكاح .

فإن كان حراً ، فلا خيار لها : عند مالك ، والشافعي ، والجمهور .

وقال أبو حنيفة : لها الخيار . واحتج برواية ، من روى أنه ، « كان زوجها حراً » . وقد ذكرها مسلم ، من رواية شعبة . لكن قال شعبة : ثم سألته عن زوجها ، فقال : لا أدري .

واحتج الجمهور : بأنها قضية واحدة . والروايات المشهورة في صحيح مسلم وغيره : أن زوجها كان عبداً . قال الحفاظ : ورواية من روى أنه كان حراً غلط ، وشاذة مردودة : لمخالفتها المعروف في روايات الثقات . ويؤيده أيضاً : قول عائشة : « كان عبداً ، ولو كان حراً لم يخيرها » . رواه مسلم .

وفي هذا الكلام دليلان ؛

أحدهما : إخبارها أنه كان عبداً . وهي صاحبة ^(٢) القضية .

والثاني : قولها : « لو كان حراً لم يخيرها » . ومثل هذا لا يكاد أحدٌ يقوله ، إلاّ توقيفاً .

(١) (كلها) . في الأصل بياض .

(٢) (صاحبة) . في الأصل : (صاحب) . والتصحيح من النووي / مسلم ص ١٤١ ج ١٠ المطبعة المصرية .

ولأن الأصل في النكاح اللزوم . ولا طريق إلى فسخه إلا بالشرع .
وإنما ثبت في العبد ، فبقي الحرّ على الأصل .

ولأنه لا ضرر ولا عار عليها وهي حرّة ، في المقام تحت حرّ . وإنما
يكون ذلك ، إذا أقامت^(١) تحت عبد . فأثبت لها الشرع الخيار في
العبد ، لإزالة^(٢) الضرر ، بخلاف الحرّ .

قالوا : ولأن رواية هذا الحديث ، تدور على عائشة وابن عباس .
فأما ابن عباس ؛ فاتفقت الروايات عنه : أن زوجها كان عبداً . وأما
عائشة ، فمعظم الروايات عنها أيضاً : أنه كان عبداً . فوجب ترجيحها .
والله أعلم .

انتهى كلام النووي .

وأقول : إنه قد ثبت من طريق ابن عباس ، وابن عمر ، وصفية بنت
أبي عبيد . أنه كان عبداً .

وثبت عن عائشة : أنه كان عبداً ، من طريق القاسم وعروة . وأنه
كان حراً ، من طريق الأسود فقط .

ورواية اثنين : أرجح من رواية واحد ، على فرض^(٣) صحة الجمع .
فكيف إذا كانت رواية الواحد معلولة بالانقطاع ؟ كما قال البخاري .

(١) (أقامت) . في الأصل : (قامت) .

(٢) (لإزالة) . في الأصل : (لأزالت) .

(٣) (فرض) . في الأصل : (قرض) بالقاف .

وغاية الأمر : أَنَّ الروايات عن عائشة متعارضة . فيرجع إلى رواية غيرها . وقد عرفت أَنَّها متفقة على الجزم بكونه عبداً .

وقد بسط القول في ذلك : صاحب شرح المنتقى . فراجعه .

(وأُهديَ لها لَحْمٌ ، فدخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والبرُمة على النار ، فدعا بطعام ، فَأُتيَ بخبز وأُدم من أدم البيت . فقال : « أَلَمْ أَر بُرْمَةً على النار فيها لحم ؟ » فقالوا : بلى يا رسول الله ! ذلك لحم تُصَدِّقُ بِهِ ^(١) على بريرة . فكرهنا : أَنْ نطعمك منه . فقال : « هو عليها صدقة . وهو منها لنا هديّة » .) .

وفيه : دليل على أَنه إِذا تغيَّرت الصِّفة : تغيَّر حكمها . فيجوز للغني شراؤها ^(٢) من الفقير ، وأَكَلها : إِذا أَهداها إِلَيْه . وللهاشمي ولغيره ؛ مِمَّنْ لا تحل له الزكاة ابتداءً . والله أعلم .

والأصح : أَنه صلى الله عليه وآله وسلم ، كانت ^(٣) تحرم عليه : صدقة الفرض ، والتطوُّع ، مطلقاً .

قال في السيل : أَمَّا التَّعليل بتحريمها : بِأَنَّها من أوساخ النَّاس ، فصدقة النَّفل ^(٤) ، هي أيضاً من أوساخهم . مع صدق اسم الصدقة عليها .

(١) (تصدق به) . في الأصل لم يذكر لفظ (به) . والتصحيح من مصدر حديث الباب .

(٢) (شراؤها) . في الأصل : (شراها) .

(٣) (كانت) . في الأصل : (كان) .

(٤) (النفل) . في الأصل : (التفل) بالتاء .

قال : وقد ذكرتُ في شرحي للمنتقى : الخلاف في تحريم صدقة النفل عليهم . انتهى .

(وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها : « إنما الولاء لمن أعتق ») .
وهذا ؛ ثابت بالأدلة الصحيحة المتواترة ، وبالإجماع الصحيح .
ولم يقل أحد شيئاً ، يخالف ذلك .

بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ

وقال النووي : (باب النهي .. الخ) .

مَرِئُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٤٨ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ ابْنِ عُمَرَ « رضي الله عنهما » ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ : نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ ، وَعَنْ هَبْتِهِ] .

« قَالَ ^(١) مُسْلِمٌ : النَّاسُ كُلُّهُمْ عِيَالٌ ، عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، فِي
هَذَا الْحَدِيثِ . » .

الشرح

قال النووي : فيه تحريم بيع الولاء وهبته . وأنهما لا يصحان .
وأنه لا ينتقل الولاء ^(٢) عن مستحقه . بل هو « لُحْمَةٌ » كلحمة النسب .
(١) (قال مسلم : الناس . . . إلى : في هذا الحديث) . هذه العبارة غير مذكورة في الأصل .
وقد نقلناها من مصدر حديث الباب .
(٢) (ينتقل الولاء) . في الأصل غير واضحة .

قال : وبهذا قال جماهير العلماء ؛ من السلف والخلف .
وأجاز بعض السلف : نقله . ولعلهم لم يبلغهم الحديث . انتهى .
وعن مالك : أنه يجوز بيع الولاء .
وقال ابن بطلال وغيره : جاء عن عثمان : جوازه . وكذا عن عروة .
وجاء عن ميمونة : جواز هبته .
قال الحافظ : قد أنكر ذلك ابن مسعود ، في زمن عثمان . وقال :
يغني عن ذلك كله : حديث ابن عمر ، المذكور في الكتاب . انتهى .

بَابُ مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا غَيْرَ مَوَالِيهِ

وقال النووي : (باب تحريم تَوَلَّى العتيق ، غير مواليه) .

صريح الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٤٩ - ١٥٠ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا ، بِغَيْرِ
إِذْنِ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . لَا يُقْبَلُ مِنْهُ
- يَوْمَ الْقِيَامَةِ - : عَدْلٌ ، وَلَا صَرْفٌ » .] .

الشرع

(عن أبي هريرة « رضي الله عنه » ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : « من تولى قوماً ، بغير إذن مواليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .) .

معناه : أن ينتمي العتيق ، إلى ولاء غير معتقه . وهذا حرام ، لتفويته حق المنعم عليه . لأن الولاء كالنَّسب . فيحرم تضييعه ، كما يحرم تضييع النَّسب ، وانتساب الإنسان إلى غير^(١) أبيه .

واحتج قوم بهذا الحديث ، على جواز التوليِّ بإذن مَواليه .

والصحيح الذي عليه الجمهور : أنه لا يجوز ، وإن أذنوا . كما لا يجوز : الانتساب إلى غير أبيه ، وإن أذن أبوه فيه .

وحملوا التقييد في الحديث : على الغالب ، لأن غالب ما يقع هذا ، بغير إذن الموالي . فلا يكون له مفهوم يعمل به . ونظيره قوله تعالى : (وَرَبَّائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ)^(٢) وقوله تعالى : (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ)^(٣) . وغير ذلك من الآيات ، التي قيد فيها بالغالب . وليس لها مفهوم يعمل به .

(١) (إلى غير أبيه) . في الأصل : (إلى أبيه) والتصحيح من النووي / مسلم ص ١٤٩ ج ١٠ المطبعة المصرية .

(٢) جزء من الآية : ٢٣ من سورة النساء .

(٣) جزء من الآية : ١٥١ من سورة الأنعام .

(لا يقبل الله منه يوم القيامة : صرفاً ، ولا عدلاً^(١)) .

« الصرف » : التوبة . وقيل : النافلة .

« والعدل » : الفدية . وقيل : الفريضة .

والحديث : يدلّ على أنه يحرم على المولى ، أن يوالي غير مواليه . لأنّ اللّعن لمن فعل ذلك ، من الأدلة القاضية بأنّه من الذنوب الشديدة .
قاله في النيل .

بَابُ : إِذَا ضَرَبَ مَمْلُوكُهُ أُنْتَقَهْ

وقال النووي في الجزء الرابع : (باب صحبة الممالك) .

عَرِيَّةُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٣٠ - ١٣١ ج ١١ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي . فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي ، صَوْتًا : « اْعَلَمْ ، أَبَا مَسْعُود ! لِلَّهِ أَقْدَرُ عَلَيْكَ ، مِنْكَ عَلَيْهِ » . فَالْتَفَتُ ، فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هُوَ حُرٌّ لِرُجْهِهِ اللَّهِ . فَقَالَ : « أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ ، لَلْفَحْتُكَ النَّارُ ، أَوْ لَمَسْتِكَ النَّارُ » .] .

(١) العبارة الواردة في حديث الباب ، أخذت من مصدره : (لا يقبلُ منه - يوم القيامة : عدلٌ ، ولا صرفٌ) . بالبناء للمجهول . وبتقديم : (عدل) . وتأخير : (صرف) .

الشرح

(عن أبي مسعود الأنصاري « رضي الله عنه » ، قال : كنتُ أُضرب غلاماً لي . فسمعتُ من خلفي صوتاً : « اعلم أبا مسعود ! الله أقدر عليك ، منك عليه ») . أي : على هذا الغلام .

وفيه : الحثُّ على الرِّفق بالملوك . والوعظ والتنبيه ، على استعمال العفو . وكظم الغيظ . والحلم^(١) كما يحلم الله على عباده .

(فالتفتُ ، فإذا هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فقلت : يا رسول الله ! هو حرٌّ لوجه الله . فقال : « أما لو لم تفعل ، للفحتك النار ، أو لمَسَّتْكَ النار » .) .

فيه : أن من ضرب مملوكه ، فكفارته : أن يعتقه .

بَابُ مِنْهُ

وهو في النووي ، في : (الباب المتقدم) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٢٧ ج ١١ المطبعة المصرية

[عَنْ فِرَاسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ذَكَوَانَ يُحَدِّثُ^(٢) عَنْ زَاذَانَ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ

(١) (والحلم) . في الأصل : (والحكم) . نقلاً من النووي . والصواب ما أثبتناه .
(٢) من أول : « عن فراس » إلى : « يحدث » ليس في الأصل . وقد نقلناه من مصدر حديث الباب .

« رضي الله عنهما » : دَعَا بِغُلَامٍ لَهُ ، فَرَأَى بِظَهْرِهِ : أَثْرًا . فَقَالَ لَهُ ^(١) :
 أَوْجَعْتُكَ ؟ فَقَالَ ^(٢) : لَا . قَالَ : فَأَنْتَ عَتِيقٌ . قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ
 الْأَرْضِ ، فَقَالَ : مَا لِي فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَزِنُ هَذَا . إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ : حَدًّا لَمْ
 يَأْتِهِ . أَوْ لَطَمَهُ ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ : أَنْ يُعْتِقَهُ » . [.

الشرح

قال النووي : هذه الرواية ، مبنية على أن المراد بالأولى ^(٣) : « من
 ضربه بلا ذنب » . ولا على سبيل التعليم والأدب .

قال في النيل : ظاهر هذا الحديث ، يقتضي : أن اللطم والضرب ،
 يقتضيان العتق ، من غير فرق بين القليل والكثير ، والمشروع وغيره .
 ولم يقل بذلك أحد من العلماء . وقد دلت الأدلة ، على أنه يجوز
 للسيد : أن يضرب عبده للتأديب . ولكن لا يجاوز به : عشرة أسواط .
 ومن ذلك : حديث : « إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ » .
 فأفاد : أنه يباح ضربه ، في غيره .

(١) (فقال له) . لم يذكر في الأصل كلمة : (له) . وقد أثبتناها من مصدر حديث الباب .

(٢) (فقال) . المذكور في حديث الباب : (قال) بدون فاء .

(٣) يعني بالأولى : الحديث المذكور في مسلم ، قبل هذا الحديث . وهو قوله ﷺ : « مَنْ لَطَمَ تَمْلُوكَهُ ، أَوْ ضَرَبَهُ : فَكَفَّارَتُهُ : أَنْ يُعْتِقَهُ » من صحيح مسلم / النووي
 ص ١٢٧ ج ١١ المطبعة المصرية .

ومن ذلك : الإِذن لسيِّد الأَمة بحدِّها (١) .

فلا بدَّ من تقييد مطلق الضَّرب ، الوارد في حديث ابن عمر هذا :
بما ورد من الضَّرب المأذون به . فيكون الموجب للعتق : هو ما عداه .
انتهى .

بَابُ مِنْهُ

وذكره النووي في : (باب صحبة الممالك) .

صِرَاطُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٢٩ ج ١١ المطبعة المصرية

[عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَنٍ ؛ أَنَّ جَارِيَةً لَهُ ، لَطَمَهَا إِنْسَانٌ . فَقَالَ لَهُ سُؤَيْدٌ :
أَمَا عَلِمْتَ : أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ ؟ فَقَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي ، وَإِنِّي لَسَابِعُ
إِخْوَةٍ لِي ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَمَا لَنَا خَادِمٌ غَيْرُ وَاحِدٍ . فَعَمَدَ أَحَدُنَا
فَلَطَمَهُ . فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْ نُعْتِقَهُ .] .

الشرح

(عن سويد بن مقرن « رضي الله عنه » ؛ أَنَّ جَارِيَةً لَهُ ، لَطَمَهَا إِنْسَانٌ .
فقال له سويد : أَمَا عَلِمْتَ : أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ) .

(١) (بحدِّها) . في الأصل : (لحدِّها) باللام والتصحيح من النيل ص ٩٠ ج ٦ طبع ونشر
الخطبي بمصر .

فيه : إشارة إلى ما صرّح به ، في الحديث الآخر : « إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ الْعَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ » . إكراماً له . لأن فيه محاسن الإنسان . وأعضاءه^(١) اللطيفة . وإذا حصل فيه شين أو أثر ، كان أقبح .

(فقال : لقد رأيتني ، وإني لسابع إخوة لي ، مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وما لنا خدام غير واحد) .

قال النووي : « الخادم » بلا هاء : يطلق على الجارية . كما يطلق على الرجل .

ولا يقال : « خادمة » بالهاء . إلا في لغة شاذة قليلة . أوضححتها في تهذيب الأسماء واللغات .

(فعمد أحدنا فلطمه . فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أَنْ نُعْتِقَهُ)^(٢) .

قال النووي : هذا محمول على أنهم كلهم ، رضوا بعقبتها^(٣) ، وتبرّعوا به . وإلا ، فاللّطمة إنما كانت من واحد منهم ، فسمحوا له بعقبتها : تكفيراً لذنبه . انتهى .

قال في النيل : قال النووي ، في شرح مسلم ، عند الكلام على حديث سويد بن مقرن : إنه أجمع العلماء ، أن ذلك العتق : ليس واجباً .

(١) (وأعضاءه) . في الأصل : (وأعضاؤه) . والصواب ما أثبتناه .

(٢) (نعتقه) . في الأصل : (نعتقها) . والتصحيح من مصدر حديث الباب .

(٣) (بعقبتها) . هكذا في النووي أيضاً في شرحه لرواية أخرى نصها : (ما لنا خادم ، إلا واحدة) . انظر مصدر حديث الباب .

وإنما هو مندوب ، رجاء الكفارة ، وإزالة إثم اللطم . وذكر من ^(١) أدلتهم على عدم الوجوب : إذنه صلى الله عليه وآله وسلم لهم ، بأن يستخدموها . وردَّ بأن إذنه ^(٢) صلى الله عليه وآله وسلم لهم ، باستخدامها : لا يدل ^(٣) على عدم الوجوب . بل الأمر ، قد أفاد الوجوب . والإذن بالاستخدام ، دل ^(٤) على كون وجوبه متراحياً ، إلى وقت الاستغناء عنها . ولذا أمرهم عند الاستغناء بالتخلية لها .

ونقل ^(٥) أيضاً عن عياض : أنه أجمع العلماء ، على أنه لا يجب إعتاق العبد ، بشيء ^(٦) مما يفعله به مولاه ؛ من مثل هذا الأمر الخفيف . يعني : « اللطم » المذكور في حديث سويد بن مقرن .

قال ^(٧) : واختلفوا فيما كثر من ذلك وشنع ؛ من ضرب مبرح لغير موجب ، أو تحريق بنار ، أو قطع عضو ^(٨) له ، أو إفساده ^(٩) ، أو نحو ذلك ، مما فيه مثلة .

(١) (وذكر) . في الأصل : (وفكر) بالفاء .

(٢) (إذنه) . في الأصل : (افنه) بالفاء .

(٣) (لا يدل) . في الأصل بالباء بدل الياء .

(٤) (دل) . في الأصل (مل) .

(٥) (نقل) . أي : النووي .

(٦) (بشيء) . في الأصل : (لشيء) باللام . والتصحيح من النيل ص ٩٠ ج ٦ طبع ونشر الحلبي بمصر .

(٧) (قال) . أي : النووي .

(٨) (أو قطع عضو) . في الأصل : (أو قطع عضوا) . بنصب (عضوا) . والصواب ما أثبتناه .

(٩) (أو إفساده) . في الأصل : (أو أفسده) .

فذهب مالك ، والأوزاعي ، والليث : إلى عتق العبد على سيده ،
بذلك . ويكون ولاؤه له . ويعاقبه السلطان على فعله .

وقال سائر العلماء : لا يعتق عليه . انتهى^١ .

وبهذا ، تبين : أن الإجماع الذي أطلقه النووي : مقيّد بمثل ما ذكره
القاضي عياض . انتهى^١ كلام النيل .

ثم قال النووي : واختلف أصحاب مالك ، فيما لو حلق رأس الأمة ،
أو لحية العبد . واحتج^(١) بحديث ابن عمرو بن العاص^(٢) ، في الذي
جَبَّ عبده ، فأعتقه النبي صلى الله عليه وآله وسلم . انتهى^١ .

قلتُ : الأحاديث تدلّ ، على أن المثلة : من أسباب العتق . وقد اختلف ؛
هل يقع العتق بمجرد أم لا ؟

فحكى عن علي : أنه لا يعتق بمجرد أم لا . بل يؤمر السيّد بالعتق .
فإن تَمرَد ، فالحاكم .

وقال مالك ، والليث ، وداود ، والأوزاعي : بل يعتق بمجرد أم لا .
وعن الأكثرين : أن من مثّل بعبد غيره ، لم يعتق . وعن الأوزاعي :
أنه يعتق ، ويضمن القيمة للمالك . والله أعلم .

(١) (واحتج) . أي : مالك .

(٢) (ابن عمرو بن العاص) . لم يذكر في الأصل : (بن العاص) وقد أثبتناها للإيضاح .

بَابُ التَّغْلِيظِ ، عَلَى مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزَّنا

وهو في النووي في : (باب صحبة الممالك) .

صريح الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٣١ ج ١١ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » ؛ قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزَّنا ، يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ » .] .

الشرح

فيه : إشارة إلى أنه ، لا حدٌ على قاذف العبد ، في الدنيا .
قال النووي : وهذا مجمع عليه . لكن يُعزَّر قاذفه ، لأن العبد ليس بمحصن . وسواء في هذا كله : من هو كامل الرقِّ وليس فيه سبب حرية . والمدبّر . والمكاتب . وأم الولد . ومن بعضه حرٌّ . هذا في حكم الدنيا . أما في حكم الآخرة ؛ فيُسْتوفى له الحدُّ من قاذفه ، لاستواء الأحرار والعبيد ، في الآخرة .

وفي رواية أخرى : (سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ « ﷺ » نَبِيَّ التَّوْبَةِ ^(١)) .

(١) لم يذكر في الأصل : (ﷺ) . وقد نقلناها من صحيح مسلم / النووي ص ١٣٢ ج ١١ المطبعة المصرية .

قال عياض : سُمِّيَ بذلك ، لأنه بعث بقبول التَّوبَةِ ، بالقول والاعتقاد . وكانت^(١) توبة مَنْ قبلنا ، بقتل أنفسهم .

قال : ويحتمل أن يكون المراد بالتوبة : الإيمان ، والرجوع عن الكفر إلى الإسلام .

وأصل التوبة : « الرجوع » .

بَابُ الْإِصْسَانِ إِلَى الْمُتْلُوكِينَ فِي : الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ ، وَلَا يُكَلَّفُونَ مَا لَا يُطِيقُونَ

وهو في الجزء الرابع من النووي ، في : (باب صحبة المماليك) .

صريح الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٣٢ - ١٣٣ ج ١١ المطبعة المصرية

[عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ ، قَالَ : مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ . وَعَلَيْهِ بُرْدٌ ، وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ . فَقُلْنَا : يَا أَبَا ذَرٍّ ! لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا ، كَانَتْ حُلَّةً . فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي كَلَامٌ ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً ، فَعَيَّرَتْهُ بِأُمِّهِ . فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ! إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ » . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَنْ سَبَّ الرِّجَالَ ، سَبُّوا أَبَاهُ وَأُمُّهُ . قَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ! إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ

(١) (وكانت) . في الأصل : (ولو كانت) . والتصحيح من النووي / مسلم ص ١٣٢

ج ١١ المطبعة المصرية .

جَاهِلِيَّةٌ . هُمْ إِخْوَانُكُمْ ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ . فَاطْعُمُوهُمْ مِمَّا
تَأْكُلُونَ . وَالْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ . وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ . فَإِنْ
كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ » . [.

الشرح

(عن المعرور بن سويد) ، بالعين المهملة . وبالراء المكررة .
(قال : مررنا بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبْذَةِ . وعليه بُرْدٌ ، وعلى غلامه مثله .
فقلنا : يا أبا ذَرٍّ ! لو جمعت بينهما ، كانت حُلَّةٌ) .
إنما قال ذلك ، لِأَنَّ الحلة عند العرب : ثوبان . ولا تطلق على ثوب
واحد .

(فقال : إنه كان بيني وبين رجلٍ من إخواني) ، أي : من المسلمين .
والظاهر : أَنَّهُ كان عبداً . وإنما قال : من إخواني ، لِأَنَّ النبي صلى الله عليه
وآله وَسَلَّمَ ، قال له : « إِخْوَانُكُمْ خَوْلُكُمْ . فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ ،
فَلْيُطْعِمْهُ » . الحديث متفق عليه .

(كلام . وكانت أمه أعجمية ، فغيرته بأُمه . فشكاني إلى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم . فلقيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ،
فقال : « يا أبا ذَرٍّ ! إنك امرؤٌ فيك جاهلية ») .

أي : هذا التعبير من أخلاق الجاهلية . ففيك خلقٌ من أخلاقهم .
وينبغي للمسلم : أَنْ لا يكون فيه شيءٌ من أخلاقهم .

ففيه : النَّهْي عن التَّغْيِير ، وتنقيص الآباء والأمهات . وأنه من أخلاق الجاهلية .

(قلتُ : يا رسول الله ! من سَبَّ الرجال ، سبَّوا أباه وأمه) .

معناه : الاعتذار عن سبِّه « أمَّ ذلك الإنسان » .

يعني : أنه سبني . ومن سبَّ إنساناً ، سبَّ ذلك الإنسانُ أباً السَّابِّ وأُمَّه . فأنكر عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم . (وقال : يا أبا ذرُّ ! إنَّك امرؤُ فيك جاهلية) .

يعني : هذا من أخلاق الجاهلية . وإنما يباح للمسبوب^(١) أن يسبَّ السَّابَّ نفسه ، بقدر ما سبَّه . ولا يتعرَّض لأبيه ، ولا لأُمِّه .

(هم إخوانكم . جعلهم الله تحت أيديكم . فأطعموهم مما تأكلون . وألبسوهم مما تلبسون . ولا تكلفوهم ما يغلبهم . فإن كلفتموهم فأعينوهم) .

الضمير في « هم إخوانكم » : يعود إلى الممالك . والأمر بإطعامهم مما يأكل السيِّدُ ، وإلباسهم^(٢) مما يلبس : محمول على الاستحباب ، لا على الإيجاب .

قال النووي : وهذا بإجماع المسلمين . وأما فِعْلُ أَبِي ذَرٍّ « في كسوة غلامه ، مثل كسوته » : فَعَمَلٌ بالمستحب . وإنما يجب على السيِّد : نفقةُ المملوك وكسوته بالمعروف ، بحسب البلدان ، والأشخاص . سواء كان

(١) (للمسبوب) . غير واضحة في الأصل .

(٢) (وإلباسهم) . في الأصل بياض . والتصحيح من النووي / مسلم ص ١٣٣ ج ١١ المطبعة المصرية .

من جنس نفقة السيّد ولباسه ، أو دونه ، أو فوقه . حتى لو قتر السيّد على نفسه ، تقتيراً خارجاً عن عادة أمثاله ، «إما زهداً ، وإما شحاً» : لا يحلّ له التقتير على المملوك ، وإلزامه وموافقته ، إلاّ برضاه .

قال : وأجمع العلماء ، على أنه لا يجوز : أن يكلفه من العمل ، ما لا يطيقه . فإن كلفه ذلك : لزمه إعانته بنفسه ، أو بغيره . انتهى .
وفي رواية أخرى : « فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَبِعْهُ » .
وفي رواية : « فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ » .

وفي أخرى : « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ ^(١) ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ » . وهو موافق لحديث أبي ذرّ هذا .
ونبه بالطعام ، واللباس ، والكسوة : على سائر المؤن ^(٢) ، التي يحتاج إليها العبد .

قال في النيل : حديث أبي ذرّ محمول على النّدب . والقرينة الصارفة إليه : الإجماع على أنه لا يجب على السيّد ذلك . وذهب الشافعي : إلى أن الواجب : الكفاية بالمعروف .

قال ^(٣) : وفيه دليل على تحريم تكليف العبيد والإماء ، فوق ما يطيقونه من الأعمال . وهذا مجمع عليه . انتهى .

(١) (وكسوته) . في الأصل : (وشرابه) . والتصحيح من صحيح مسلم / النووي ص ١٣٤ ج ١١ المطبعة المصرية .

(٢) (المؤن) . في الأصل : (المئون) .

(٣) (قال) . أي : الشوكاني في النيل .

بَابُ مِنْهُ

وهو في النووي في : (الباب المتقدم) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٣٤ - ١٣٥ ج ١١ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ : طَعَامَهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ ، وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ : فَلْيَقْعِدْهُ مَعَهُ ، فَلْيَأْكُلْ . فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلًا ، فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ : أَكْلَةً ، أَوْ أَكْلَتَيْنِ » . قَالَ دَاوُدُ : يَعْنِي : لُقْمَةً ، أَوْ لُقْمَتَيْنِ] .

الشرح

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ : طَعَامَهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ ^(١) بِهِ ، وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ ، فَلْيَقْعِدْهُ ^(٢) مَعَهُ . فَلْيَأْكُلْ . فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا ^(٣) » . هُوَ الْقَلِيلُ . لِأَنَّ الشَّفَاهَ كَثُرَتْ عَلَيْهِ ، حَتَّى صَارَ قَلِيلًا . أَيِ : بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ .

(١) (جاءه) . في الأصل : (جاء) بدون هاء . والتصحيح من مصدر حديث الباب .

(٢) (فليقعه) . في الأصل : (فليقعد) بدون هاء . والتصحيح من مصدر حديث الباب .

(٣) في هذه الرواية كما في حديث الباب : (مشفوهاً قليلاً) . ولم يذكر الأصل كلمة : (قليلاً) .

(فليضع في يده منه: أكلة ، أو أَكْلَتَيْنِ) . قال داود (وهو ابن قيس) ^(١) :
(يعني : لقمة ، أو لقمتين) . بضم اللام . وهي العين المأكولة ، من الطعام .
وروي : بفتح اللام . والصواب : الأول . إذا كان المراد : العين .
وهو ما يلتقم .

والثاني : إذا كان المراد : الفعل . وهكذا قوله : (أكلة ، أو أَكْلَتَيْنِ) .
قال النووي : وفي هذا الحديث : الحثُّ على مكارم الأخلاق ، والمواساة
في الطعام ، لاسيما في حق من صنعه ، أو حملة ، لأنه وَلِيَّ حرِّه
ودخانه ، وتعلّقت به ^(٢) نفسه وشم رائحته .
قال : وهذا كله ، محمول على الاستحباب . انتهى .

قال في النيل : وفي هذا : دليل على أنه لا يجب إطعام المملوك ، من
جنس ما يأكله المالك . بل ينبغي : أن يناوله منه ملء فمه ، للعلّة
المذكورة آخرأ . وهي توليته حرّهُ ، وعلاجهُ . ويدفع إليه ما يكفيه
من أيِّ طعام أحبّ ، على حسب ما تقتضيه العادة . لما سلف : من
الإجماع . وقد نقله ابن المنذر ، فقال : الواجب عند جميع أهل العلم :
إطعام الخادم ، من غالب القوت ، الذي يأكل منه مثله ، في تلك البلدة .
وكذلك الإدام والكسوة . وللسيد : أن يستأثر بالنفيس من ذلك ، وإن
كان الأفضل المشاركة . انتهى .

(١) هو داود بن قيس ، راوي هذا الحديث : عن موسى بن يسار ، عن أبي هريرة . انظر
مصدر حديث الباب .

(٢) (به) . غير واضحة في الأصل .

بَابُ : ثَوَابِ الْعَبْدِ وَأَجْرِهِ ، إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ

وذكره النووي في باب : (صحبة المالك) .

صريح الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٣٥ ج ١١ المطبعة المصرية

[عَنْ ابْنِ عُمَرَ « رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا » ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ قَالَ : « إِنَّ الْعَبْدَ ، إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ : فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ » .] .

الشرح

أي : لقيامه بالحقين . ولانكساره بالرق .

وفي رواية أخرى مرفوعاً : (« إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ حَقَّ اللَّهِ ، وَحَقَّ مَوَالِيهِ ، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ » . قَالَ كَعْبٌ : لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ ، وَلَا عَلَى مُؤْمِنٍ مُزْهِدٍ ^(١) .

يعني : أن العبد ، إذا أدى حق الله ، وحق مواليه : فليس عليه حساب ، لكثرة أجره ، وعدم معصيته .

قال النووي : وهذا الذي قاله كعب ، يحتمل : أنه أخذه بتوقيف .

(١) نص رواية مسلم (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ : حَقَّ اللَّهِ ، وَحَقَّ مَوَالِيهِ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ » . قَالَ : فَحَدَّثْتُهَا : « كَعْبًا » فَقَالَ كَعْبٌ : لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ ، وَلَا عَلَى مُؤْمِنٍ مُزْهِدٍ) .

ويحتمل : أنه بالاجتهاد . لأن من رجحتُ حسناته ، وأوتي كتابه بيمينه : فسوف يحاسب حساباً يسيراً ، وينقلب إلى أهله مسروراً . انتهى .

وفي أخرى : « نِعْمًا لِلْمَمْلُوكِ : أَنْ يُتَوَفَّى ، يُحْسِنُ عِبَادَةَ اللَّهِ ، وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ . نِعْمًا لَهُ » .

أي : نعم شيء هو .

بَابُ مِنْهُ

وهو في النووي في : (الباب المذكور) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٣٥ - ١٣٦ ج ١١ المطبعة المصرية

[عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ ، الْمُصْلِحِ : أَجْرَانِ » . وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ ! لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالْحَجُّ ، وَبِرُّ أُمِّي : لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ ، وَأَنَا مَمْلُوكٌ .

قَالَ : وَبَلَّغْنَا : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، لَمْ يَكُنْ يَحُجُّ ، حَتَّى مَاتَتْ أُمُّهُ ، لِصُحْبَتِهَا .]

الشرع

(عن أبي هريرة ^(١)) « رضي الله عنه » ؛ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « للعبد المملوك ، المصلح ^(٢) أجران » .

قال النووي : فيه : فضيلة ظاهرة ، للمملوك المصلح . وهو الناصح لسيّده ، والقائم بعبادة ربه المتوجّهة عليه . وأن له أجرين ، لقيامه بالحقّين .

(والذي نفس أبي هريرة بيده ! لولا الجهاد في سبيل الله ، والحج ، وبرُّ أمي : لأحببتُ أن أموت ، وأنا مملوك) .

فيه : أن المملوك ، لا جهاد عليه ولا حج ^(٣) ، لأنه غير مستطيع . وأراد ببرُّ أمّه : القيام بمصلحتها ، في النفقة والمؤن ^(٤) والخدمة ، ونحو ذلك . مما لا يمكن فعله ^(٥) من الرقيق .

(قال ^(٦) : وبلغنا : أن أبا هريرة ، لم يكن يحج حتى ماتت أمه ، لصحبته) .

(١) (عن أبي هريرة) . أثبتنا من السند ، من أول : (عن ابن شهاب) .

(٢) (المصلح) . في الأصل : (المسلح) بالسين . والتصحيح من مصدر حديث الباب .

(٣) (لا جهاد عليه ، ولا حج) . في الأصل : (لا جهاد عليه الحج) . والتصحيح من

النوي / مسلم ص ١٣٦ ج ١١ المطبعة المصرية .

(٤) (والمؤن) . في الأصل : (والمثون) .

(٥) (فعله) . غير واضحة في الأصل .

(٦) (قال) أي : سعيد بن المسيّب الراوي عن أبي هريرة .

المراد به : حج التطوع . لأنه قد كان حج حجة الإسلام ، في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . فقدّم برّ الأم ، على حج التطوع . لأنّ برّها فرض . فقدّم على النفل .

قال النووي : مذهبننا ، ومذهب مالك : أنّ للأب والأم : منع الولد ، من حجة التطوع دون حجة الفرض . انتهى .

بَابٌ فِي بَيْعِ الْمَدْبَرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ

وقال النووي في الجزء الرابع : (باب جواز بيع المدبر) .

فيه : حديث جابر بن عبد الله « رضي الله عنهما » ، وقد تقدّم في أول (كتاب النفقات) .

وهذا الحديث : له طرق وألفاظ . والذي عند النووي ، في الباب المذكور هكذا :

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٤١ - ١٤٢ ج ١١ المطبعة المصرية

[عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ ، عَنْ دُبْرٍ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ . فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ » فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ . قَالَ عَمْرُو^(١) : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : عَبْدًا قَبْطِيًّا ، مَاتَ عَامَ أَوَّلِ .]

(١) (قال عمرو) إلى نهاية الحديث . غير مذكور في الأصل ، اعتماداً على ذكر الحديث بتمامه ، في أول كتاب النفقات .

الشرع

(عن جابر بن عبد الله ؛ أن رجلاً من الأنصار ، أعتق غلاماً له ، عن دبرٍ .
لم يكن له مالٌ غيره . فبلغ ذلك النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم ،
فقال : « من يشتريه مني ؟ » فاشتراه نعيم بن عبيد الله^(١) بثمانمائة درهم ،
فدفعها إليه) .

وتقدم شرح الحديث ، في أول كتاب النفقات « تحت الحديث
المذكور هناك » : بالفاظه .

قال النووي : ومعنى « أعتقه عن دبر » : قال له : أنت حرٌّ بعد موتي .
وسمي هذا تدبيراً : لأنه يحصل العتق فيه ، في دبر الحياة .

وأما هذا الرجل الأنصاري ، فيقال له : « أبو مذكور » . واسم الغلام
المدبر : يعقوب .

قال^(٢) : وفي هذا الحديث : دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه . أنه
يجوز بيع المدبر قبل موت سيده ، لهذا الحديث ، قياساً على الموصى
بعتقه . فإنه يجوز بيعه بالإجماع .

قال : ومن جَوَّزه عائشة ، وطاوس ، وعطاء ، والحسن ، ومجاهد ،
وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وداود . رضي الله عنهم .

(١) (عبيد الله) هكذا في الأصل . والمذكور في صحيح مسلم كما في حديث الباب (عبد الله)
بالتكثير .

(٢) (قال) . أي : النووي . في ص ١٤١ ج ١١ المطبعة المصرية .

وقال أبو حنيفة ، ومالك ، وجمهور العلماء ، والسلف من الحجازيين
والشاميين والكوفيين ، رحمهم الله تعالى : لا يجوز بيع المدبر .

قالوا : وإنما باعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، في دينٍ ،
كان على سيده .

وقد جاء في رواية للنسائي ، والدارقطني : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآله وسلم ، قَالَ لَهُ : « أَقْضِ بِهِ دَيْنَكَ ») . قالوا : وإنما دفع إليه
ثمنه ، ليقضي به دينه .

وتأوله بعض المالكية : على أنه لم يكن له مال غيره ، فردَّ^(١) تصرفه .
قال هذا القائل : وكذلك يُردُّ تصرف^(٢) من تصدَّق بكل ما له .

وهذا ضعيف ، بل باطل . والصواب : نفاذ تصرف من تصدَّق
بكل ماله .

قال عياض : الأشبه عندي : أنه فعل ذلك نظراً له ، إذ لم^(٣)
يترك لنفسه مالاً .

قال النووي : والصحيح ما قدمناه : أَنَّ الحديث على ظاهره . وأنه
يجوز بيع المدبر بكل حال . ما لم يمت السيد . والله أعلم .

قال : وأجمع المسلمون ، على صحة التدبير .

(١) (فرد) . في الأصل : (زد) .

(٢) (تصرف) . في الأصل بالقاف .

(٣) (إذ) . في الأصل : (إذا) . والتصحيح من النووي / مسلم ص ١٤١ ج ١١
المطبعة المصرية .

ثم مذهب الشافعي ، ومالك ، والجمهور : أنه يحسب عتقه من الثلث .
وقال الليث ، وزفر : هو من رأس المال .

وفي هذا الحديث : نظر الإمام في مصالح رعيته . وأمره إياهم ،
بما فيه الرفق بهم ، وبإبطال ما يضرهم من تصرفاتهم ، التي يمكن فسخها .
وفيه : جواز البيع ، فيمن يدبر^(١) . وهو مجمع عليه الآن . وقد كان
فيه خلاف ضعيف ، لبعض السلف . انتهى^١ .

قال في شرح المنتقى : الحديث يدل على جواز بيع المدبر مطلقاً ، من
غير تقييد بالفسق والضرورة . وإليه ذهب الشافعي^(٢) ، وأهل الحديث .
ونقله البيهقي في « المعرفة » ، عن أكثر الفقهاء .

وقال ابن دقيق العيد : من منع البيع مطلقاً ، كان الحديث حجة
عليه ، لأن المنع الكلي : يناقضه الجواز الجزئي . ومن أجازاه في بعض
الصُّور ، فله أن يقول : قلتُ بالحديث في الصورة التي ورد فيها .
فلا يلزمه القول به ، في غير ذلك من الصُّور .

انتهى^١ كلامه .

(١) (يدبر) . في الأصل : (يزيد) . والتصحيح من النووي / مسلم ص ١٤٢ ج ١١
المطبعة المصرية .

(٢) (وإليه ذهب الشافعي ، وأهل الحديث) . في الأصل : (وإليه ذهب أهل الحديث) .
والتصحيح من النيل ص ٢١٣ ج ٦ طبع دار الجيل بيروت .

كتاب البيوع

قال الأزهري : تقول العرب : « بعتُ » بمعنى : بعت ما كنت ملكته .
و « بعت » بمعنى : اشتريته^(١) . قال : وكذلك « شريت » بالمعنيين .
قال : وكل واحد : بيع وبائع . لأن الثمن والمثمن ، كل منهما : « مبيع » .
وكذا قال ابن قتيبة ، وآخرون من أهل اللغة .

ويقال : بعته ، وابتعته ، « فهو مبيع ومبيوع » .

والابتياح : الاشتراء .

وتبايعا ، وبايعته ، (ويقال : استبعته) : أي : سأله البيع .

وأبعت الشيء : عرضته للبيع .

« وبيع » الشيء . بكسر الباء . وضمها ، و « بوع » لغة فيه .

(١) قال الفرزدق : إنَّ الشابَ لَرَّابِحٌ مَنْ بَاعَهُ والشَّيْبُ ليس لبائعِهِ تَجَارُ .
يعني : من اشتراه . وفي الحديث : « وَلَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ » يعني : لا يشتري على
شراء أخيه . وإنما وقع النهي على المشتري ، لا على البائع . كذا في لسان العرب . وفي الصحاح .

بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ

وأورده النووي في : (باب الربا) (١) .

صريح الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٠ ج ١١ المطبعة المصرية

[عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامَهُ ، بِصَاعِ قَمْحٍ . فَقَالَ : بَعُهُ ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيرًا . فَذَهَبَ الْغُلَامُ ، فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةً بَعْضِ صَاعٍ . فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا ، أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ . فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ : لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ ؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ : مِثْلًا بِمِثْلٍ » . قَالَ : وَكَانَ طَعَامُنَا « يَوْمَئِذٍ » : الشَّعِيرَ . قِيلَ لَهُ : فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ . قَالَ : إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارَعَ] .

الشرح

(عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ (٢) ، فَقَالَ : بَعُهُ ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيرًا . فَذَهَبَ الْغُلَامُ ، فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةً بَعْضِ صَاعٍ . فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا ، أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ . فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ : لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ ؟ انْطَلِقْ ، فَرُدَّهُ . وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ

(١) (باب الربا) ذكره النووي في « كتاب المساقاة والمزارعة » . بص ٨ ج ١١ المطبعة المصرية .

(٢) (القمح) عربي . وهو البُرُّ ، والحنطة . والقمحة : الحبة .

صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « الطعام بالطعام : مثلاً بمثلٍ » . (.)
احتج مالك بهذا الحديث ، في كون الحنطة والشعير^(١) ، صنفاً
واحداً ، لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً . وبه قال معظم علماء
المدينة . وهو محكي عن عمر وسعد ، وغيرهما من السلف ، تمسكاً بهذا
الحديث .

ويجاب عنه : بما في آخر هذا الحديث ، من قوله : (قال : وكان
طعامنا « يومئذ » : الشعير) . فإنه في حكم التقييد لهذا^(٢) المطلق .

ومذهب الشافعية والجمهور : أنهما صنفان ، يجوز التفاضل بينهما ،
كالحنطة مع الأرز . ودليلهم : قوله صلى الله عليه وآله وسلم ، في
حديث آخر : « فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ » .
مع ما في حديث عبادة بن الصّامت يرفعه : « لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ » .
رواه أبو داود ، والنسائي .

وفي هذا تصريح ، بجواز بيع أحدهما بالآخر ، متفاضلاً . وكذلك
عطف أحدهما على الآخر . كما في غيره من أحاديث الباب ، مما لا يبقى
معه ارتياب في أنهما جنسان .

قال النووي : وأما حديث معمر هذا ، فلا حجة فيه . لأنه لم يصرح
بأنهما جنس واحد . وإنما خاف من ذلك ، فتورّع عنه احتياطاً . انتهى .

(١) (الشعير) حبّ معروف . قال الزجاج : وأهل نجد تؤثّته . وغيرهم يذكره . فيقال :
هي الشعير . وهو الشعير . المصباح المنير .
(٢) (لهذا) . في الأصل بياض .

ويدل عليه : قوله : (قيل له : فإنه ليس بمثله . قال : إني أخاف أن يضارع) . أي : يشابه ويشارك .

ومعناه : أخاف أن يكون في معنى المماثل . فيكون له حكمه في تحريم الربا . والله أعلم بالصواب .

بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ ، قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى

وقال النووي : (باب بطلان بيع المبيع ، قبل القبض) .
ولفظ المنتقى : (باب نهى المشتري ، عن بيع ما اشتراه ، قبل قبضه) .
والمعاني واحدة .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٦٨ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا » ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا ، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يُسْتَوْفِيَهُ » . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ^(١) .

وفي رواية : (« حَتَّى يَقْبِضَهُ » قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ ، بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ) ^(٢) .

(١) (قال ابن عباس) إلى (كل شيء مثله) . لم يذكر في الأصل . وقد نقلناه من مصدر حديث الباب .

(٢) (قال ابن عباس) إلى (بمنزلة الطعام) . لم يذكر في الأصل . وقد نقلناه من صحيح مسلم / النووي ص ١٦٩ ج ١٠ المطبعة المصرية .

وفي أخرى : (حَتَّى يَكْتَالَهُ) .

وفي رواية : (فَيَبْعُثُ عَلَيْنَا : مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنْ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَا فِيهِ ، إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ : قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ) .

وفي رواية : (كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافاً ، فَهَنَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَنْ نَبِيعَهُ ، حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ) .

وفي رواية : (أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، « إِذَا اشْتَرَوْا طَعَاماً جِزَافاً » : أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ ، حَتَّى يُحَوِّلُوهُ) .

وفي رواية : (رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، « إِذَا ابْتَاعُوا الطَّعَامَ جِزَافاً » : يُضْرَبُونَ : أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ . وَذَلِكَ حَتَّى يُؤْوُوهُ ^(١) إِلَى رِحَالِهِمْ) . [

الشرح

وفي هذه الأحاديث : النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْمُبِيعِ ، حَتَّى يَقْبِضَهُ الْبَائِعُ .
قال الشافعي : سواء كان طعاماً ، أو عقاراً ، أو منقولاً ، أو نقداً ، أو غيره .

وقال أبو حنيفة « رحمه الله » ^(٢) : لا يجوز في كل شيء إلا ^(٣) العقار .

(١) (يؤووه) . في الأصل : (يؤوه) . والتصحيح من صحيح مسلم / النووي ص ١٧٠ ج ١٠ المطبعة المصرية .

(٢) (رحمه الله) . في الأصل : (رح) .

(٣) (شيء إلا) . في الأصل سواد .

وقال مالك : لا يجوز في الطعام . ويجوز فيما سواه .

وقال آخرون : لا يجوز في المكيل والموزون . ويجوز فيما سواهما .

وقال عثمان البتي : يجوز في كل مبيع . والأحاديث تردّ عليه ؛ فإنّ النهي يقتضي التحريم بحقيقته . ويدلّ على الفساد المرادف للبطلان ، كما تقرّر في الأصول .

(قال ابن عباس : وأحسب كل شيء مثله) . وفي رواية : (وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام) .

استعمل ابن عباس « رضي الله عنهما » : القياس . ولعله لم يبلغه النصّ ، المقتضي لكون سائر الأشياء كالطعام ، كما سلف . وهذا الحديث : رواه الجماعة ، إلا الترمذي .

بَابُ مِنْهُ

وذكره النووي في : (الباب المتقدم) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٧١ - ١٧٢ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ : أَحَلَلْتَ بَيْعَ الرَّبَا ؟ فَقَالَ مَرْوَانُ : مَا فَعَلْتُ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَحَلَلْتَ بَيْعَ الصَّكَاكِ ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ ، حَتَّى يُسْتَوْفَى .

قَالَ : فَخَطَبَ مَرْوَانَ النَّاسَ ، فَنَهَى عَنْ بَيْعِهَا . قَالَ سُلَيْمَانُ :
فَنَظَرْتُ إِلَى حَرَسٍ ، يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ . [.

الشرح

(عن أبي هريرة^(١) « رضي الله عنه » ؛ أنه قال لمروان : أَحَلَلْتَ بَيْعَ
الرُّبَا ؟ فقال مروانُ : ما فعلتُ . فقال أبو هريرة : أَحَلَلْتَ بَيْعَ الصَّكَاكِ) :
جمع « صك » ، وهو الورقة المكتوبة بدين . ويجمع أيضاً على « صكوك » .
والمراد هنا : الورقة التي تخرج من وليِّ الأمر بالرزق ، لمستحقِّه . بأنَّ
يكتب فيها للإنسان ، « كذا وكذا » : من طعام أو غيره . فيبيع صاحبها
ذلك ، لإنسان قبل أن يقبضه .

(وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، عن بيع الطعام
حتى يستوفى . قال : فخطب مروان الناس ، فنهى عن بيعها . قال
سليمان بن يسار « الراوي لهذا الحديث » : (فنظرتُ إلى حَرَسٍ ، يأخذونها
من أيدي الناس) .

وقد اختلف أهل العلم في ذلك ؛

والأصحُّ عند الشافعية وغيرهم : جواز بيعها .

والثاني : منعها .

(١) أثبتنا من أول : (عن سليمان بن يسار) .

فمن منعها : أخذ بظاهر هذا الخبر .

ومن أجازها : تأولّه على أنّ المشتري ممّن خرج^(١) له الصّك : باعه
لثالث ، قبل أن يقبضه المشتري .

فكان النهي عن البيع الثاني ، لا عن الأول . لأنّ الذي خرجت له :
مالكٌ لذلك ملكاً مستقراً ، وليس هو بمشتري . فلا يمتنع بيعه قبل القبض .
قال عياض - بعد هذا التأويل - : وكانوا يتبايعونها ، ثم يبيعها
المشترون قبل قبضها . فنهوا عن ذلك .

قال النووي : وكذا جاء الحديث مفسراً في الموطأ : أنّ صكوكاً
خرجت للناس « في زمن مروان » : بطعام ، فتبايع الناس تلك الصكوك ،
قبل أن يستوفوها .

وفي^(٢) الموطأ : أنّ « حكيم بن حزام » ، ابتاع طعاماً أمر به عمر بن
الخطاب رضي الله عنه : فباع حكيم الطعام الذي اشتراه قبل قبضه ،
فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ، فردّه عليه . وقال : لا تبع طعاماً ابتعته ،
حتى تستوفيه . والله أعلم .

(١) (ممن خرج له) . في الأصل : (ممن له خرج له) . والتصحيح من النووي / مسلم ١٧١
ج ١٠ المطبعة المصرية .

(٢) (وفي) غير واضحة في الأصل .

بَابُ نَقْلِ الطَّعَامِ ، إِذَا بَاعَ جِزَافًا

وهو في النووي في : (باب بطلان بيع المبيع قبل القبض) .

صريح الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٧٠ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا ، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » قَالَ : وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ ، جِزَافًا . فَهَنَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْ نَبِيعَهُ ، حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ .] .

الشرح

(عن ابن عمر « رضي الله عنهما » ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا ، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » . قَالَ : وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافًا) بكسر الجيم ، وضمها ، وفتحها . « ثلاث^(١) لغات » . والكسر^(٢) أفصح وأشهر .

قال النووي : وهو البيع بلا كيل ، ولا وزن ، ولا تقدير .

وقال الشوكاني في النيل : هو ما لم يعلم قدره ، على التفصيل .

قال النووي : وفي هذا الحديث : جواز بيع الصبرة^(٣) جِزَافًا . وهو

(١) (ثلاث) . في الأصل (ثلث) .

(٢) (والكسر) . في الأصل بدون واو .

(٣) (الصُّبْرَة) : ما جُمِعَ مِنَ الطَّعَامِ بِلا كيل ولا وزن ، بعضه فوق بعض . لسان العرب .

مذهب الشافعيّ وأصحابه . قالوا : وليس بحرام . وهل هو مكروه ؟
فيه قولان :

أصحهما : مكروه كراهة تنزيه .

قالوا : والبيع بـصُبرَةِ الدّراهم جزافاً ، حكمه كذلك .

وقال مالك : بالفرق بين الجزاف وغيره ، فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه . وقالوا : إنّ القبض إنّما يكون شرطاً ، في المكيل والموزون ، دون الجزاف .

واستدلّ الجمهور : بإطلاق أحاديث الباب ، وبنصّ حديث ابن عمر ، فإنّه صرح فيه : بأنهم كانوا يتبايعون جزافاً .

ويكفي في ردّ هذا المذهب : حديث حكيم ، فإنّه يشمل بعمومه غير الطعام . وحديث زيد بن ثابت ، فإنّه مصرح بالنهاي في السّلع .

وقال في النّيل : وأما بعد التّصريح بالنهاي عن بيع الجزاف قبل قبضه ، كما في حديث ابن عمر : فيتحتّم المصير إلى أنّ حكم الطعام متّحد ، من غير فرق بين الجزاف وغيره .

(فنحننا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أنّ نبيعه ، حتّى ننقله من مكانه) .

فيه : دليل على أنّه لا يكفي مجرد القبض . بل لابدّ من تحويله إلى المنزل الآخر . وتدلّ عليه الرواية الأخرى : « حتّى يحولوه » . وفي رواية :

« حتى يؤووه^(١) إلى رحالهم » . وكان ابن عمر يحمله إلى أهله .
قال صاحب الفتح : إنه لا يعتبر الإيواء إلى الرّحال ، لأن الأمر به
خرج مخرج الغالب .

قال الشوكاني^(٢) « رحمه الله » : ولا يخفى أن هذه دعوى ، تحتاج
إلى برهان ، لأنها مخالفة لما هو الظاهر . ولا عذر لمن قال^(٣) : إنه يحمل
المطلق على المقيّد : من المصير إلى ما دلّت عليه هذه الروايات . انتهى .

بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ الْمَكِيلِ ، بِالْجِزَافِ

وقال النووي : (باب تحريم بيع الرّطب بالتّمر ، إلّا في العرايا) .

صريح الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٨٩ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ بَيْعِ
الْمُزَابَنَةِ : أَنْ يَبَّيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ « إِنْ كَانَتْ نَخْلًا » : بِتَمْرٍ كَيْلًا .
« وَإِنْ كَانَ كَرْمًا » ، أَنْ يَبَّيعَهُ : بِزَبِيبٍ كَيْلًا . « وَإِنْ كَانَ زَرْعًا » ،
أَنْ يَبَّيعَهُ : بِكَيْلِ طَعَامٍ . نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ .
وَفِي رِوَايَةٍ قُتَيْبَةَ : « أَوْ كَانَ زَرْعًا »^(٤) .] .

(١) يؤووه . في الأصل : (يؤوه) .

(٢) الشوكاني . في الأصل بالسين .

(٣) (لمن قال) . في الأصل بياض . والتصحيح من النيل ص ٢٥٩ ج ٥ طبع دار الجليل بيروت .

(٤) (وفي رواية قتيبة : أو كان زرعاً) . هذه العبارة غير مذكورة في الأصل . وقد أثبتناها

من مصدر حديث الباب .

الشرع

(عن ابن عمر « رضي الله عنهما » ^(١)) ؛ قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، عن المزابنة .

وأصل الزَّيْن : الدَّفْع . ويسمى هذا العقد « مزابنة » : لأنَّهم يتدافعون في مخاصمتهم بسببه ؛ لكثرة الغرر ، والخطر .

(أن يبيع ثمر حائط ^(٢) « إن كانت نخلاً » ^(٣) : بتمر كيلاً . « وإن كان كرماً » ، أن يبيعه : بزبيب كيلاً . « وإن كان زرعاً » ، أن يبيعه : بكيل طعام . نهى عن ذلك كله) .

وقد فسّرت في حديث آخر : ببيع النخل : بأوساق من التمر . وبيع العنب : بالزبيب . كما في الصحيحين .

قال الشوكاني : وهذا ^(٤) أصل المزابنة . وألحق الشافعيّ بذلك : كلّ بيع مجهول بمجهول ، أو بمعلوم من جنس يجري الرّبا في تقديره . وبذلك قال الجمهور .

ووقع في البخاري ومسلم ، عن ابن عمر أيضاً : أنَّ المزابنة : أن يبيع التمر بكيل : « إن زاد فلي . وإن نقص فعلي » .

(١) في هذه الرواية : (عن عبد الله) . بدل : (عن ابن عمر) . هذا وقد أثبتنا من أول : (عن نافع) .

(٢) (حائط) . الوارد في هذه الرواية كما في صحيح مسلم : (حائطه) .

(٣) (نخلاً) . في الأصل : (خلا) . والتصحيح من مصدر حديث الباب .

(٤) (وهذا) . في الأصل : (وهذان) . والتصحيح من النيل ص ٢٧٩ ج ٥ طبع دار الجيل بيروت .

وقال مالك : إنها بيع كل شيء من الجِزاف « لا يعلم كيـله ،
ولا وزنه ، ولا عدده^(١) » : إذا بيع بشيء مسمى من الكيل وغيره .
سواء كان يجري فيه الربا أم لا .

قال ابن عبد البر : نظر مالك : إلى معنى المزابنة لغة . وهي المدافعة .
وقال في الفتح : والذي تدلّ عليه الأحاديث في تفسيرها ، أولى^(٢) .
وقيل : إن المزابنة : المزارعة .

وفي القاموس : « الزَّيْن » : بيع كل ثمر على شجرة : بتمر كيلاً . قال :
والمزابنة : بيع الرطب في رؤوس^(٣) النّخل : بالتمر . انتهى .
وعلى كل حال ؛ فقد ورد النهي عنها ، ولا صارف له عن هذا المعنى ،
فتحتّم المصير إلى النهي عن ذلك كله .

(١) (عدده) غير واضح في الأصل .

(٢) (في تفسيرها) . أي : في تفسير المزابنة .

(٣) (رؤوس) . في الأصل : (رؤس) .

بَابُ بَيْعِ التَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ

وأورده النووي في : (باب الربا) .

صريح الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٠ - ٢١ ج ١١ المطبعة المصرية

[عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَأَبَا سَعِيدَ ، حَدَّثَاهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ ، فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ ، فَقَدِمَ بِتَمَرٍ جَنِيبٍ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَكُلْتُ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا ؟ » قَالَ : لَا ، وَاللَّهِ ! يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ : بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَفْعَلُوا . وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ . أَوْ بَيْعُوا هَذَا ، وَاشْتَرُوا بِشَمْنِهِ : مِنْ هَذَا . وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ » .] .

الشرح

(عن أبي هريرة ، وأبي سعيد « رضي الله عنهما » ^(١) ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، بعث أخا بني عدي الأنصاري) ^(٢) .
صرح أبو عوانة ، والدارقطني : أن اسمه : سواد بن « غزية » ^(٣) .
زنة : عطية .

(١) (عن أبي هريرة وأبي سعيد) . سقنا السند من أول : (عن عبد المجيد بن سهيل) .
(٢) (بعث أخا بني عدي الأنصاري) . في الأصل بياض . والتصحيح من مصدر حديث الباب .
(٣) (غزية) . غير واضحة في الأصل .

(فاستعمله على خيبر ، فقدم بتمرٍ جنيب) بفتح الجيم^(١) وكسر
النون ، وسكون التحتية ، ثم موحدّة : نوع من التمر ، من أعلاه .
وهو الطيب .

وقيل : الصُّلب .

وقيل : ما أُخْرِجَ منه حشفه ورديئه .

وقيل : ما لا يختلط بغيره .

وفي القاموس : أن الجنيب : « تمر جيد » .

(فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أَكُلَّ تمر خيبر
هكذا ؟ » قال : لا ، والله ! يا رسول الله ! إنا لنشتري الصاع :
بالصاعين من الجمع) بفتح الجيم وإسكان الميم . وهو تمر رديءٌ .

وقال في الفتح : هو التمر المختلط بغيره .

وقال في القاموس : هو الدَّقْل . أو صنف من التمر .

وقال النووي : وقد فسّره في الرواية الأخيرة : بأنه الخلط من التمر .
ومعناه : مجموع من أنواع مختلفة .

وهذا الحديث : محمول على أن هذا العامل ، الذي باع صاعاً بصاعين
لم يعلم تحريمَ هذا . لكونه كان في أوائل تحريم الربا . أو لغير ذلك .
(فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تفعلوا . ولكن
مثلاً بمثل) .

(١) (بفتح الجيم) . في الأصل بياض .

وهذا الحديث : يدلّ على أنه ، لا يجوز بيع رديء الجنس بجيّدِه ، متفاضلاً . وهذا أمر مجمع عليه ، لا خلاف بين أهل العلم فيه .
وأما سكوت الرواة ، عن فسخ البيع المذكور : فلا يدلّ على عدم الوقوع .

إما ذهبوا ، وإما اكتفاءً بأن ذلك معلوم .

وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث : (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « هَذَا هُوَ الرَّبَا فَرُدُّهُ ») (١) .

(أو بيعوا هذا ، واشتروا بثمنه : من هذا) .

قال النووي : احتجّ بهذا الحديث أصحابنا وموافقوهم ، في أن مسألة « العينة » : ليست بحرام . وهي الحيلة التي يعملها بعض الناس ، توصلاً إلى مقصود الربا . بأن يريد أن يعطيه ، مائة درهم : بمائتين . فيبيعه ثوباً : بمائتين . ثم يشتريه منه : بمائة .

وموضع الدلالة ، قوله : « يَبْعُوا هَذَا ، وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ » (٢) . الخ . ولم يفرق بين أن يشتري من المشتري ، أو من غيره . فدلّ على أنه :

(١) نصّ الرواية كما في صحيح مسلم / النووي ص ٢٢ - ٢٣ ج ١١ المطبعة المصرية : (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا التَّمْرُ مِنْ تَمْرِنَا » فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! بَعْنَا تَمْرَنَا : صَاعَيْنِ ، بِصَاعٍ مِنْ هَذَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذَا الرَّبَا فَرُدُّوهُ » ، ثُمَّ يَبْعُوا تَمْرَنَا ، وَاشْتَرُوا لَنَا مِنْ هَذَا ») .

(٢) (بيعوا هذا واشتروا بثمنه . الخ) . في الأصل : (هذا وبيعوا . الخ) . والتصحيح من النووي / مسلم ص ٢١ ج ١١ المطبعة المصرية .

لا فرق . انتهى . يعني : ترك الاستفصال ، في مقام الاحتمال : ينزل منزلة العموم في المقال .

لكن قال في الفتح : وتُعقَّب بآنه : مطلق . والمطلق لا يشمل . فإذا عمل به^(١) في صورة : سقط الاحتجاج به في غيرها . فلا يصح الاستدلال به : على جواز الشراء ، ممن باع منه تلك السلعة بعينها . انتهى .

قال النووي : وهذا يعني : « بيع العينة » ليس بحرام ، عند الشافعي وآخرين .

وقال مالك ، وأحمد : هو حرام .

(وكذلك الميزان) في أنه : لا يجوز بيع بعض الجنس منه : ببعضه متفاضلاً ، وإن اختلفا في الجودة والرداءة . بل يباع رديئه بالدرهم ، ثم يشتري بها الجيد .

والمراد بالميزان هنا : الموزون .

قال صاحب المنتقى : هو حجة ، في جريان الربا : في الموزونات كلها . لأن قوله : في الميزان . أي في الموزون^(٢) ، وإلا فنفس الميزان ، ليست من أموال الربا . انتهى .

قال النووي : يستدل به الحنفية . لأنه ذكر هنا : الكيل والميزان .

(١) (فإذا عمل به) . في الأصل بياض . والتصحيح من النيل ص ٣٠٤ ج ٥ مطبعة دار الجيل بيروت .

(٢) (في الميزان . أي في الموزون) . في الأصل : (الميزان الموزون) . والتصحيح من المصدر السابق .

وأجاب أصحابنا وموافقوهم : بأن معناه : وكذلك الميزان ، لا يجوز التفاضل فيه ، فيما كان ربوياً موزوناً . انتهى .

بَابُ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ

وقال النووي : (باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر : بتمر) .

مَرَاتِبُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٧٢ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ : قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ ، « لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا » : بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ] .

الشرح

(عن جابر بن عبد الله « رضي الله عنهما » ^(١)) ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : عن بيع الصبرة) .

قال في القاموس : « الصُّبْرَةُ » ^(٢) بالضم : ما جُمِعَ من الطعام ، بلا كيل ووزن . انتهى .

(١) أثبتنا نصّ السند ، من أول (عن ابن جريج) ، من مصدر حديث الباب .
(٢) وفي المصباح : « الصبرة » من الطعام . جمعها : « صُبْر » مثل : غُرْفَةٌ وَغُرَفٌ . وعن ابن دريد : اشترت الشيء صبرةً . أي : بلا كيل ووزن .

(من التمر لا تعلم مكيلتها) ^(١) . صفة كاشفة للصبرة . لأنه لا يقال لها : « صبرة » ، إلا إذا كانت مجهولة الكيل .

(بالكيل المسمى من التمر) .

هذا تصريح : بتحريم بيع التمر بالتمر ، حتى يعلم المماثلة .
قال أهل العلم : لأن الجهل بالمماثلة في هذا الباب : كحقيقة المفاضلة . لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ » .
ولم يحصل تحقق المساواة مع الجهل .
وحكم الحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، وسائر الربويات « إذا بيع بعضها ببعض » : حكم التمر بالتمر .

بَابُ : لَا يَبَاعُ الثَّمَرُ حَتَّى يَطِيبَ

وقال النووي : (باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ،
بغير شرط القطع) .

مَرِئُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٨٠ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ جَابِرٍ « رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » ؛ قَالَ : نَهَى ' (أَوْ نَهَاَنَا) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ) .

(١) (لا تعلم مكيلتها) . في صحيح مسلم : (لا يعلم مكيلتها) . انظر مصدر حديث الباب .

وفي رواية : (حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ) .

وفي رواية : « حتى يطعم » ^(١) . [.

الشرع

ينبغي : أن تقيد بهذه : سائر الروايات .

وفي الحديث : دليل على تحريم بيع الثمر ، قبل طيبه وصلاحه .

بَابُ مِنْهُ

وذكره النووي في : (الباب المتقدم) .

صريح الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٨٠ - ١٨١ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ ؟
فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ ، حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ (أَوْ
يُوَكَّلَ) . وَحَتَّى يُوزَنَ .

قَالَ : فَقُلْتُ : مَا يُوزَنُ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ : حَتَّى يُحْزَرَ . [.

(١) لم أعثر في صحيح مسلم على (حتى يطعم) . والذي عثرت عليه : (حَتَّى يَطِيبَ) .
و (عن بيع النخل حتى يأكل منه ، أو يُؤْكَل ، وحتى يوزن) : أي يُحْزَرَ .
و (عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ) .

الشرع

(عن أبي البختري) بفتح الباء ، وإسكان الخاء المعجمة ، وفتح التاء .
اسمه : سعيد بن عمران . ويقال : ابن أبي عمران . ويقال : ابن فيروز
الكوفي الطائي « مولا هم » .

قال هلال بن حبان : كان من أفاضل الكوفة .

وقال حبيب بن أبي ثابت « الإمام الجليل » : اجتمعت أنا ، وسعيد
ابن جبير ، وأبو البختري . وكان أبو البختري أعلمنا ، وأفقهنا .
قتل بالجماجم : سنة ثلاث وثمانين .

وقال ابن معين ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة : ثقة .

وقال الحاكم : ليس قويا عندهم .

قال النووي : ولا يقبل قوله ، لأنه جرح غير مفسر . والجرح إذا لم
يفسر : لا يقبل . وقد نص جماعات : على أنه ثقة .

(قال : سألت ابن عباس ، عن بيع النخل ؟ فقال : نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم : عن بيع النخل ، حتى يأكل منه « أو يؤكل »)
منه .

معناه : حتى يصلح ، لأن يؤكل في الجملة ، وليس المراد : إكمال
أكله ، بل ما ذكرناه . وذلك يكون عند بدو الصّلاح .

(وحتى يوزن . قال : فقلت : ما يوزن ؟ فقال رجل عنده : حتى

يحزر) ^(١) بتقديم الزاي على الراء . أي : يخرص .

ووقع في بعض الأصول : بتقديم الراء ، وهو تصحيف . وإن كان يمكن تأويله ، لو صح . والله أعلم .

وهذا التفسير ظاهر ، لأن « الحزر » : طريق إلى معرفة قدره . وكذا الوزن . وهو عند العلماء أو بعضهم : في معنى المضاف إلى ابن عباس . لأنه أقرَّ قائله عليه ولم ينكره . وتقريره كقوله . والله أعلم .

قال النووي : فإن باع الثمرة قبل بدو صلاحها ، بشرط القطع : صحَّ بالإجماع .

ولو شرط القطع ، ثم لم يقطع : فالبيع صحيح ، ويلزمه البائع بالقطع .

فإن تراضيا على إبقائه : جاز .

وإن باعها بشرط التبقية : فالبيع باطل بالإجماع . لأنه ربما تلفت الثمرة ، قبل إدراكها . فيكون البائع قد أكل مال أخيه بالباطل . كما جاءت به الأحاديث . انتهى .

ولا يخفى : ما في دعوى بعض هذه الإجماعات من المجازفة .

وسياتي الكلام على ذلك .

(١) (يحزر) . في الأصل : (يحزم) .

بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الثَّمَرِ ، حَتَّى يَنْزُوَ صَلَاحُهُ

وهو في النووي في : (الباب المتقدم) .

صريح الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٧٨ - ١٧٩ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ ، حَتَّى يَزْهُوَ . وَعَنِ السُّنْبُلِ ، حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ .

نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ .] .

الشرح

(عن ابن عمر « رضي الله عنهما » ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ) بفتح الياء ، كما ضبط . وهو صحيح .

قال ابن الأعرابي : يقال « زها النخل يزهو » : إذا ظهرت ثمرته ، « وَأَزْهَى يُزْهِى » : إذا احمر ، أو اصفر .

وقال الأصمعي : لا يقال في النخل : « أَزْهَى » . إنما يقال : « زها » . وحكاهما أبو زيد ، لغتين .

وقال الخليل : أَزْهَى النخل : بدا صلاحه .

وقال الخطابي : هكذا يروى : « حتى يزهو » . والصواب في العربية :

« حتى يُزهي » . و « الإزهاء » في الثمر : أن يحمرّ أو يصفرّ . وذلك علامة الصلاح فيها . ودليل خلاصها من الآفة .

قال ابن الأثير : منهم من أنكر « يزهي » ، كما أن منهم من أنكر « يزهو » . وقال الجوهري : « الزهو » بفتح الزاي . وأهل الحجاز يقولون : بضمها . وهو البسر الملون . يقال : إذا ظهرت الحمرة أو الصفرة في النخل : فقد ظهر فيه الزهو . وقد زها النخل زهواً . وأزهى لغة .

فهذه أقوال أهل العلم فيه . ويحصل من مجموعها : جواز ذلك كله . فالزيادة من الثقة مقبولة . ومن نقل شيئاً لم يعرفه غيره ، قبلناه إذا كان ثقة .

(وعن السَّنبل) ، بضم السين وسكون النون وضم الباء : سنابل الزرع ، (حتى يبيضّ) .

قال النووي : معناه : يشتدّ حبه . وهو بدو صلاحه .

(ويأمن العاهة) . هي : الآفة تصيب الزرع ، أو الثمرة ، ونحوها ، فتفسدها . لأنه إذا أُصيب بها : كان أخذ ثمنه ، من أكل أموال الناس بالباطل .

(نهى البائع والمشتري) .

أما البائع ، فلئلا يأكل مال أخيه بالباطل .

وأما المشتري ، فلئلا يضيع ماله ويساعد البائع على الباطل .

ولا يخفى : أن ظاهر أحاديث الباب وغيرها : المنع من بيع الثمر

قبل الصلاح ، وأن وقوعه في تلك الحالة : باطل . كما هو مقتضى النهي .
ومن ادعى أن مجرد شرط القطع يصحح البيع : فهو محتاج إلى
دليل ، يصلح لتقييد أحاديث النهي .

ودعوى الإجماع على ذلك : لا صحة لها ، لما أن جمعاً من أهل العلم ؛
قالوا بالبطلان مطلقاً .

وقد عوّل المجوزون مع شرط القطع ، في الجواز : على علل مستنبطة ،
جعلوها مقيدة للنهي ، وذلك مما لا يفيد : من لم يسمح بمفارقة النصوص ،
لمجرد خيالات عارضة ، وشبهة واهية . تنهار بأيسر^(١) تشكيك .

فالحق : عدم الجواز مطلقاً . وظاهر النصوص أيضاً : أن البيع بعد
ظهور الصلاح : صحيح ، سواء شرط البقاء أم لم يشترط . لأن الشارع
قد جعل النهي ، ممتداً إلى غاية بدو الصلاح . وما بعد الغاية : مخالف لما
قبلها .

ومن ادعى أن شرط البقاء مفسد : فعليه الدليل .

(١) (تنهار بأيسر) . في الأصل غير واضحة .

بَابُ بَيْعِ الْمُرَابَنَةِ

وقال النووي : (باب تحريم بيع الرطب بالتمر ، إلا في العرايا) .

مَدِينَةُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٨٧ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ « مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ » :
أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ، وَسهْلَ ابْنَ أَبِي حَثْمَةَ ، حَدَّثَاهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،
نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ : الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا ، فَإِنَّهُ قَدْ
أُذِنَ لَهُمْ .] .

الشرح

(عن بُشَيْرٍ) ^(١) بضم الباء وفتح الشين ، (بن يسار : « مولى بني حارثة »)
بالحاء . كان شيخاً كبيراً ، فقيهاً ، قد أدرك عامة أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم . وكان قليل الحديث .

(أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ، وَسهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ ، حَدَّثَاهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صلى الله عليه وآله وسلم ، نهى عن المزابنة : الثمر) بالمثلثة وفتح الميم .
(بالتَّمْرِ) بالمشناة الفوقية ، وسكون الميم .

والمراد بالأول : ثمر النخلة . وقد صرح بذلك مسلم في رواية ، فقال :

(١) أثبتنا من السند ، من أول : (عن الوليد بن كثير) . انظر مصدر حديث الباب .

ثمر النخلة . وليس المراد : الثمر من غير النخل . لأنه يجوز بيعه بالتمر ،
بالمثناة والسكون . (إلا أصحاب العرايا ، فإنه قد أذن لهم) .

فيه : تحريم بيع الرطب بالتمر ، وهو المزبنة . كما فسّره في الحديث .
مشتقة من : « الزبن » ، وهو المخاصمة ، والمدافعة .

قال النووي : وقد اتفق العلماء ، على تحريم بيع الرطب بالتمر ،
في غير العرايا . وأنه ربا . انتهى .

والعرايا : جمع « عريّة » . وهي في الأصل : عطية ثمر النخل ، دون
الرقبة .

قال في الفتح : صور العريّة كثيرة ، فذكرها . وذكر بعضها
النووي [وقال : أما العرايا ، فهي أن يخرص الخارص نخلات فيقول :
هذا الرطب الذي عليها ، إذا يبس تجيء منه ثلاثة أوسق من التمر مثلاً .
فبيعه صاحبه لإنسان بثلاثة أوسق تمر . ويتقابضان في المجلس ^(١) .
وهذا جائز فيما دون خمسة أوسق ، ولا يجوز فيما زاد على خمسة أوسق .
وفي جوازه في خمسة أوسق قولان للشافعي ؛
أصحهما : لا يجوز] ^(٢) .

وقال : هذا مذهب الشافعي في « العريّة » ، وبه قال أحمد وآخرون .
وتأولها مالك ، وأبو حنيفة ، على غير هذا . وظواهر الأحاديث :
تردّ تأويلهما . انتهى .

(١) (في المجلس) غير مذكورة في الأصل . والتصحيح من النووي / مسلم ص ١٨٩ ج ١٠
المطبعة المصرية .

(٢) ما بين القوسين [ذكره المصنف في الهامش . وقد أثبتناه في موضعه .

والحاصل : أن كل صورة من صور العريّة « ورد بها حديث صحيح ،
أو تثبت عن أهل الشرع ، أو أهل اللغة » : فهي جائزة ، لدخولها
تحت مطلق الإذن .
والتنصيص في بعض الأحاديث ، على بعض الصور : لا ينافي ما ثبت
في غيره . والله أعلم بالصواب .

بَابُ بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا

وأورده النووي في : (الباب المتقدم) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٨٤ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ : أَنَّ^(١) زَيْدَ بْنَ
ثَابِتٍ « رضي الله عنه » ، حَدَّثَهُ^(٢) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ ، رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ ، يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا : تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا
رُطْبًا] .

(١) (عن نافع ، أنه سمع عبد الله بن عمر يحدث أن زيد بن ثابت . . الخ) . في الأصل : . (عن
زيد بن ثابت . . الخ) .
(٢) (حدثه) ليست مذكورة في الأصل .

الشرح

(بخرصها)^(١) بفتح الخاء وكسرهما . والفتح^(٢) أشهر . ومعناه :
بقدر ما فيها ، إذا صار تمراً . فمن فتح ، قال : هو مصدر . أي :
اسم للفعل .

ومن كسر ، قال : هو اسم للشيء المخروص .

قال في الفتح : « الخرص » هو التخمين ، والحدس . انتهى .
« والعريّة » كعطيّة : مشتقة من « التعري » . وهو التجرد . لأنها عريت
عن حكم باقي البستان .

قال الأزهري ، والجمهور : « فعيله » بمعنى : فاعلة .
وقال الهروي : بمعنى مفعولة . من عراه يعروه ، إذا أتاه وتردد إليه .
لأن صاحبها يتردد إليها .

وقيل : سميت بذلك : لتخلي صاحبها الأول عنها ، من بين سائر
نخله .

وقيل غير ذلك .

كانت العرب في الجذب ، تتطوع بذلك : على من لا ثمر له .
قال مالك : « العرية » : أن يُعري الرجل الرجل : النخلة . أي :

(١) (بخرصها) . في الأصل : (هو) .

(٢) (والفتح) . في الأصل بدون واو .

يهبها له . أو يهب له ثمرها ثم يتأذى بدخوله عليه ، ويرخص الموهوب له ، للواهب : أن يشتري رطبها منه ، بتمر يابس . هكذا علّقه البخاري عن مالك . ووصله ابن عبد البر .
وكل صورها الثابتة : جائزة . والله أعلم .

بَابُ فِي قَدْرِ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ مِنَ الْعَرَايَا

وهو في النووي في : (الباب المتقدم) .

مَرِئُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٨٧ ج ١٠ المطبعة المصرية

[وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى « وَاللَّفْظُ لَهُ » قَالَ : قُلْتُ لِمَالِكٍ : حَدَّثَكَ دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ : مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ ^(١) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا ، بِخَرْصِهَا ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ « أَوْ فِي خَمْسَةِ » ؟ - يَشْكُ دَاوُدُ : قَالَ خَمْسَةٌ ، أَوْ دُونَ خَمْسَةٍ -

قَالَ : نَعَمْ ^(٢) .] .

(١) من أول : (وحدثننا يحيى) . إلى (أحمد) . غير مذكور في الأصل . وقد أثبتناه من مصدر حديث الباب .

(٢) (قال : نعم) أي : قال مالك ليحيى بن يحيى : نعم . مجيباً إياه على سؤاله . وهذا اللفظ غير مذكور في الأصل .

الشرح

« وسق » بفتح الواو . ويقال بكسرهما . والفتح أفصح . ويقال في الجمع : « أوسق » . وأوساق . ووسوق .

قال الهروي : كل شيء حملته ، فقد وسقته .

وقال غيره : « الوسق » : ضم الشيء ، بعضه إلى بعض .

قال النووي : وأما قدر الوسق : فهو ستون صاعاً . والصاع : خمسة أرطال وثلاث ، بالبغدادية . انتهى .

واستدل بهذا الحديث : من قال : إنه لا يجوز في بيع العرايا ، إلا دون خمسة أوسق . وهم : الشافعية ، والحنابلة ، وأهل الظاهر . إلقاء للشك ، وعملاً بالمتيقن . ولكن مقتضى الاستدلال : أن لا يجوز مجاوزة « الأربعة الأوسق » ، مع أنهم يجوزونها : إلى دون الخمسة بمقدار يسير . وحديث الباب هذا يدل على ما ذهبوا إليه . فيُلقي الشك ، وهو الخمسة . ويعمل بالمتيقن ، وهو ما دونها . وقد حكى ذلك ، عن أبي حنيفة ومالك .

بَابُ الْجَائِحَةِ فِي بَيْعِ الثَّمَرِ

وقال النووي : (باب وضع الجوائح) .

وقال صاحب المنتقى : (باب الثمرة المشتراة ، يلحقها جائحة) .

صريح الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢١٦ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا ، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ : أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا . بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ ؟ » .] .

الشرح

(عن جابر بن (١) عبد الله « رضي الله عنهما » ؛ قال (٢) : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لو بيعت من أخيك ثمرًا ، فأصابته جائحة » . وهي الآفة ، التي تصيب الثمار ، فتهلكها . يقال : جاحهم الدهر (٣) ، واجتاحهم . بتقديم الجيم على الحاء فيهما : إذا أصابهم بمكروه عظيم . (فلا يحل لك : أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا . بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ ؟) .

(١) (عن جابر) . نقلنا نص السند ، من أول : (عن أبي الزبير . . الخ) . انظر مصدر حديث الباب .

(٢) في هذه الرواية : (يقول) . بدل : (قال) . انظر المصدر السابق .

(٣) (الدهر) . في الأصل غير واضحة .

وفي رواية أخرى : « إِنَّ مَنْعَ اللَّهِ الثَّمَرَةَ ، بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ ؟ »
وفي رواية : « إِنَّ لَمْ يُثْمِرْهَا اللَّهُ ، فَبِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟ » .
وفي رواية : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، أَمَرَ بِوَضْعِ
الْجَوَائِحِ » .

قال في نيل الأوطار : ولا خلاف ، في أن البرد ، والقحط ، والعطش :
جائحة . وكذلك : كل ما كان آفة سماوية .

وأما ما كان من الآدميين ، كالسرقة ، ففيه خلاف ؛

منهم : من لم يره جائحة . لقوله : « إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ » .

ومنهم من قال : إنه جائحة ، تشبيهاً بالآفة السماوية .

وقد اختلف أهل العلم في وضعها ، إِذَا بَاعَتِ الثَّمَرَةُ بَعْدَ بَدْوِ
صَلَاحِهَا ، وَسَلَمَهَا الْبَائِعُ لِلْمَشْتَرِي بِالتَّخْلِيَةِ ، ثُمَّ تَلَفَتْ بِالْجَائِحَةِ قَبْلَ
أَوَانِ الْجَزَاذِ .

واختلفوا فيما إِذَا لَمْ تَذْهَبِ الْجَائِحَةُ ، كُلُّ الثَّمَرِ ؛

فَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَجِبُ الْوَضْعُ ، فِيمَا دُونَ الثَّلَثِ .

والراجح : الْوَضْعُ مُطْلَقاً ، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ . وَبَيْنَ

الْبَيْعِ قَبْلَ بَدْوِ الصَّلَاحِ وَبَعْدَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ مِنْهُ : وَأَخَذَ الْغُرْمَاءُ مَا وَعَدُوا

وذكره النووي في : (باب وضع الجوائح) .

صِرَاطُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢١٨ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ « رضي الله عنه » ، قَالَ : أُصِيبَ رَجُلٌ ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا ، فَكَثُرَ دَيْنُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ » فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ : وَفَاءَ دَيْنِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِرُغْمَائِهِ : « خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ . وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ » .] .

الشرح

قيل فيه : إن وضع الجوائح ، ليس على عمومه . لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لم يُبْطَل دَيْنُ الْغُرْمَاءِ : بذهاب الثمار بالعاها . ولم يأخذ الثمن ممن باعها منه . ولكن يحتمل : أنها تلفت بعد أوان الجذاذ ، وتفريط المشتري ، في تركها بعد ذلك على الشجر . فإنها حينئذ تكون من ضمان المشتري .

وفي هذا الحديث : التعاون على البر والتقوى . ومواساة المحتاج ، ومن عليه دين . والحث على الصدقة عليه . وأن المعسر : لا تحل مطالبته ،

ولا ملازمته ، ولا سجنه . وبه قال الشافعي ، ومالك ، وجمهورهم .

وحكي عن ابن شريح : حبسه .

وعن أبي حنيفة : ملازمته .

وفيه : أن يسلم إلى الغرماء : جميع مال المفلس ، ما لم يقض دينهم .

ولا يترك للمفلس : سوى ثيابه ونحوها .

وهذا المفلس المذكور . قيل : هو معاذ بن جبل « رضي الله عنه »

والله أعلم .

بَابُ : مَنْ بَاعَ نَخْلًا فِيهَا ثَمَرٌ

وقال النووي : (باب : من باع نخلاً ، عليها تمر) .

ولفظ المنتقى : (باب : من باع نخلاً مؤبّراً) .

صريح الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٩١ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ :
« مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ : فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ
الْمُبْتَاعُ .

وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » (١) .]

(١) (ومن ابتاع عبداً) إلى نهاية حديث الباب . لم يذكر في الأصل . وقد أثبتناه من شرح
النووي على صحيح مسلم . انظر مصدر حديث الباب .

الشرع

(عن عبد الله بن عمر « رضي الله عنهما » ، قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « من ابتاع نخلاً » اسم جنس . يذكر ويؤنث . والجمع : « نخيل » .

(بعد أن تؤبر) التأبير : التشقيق والتلقيح .

ومعناه : شقّ طلع النخلة الأنثى ، ليُدْرَ فيها شيءٌ من طلع النخلة الذَّكَر .

فيه : جواز الإibar للنخل ، وغيره من الثمار .

قال النووي : وقد أجمعوا على جوازه .

(فثمرها ^(١)) للذي باعها ، إلا أن يشترط المبتاع) .

فيه : دليل على أن من باع نخلاً ، وعليها ثمرة مؤبّرة : لم تدخل الثمرة في البيع . بل تستمر ^(٢) على ملك البائع ، إلا أن يقول المشتري : اشتريتُ النخلة بثمرتها هذه .

وظاهره : أنه يجوز له : أن يشترط بعضها ، أو كلها . ويدل ^(٣) بمفهومه ، على أنها إذا كانت غير مؤبّرة ، تدخل في البيع وتكون للمشتري . وبذلك قال جمهور العلماء .

وخالفهم أبو حنيفة ، فقال : تكون للبائع ، قبل التأبير وبعده .

-
- (١) الوارد في هذه الرواية ، كما في صحيح مسلم : (فثمرتها) بالتاء . انظر مصدر حديث الباب .
(٢) (بل تستمر) . في الأصل سواد . والتصحيح من النيل ص ٢٧٤ ج ٥ طبع دار الجليل بيروت .
(٣) (ويدل) . في الأصل بياض . والتصحيح من النيل ص ٢٧٤ ج ٥ طبع دار الجليل بيروت .

وقال ابن أبي ليلى : تكون للمشتري مطلقاً .

قال الشوكاني : وكلا الإطلاقين ، مخالف لحديثي الباب الصحيحين .

وهذا إذا لم يقع شرط منهما . فإن وقع : كانت الثمرة للشارط ، من غير فرق بين المؤبّرة وغيرها . انتهى .

وقال النووي : وأما ابن أبي ليلى ، فقوله باطل ، منابذ لصريح السنة . ولعله لم يبلغه الحديث .

بَابُ بَيْعِ الْخَابِرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ

وقال النووي : (باب النّهي عن المحاقلة ، والمزابنة ، وعن المخابرة ، وبيع الثمرة ، وبيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها ، وعن بيع المعاومة « وهو بيع السنين ») .

صريح الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٩٤ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيَسَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ « وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ » ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُزَابَنَةِ ، وَالْمُخَابَرَةِ ، وَأَنْ تُشْتَرَى النَّخْلُ حَتَّى تُشَقَّهِ . (وَالْإِشْقَاهُ : أَنْ يَحْمَرَ ، أَوْ يَصْفَرَّ ، أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ) .
وَالْمُحَاقَلَةُ : أَنْ يُبَاعَ الْحَقْلُ : بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ .

وَالْمُزَابَنَةُ : أَنَّ يُبَاعَ النَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ .
وَالْمُخَابَرَةُ : الثُّلُثُ ، وَالرُّبْعُ ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ .
قَالَ زَيْدٌ : قُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ : أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ،
يَذْكُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ . [.

الشرع

(عن زيد بن أبي أنيسة ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ « وهو جالس
عند عطاء بن أبي رباح » ، عن جابر بن عبد الله « رضي الله عنهما » :
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : نَهَى عَنْ بَيْعِ ^(١) الْمُحَاقَلَةِ)
اختلف في تفسيرها ؛

فمنهم : من فسرها ، بما يَأْتِي في الحديث .

(والمزابنة) تقدم الكلام عليها .

(والمخابرة) ؛ قال النووي : هي والمزارعة ، متقاربتان . وهما المعاملة
على الأرض ، ببعض ما يخرج منها ، من الزرع ؛ كالثلث ؛ والرابع ،
وغير ذلك من الأجزاء المعلومه .

لكن في المزارعة : يكون البذر من مالك الأرض . وفي المخابرة : من
العامل .

هكذا قال جمهور الشافعية : وهو ظاهر نص الشافعي .

(١) (عن بيع المحاقلة) . الوارد في حديث الباب : (عن المحاقلة) .

وقال جماعة من أهل اللغة وغيرهم : هما بمعنى . قالوا : وهي مشتقة من « الخُبْر »^(١) وهو الأكّار . أي : الفلاح . هذا قول الجمهور .

وقيل : من « الخبار » ، وهي الأرض اللينة .

وقيل : من « الخبرة » ، وهي النصيب .

وقيل : مأخوذة من « خبير » . لأن أول هذه المعاملة ، كان فيها .

وفي صحة المخابرة والمزارعة : خلاف مشهور ، للسلف . وسنوضحه إن شاء الله تعالى .

(وأن يشتري^(٢) النخل حتى يُشقه)^(٣) بضم أوله ، ثم شين ، ثم قاف .

(والإشقاء : أن يحمرّ ، أو يصفرّ ، أو يؤكل منه شيء) .

وفي رواية للبخاري : « يشقح » ، وهي الأصل . والهاء بدل من الحاء .

وإشقاح النخل : احمراره ، واصفراره . كما في الحديث . والاسم : « الشقحة » ، بضم الشين .

قال الخطابي : « الشُّقْحَة » : لون غير خالص الحمرة والصفرة .

بل هو تغير إليهما في كمودة^(٤) .

(١) في الصحاح : (الخبير) : الأكّار . ومنه المخابرة . وهي المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض ، وهو الخُبْرُ أيضاً بالكسر .

(٢) الوارد في حديث الباب : (تشتري) بالتاء ، لا بالياء .

(٣) وكذلك : (تشقه) بالتاء أيضاً .

(٤) (كمودة) . في الأصل : (كسودة) . والتصحيح من النووي / مسلم ص ١٩٥ ج ١٠ المطبعة المصرية .

وقد استدللّ بحديث الباب هذا ونحوه : على تحريم هذه ، وما شاركها في العلة قياساً . وهي إما مظنة^(١) الربا ، لعدم علم^(٢) التساوي ، أو الغرر . وعلى تحريم بيع الثمر قبل صلاحه . وقد تقدّم الكلام عليه . (والمحاكمة : أن يباع الحقل ، بكييل من الطعام معلوم) .

وقال أبو عبيد : هي بيع الطعام في سنبله .

والحقل : الحرث ، وموضع الزرع .

قال الليث : الحقل^(٣) : الزرع إذا تشعب ، من قبل أن تغلظ سوقه .

وعن جابر : أن المحاكمة : أن يبيع الرجل الرجل الزرع : بمائة فرق من الحنطة . رواه الشافعي في المختصر .

(والمزابنة : أن يباع النخل ، بأوساق من التمر) . وفسرت : بهذا ، وبيع العنب بالزبيب ، كما في الصحيحين ، وهذا^(٤) أصل المزابنة . وألحق^(٥) الشافعي بذلك : كل بيع مجهول ، أو معلوم : من جنس يجري الربا في نقده . وبذلك قال الجمهور .

(١) مظنة (. في الأصل سواد .

(٢) (لعدم علم التساوي) . في الأصل بدون لفظ (علم) . والتصحيح من النيل ص ٢٨٠ ج ٥ طبع دار الجيل بيروت .

(٣) (الحقل) . في الأصل : (هو) .

(٤) (وهذا) . في الأصل : (وهذان) بالثنية ، والتصحيح من النيل ص ٢٧٩ ج ٥ مطبعة دار الجيل بيروت .

(٥) (وألحق) . في الأصل : (وألحق) .

وقيل : المزبنة : المزارعة .

والذي دلّ عليه الحديث ، في تفسيرها : أولى .

(والمخبرة : الثلث . والرابع . وأشباه ذلك) .

تقدم الكلام على تفسيرها آنفا . فراجع .

(قال زيد : قلت لعطاء بن أبي رباح : أسمعت جابر بن عبد الله ،

يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : نعم .) .

بَابُ بَيْعِ الْمُعَاوَمَةِ

وهو في النووي في : (الباب المتقدم) .

صريح الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٩٥ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَنِ الْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُزَابَنَةِ ، وَالْمُعَاوَمَةِ ، وَالْمُخَابَرَةِ .

(قَالَ أَحَدُهُمَا : بَيْعُ السِّنِينَ : هِيَ الْمُعَاوَمَةُ) ، وَعَنِ الثُّنْيَا . وَرَخَّصَ

فِي الْعَرَائِيَا .] .

الشرع

(عن أبي الزبير ، وسعيد بن ميناء : عن جابر بن عبد الله « رضي الله عنهما » ؛ قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمعاومة ، والمخابرة - قال أحدهما : بيع السنين : هي المعاومة -) .

قال النووي : معناه : أن يبيع ثمر الشجرة : عامين ، أو ثلاثة^(١) ، أو أكثر . فيسمى : بيع المعاومة . وبيع السنين . وهو باطل بالإجماع . نقل الإجماع فيه : ابن المنذر وغيره . لهذه الأحاديث ، ولأنه بيع غرر^(٢) . لأنه^(٣) بيعٌ معدومٌ ومجهولٌ ، غير مقدور على تسليمه . وغير مملوك للعاقد . انتهى .

قال في النيل : هي مشتقة من « العام » . كالمشاهرة من « الشهر » . وقيل : هي اكتراء الأرض ، « سنين » .

وذكر الرافعي لذلك تفسيراً آخر . وهو أن يقول : بعثك هذا « سنة » ، على أنه إذا انقضت السنة ، فلا بيع بيننا . وأرد أنا الثمن ، وترد أنت المبيع .

(وعن الشنبا) أي : عن الاستثناء في البيع .

(١) (ثلاثة) . في الأصل : (ثلاثة) .

(٢) (غرر) في الأصل بياض .

(٣) (لأنه بيع معدوم . الخ) . في الأصل : (ولأنه بزيادة واو . والتصحيح من النووي / مسلم ص ١٩٣ ج ١٠ المطبعة المصرية .

وفي رواية الترمذي وغيره ، بإسناد صحيح : « نَهَى ' عَنْ الثُّنْيَا ، إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ » .

قال النووي : « والثُّنْيَا » المبطلة للبيع : قوله : بعثك هذه الصبرة ، إلا بعضها . وهذه الأشجار ، والأغنام ، أو الثياب ونحوها ، إلا بعضها . فلا يصح البيع ، لأن المستثنى : مجهول . فلو قال : إلا هذه الشجرة ، أو إلا ربعها ، أو إلا ثلث الصبرة ، وما أشبه ذلك من الثنيا المعلومة : صحَّ البيع ، باتفاق العلماء .

قال الشوكاني : والحكمة في النهي عن استثناء المجهول : ما يتضمنه من العَرَرِ ، مع الجهالة . انتهى .

(ورخص في العرايا) . يعني : أن يشتري بخرصها يأكلها أهلها : رطباً . وقد تقدم الكلام على ذلك .

بَابُ مِنْهُ

وقال النووي : (باب كراء الأرض) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٠٠ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ جَابِرٍ « رضي الله عنه » ؛ قَالَ : نَهَى ' رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ .

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ : عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ ، سِنِينَ ^(١) .] .

(١) (الثمر سنين) . في الأصل : (ثمر السنين) . والتصحيح من مصدر حديث الباب .

الشرع

وهو المعاومة . وهي : بيع الشجر أعواماً كثيرة . كما تقدّم . وهو أن يبيع ثمر النخلة لأكثر من سنة في عقد واحد . وذلك لأنه يبيع غرر . لكونه : يبيع ما لم يوجد . والله أعلم .

بَابُ بَيْعِ الْعَبْرِ ، بِالْعَبْرَيْنِ

وقال النووي : (باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه ، متفاضلاً) .

وقال صاحب المنتقى : (باب جواز التفاضل والنسيئة ، في غير المكيل والموزون) .

مَرِئُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣٩ ج ١١ المطبعة المصرية

[عَنْ جَابِرٍ « رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » ؛ قَالَ : جَاءَ عَبْدٌ ، فَبَايَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : عَلَى الْهَجْرَةِ . وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ . فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « بَعْنِيهِ » . فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ . ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ ، حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعْبَدُ هُوَ ؟ .

وفي رواية : « اشْتَرَى عَبْدًا بِعَبْدَيْنِ » [. رواه الخمسة وصححه الترمذي .

الشرع

وفيهما دليل ، على جواز بيع الحيوان بالحيوان ، متفاضلاً : إذا كان يداً بيد . وهذا مما لا خلاف فيه .

وإنما الخلاف ، في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ؛ فذهب الجمهور : إلى جوازه متفاضلاً ، مطلقاً .
وشرط مالك : أن يختلف الجنس .

ومنع من ذلك مطلقاً ، مع النسيئة : أحمد ، وأبو حنيفة .
قال النووي : هذا الحديث ، محمول على أن سيده ، كان مسلماً .
ولهذا باعه بالعبدین . والظاهر : أنهما كانا مسلمين . ولا يجوز بيع العبد المسلم لكافر .

ويحتمل : أنه كان كافراً ، وأنهما كانا كافرين . ولا بد من ثبوت ملكه للعبد ، الذي بايع على الهجرة ، إما ببينة . وإما بتصديق العبد ، قبل إقراره بالحرية .

وفيه : ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، من مكارم الأخلاق ، والإحسان العام . فإنه كره : أن يرد ذلك العبد خائباً ، بما قصده من الهجرة ، وملازمة الصحبة . فاشتراه ليتم له ما أراد .

وفيه : جواز بيع عبد بعبدین ، سواء كانت القيمة متفقة ، أو مختلفة . وهذا مجمع عليه ، إذا بيع نقداً . وكذا حكم سائر الحيوان .

فإن باع عبداً بعبدين ، أو بغيراً ببعيرين ، إلى أجل : فمذهب الشافعي والجمهور : جوازه .

وقال أبو حنيفة ، والكوفيون : لا يجوز .

وفيه مذاهب لغيرهم . والله أعلم .

بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْمُصْرَاةِ

وقال النووي : (باب حكم بيع المُصْرَاةِ) .

صَرِيحُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٦٥ - ١٦٦ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ ابْتَاعَ شَاةً مُصْرَاةً ، فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ : إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا . وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا ، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ] .

الشرح

(عن أبي هريرة « رضي الله عنه » ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : من ابتاع شاةً مُصْرَاةً) .

قال الشافعي : « التصرية » : هي ربط أخلاف الشاة ، أو الناقة ،

وترك حلبها « اليومين ، والثلاثة »^(١) ، حتى يجتمع لبنها ، فيكثر :
فيظن المشتري أن ذلك عادتها : فيزيد في ثمنها ، لما يرى من كثرة لبنها.

وأصل التصرية : حبس الماء . أو حبس اللبن في الضرع .

(فهو فيها بالخيار ، ثلاثة^(٢) أيام : إن شاء أمسكها . وإن شاء ردّها ،
وردّ معها صاعاً من تمر) .

وفي رواية : « صاعاً من طعامٍ ، لا سمرَاء » .

والأحاديث في هذا الباب : كثيرة طيبة .

قال النووي : إن^(٣) التصرية حرام . ويصح البيع . وأنه يثبت
الخيار في سائر البيوع ، المشتملة على تدليس . بأن سود شعر الجارية
الشائبة . أو جعد شعر السبطة . ونحو ذلك .

وفي خيار المصرة اختلاف ، هل هو على الفور أو يمتد ثلاثة^(٤) أيام ؟
ف قيل : يمتد . لظاهر هذه الأحاديث .

والأصح : أنه على الفور . والتقيد ، محمول على ما إذا لم يعلم
أنها مصرة .

(١) (اليومين والثلاثة) . ما بين القوسين ، ليس مذكوراً في الأصل . وقد نقلناه من
النووي / مسلم ص ١٦١ ج ١٠ المطبعة المصرية .

(٢) (ثلاثة) . في الأصل : (ثلثة) .

(٣) (إن) . في الأصل بياض .

(٤) (ثلاثة) . في الأصل : (ثلثة) .

وإذا ردّها ، ردّ معها صاعاً من تمر . سواء كان اللبن قليلاً ، أو كثيراً .
وسواء كانت ناقة ، أو شاة ، أو بقرة . وبه قال الشافعية ، ومالك ،
والليث ، وابن أبي ليلى ، وأبو يوسف ، وأبو ثور ، وفقهاء المحدثين .
وهو الصحيح الموافق للسنة .

وقال أبو حنيفة ، وطائفة من أهل العراق : يردها ، ولا يرده صاعاً
من تمر . لأن الأصل : أنه إذا أتلّف شيئاً لغيره ، ردّ مثله إن كان مثلياً .
وإلا فقيمته . وأما جنس آخر من العروض ، فخلافاً للأصول .

وأجاب الجمهور عن هذا : بأن السنة ، إذا وردت : لا يعترض عليها
بالمعقول .

والتقييد بصاع التمر : لأنه كان غالب قوتهم في ذلك الوقت .
فاستمرّ حكم الشرع على ذلك . ووجب صاع في القليل والكثير ، ليكون
ذلك حداً يرجع إليه ، ويزول به التخاصم .

وكان صلى الله عليه وآله وسلم : حريصاً على رفع الخصام ، والمنع
من كل ما هو سبب له .

ونظير هذا : الدية . فإنها مائة بعير^(١) . ولا تختلف باختلاف حال
القتيل ، قطعاً للنزاع .

ومثله : « الغرة » في الجناية على الجنين ، سواء كان ذكراً أو أنثى .
تمام الخلق ، أو ناقصه . جميلاً كان ، أو قبيحاً .

(١) (مائة بعير) . غير واضحة في الأصل .

ومثله : الجبران « في الزكاة »^(١) ، بين الشيئين . جعله الشرع : شاتين ،
أو عشرين درهماً . قطعاً للنزاع . سواءً كان التفاوت بينهما قليلاً ،
أو كثيراً .

وقد ذكر الخطابي ، وآخرون : نحو هذا المعنى . والله أعلم . انتهى
حاصله .

قلت : وقد أخذ بظاهر حديث الباب : الجمهور . وأفقي به الصحابة .
وقال به من التابعين ، ومن بعدهم : مَنْ لا يحصى عدده .

وخالف في أصل المسألة : أكثر الحنفية ، وفي فروعها : آخرون .

وقد اعتذر الحنفية ، عن حديث المصراة هذا : بأعذار ، بسطها
الحافظ في الفتح . والشوكاني « رحمه الله »^(٢) في النيل ، مع زيادة عليها .
وقال : لا يخفى على منصف : أن هذه القواعد ، التي جعلوا هذا الحديث
مخالفاً لها ، لو سلم أنها قد قامت عليها الأدلة ؛ لم يقصر الحديث
عن الصلاحية لتخصيصها . فيا لله العجب ! من قوم يبلغون في المحاماة
عن مذاهب أسلافهم ، وإيثارها على السنة المطهرة الصريحة الصحيحة :
إلى هذا الحد ، الذي يُسرُّ به إبليس . وينفق في حصول مثل هذه القضية ؛
التي قلَّ طمعه في مثلها « من علماء الإسلام » : النفس والنفيس .
وهكذا ، فلتكن ثمرات التّمذّبات ، وتقليدات الرجال في مسائل الحرام
والحلّال . انتهى .

(١) (الزكاة) . في الأصل (الزكوة) .

(٢) (رحمه الله) . في الأصل : (رح) .

- قال ابن عبد البرّ : هذا الحديث ، أصل في النهي عن الغش .
وأصل في ثبوت الخيار ، لمن دُلّس^(١) عليه بعيب .
وأصل في أنه : لا يُفسد أصل البيع .
وأصل في أن مدة الخيار : ثلاثة^(٢) أيام .
وأصل في تحريم التصرية ، وثبوت الخيار بها .

بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ مَا حَرَّمَ أَكْلُهُ

وقال النووي : (باب تحريم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ،
والأصنام) .

وعبارة المنتقى : (أبواب ما يجوز بيعه ، وما لا يجوز) .

صريح الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٧ ج ١١ المطبعة المصرية

[عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بَلَغَ عُمَرُ : أَنَّ سُمْرَةَ بَاعَ خَمْرًا ، فَقَالَ :
قَاتَلَ اللَّهُ سُمْرَةَ . أَلَمْ يَعْلَمْ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ :
حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ ، فَجَمَلُوهَا ، فَبَاعُوهَا » ؟] .

(١) (دُلّس) . في الأصل : (دَلَّس) بالبناء للمعلوم . والصواب ما أثبتناه .

(٢) (ثلاثة) . في الأصل : (ثلاثة) .

الشرع

(عن ابن عباس « رضي الله عنهما » ، قال : بلغ عمر : أَنَّ سُمُرَةَ باع خمرًا ، فقال : قاتل الله سُمُرَةَ . ألم يعلم : أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : « لعن الله اليهود ؛ حرّمت عليهم الشحوم ، فجملوها ») .
أي : أذابوها .

يقال : « جمّله » : إذا أذابه . والجميل : الشحم المذاب .
(فباعوها) .

وفي رواية أخرى : « وَأَكْلُوا أَثْمَانَهَا . وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٌ ، حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ » . رواه أحمد ، وأبو داود .

قال في المنتقى : وهو حجة ، في تحريم بيع الدهن النّجس . انتهى .
وهذا الحديث في التّنفير عنها .

وأما تحريم بيعها ، على أهل الذمّة : فمبنيّ على الخلاف ، في خطاب الكافر بالفروع .

وفيه : دليل على إبطال الحيل^(١) والوسائل ، إلى المحرم . وأن كلّ ما حرّمه الله على العباد ، فبيعه حرام لتحريم ثمنه . فلا يخرج من هذه الكلية : إلا ما خصّه دليل ، كالجلد المدبوغ .

(١) (الحيل) . في الأصل : (الحيل) بالباء . والتصحيح من النيل ص ٢٣٧ ج ٥ طبع دار الجيل بيروت .

قال القاضي : تضمن هذا الحديث : أن ما لا يحلّ أكله والانتفاع به ، لا يجوز بيعه . ولا يحلُّ أكل ثمنه . كما في الشحوم ، المذكورة في الحديث .

بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ

ومثله في النووي .

مَرِئُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣ - ٤ ج ١١ المطبعة المصرية

[عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَغْلَةَ السَّبْئِيِّ « مِنْ أَهْلِ مِصْرَ » ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ ؟

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ رَجُلًا ، أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : رَاوِيَةَ خَمْرٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ عَلِمْتَ : أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا ؟ » قَالَ : لَا . فَسَارَّ إِنْسَانًا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بِمَ سَارَرْتَهُ ؟ » فَقَالَ : أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا .

فَقَالَ : « إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا ، حَرَّمَ بَيْعَهَا » .

قَالَ : فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ ، حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا . [.

الشرع

(عن عبد الرحمن بن وُعلة السَّبَّيِّ^(١)) بفتح السين . منسوب إلى سبأ . و «وُعلة» : بفتح الواو ، وإسكان العين .

(من أهل مصر . أنه سأل عبد الله بن عباس « رضي الله عنهما » ، عما يعصر من العنب : فقال ابن عباس : إن رجلاً أهذى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : راوية خمر) سميت بها : لأنها تروي صاحبها ، ومن معه .

(فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « هل علمت : أن الله تعالى^(٢) قد حرّمها ؟ » قال : لا) .

قال النووي : لعل السؤال كان ، ليعرف حاله . فإن كان عالماً بتحريمها : أنكر عليه هديتها ، وإمساكها ، وحملها . وعزّره^(٣) على ذلك . فلما أخبره : أنه كان جاهلاً بذلك ، عذره .

والظاهر : أن هذه القضية ، كانت على قرب تحريم الخمر . قبل اشتهار ذلك .

وفي هذا : أن من ارتكب معصية ، جاهلاً بتحريمها : لا إثم عليه ، ولا تعزير .

(١) (السَّبَّيِّ) : في الأصل : (السبائي) . والتصحيح من مصدر حديث الباب .

(٢) زاد في الأصل كلمة : (تعالى) . وهي غير مذكورة في حديث الباب .

(٣) (وعزّره) . في الأصل : (وغرّه) .

(١) قال : فسارَّ إنساناً . فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :
« بما سارَّته ؟ » فقال : أمرته ببيعها .

« المسارر » الذي خاطبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم : هو الرجل
الذي أهدي الراوية ، كذا جاء مبيناً في غير هذه الرواية . وأنه رجل
من « دوس » .

قال القاضي : وغلط بعض الشارحين ، فظن : أنه رجل آخر .

وفيه : دليل لجواز سؤال الإنسان ، عن بعض أسرار الإنسان ؛

فإن كان مما يجب كتمانها ، كتمه . وإلا ، فيذكره .

(فقال : « إن الذي حرَّم شربها ، حرَّم بيعها » قال : ففتح المَزَادَ
حتَّى ذهب ما فيها) . هكذا وقع : « المزاد » في أكثر النسخ : بحذف الهاء
في آخرها .

وفي بعضها : « المزادة » بالهاء . وقال في أول الحديث : « أهدي راوية »
وهي هي (٢) .

قال أبو عبيد : هما بمعنى .

وقال ابن السكيت : إنما يقال لها : مزادة . وأما الراوية : فاسم للبعر
خاصة .

قال النووي : والمختار : قول أبي عبيد . وهذا الحديث يدلُّ لأبي

(١) (قال : فسارَّ) . كلمة « قال » ليست مذكورة في حديث الباب .

(٢) (وهي هي) . أي : المزادة والراوية بمعنى واحد .

عبيد . فإنه سماها : « راوية » ومزادة . لأنه يتزود فيها الماء ، في السفر وغيره .

وقيل : لأنه يزداد فيها ليتسع .

قال : وفي هذا الحديث : دليل للجمهور ، والشافعي ، على أن أواني الخمر ، لا تكسر . ولا تشق . بل يراق ما فيها .

وأما حديث أبي طلحة : أنهم كسروا الدنان . فإنما فعلوا ذلك بأنفسهم ، من غير أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم . انتهى .

بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْمَيْتَةِ ، وَالْأَصْنَامِ ، وَالْخَنَازِيرِ

وقال النووي : (باب تحريم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام) .

صريح الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٥ - ٦ ج ١١ المطبعة المصرية

[عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ - عَامَ الْفَتْحِ ، وَهُوَ بِمَكَّةَ - : « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ ، وَالْمَيْتَةِ ، وَالْخَنَازِيرِ ، وَالْأَصْنَامِ » . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ؟ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ . فَقَالَ : « لَا . هُوَ حَرَامٌ » . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : « قَاتَلَ اللَّهُ

الْيَهُودَ . إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا ، أَجْمَلُوهُ ، ثُمَّ
بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ » . [.

الشرح

(عن جابر بن عبد الله « رضي الله عنهما » ؛ أنه سمع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ، يقول - عام الفتح ، وهو بمكة - : « إِنَّ اللَّهَ
ورسوله ، حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ » .) وهو كل ما خامر العقل .

(والميتة) بفتح الميم . وهي مازالت عنه الحياة^(١) ، لا بذكاة شرعية .
ونقل ابن المنذر أيضاً : الإجماع ، على تحريم بيع الميتة . والظاهر :
أنه يحرم بيعها ، بجميع أجزائها .

قيل : ويستثنى من ذلك : السمك ، والجراد ، وما لا تحلّه الحياة .

والتنصيص على تحريم بيع الميتة ، ههنا : مخصص لعموم مفهوم
قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « إِنَّمَا حُرِّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا » . والله أعلم .
(والخنزير) . فيه : دليل على تحريم بيعه ، بجميع أجزائه . وحكى
الحافظ بن حجر « رحمه الله »^(٢) : الإجماع على ذلك .

وحكى ابن المنذر عن الأوزاعي ، وأبي يوسف ، وبعض المالكية :
الترخيص ، في القليل من شعره .

(١) (الحياة) . في الأصل : (الحيوة) .

(٢) (رحمه الله) . في الأصل : (رح) .

والعلة في تحريم بيعها^(١) ، وبيع الخنزير : هي النجاسة ، عند جمهور العلماء . فيتعدى ذلك إلى كل نجاسة .

ولكن المشهور عن مالك : طهارة الخنزير . ولا ملازمة بين التحريم والنجاسة . نعم ، كل نجاسة حرام . ولا عكس .

(والأصنام) : جمع صنم . قال الجوهري : هو الوثن .

وقال غيره : « الوثن » : ما له جثة . « والصنم » : ما كان مصوراً . فبينهما على هذا : عموم وخصوص من وجه .

ومادة اجتماعهما : إذا كان الوثن مصوراً .

والعلة في تحريم بيعها : عدم المنفعة المباحة . فإن كان ينتفع بها بعد الكسر : جاز بيعها عند البعض . ومنعه الأكثر .

وترك الاستفصال في مقام الاحتمال : ينزل منزلة العموم في المقال . فالحق : المنع مطلقاً . والله أعلم .

(فقيل : يا رسول الله ! أرايت شحوم الميتة ؟ فإنه يُطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس) .

أي : فهل بيعها لما ذكر من المنافع جائز ؟ فإنها مقتضية لصحة البيع . كذا في الفتح .

« والاستصباح » : استفعال من « المصباح » ، وهو السراج الذي يشتعل منه الضوء . كذا في النيل .

(١) (بيعها) . أي : الميتة .

(فقال : « لا . هو حرام » .) أي : لا تبيعوها . فإن بيعها حرام .
والضمير في « هو » : يعود إلى البيع ، وعليه الأكثر . لا إلى الانتفاع ،
وهو قول بعض العلماء .

قال النووي : هذا هو الصحيح ، عند الشافعي ، وأصحابه : أنه
يجوز الانتفاع بشحم الميتة ، في طلي السفن والاستصباح بها ، وغير
ذلك مما ليس بأكل . ولا في بدن آدمي . وبهذا قال عطاء ، ومحمد بن
جرير الطبري .

وقال الجمهور : لا يجوز الانتفاع به ، في شيء أصلاً ، لعموم النهي
عن الانتفاع بالميتة . إلا ما خصّ ، وهو الجلد المدبوغ . انتهى .
أقول : الظاهر : أن مرجع الضمير : « البيع » ، لأنه المذكور صريحاً .
والكلام فيه .

ويؤيد ذلك : قوله في آخر الحديث : « ثم باعوه » .

وتحريم الانتفاع : يؤخذ من دليل آخر . كحديث : « لَا تَنْتَفِعُوا
مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ » . والمعنى : لا تظنوا ، أن هذه المنافع : مقتضية لجواز
بيع الميتة ، فإن بيعها حرام .

قال النووي : وأما الزيت ، والسمن ، ونحوهما من الأدهان التي
أصابتها نجاسة ؛ فهل يجوز الاستصباح بها ، ونحوه من الاستعمال
في غير الأكل ، وغير البدن ؟ أو يجعل من الزيت صابون ؟ أو يطعم

العسل المتنجس للنحل ؟ أو يطعم الميتة لكلابه ؟ أو يطعم الطعام النجس لدوابه ؟

فيه خلاف بين السلف . انتهى^١ .

(ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، عند ذلك : « قاتل الله اليهود . إن الله لما حرّم عليهم شحومها ، أجملوه^(١) ، ثم باعوه ، فأكلوا ثمنه . ») .

قال النووي : اعترض بعض اليهود ، والملاحدة : بأن الابن إذا ورث من أبيه جارية ، « كان الأب وطئها » : فإنها تحرم على الابن . ويحلّ له بيعها بالإجماع ، وأكل ثمنها .

قال القاضي : وهذا تمويه على من لا علم عنده . لأن جارية الأب ، لم يحرم على الابن منها : غير الاستمتاع على هذا الولد ، دون غيره من الناس . ويحلّ لهذا الابن : الانتفاع بها في جميع الأشياء ، سوى الاستمتاع . ويحلّ لغيره : الاستمتاع وغيره . بخلاف الشحوم ، فإنها محرّمة المقصود منها ، « وهو الأكل منها » : على جميع اليهود . وكذلك شحوم الميتة ، محرّمة الأكل على كل أحد . وكان ما عدا الأكل تابعاً له ، بخلاف موطوءة الأب . والله أعلم .

(١) أي : أذابوه . يقال : أجمل الشحم وجملّه ، إذا أذابه .

بَابُ النَّهْيِ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَحُلُوتِ الْكَاهِنِ

وقال النووي : (باب تحريم ثمن الكلب . إلى قوله : « والنهي عن بيع السنور » .) .

صِيَ الْبَاب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٣١ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؛ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَحُلُوتِ الْكَاهِنِ] .

الشرح

(عن أبي مسعود الأنصاري « رضي الله عنه » ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ) .

فيه : دليل على تحريم بيع الكلب . وظاهره : عدم الفرق بين المعلم وغيره . سواء كان مما يجوز اقتناؤه أو مما لا يجوز . وإليه ذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة : يجوز .

وقال عطاء ، والنخعي : يجوز بيع كلب الصيد ، دون غيره . لحديث جابر : « إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ » . أخرجه النسائي . ورجال إسناده : ثقات . فينبغي : حمل المطلق على المقيد ، إن صلح هذا المقيد للاحتجاج .

(ومهر البغي) . قال النووي : هو ما تأخذه الزانية ، على الزنا . وسماه : مهراً ، لكونه على صورته . وهو حرام بإجماع المسلمين . انتهى .

« والبَغْيِ » : بفتح الباء وكسر الغين ، وتشديد الياء . وأصله^(١) :
الطلب . غير أنه أكثر ما يستعمل ، في الفساد .

واستدلّ به ، على أن الأمة إذا أُكرهت على الزنا : فلا مهر لها .
وفي وجه للشافعية : يجب للسيد الحكم .

(وحلوان الكاهن) . قال النووي : هو ما يعطاه على كهانته . وأصله
من الحلّوة . من حيث إنه يأخذه سهلاً بلا كلفة . ولا في مقابلة مشقة .
ويطلق على أن يأخذ الرجل : مهر ابنته لنفسه . وذلك عيب عند
النساء . قالت امرأة تمدح زوجها : لا يأخذ الحلوان عن بناتنا .

قال عياض : أجمع المسلمون ، على تحريم هذا الحلوان . لأنه عوض
عن محرّم . ولأنه أكل المال بالباطل . انتهى .

« والحُلوان » بضم الحاء : مصدر « حلوته » إذا أعطيته .

قال : وكذلك أجمعوا ، على تحريم أجرة المغنية للغناء^(٢) ، والنائحة
للنوح .

قال ابن الأعرابي : ويقال : حلوان الكاهن : الشُّنْعُ^(٣) والصَّهْمِمْ^(٤)

قال الخطابي : وحلوان العرّاف أيضاً : حرام .

(١) عبارة النيل ص ١٥٣ ج ٥ طبع ونشر الحلبي بمصر : (وأصل البَغْيِ : الطلب ... الخ) .

(٢) (للغناء) . في الأصل : (للغنا) بالقصر .

(٣) (الشنْع) . في الأصل : (اشنع) . والصواب ما أثبتناه . ومعناه : الشناعة ، والفضاعة ،
والقبح المفرط .

(٤) (الصهميم) : الشرّ الخالص . وفي الصحاح : الصهميم : الخالص في الخير والشرّ .

قال^(١) : والفرق بينهما أنَّ الكاهن ، إنما يتعاطى الأخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان . ويدَّعي : معرفة الأسرار . والعراف : هو الذي يدَّعي : معرفة الشيء المسروق ، ومكان الضالَّة ، ونحوهما ، من الأمور . وقال أيضاً : الكاهن هو الذي يدَّعي مطالعة علم الغيب ، ويخبر الناس عن الكوائن . وكان في العرب : « كهنة » يدَّعون : أنهم يعرفون كثيراً من الأمور . انتهى .

قال في الفتح : وفي معناه : التنجيم ، والضرب بالحصي ، وغير ذلك مما يتعانه العرافون ، من استطلاع الغيب . انتهى .

بَابُ النَّهْيِ عَنْ ثَمَنِ السَّنَوْرِ

وذكره النووي في : (الباب المتقدم) .

صِرَاطُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٣٣ - ٢٣٤ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرًا « رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » ؛ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَالسَّنَوْرِ ؟ قَالَ : زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، عَنْ ذَلِكَ] .

(١) (قال) . أي : الخطابي .

الشرع

« السَّنَوْر » : بكسر السين ، وفتح النون المشددة ، وسكون الواو بعدها راءً . على زنة قَنَوَج (بلد بالهند) : وهو الهرُّ .

وفيه : دليل على تحريم بيع الهرِّ . وبه قال أبو هريرة ، ومجاهد ، وجابر بن زيد .

وزهب الجمهور : إلى جواز بيعه . وقال النووي : النهي محمول : على أنه لا ينفع . أو على أنه نهى تنزيه .

فإن كان مما ينفع ، وباعه : صحَّ البيع . وكان ثمنه حلالاً .

قال : هذا مذهبنا . ومذهب العلماء كافة . إلا ما حكى عن طاوس^(١) وغيره . انتهى .

وأقول : لا يخفى ، أن هذا إخراج للنهي عن معناه الحقيقي ، بلا مقتض .

وأما قول الخطابي وغيره : أن الحديث ضعيف ، فليس كما قال . بل الحديث صحيح ، رواه مسلم وغيره .

(١) (طاوس) . في الأصل : (طاؤس) .

بَابُ كَسْبِ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ

وهو في النووي في : (الباب المتقدم) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٣٢ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ^(١) قَالَ : حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ « رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » ؛ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ . وَمَهْرُ الْبَغِيِّ ^(٢) خَبِيثٌ . وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ » .] .

الشرح

وهذا فيه : دليل ، لمن يقول بتحريمه ^(٣) .

وقد اختلف أهل العلم فيه ؛

فقال الأكثرون ، من السلف والخلف : لا يحرم كسب الحجَّام ، ولا يحرم أكله : لا على الحرِّ ، ولا على العبد . وهو المشهور من مذهب أحمد .

وقال فقهاء المحدثين : يحرم على الحرِّ ، دون العبد . واعتمدوا هذا

الحديث . ونحوه .

(١) في الأصل : (عن رافع بن خديج ... الخ) .

(٢) (ومهر البغي) غير واضح في الأصل .

(٣) الضمير في : (بتحريمه) : يعود على كسب الحجَّام .

وحملوا^(١) هذا النهي على التنزيه ، والارتفاع عن دنيء^(٢) الأكساب ،
والحث على مكارم الأخلاق ، ومعالي الأمور .

ولو كان حراماً ، لم يفرق فيه بين الحرّ والعبد . فإنه لا يجوز
للرجل : أن يطعم عبده ما لا يحلّ .

ولكن في حديث آخر : « شَرُّ الْكَسْبِ : مَهْرُ الْبَغِيِّ ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ ،
وَكَسْبُ الْحَجَّامِ » . ولكن هذا الاقتران ، والحكم عليه بالشر والخبث
والسحت : يرجح جانب الحظر في الجملة . والله أعلم .

(١) (وحملوا) أي : الجمهور القائلون بالجواز .

(٢) (دنيء) . في الأصل : (دني) بدون همزة .

بَابُ إِبَاحَةِ أُجْرَةِ الْحَجَّامِ

وقال النووي : (بابُ حِلِّ أُجْرَةِ الْحَجَّامَةِ) .

مَرِئُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٤٢ - ٢٤٣ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : حَجَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ، عَبْدُ لَبْنِي بِيَاضَةَ .
فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ : أَجْرَهُ . وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ ، فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرْبَتِهِ .
وَلَوْ كَانَ سُحْتًا ، لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ ﷺ .] .

الشرح

(عن ابن عباس « رضي الله عنهما » ؛ قال : حجّم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، عبدُ لبني بياضة) .

اسمه : نافع ، أبو طيبة . وقيل غير ذلك .

(فأعطاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أجره . وكلم سيده ،
فخفف عنه من ضربته) .

الضريبة : تطلق على أمور ؛ .

منها : غلة العبد . كما في القاموس . وهي « فعيلة » بمعنى : مفعولة .
وجمعها : « ضرائب » . ويقال لها : خراج ، وغلة . وأجر .

وفيه : جواز الشفاعة للعبد ، إلى مواليه : في تخفيف الخراج عنه .

(ولو كان سحتاً ، لم يعطه النبي صلى الله عليه وآله وسلم) .
وفي رواية للبخاري : « وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهَةً ، لَمْ يُعْطِهِ » يعني : كراهة
تحريم .

وفي رواية له أيضاً : « وَلَوْ كَانَ حَرَاماً ، لَمْ يُعْطِهِ . وَذَلِكَ ظَاهِرٌ
فِي الْجَوَازِ » .

وهذا الحديث وما في معناه : يدلّ على أن أجره الحجامة حلال .
وحديث النهي عنه : محمول على النزاهة ، كما تقدم .

وجنح الطحاوي : إلى أنه منسوخ . وقد عرفت : أن صحة النسخ ،
متوقفة على العلم بتأخر النسخ ، وعدم إمكان الجمع بوجه . والأول
غير ممكن هنا . والثاني ممكن ، بحمل النهي على كراهة النزاهة . بقريئة :
إذنه صلى الله عليه وآله وسلم : بالانتفاع بها ، في بعض المنافع .
وبإعطائه الأجر لمن حجمه . ولو كان حراماً ، لما مكّنه منه . ولكن يبقى
الإشكال ، في صحة إطلاق اسم : الخبث . والسحت . والشر : على المكروه
نزاهة .

قال في القاموس : « الخبيث » ضد الطيب . والسحت : الحرام ،
أو ما خبث من المكاسب ، فلزم عنه العار . انتهى .

وهذا يدل : على جواز إطلاق ذلك على المكاسب الدنيّة ، وإن لم تكن
محرمة . والحجامة كذلك . فيزول الإشكال .

وقيل غير ذلك . والله أعلم .

بَابُ مِنْهُ

وهو في النووي في : (الباب المتقدم) .

صِرِّيبُ الْبَابِ

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٤٢ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ : سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ ؟
فَقَالَ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . (حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ) ، فَأَمَرَ لَهُ :
بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ . وَكَلَّمَ أَهْلَهُ ، فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاஜِهِ .
وَقَالَ : « إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ : الْحِجَامَةُ » . (أَوْ هُوَ مِنْ أَمْثَلِ
دَوَائِكُمْ) .] .

الشرح

(عن حميد قال : سئل أنس بن مالك « رضي الله عنه » ، عن كسب
الحجَّام ؟ فقال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . « حجه
أبو طيبة ») عبد لبني بياضة . اسمه : « نافع » .

(فأمر له : بصاعين من طعام . وكلم أهله ، فوضعوا عنه من خراجه) .
تقدم الكلام على هذا آنفا .

(وقال : « إن أفضل ما تداويتم به : الحجامة » أَوْ هُوَ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ »)
وفيه : إباحة نفس الحجامة . وأنها من أفضل الأدوية .

وفيه : إباحة التداعي . وإباحة الأجرة ، على المعالجة بالتطبيب .
وفيه : الشفاعة إلى أصحاب الحقوق والديون ، في أن يخففوا منها .
وفيه : جواز مخارجة^(١) العبد برضاه ، ورضا سيده .
وحقيقة المخارجة : أن يقول السيد لعبده : تكتسب ، وتعطيني من
الكسب « كل يوم » : درهماً مثلاً ، والباقي لك . أو في كل أسبوع :
كذا وكذا . ويشترط رضاهما .

بَابُ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ

وقال النووي : (باب تحريم بيع حبل الحبلة) .
ولفظ المنتقى : (باب النهي عن بيع الغرر) .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٥٧ ج ١٠ المطبعة المصرية

[عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، يَتَبَايَعُونَ لَحْمَ الْجَزُورِ ،
إِلَى حَبْلِ الْحَبْلَةِ .
وَحَبْلُ الْحَبْلَةِ : أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ، ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي تُتَجَتُ . فَتَنَاهُمْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ ذَلِكَ .] .

(١) (مخارجة) . في الأصل مطموسة . والتصحيح من النووي / مسلم ص ٢٤٢ ج ١٠ المطبعة
المصرية .

الشرح

(عن ابن عمر « رضي الله عنهما » ؛ قال : كان أهل^(١) الجاهلية ، يتبايعون لحم الجزور) بفتح الجيم ، وضم الزاي . وهو البعير ، ذكراً كان أو أنثى .

(إلى جبل الحبلَة) بفتح الحاء والباء فيهما .

قال عياض : ورواه بعضهم : بإسكان الباء في الأول . أي : الجبل . وهو غلط . والصواب : الفتح .

قال أهل اللغة : « الحبلَة » هنا : جمع حابل . كظالم وظلمة . يقال : حبلت المرأة ، فهي حابل . والجمع : « نسوة حبلَة » .

وقال ابن الأنباري : الهاء في الحبلَة : للمبالغة . ووافقه بعضهم .

واتفق أهل اللغة ، على أن الجبل : مختص بالآدميات . ويقال في غيرهن : الحمل .

قال أبو عبيد : لا يقال لشيء من الحيوان : جبل ، إلا ما جاء في هذا الحديث .

(وحبل الحبلَة : أن تُنتج الناقة . ثم تحمل التي نُتجت) . يختلف في تفسيره ؛

فمنهم : من فسّره^(٢) بما وقع هنا ، كما جزم به ابن عبد البر . ومن جملة

(١) (كان أهل الجاهلية) . في الأصل : (كان الجاهلية) . والتصحيح من مصدر حديث الباب .

(٢) (فسره) . في الأصل : (فسر) بدون هاء . والتصحيح من النيل ص ٢٤٤ ج ٥ طبع دار الجيل بيروت .

الذاهبين إلى هذا : مالك ، والشافعي ، وغيرهما . وهو أن يبيع لحم
الجزور : بثمن مؤجل ، إلى أن يلد ولد الناقة .

وقيل : إلى أن يحمل ولد الناقة : ولا يشترط وضع الحمل . وبه جزم
أبو إسحاق ، في التنبيه .

ولكنه وقع في رواية متفق عليها ، بلفظ : « كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ ،
إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا » . وهو صريح في اعتبار :
أن يلد الولد ، ومشمول على زيادة : فيرجح .

وقال أكثر أهل اللغة : هو بيع ولد الناقة الحامل .

(فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، عن ذلك) .

والحديث : يقضي ببطلان البيع ، لأن النهي يستلزم ذلك . كما
تقرر في الأصول .

وتكون العلة على القول الأول : جهالة الأجل .

وعلى الثاني : بيع الغرر . لكونه معدوماً ، ومجهولاً ، وغير مقدور على
تسليمه .

ويرجح الأول : قوله : لحم الجزور .

وهذا البيع باطل ، على التفسيرين المذكورين . والله أعلم .

تم بحمد الله « الجزء الخامس »
ويليه الجزء السادس
إن شاء الله وأوله باب
النهي عن بيع الملامسة ، والمنابذة

الفهرس

(الجزء الخامس)

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة
٥	باب : في تحريم مكة ، وصيدها ، وشجرها ، ولُقْطَتِهَا
١٧	باب : منه
١٩	باب : دخول النبي ﷺ مكة ، غير محرم يوم الفتح
٢١	باب : منه
٢٣	باب : في جدار الكعبة وبابها
٢٦	باب : في نقض الكعبة وبنائها ..
٣٧	باب : منه
٣٩	باب : تحريم المدينة ، وصيدها ، وشجرها ، والدعاء لها
٤٤	باب : منه
٤٩	باب : منه
٥٢	باب : منه
٥٤	باب : منه
٦١	باب : منه
٦٣	باب : الترغيب في سكنى المدينة ، والصبر على لأوائِها
٦٦	باب : منه
٦٩	باب : لا يدخل المدينة الطاعون ولا الدّجّال .
٧٠	باب : المدينة تُتفَي خَبَثُهَا
٧٢	باب : منه
٧٤	باب : من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله ..
٧٦	باب : الترغيب في المقام بالمدينة ، عند فتح الأمصار .

الموضوع	الصفحة
باب : في المدينة ، حين يتركها أهلها .	٧٨
باب : ما بين القبر والمنبر ، روضة من رياض الجنة	٨٢
باب : أحد جبل يُحبنا ونحبه .	٨٣
باب : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد	٨٤
فائدة	١١٧
باب : فضل الصلاة بمسجدي الحرمين الشريفين	١١٨
باب : بيان المسجد الذي أُسِّسَ على التقوى	١٢٢
باب : في مسجد قباء وفضله ..	١٢٤
باب : منه	١٢٥
كتاب النكاح ..	١٢٧
باب : الترغيب في النكاح	١٢٩
باب : منه	١٣٧
باب : منه	١٤٠
باب : خير متاع الدنيا المرأة الصالحة ..	١٤٤
باب : في نكاح ذات الدين	١٤٥
باب : في نكاح البكر ..	١٤٩
باب : لا يخطب على خطبة أخيه	١٥١
باب : النظر إلى المرأة ، لمن يريد التزويج .	١٥٥
باب : استثمار الأيِّم والبكر في النكاح	١٥٨
باب : منه	١٦٣
باب : الشروط في النكاح	١٦٦
باب : تزويج الصغيرة	١٦٨
باب : عتق الأمة وتزويجها	١٧٧
باب : منه	١٨٨
باب : نكاح الشغار	١٨٨
باب : في نكاح المتعة	١٩٣
باب : منه	١٩٧

الموضوع	الصفحة
باب : نسخ نكاح المتعة ، وتحريمها	١٩٩
باب : منه	٢٠٠
باب : منه	٢٠٦
باب : النهي عن نكاح المُحَرَّمِ وَخِطْبَتِهِ	٢٠٨
باب : منه	٢١٠
باب : منه	٢١١
باب : تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، أو خالتها	٢١٣
باب : صداق النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأزواجه	٢١٦
باب : النكاح ، على وزن نواة من ذهب	٢١٨
باب : التزويج على تعليم القرآن	٢٢٥
باب : في قوله تعالى : (ترجى من تشاء منهمن ... الآية)	٢٣٦
باب : التزويج في شَوَّال	٢٣٨
باب : الوليمة في النكاح	٢٤٠
باب : منه	٢٤٣
باب : في إجابة الدَّعوة في النكاح	٢٤٨
باب : منه	٢٥٠
باب : منه	٢٥٢
باب : مَا يَقُولُ عِنْدَ الْجِمَاعِ	٢٥٥
باب : في قوله تعالى : (نساؤكم حرث لكم)	٢٥٨
باب : في المرأة تمتنع من فراش زوجها	٢٦٣
باب : في نشر سرِّ المرأة	٢٦٦
باب : ستر الله العمل على العبد ، وكشفه عن نفسه	٢٦٨
باب : في العزل عن المرأة والأمة	٢٧٠
باب : منه	٢٧٤
باب : في الغيلة	٢٧٥
باب : وطء الحبالى من السَّبي	٢٨١
باب : منه	٢٨٤

الموضوع	الصفحة
باب : في القسم بين النساء	٢٨٩
باب : المقام عند البكر والثيب	٢٩٥
باب : منه	٢٩٩
باب : هبة المرأة يومها للأخرى	٣٠٣
باب : في ترك القسم لبعض النساء	٣٠٧
باب : من رأى امرأة ، فليأت أهله ، يرد ما في نفسه	٣٠٩
باب : في مداراة النساء ، والوصية بهن	٣١٢
باب : لا يفرق مؤمن مؤمنة	٣١٥
باب : لولا حواء لم تكن أنثى زوجها	٣١٧
باب : من قدم من سفر فلا يعجل بالدخول على أهله ، كي تمتشط الشعثة	٣١٩
كتاب الطلاق	٣٢٤
باب : في الرجل يطلق امرأته وهي حائض	٣٢٤
باب : منه	٣٣٢
باب : الطلاق الثلاث في عهد رسول الله ﷺ	٣٣٨
باب : في الرجل يطلق امرأته فتتزوج غيره ولا يدخل بها فليس لها أن ترجع إلى الأول	٣٤٥
باب : في الحرام . وقوله عز وجل : (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) والاختلاف فيه	٣٥٣
باب : منه	٣٥٩
باب : منه	٣٦٣
باب : تخيير الرجل امرأته	٣٦٧
باب : منه	٣٧٢
باب : في قوله تعالى : (وإن تظاهرا عليه)	٣٧٤
كتاب العدة	٣٨١
باب : في الحامل ، تضع بعد وفاة زوجها	٣٨١
باب : في المطلقة ، تخرج لجِدَادِ نَخْلِهَا	٣٨٧
باب : في خروج المطلقة من بيتها إذا خافت على نفسها	٣٩٠
باب : منه	٣٩١

الموضوع	الصفحة
باب : في تزويج المطلقة بعد عدتها	٣٩٧
باب : في الاحداد في العدة على الميت ، وترك الكحل	٤٠١
باب : ترك الطيب والصَّبَاغِ لِلْمَرْأَةِ الْحَادَّةِ	٤١١
كتاب اللعان	٤١٤
باب : في الذي يحد مع امرأته رجلاً	٤١٤
باب : منه	٤٢٣
باب : منه	٤٢٦
باب : منه	٤٣٢
باب : منه	٤٣٥
باب : منه	٤٣٧
باب : في إنكار الولد ، ونزع العِرْقِ	٤٤٠
باب : الولد للفراش	٤٤٤
باب : قبول قول القافة في الولد	٤٥٠
كتاب الرضاع	٤٥٥
باب : يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة	٤٥٦
باب : تحريم الرضاعة من ماء الفحل	٤٦٢
باب : تحريم ابنة الأخ من الرضاعة	٤٦٥
باب : تحريم الربية وأخت المرأة	٤٦٧
باب : في المصّة والمصّتين	٤٧٠
باب : في خمسين رضعات	٤٧٥
باب : في رضاعة الكبير	٤٨٢
باب : منه	٤٨٧
باب : إنمّا الرضاعة من المجاعة	٤٨٩
كتاب النفقات	٤٩١
باب : في الابتداء بالنفس والأهل وذوي القرابة	٤٩١
باب : في نفقة المالك ، وإثم من حبس عنهم قوتهم	٤٩٣
باب : في فضل النفقة على العيال والأهل	٤٩٦

الموضوع	الصفحة
باب : منه	٥٠١
باب : للمرأة أن تُنْفِقَ من مال زوجها بالمعروف ، على عياله	٥٠٤
باب : الْمُطَلَّقة ثلاثاً لا نفقة لها	٥٠٩
باب : منه	٥١٢
باب : منه	٥١٤
كتاب العتق	٥١٧
باب : فَضْل من أعتق رقبةً مؤمنةً	٥١٨
باب : في عتقِ الوَلَدِ الوَالِدِ .	٥٢٢
باب : من أعتق شركاء له في عبدٍ	٥٢٥
باب : مِنْهُ وَذِكْرُ السَّعَايَةِ	٥٢٨
باب : التَّقْرِعَةُ فِي الْعَتَقِ	٥٣١
باب : الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ	٥٣٤
باب : مِنْهُ وَتَخْيِيرُ الْمُعْتَقَةِ فِي زَوْجِهَا	٥٤٥
باب : النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ	٥٤٩
باب : من تولى قوماً غير موالٍ به	٥٥٠
باب : إِذَا ضَرَبَ مَمْلُوكُهُ أَعْتَقَهُ	٥٥٢
باب : مِنْهُ	٥٥٣
باب : مِنْهُ	٥٥٥
باب : التَّغْلِيظُ ، عَلَى مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزَّوْنِ	٥٥٩
باب : الْإِحْسَانُ إِلَى الْمَمْلُوكِينَ فِي : الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ ، وَلَا يُكَلَّفُونَ مَا لَا يَطِيقُونَ	٥٦٠
باب : مِنْهُ	٥٦٤
باب : ثَوَابُ الْعَبْدِ وَأَجْرُهُ ، إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ ..	٥٦٦
باب : مِنْهُ	٥٦٧
باب : فِي بَيْعِ الْمَدْبَرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ	٥٦٩
كتاب البيوع	٥٧٣
باب : بَيْعُ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ	٥٧٤
باب : النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ ، قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفَى	٥٧٦
باب : مِنْهُ	٥٧٨

الموضوع	الصفحة
باب : نقل الطعام ، إذا بيع جزأً .	٥٨١
باب : بيع الطعام المكيل ، بالجزأ .	٥٨٣
باب : بيع الثمر مثلاً بمثل .	٥٨٦
باب : بيع الصبرة من التمر .	٥٩٠
باب : لا يساع الثمر حتى يطيب .	٥٩١
باب : مِنْهُ .	٥٩٢
باب : النهي عن بيع الثمر ، حتَّى يبدو صلاحه .	٥٩٥
باب : بيع المزابنة .	٥٩٨
باب : بيع العرايا بخرصها .	٦٠٠
باب : في قدر ما يجوز بيعه من العرايا .	٦٠٢
باب : الجائحة في بيع الثمر .	٦٠٤
باب : مِنْهُ : وأخذ الغرماء ما وجدوا .	٦٠٦
باب : من باع نخلاً فيها ثمر .	٦٠٧
باب : بيع المخابرة والمحاكمة .	٦٠٩
باب : بيع المعاومة .	٦١٣
باب : مِنْهُ .	٦١٥
باب : بيع العبد ، بالعبد .	٦١٦
باب : النهي عن بيع المصرة .	٦١٨
باب : تحريم بيع ما حرم أكله .	٦٢٢
باب : تحريم بيع الخمر .	٦٢٤
باب : تحريم بيع الميتة ، والأصنام ، والخنازير .	٦٢٧
باب : النهي عن ثمن الكلب ومهز البغي ، وحلوان الكاهن .	٦٣٢
باب : النهي عن ثمن السنور .	٦٣٤
باب : كسب الحجّام خبيث .	٦٣٦
باب : إباحة أجرة الحجّام .	٦٣٨
باب : مِنْهُ .	٦٤٠
باب : بيع خبل الحيلة .	٦٤١